

مَوْلَانَةُ الْكَاظِمِيَّةِ

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة

طبع مكتبة
مكتبة المتنبي
المطبعة الجديدة
الطبعة الأولى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی)

كاتب:

ابوالحسن موسوی اصفهانی

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٩	وسائل النجاه (مع حواشى الگلپایگانی) المجلد ٢
٤٩	اشاره
٤٩	اشاره
٥١	[كتاب المكاسب و المتاجر]
٥١	اشاره
٥١	[(مقدمه)]
٥١	اشاره
٥١	[مسأله: ١ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه]
٥١	[مسأله: ٢ الأعيان النجسه عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعا]
٥٢	[مسأله: ٣ لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة]
٥٢	[مسأله: ٤ لا إشكال في جواز بيع الأرواح الطاهره إذا كانت لها منفعة]
٥٢	[مسأله: ٥ لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذى يقبل التطهير]
٥٣	[مسأله: ٦ لا بأس ببيع الترائق المشتمل على لحوم الأفاعي]
٥٣	[مسأله: ٧ يجوز بيع الهره ويحل ثمنها بلا اشكال]
٥٣	[مسأله: ٨ يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعته المقصوده منحصره فيه]
٥٤	[مسأله: ٩ الدرام الخارجه أو المغشوشه المعموله لأجل غش الناس تحرم المعامله بها]
٥٤	[مسأله: ١٠ يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا و الخشب]
٥٤	[مسأله: ١١ يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين]
٥٥	[مسأله: ١٢ يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصوره مجسمه كالمعموله من الشمع]
٥٥	[مسأله: ١٣ الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به]
٥٦	[مسأله: ١٤ معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم]
٥٦	[مسأله: ١٥ يحرم حفظ كتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها]

٥٧	[مسألة: ١٦ عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به حرام]
٥٨	[مسألة: ١٧ يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء]
٥٨	[مسألة: ١٨ يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله و لو كفانيا]
٥٩	[مسألة: ١٩ كما ان في الشرع معاملات و مكاسب محظمة يجب الاجتناب عنها]
٦٠	[مسألة: ٢٠ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشة بالكد و التعب محبوب عند رب]
٦١	[مسألة: ٢١ يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب تعلم أحكامها]
٦٢	[مسألة: ٢٢ للتجارة و التكسب آداب مستحبة و مكرروهه]
٦٤	[مسألة: ٢٣ الاحتقار- و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء]
٦٥	[مسألة: ٢٤ لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائز]
٦٧	[مسألة: ٢٥ ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأرضي جنساً أو نقداً و على النخيل و الأشجار]
٦٧	[مسألة: ٢٦ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأرضي الخاجي و يضمنها من الحكومة بشيء]
٦٧	[مسألة: ٢٧ إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفه و كان المدفوع إليه بصفتهم]
٦٨	[كتاب البيع]
٦٨	اشارة
٦٨	[مسائل في البيع]
٦٨	[مسألة: ١ عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول]
٦٨	[مسألة: ٢ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب]
٦٩	[مسألة: ٣ يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول]
٦٩	[مسألة: ٤ يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب و القبول]
٦٩	[مسألة: ٥ يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه]
٧٠	[مسألة: ٦ الأقوى وقع البيع بالمعاطاه]
٧٠	[مسألة: ٧ الأقوى أنه يعتبر في المعاطاه جميع ما يعتبر في البيع العقدى]
٧٠	[مسألة: ٨ البيع العقدى لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية]
٧٠	[مسألة: ٩ البيع المعاطاتى ليس قابلاً للشروط]

[مسألة: ١٠ هل تجري المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات]	٧٠
[مسألة: ١١ كما يقع البيع والشراء ب مباشره المالك يقع بالتوكييل أو الولايه من طرف واحد]	٧١
[مسألة: ١٢ لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد]	٧١
[مسألة: ١٣ لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه]	٧١
[القول في شروط البيع]	٧١
اشاره	٧١
[القول في شرائط المتعاقدين]	٧١
اشاره	٧١
[«الأول»- البلوغ]	٧١
اشاره	٧١
[مسألة: ١ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معامله الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره]	٧٢
[«الثاني»- العقل]	٧٣
[«الثالث»- القصد]	٧٣
[«الرابع»- الاختيار]	٧٣
اشاره	٧٣
[مسألة: ٢ الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريه]	٧٣
[مسألة: ٣ لو أكرهه على أحد أمرين اما بيع داره أو عمل آخر فباع داره]	٧٣
[مسألة: ٤ لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه]	٧٣
[«الخامس»- كونهما مالكين للتصرف]	٧٥
اشاره	٧٥
[مسألة: ٥ معنى عدم الواقع من غير المالك من المسمى بالفضولي]	٧٥
[مسألة: ٦ لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع اجازه المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك]	٧٥
[مسألة: ٧ الإجازه من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف]	٧٥
[مسألة: ٨ هل الإجازه كاشفه عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه]	٧٦

[مسأله: ٩ إذا كان المالك راضيا بالبيع باطننا لكن لم يصدر منه اذن و توكيل للغير في البيع أو الشراء]	٧٦
[مسأله: ١٠ لا يشترط في الفضولى قصد الفضوليّه]	٧٦
[مسأله: ١١ لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء أو غير اختياره كالإرث صح]	٧٦
[مسأله: ١٢ لا يعتبر في المجبى أن يكون مالكا حين العقد]	٧٦
[مسأله: ١٣ لو وقعت بيع متعدد على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه]	٧٧
[مسأله: ١٤ الرد الذي يكون مانعا عن تأثير الإجازة]	٧٧
[مسأله: ١٥ حيّشما لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا]	٧٨
[مسأله: ١٦ لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعا]	٧٩
[مسأله: ١٧ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركا بينه وبين غيره]	٧٩
[مسأله: ١٨ طريق معرفه حصه كل منهما من الشمن أن يقوم كل منهما بقيمه الواقعية]	٧٩
[مسأله: ١٩ يجوز للأب و الجد للأب و ان علا ان يتصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء]	٨٠
[مسأله: ٢٠ و كما للأب و الجد الولايه على الصغير في زمان حياتهمما كذلك لهمما نصب القيم عليه بعد وفاتهما]	٨٠
[مسأله: ٢١ إذا فقد الأب و الجد و الوصي عنهمما يكون للحاكم الشرعي]	٨٠
[القول في شروط العوضين]	٨١
اشارة	٨١
[«الأول»- يشترط في المبيع أن يكون عينا متمولا]	٨١
[«الثانى» تعين مقدار ما كان مقدارا]	٨١
اشارة	٨١
[مسأله: ١ يجوز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع]	٨١
[مسأله: ٢ الظاهر انه يكفى المشاهده في بيع الخطب قبل أن يحل حمله]	٨١
[مسأله: ٣ الظاهر عدم كفايه المشاهده في بيع الأراضي التي يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع]	٨٣
[مسأله: ٤ إذا اختلفت البلدان في شيء - لأن كان موزونا في بلد مثلا و معدودا في آخر]	٨٣
[«الثالث»- معرفه جنس العوضين]	٨٣
[«الرابع»- كون العوضين ملكا طلقا]	٨٣

٨٣ اشاره
٨٤	[مسأله: ٥ يجوز بيع الوقف في موضع]
٨٤	[مسأله: ٦ إنما لا يجوز بيع أم الولد إذا لم يمت ولدتها في حياء سيدها]
٨٥	[مسأله: ٧ لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوه]
٨٥	[«الخامس»- القدر على التسليم]
٨٥	[القول في الخيارات]
٨٥ اشاره
٨٥	[و هي أقسام]
٨٥ اشاره
٨٥	[«الأول»- خيار المجلس]
٨٦	[«الثاني»- خيار الحيوان]
٨٦ اشاره
٨٧	[مسأله: ١ لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفًا يدل على الرضا]
٨٧	[مسأله: ٢ لو تلف الحيوان في مده الخيار كان من مال البائع]
٨٧	[مسأله: ٣ العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد]
٨٧	[«الثالث»- خيار الشرط]
٨٧ اشاره
٨٧	[مسأله: ٤ يجوز أن يستشرط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستئمار والاستشارة]
٨٧	[مسأله: ٥ لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل عقد لازم]
٨٨	[مسأله: ٦ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مده معينه]
٨٨	[مسأله: ٧ نماء المبيع و منافعه في هذه المده للمشتري كما أن تلفه عليه]
٨٨	[مسأله: ٨ الثمن المشروط رده إذا كان كليا في ذمه البائع]
٨٨	[مسأله: ٩ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلا سواء كان كليا في ذمه المشتري أو عينا موجودا عنده]
٨٩	[مسأله: ١٠ كما انه يتحقق رد الثمن برد نفس المشتري يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك]

- [مسألة: ١١ لو اشتري الولى شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فارتفاع حجره قبل انقضاء المده و رد الثمن] ٨٩
- [مسألة: ١٢ إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته] ٩٠
- [مسألة: ١٣ كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد المثلمن] ٩٠
- [«الرابع»- خيار الغبن] ٩٠
- اشاره ٩٠
- [مسألة: ١٤ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمه] ٩١
- [مسألة: ١٥ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن] ٩١
- [مسألة: ١٦ إذا اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ] ٩١
- [مسألة: ١٧ المدار في الغبن على القيمه حال العقد] ٩١
- [مسألة: ١٨ يسقط هذا الخيار بأمور] ٩١
- [مسألة: ١٩ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع] ٩٢
- [مسألة: ٢٠ بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري] ٩٣
- [مسألة: ٢١ إذا باع أو اشتري شيئاً صفقه واحده و كان مغبوناً في أحدهما دون الآخر] ٩٤
- [«الخامس»- خيار التأخير] ٩٤
- اشاره ٩٤
- [مسألة: ٢٢ لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً] ٩٥
- [مسألة: ٢٣ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، ولو أخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار] ٩٥
- [مسألة: ٢٤ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد و بإسقاطه بعد الثلاثة] ٩٥
- [مسألة: ٢٥ المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين] ٩٥
- [مسألة: ٢٦ لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات] ٩٥
- [مسألة: ٢٧ لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة و بعدها على الأقوى] ٩٥
- [مسألة: ٢٨ إذا باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتاً كالبقول] ٩٥
- [«ال السادس»- خيار الرؤيه] ٩٧
- اشاره ٩٧

- [مسئلة: ٢٩ الخيار هنا بين الرد و الإمساك مجاناً] ٩٧
- [مسئلة: ٣٠ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائيه حين المباعده] ٩٧
- [مسئلة: ٣١ هذا الخيار فوري عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال] ٩٧
- [مسئلة: ٣٢ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد] ٩٧
- [«السابع»- خيار العيب] ٩٧
- اشاره ٩٧
- [مسئلة: ٣٣ يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعا حين العقد و ان لم يظهر بعد] ٩٩
- [مسئلة: ٣٤ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض] ٩٩
- [مسئلة: ٣٥ لو كان معيوبا عند العقد و زال العيب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخيار] ٩٩
- [مسئلة: ٣٦ كيفية أخذ الأرض لأن يقوم الشيء صحيحا ثم يقوم معيوبا و يلاحظ النسبة بينهما] ١٠٠
- [مسئلة: ٣٧ لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوم الصحيح مثلا عدلان] ١٠٠
- [مسئلة: ٣٨ لو باع شيئا صفقه واحده ظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرض] ١٠٠
- [مسئلة: ٣٩ قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجودا حال العقد أو حدث بعده قبل القبض] ١٠١
- [خاتمه في أحكام الخيار] ١٠١
- اشاره ١٠١
- [مسئلة: ١ لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحدا] ١٠١
- [مسئلة: ٢ إذا اجتمع الورثه على الفسخ فيما باعه مورثهم] ١٠١
- [القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق] ١٠٢
- اشاره ١٠٢
- [مسئلة: ١ من باع بستاننا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل] ١٠٢
- [مسئلة: ٢ إذا باع الأصول و بقيت الشمره للبائع و احتاجت الشمره إلى السقى يجوز لصاحبها أن يسقيها] ١٠٢
- [مسئلة: ٣ إذا باع بستاننا و استثنى نخله مثله فله الممر إليها و المخرج] ١٠٢
- [مسئلة: ٤ الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل في بيعها] ١٠٣
- [القول في القبض و التسليم] ١٠٣

١٠٣ اشاره
١٠٣	[مسألة: ١ يجب على المتباعين تسلیم العوضین بعد العقد لو لم يشترط التأخیر]
١٠٤	[مسألة: ٢ إذا تلف المبیع قبل تسلیمه الى المشتري كان من مال البائع]
١٠٤	[مسألة: ٣ لو باع جمله فتلف بعضها انفسخ البیع بالنسبة إلى التالف و عاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن]
١٠٤	[مسألة: ٤ يجب على البائع مضافا الى تسلیم المبیع تفریغه عما كان فيه من أمتue و غيرها]
١٠٤	[مسألة: ٥ من اشتري شيئا و لم يقبضه فان كان مما لا يکال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه]
١٠٥	[القول في النقد و النسيئه]
١٠٥ اشاره
١٠٥	[مسألة: ١ من باع شيئا و لم يشترط فيه تأجیل الثمن يكون نقدا و حالا]
١٠٥	[مسألة: ٢ لو باع شيئا بشمن حالا و بأزيد منه الى أجل - بأن قال مثلا بعتك نقدا بعشره و نسيئه إلى سنه بخمسه عشر]
١٠٥	[مسألة: ٣ لا يجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]
١٠٥	[مسألة: ٤ إذا باع شيئا نسيئه يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره]
١٠٦	[القول في الربا]
١٠٦ اشاره
١٠٧	[مسألة: ١ الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد]
١٠٧	[مسألة: ٢ كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلفا في الاسم]
١٠٧	[مسألة: ٣ اللحوم والألبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان]
١٠٨	[مسألة: ٤ لا تجري تبعيـه الفرع للأصل في المكيلـه والموزونـه]
١٠٨	[مسألة: ٥ إذا كان شيء حالتان حالة رطوبـه و حالة جفافـه كالتمر يكون رطبـا]
١٠٨	[مسألة: ٦ التفاوت بالجودـه و الرداءـه لا يوجـب جوازـ التفاضـل في المقدارـ]
١٠٨	[سألـه: ٧ يتخلصـ من الربـا بضمـ غيرـ الجنسـ بالطرفـينـ]
١٠٩	[سألـه: ٨ لو كانـ شيءـ يباعـ جزاـفـا فيـ بلدـ و موزـونـا فيـ آخرـ فلـكـ بلدـ حـكمـ نفسـهـ]
١٠٩	[سألـه: ٩ لا رـباـ بينـ الوـالـدـ و ولـدـهـ و لاـ بيـنـ السـيـدـ و عـبـدـهـ و لاـ بيـنـ الرـجـلـ و زـوـجـتهـ]
١٠٩	[القول في بيع الصرف]

- ١٠٩ اشاره [مسأله: ١ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع]
- ١٠٩ [مسأله: ٢ انما يشترط التقابل فى معاوضه النقادين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيرة]
- ١٠٩ [مسأله: ٣ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكناس المتعارفه]
- ١١١ [مسأله: ٤ الظاهر أنه يكفى في القبض كونه في الذمه ولا يحتاج الى قبض آخر]
- ١١١ [مسأله: ٥ إذا اشتري منه دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرارم لم يصح الثاني]
- ١١١ [مسأله: ٦ إذا كان له عليه دراهم فقال للذى عليه الدرارم]
- ١١٢ [مسأله: ٧ الدرارم و الدنانير المغشوشه ان كانت رائجه بين عame الناس مع علمهم]
- ١١٢ [مسأله: ٨ حيث أن الذهب و الفضة من الربوي فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين]
- ١١٢ [مسأله: ٩ يكفى في الضميمه وجود الغش في الذهب أو الفضة إذا كان له ماليه لو تخلص منها]
- ١١٣ [مسأله: ١٠ إذا اشتري فضه معينه بفضه أو بذهب مثلا فوجدها من غير جنس الفضه]
- ١١٤ [مسأله: ١١ لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضه أو ذهب بجنسه مع زياده بمحاظه أجرته]
- ١١٤ [مسأله: ١٢ لو كان له على زيد دنانير كالليرات وأخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئا فشيئا و تدريجا بمقدار حاجته]
- ١١٥ [مسأله: ١٣ إذا أفرض زيدا نقدا معينا أو باعه شيئا بقدر معين كالليره إلى أجل معلوم]
- ١١٥ [مسأله: ١٤ يجوز أن يبيع مثقالا من فضه خالصه من الصائغ مثلا بمثقال من فضه]
- ١١٥ [مسأله: ١٥ لو باع عشر روبيات مثلا بليره واحده إلا روبيه واحده صح لكن بشرط أن يعلما نسبة روبيه] [القول في السلف]
- ١١٥ اشاره
- ١١٧ [مسأله: ١ هل يجب تعين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك]
- ١١٧ [مسأله: ٢ إذا جعل الأجل شهرا أو شهرين، فان كان وقوع المعامله في أول الشهر عد شهرا هلاليا أو شهرین هلالیین]
- ١١٧ [مسأله: ٣ إذا جعلا الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما]
- ١١٧ [مسأله: ٤ إذا اشتري شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره]
- ١١٨ [مسأله: ٥ إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة]
- ١١٨ [مسأله: ٦ إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفة]

- القول في المراجحة والمواضعه والتوليه] ١١٨
- اشاره ١١٨
- [مسألة: ١ إذا قال البائع في المراجحة بعتك هذا بمائه و ربع درهم في كل عشره مثلا] ١١٩
- [مسألة: ٢ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف] ١١٩
- [مسألة: ٣ إذا اشتري متاعا بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن] ١١٩
- [مسألة: ٤ يجوز أن يبيع متاعا ثم يشتريه بزياده أو نقيسه إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه] ١٢٠
- [مسألة: ٥ لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال] ١٢٠
- [مسألة: ٦ لو سلم التاجر متاعا إلى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمن معين و جعل ما زاد على ذلك له] ١٢٠
- [مسألة: ٧ إذا اشتري شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه] ١٢١
- [القول في بيع الشمار] ١٢١
- اشاره ١٢١
- [مسألة: ١ لا يجوز بيع الشمار في النخيل والأشجار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه] ١٢١
- [مسألة: ٢ بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفاره] ١٢١
- [مسألة: ٣ يعتبر في الضميمه في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفرده و كونها مملوكة للملك] ١٢٢
- [مسألة: ٤ إذا ظهرت بعض ثمرة البيستان جاز له بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتتجده في تلك السنن] ١٢٢
- [مسألة: ٥ إذا كانت الشجره تثمر في سنن واحده مرتين الظاهر أنه يكون المرتان بمنزله عامين] ١٢٢
- [مسألة: ٦ إذا باع الثمرة سنن أو سنتين أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر] ١٢٢
- [مسألة: ٧ إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصبحت بأفه سماويه] ١٢٢
- [مسألة: ٨ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمرة كالثلث و الربع] ١٢٤
- [مسألة: ٩ يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمنا في أنواع البيوع] ١٢٤
- [مسألة: ١٠ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزياده عما ابتعاه به أو نقصان قبل قبضه و بعده] ١٢٤
- [مسألة: ١١ لا يجوز بيع الزرع بذرها قبل ظهوره] ١٢٤
- [مسألة: ١٢ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انقاد حبه] ١٢٥
- [مسألة: ١٣ لا يجوز بيع الخضر كالخيار و البازنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها] ١٢٥

- [مسألة: ١٤ إنما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهده ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق] ١٢٥
- [مسألة: ١٥ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستورا في الأرض كالجزر والشلجم والثوم] ١٢٥
- [مسألة: ١٦ يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبه والكراث والنعناع جزء وجزات معينه] ١٢٥
- [مسألة: ١٧ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفه] ١٢٦
- [مسألة: ١٨ من مر شمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل] ١٢٦
- [القول في بيع الحيوان ناطقه و صامتة] ١٢٦
- اشارة ١٢٦
- [مسألة: ١ يجوز استرقاق الحربي -أعني الكافر الأصلى- إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام] ١٢٦
- [مسألة: ٢ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب والام والأجداد والجادات] ١٢٦
- [مسألة: ٣ الكافر لا يملك المسلم ابتداء] ١٢٨
- [مسألة: ٤ كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع شرائط الإقرار] ١٢٨
- [مسألة: ٥ لو اشتري عبدا فادعى الحريره لم يقبل قوله الا بالبينه] ١٢٨
- [مسألة: ٦ إذا أراد مالك الجاريه ان يبيعها و قد وطأها] ١٢٨
- [مسألة: ٧ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء] ١٢٩
- [مسألة: ٨ إذا باع جاريه حبلى لم يجب على البائع استبراؤها] ١٢٩
- [مسألة: ٩ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه] ١٢٩
- [مسألة: ١٠ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع] ١٢٩
- [مسألة: ١١ لو قال شخص لآخر اشترا حيوانا مثلا بشركتى كان ذلك منه توكيلا له في الشراء] ١٣٠
- [القول في الإقاله] ١٣٠
- اشارة ١٣٠
- [مسألة: ١ لا يجوز الإقاله بزيادة عن الثمن و لا نقصان] ١٣٠
- [مسألة: ٢ لا يجري في الإقاله الفسخ والإقاله] ١٣١
- [مسألة: ٣ تصح الإقاله في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه و يتقطط الثمن حينئذ على النسبة] ١٣١
- [مسألة: ٣ التلف غير مانع عن صحة الإقاله كالفسخ] ١٣١

- [كتاب الشفعة] ١٣٢ اشاره
- ١٣٢ [مسأله: ١ إذا باع أحد الشركين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق]
- ١٣٢ [مسأله: ٢ لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة]
- ١٣٢ [مسأله: ٣ إنما تثبت الشفعة في بيع حصه مشاعه من العين المشتركه]
- ١٣٣ [مسأله: ٤ لو باع عرضاً و شققاً من دار أو باع حصه مفروزه من دار مثلاً مع حصه مشاعه من دار آخر صفقه واحد]
- ١٣٣ [مسأله: ٥ يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصه إلى الأجنبي بالبيع]
- ١٣٣ [مسأله: ٦ إنما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شركين]
- ١٣٤ [مسأله: ٧ لو كانت الدار مشتركه بين الطلق والوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه]
- ١٣٤ [مسأله: ٨ يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على أداء الثمن]
- ١٣٤ [مسأله: ٩ يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلماً]
- ١٣٤ [مسأله: ١٠ تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع]
- ١٣٥ [مسأله: ١١ تثبت الشفعة للسفيه و ان لم ينفذ أخذها بها إلا بإذن الولي أو إجازته]
- ١٣٥ [مسأله: ١٢ إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي]
- ١٣٥ [مسأله: ١٣ الأخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعة» أو «تملكت الحصه»]
- ١٣٥ [مسأله: ١٤ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع]
- ١٣٥ [مسأله: ١٥ الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد]
- ١٣٥ [مسأله: ١٦ لو كان الثمن مثلياً كالذهب والفضه و نحوهما يلزم على الشفيع]
- ١٣٦ [مسأله: ١٧ إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبه في الحال]
- ١٣٦ [مسأله: ١٨ لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها]
- ١٣٦ [مسأله: ١٩ لو تصرف المشترى فيما اشتراه، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشترى الأول بما بذله من الثمن]
- ١٣٧ [مسأله: ٢٠ لو تلفت الحصه المشتراه بالمره بحيث لم يبق منها شيء أصلًا سقطت الشفعة]
- ١٣٧ [مسأله: ٢١ يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط]
- ١٣٧ [مسأله: ٢٢ الشفعة موروث على اشكال]

- [مسألة: ٢٣ إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعه فالظاهر سقطها] ١٣٧
- [مسألة: ٢٤ يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض و بدونه] ١٣٨
- [مسألة: ٢٥ لو كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكاله عنه] ١٣٨
- [كتاب الصلح] ١٣٩
- اشارة ١٣٩
- [مسألة: ١ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه] ١٣٩
- [مسألة: ٢ لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا] ١٣٩
- [مسألة: ٣ لا يعتبر في الصلح صيغه خاصه] ١٤٠
- [مسألة: ٤ عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقاله المتصالحين أو بوجود خيار فى البين] ١٤٠
- [مسألة: ٥ متعلق الصلح اما عين أو منفعة أو دين أو حق] ١٤٠
- [مسألة: ٦ الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما الى المتصالح] ١٤٠
- [مسألة: ٧ يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء] ١٤٠
- [مسألة: ٨ إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقى الشفعة و الخيار و نحوهما] ١٤١
- [مسألة: ٩ يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين] ١٤١
- [مسألة: ١٠ الظاهر انه تجرى الفضوليه في الصلح كما تجرى في البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق] ١٤١
- [مسألة: ١١ يجوز الصلح عن الثمار و الخضر و غيرها قبل وجودها] ١٤١
- [مسألة: ١٢ لا إشكال في انه يغتفر الجهاله في الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفه المصالح عنه] ١٤١
- [مسألة: ١٣ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما ولكن الغير لا يعلم المقدار] ١٤٢
- [مسألة: ١٤ إذا صولح عن الربوی بجنسه بالتفاصل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل] ١٤٢
- [مسألة: ١٥ يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين] ١٤٢
- [مسألة: ٦ يجوز أن يصطلاح الشرikan على أن يكون لأحدهما رأس المال] ١٤٢
- [مسألة: ٧ يجوز للمتداعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعي به] ١٤٣
- [مسألة: ٨ إذا قال المدعي عليه للمدعي صالحني لم يكن هذا إقرارا بالحق] ١٤٣
- [مسألة: ٩ إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما مثلا و الآخر ثوب بثلاثين و اشتباها] ١٤٣

- [٢٠] لو كان لأحد مقدار من الدرهم و الآخر مقدار منها عند ودعى]
- [٢١] يجوز احداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة]
- [٢٢] لو بنى روشننا على الجاده ثم انهدم أو هدم]
- [٢٣] لو أحدث شخص روشننا على الجاده فهل للطرف المقابل احداث روشن آخر فوقه]
- [٢٤] كما يجوز احداث الرواشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها]
- [٢٥] لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سباق أو نصب ميزاب]
- [٢٦] لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا باذنه و رضاه]
- [٢٧] لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشبها]
- [٢٨] لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجر شريكه على المشاركه في عمارته]
- [٢٩] لو كانت جذوع دار أحد موضوعه على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق]
- [٣٠] إذا خرجت أغصان شجره إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق]
- [٤٨] كتاب الإجارة
- اشاره
- [٤٨] عقد الإجارة هو اللفظ المستعمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفي على تمليل المنفعه]
- [٤٩] يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين- أعني المؤجر و المستأجر]
- [٥٠] إذا استأجر دابه للحمل لا بد من تعين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه]
- [٥٠] ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعينها يوما أو شهرا أو سنه و نحو ذلك]
- [٥٠] لو قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا بطل]
- [٥١] إذا استأجر دابه لتحمله أو تحمل متاعه الى مكان في وقت معين]
- [٥١] إذا كان وقت زياره عرفه و استأجر دابه للزيارة فلم يصل و فاتت منه الزيارة]
- [٥١] لا يشترط اتصال مده للإجارة بالعقد، ولو آجر داره في شهر مستقبل ص]
- [٥٢] عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين]
- [٥٢] لا تبطل الإجارة بالبيع و لا يكون فسخا لها]
- [٥٢] الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت الموجر و لا بموت المستأجر]

- 153 [مسألة: ١٢ لو آجر الولى الصبى المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاه المصلحة و الغبطه]
- 153 [مسألة: ١٣ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيبا سابقا كان له فسخ الإجارة]
- 154 [مسألة: ١٤ إذا ظهر الغبن للموجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرطا سقوطه]
- 154 [مسألة: ١٥ يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في إجارة النفس على الاعمال]
- 154 [مسألة: ١٦ إذا تعلقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين]
- 155 [مسألة: ١٧ إذا بدل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما]
- 155 [مسألة: ١٨ لو آجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجارة]
- 155 [مسألة: ١٩ إذا تسلم المستأجر العين المستأجره ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مده الإجارة]
- 156 [مسألة: ٢٠ إذا غصب العين المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعة]
- 156 [مسألة: ٢١ إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة]
- 157 [مسألة: ٢٢ إذا آجر دارا فانهدمت بطلت الإجارة ان خرجت عن الانتفاع بالمره]
- 157 [مسألة: ٢٣ كل موضع كانت الإجارة فاسده ثبت للموجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه]
- 157 [مسألة: ٢٤ يجوز اجره المشاع، سواء كان للموجر جزء مشاع من عين فآجره]
- 158 [مسألة: ٢٥ إذا استأجر عينا و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال المباشره]
- 158 [مسألة: ٢٦ إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها]
- 158 [مسألة: ٢٧ الأجير عن الغير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه]
- 159 [مسألة: ٢٨ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشره في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافي]
- 159 [مسألة: ٢٩ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو في وقت معين]
- 160 [مسألة: ٣٠ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد فركبها اليه أو بالعكس عمدا]
- 160 [مسألة: ٣١ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه]
- 160 [مسألة: ٣٢ يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا]
- 161 [مسألة: ٣٣ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياته ثوب معين أو غير ذلك لا يفيد المباشره]
- 161 [مسألة: ٣٤ لا يجوز للإنسان ان يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلاه اليوميه]
- 161 [مسألة: ٣٥ يجوز الإجارة لحفظ المتعاق عن الضياع و حراسه الدور و البساتين عن السرقة مده معينه]

- ١٦١ [مسألة: ٣٦ إذا طلب من أحد أن يعمل له عملا فعمل استحق عليه اجره مثل عمله]
- ١٦٢ [مسألة: ٣٧ لو استأجر أحدا في مده معينه لحيزه المباحثات]
- ١٦٢ [مسألة: ٣٨ لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بمقدار معين من الحنطه]
- ١٦٢ [مسألة: ٣٩ العين المستأجره امانه في يد المستأجر في مده الإجاره]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٠ الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان حادقا]
- ١٦٣ [مسألة: ٤١ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٢ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٣ إذا استأجر دابه للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٤ إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير]
- ١٦٣ [مسألة: ٤٥ صاحب الحمام لا يضمن الشباب و غيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى]
- ١٦٤ [مسألة: ٤٦ إذا استأجر أرضا للزراعه فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجاره]
- ١٦٤ [مسألة: ٤٧ يجوز إجاره الأرض للاستفادة بها بالزرع و غيره مده معلومه]
- ١٦٥ [كتاب الجعاله]
- ١٦٥ اشاره
- ١٦٥ [مسألة: ١ الفرق بين الإجاره على العمل و الجعاله]
- ١٦٥ [مسألة: ٢ انما تصح الجعاله على كل عمل محل مقصود في نظر العقلاء كالإجاره]
- ١٦٦ [مسألة: ٣ كما لا تصح الإجاره على الواجبات العينيه و الكفائيه]
- ١٦٦ [مسألة: ٤ يعتبر في الجاعل أهلية الاستيجار]
- ١٦٦ [مسألة: ٥ يجوز أن يكون العمل مجهولا في الجعاله بما لا يغتفر في الإجاره]
- ١٦٧ [مسألة: ٦ كل مورد بطلت الجعاله للجهاله استحق العامل أجره المثل]
- ١٦٧ [مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل]
- ١٦٧ [مسألة: ٨ لو عين الجعاله لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص]
- ١٦٧ [مسألة: ٩ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بقصد التبرع]
- ١٦٧ [مسألة: ١٠ انما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك]

- [مُسأله: ١١ لو قال من دلني على مالى فله كذا فدله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً] ١٦٨
- [مُسأله: ١٢ إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل] ١٦٨
- [مُسأله: ١٣ لو قال من رد دابتي مثلاً فله كذا فردها جماعه اشتراكوا في الجعل] ١٦٨
- [مُسأله: ١٤ لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل] ١٦٨
- [مُسأله: ١٥ الجفاله قبل تماميه العمل جائزه من الطرفين] ١٦٩
- [مُسأله: ١٦ ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال و لو بعد التلبس والاشغال] ١٦٩
- [كتاب العاريه] ١٧٠
- اشاره ١٧٠
- [مُسأله: ١ يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة] ١٧٠
- [مُسأله: ٢ لا يشترط في المعير ملكيه العين] ١٧١
- [مُسأله: ٣ يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للاستفادة بالعين] ١٧١
- [مُسأله: ٤ يعتبر في العين المستعاره كونها مما يمكن الاستفادة بها] ١٧١
- [مُسأله: ٥ يجوز إعارة الشاه للاستفادة ببنتها و صوفها و البئر] ١٧١
- [مُسأله: ٦ لا يجوز استعارة الجواري للاستفادة بها لانحصر سبب حليتها بالتزويج] ١٧١
- [مُسأله: ٧ لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعارة] ١٧٢
- [مُسأله: ٨ العين التي تعلقت بها العاريه ان انحصرت جهة الاستفادة بها في منفعته خاصه] ١٧٢
- [مُسأله: ٩ العاريه جائزه من الطرفين] ١٧٢
- [مُسأله: ١٠ تبطل العاريه بموت المعير] ١٧٣
- [مُسأله: ١١ يجب على المستعير للاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير] ١٧٣
- [مُسأله: ١٢ لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع] ١٧٣
- [مُسأله: ١٣ العاريه أمانه بيد المستعير] ١٧٣
- [مُسأله: ١٤ لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعاره] ١٧٣
- [مُسأله: ١٥ إذا تلفت العاريه بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه] ١٧٤
- [مُسأله: ١٦ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعاره برددها إلى مالكها] ١٧٤

- ١٧٤ [مسألة: ١٧ إذا استعار عيناً من الغاصب، فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب]
- ١٧٥ [كتاب الوديعه]
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٥ [مسألة: ١ لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد و قال هذا وديعه عندك]
- ١٧٥ [مسألة: ٢ إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرًا على حفظها]
- ١٧٦ [مسألة: ٣ الوديعه جائزه من الطرفين]
- ١٧٦ [مسألة: ٤ يعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل]
- ١٧٦ [مسألة: ٥ لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطه الصبي أو المجنون إلى شخص]
- ١٧٦ [مسألة: ٦ لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمناه بالتلف]
- ١٧٦ [مسألة: ٧ يجب على المستودع حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به]
- ١٧٧ [مسألة: ٨ لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعه اقتصر عليه]
- ١٧٧ [مسألة: ٩ لو تلفت الوديعه في يد المستودع من دون تعدى منه ولا تفريط لم يضمنها]
- ١٧٧ [مسألة: ١٠ لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الوديعه وجب]
- ١٧٨ [مسألة: ١١ إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنـه من جرح وغيره]
- ١٧٨ [مسألة: ١٢ لو توقف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره]
- ١٧٨ [مسألة: ١٣ لو كانت الوديعه دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك]
- ١٧٩ [مسألة: ١٤ تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه]
- ١٧٩ [مسألة: ١٥ يجب رد الوديعه عند المطالبه في أول وقت الإمكان]
- ١٨٠ [مسألة: ١٦ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان]
- ١٨٠ [مسألة: ١٧ وكما يجب رد الوديعه عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف]
- ١٨٠ [مسألة: ١٨ إذا ظهر للمستودع إمـاره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره]
- ١٨٠ [مسألة: ١٩ يجوز للمستودع أن يسافر ويقى الوديعه في حزـها السابق عند أهـله]
- ١٨١ [مسألة: ٢٠ المستودع أمـين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعـيبـتـ بيـدهـ]
- ١٨٢ [مسألة: ٢١ معنى كونـهاـ مضمـونـهـ بـالتـفـريـطـ وـالتـعـدىـ كـوـنـ ضـمـانـهاـ عـلـيـهـ لـوـ تـلـفـ]

- [مسألة: ٢٢ لو نوى التصرف في الوديعه ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النيه] ١٨٢
- [مسألة: ٢٣ لو كانت الوديعه في كيس مختوم مثلًا ففتحها وأخذ بعضها ضمن الجميع] ١٨٢
- [مسألة: ٢٤ لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمنها] ١٨٢
- [مسألة: ٢٥ إذا فرط في الوديعه ثم رجع عن تفريطيه- بأن جعلها في الحرز المضبوط] ١٨٢
- [مسألة: ٢٦ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد ولا بينه فالقول قوله بيمينه] ١٨٣
- [مسألة: ٢٧ لو دفعها إلى غير المالك وادعى الاذن من المالك فأنكر المالك ولا بينه] ١٨٣
- [مسألة: ٢٨ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك بيته عليها صدقها] ١٨٣
- [مسألة: ٢٩ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها في عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركة] ١٨٣ [خاتمه]
- [كتاب المضاربه] ١٨٤
- اشاره ١٨٤
- [مسألة: ١ يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار] ١٨٥
- [مسألة: ٢ يشترط في المضاربه أن يكون الاسترباح بالتجاره] ١٨٧
- [مسألة: ٣ الدرهم المغشوشه ان كانت رائجه مع وصف كونها مغشوشه يجوز إيقاع المضاربه بها] ١٨٧
- [مسألة: ٤ إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحدا في استيفائه ثم إيقاع المضاربه عليه] ١٨٧
- [مسألة: ٥ لو دفع اليه عروضا وقال بعها ويكون ثمنها مضاربه لم يصح] ١٨٧
- [مسألة: ٦ إذا دفع إليه شبكه مثلًا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثلث] ١٨٧
- [مسألة: ٧ لو دفع اليه مالا ليشتري نحيلًا أو أغنانا على أن تكون الشمرة والنتائج بينهما] ١٨٧
- [مسألة: ٨ يصح المضاربه على المشاع كالمفروز] ١٨٨
- [مسألة: ٩ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضاً ولكل منا نصف الربح وبين أن يقول و الربح بيننا] ١٨٨
- [مسألة: ١٠ يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل في مال واحد] ١٨٨
- [مسألة: ١١ المضاربه جائزه من الطرفين] ١٨٩
- [مسألة: ١٢ الظاهر جريان المعاطاه و الفضوليه في المضاربه فتصبح بالمعاطاه] ١٨٩
- [مسألة: ١٣ تبطل المضاربه بممات كل من المالك و العامل] ١٩٠

- ١٨٩ [مسألة: ١٤ العامل أمين]
- ١٩٠ [مسألة: ١٥ يجب على العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه]
- ١٩٠ [مسألة: ١٦ مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة]
- ١٩٠ [مسألة: ١٧ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره]
- ١٩١ [مسألة: ١٨ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئه خصوصاً في بعض الأذمان وعلى بعض الأشخاص]
- ١٩١ [مسألة: ١٩ ليس للعامل أن يسافر بالمال براً وبحراً و الاتجار به في بلاد آخر]
- ١٩١ [مسألة: ٢٠ ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً و إن قل]
- ١٩١ [مسألة: ٢١ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفى لا الشرعى]
- ١٩٢ [مسألة: ٢٢ لو كان عاماً لاثنين أو أزيد أو عاماً لنفسه و غيره توزع النفقة]
- ١٩٢ [مسألة: ٢٣ لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة]
- ١٩٢ [مسألة: ٢٤ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه]
- ١٩٢ [مسألة: ٢٥ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتجار]
- ١٩٣ [مسألة: ٢٦ الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالاً أو عملاً]
- ١٩٣ [مسألة: ٢٧ الظاهر أنه يملأ العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره]
- ١٩٣ [مسألة: ٢٨ لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح]
- ١٩٤ [مسألة: ٢٩ و كما يجبر الخسارة في التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف]
- ١٩٤ [مسألة: ٣٠ إذا حصل فسخ أو انفاسخ في المضاربه فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا إشكال]
- ١٩٥ [مسألة: ٣١ لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ]
- ١٩٥ [مسألة: ٣٢ لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله]
- ١٩٥ [مسألة: ٣٣ إذا كانت المضاربه فاسده كان الربح بتمامه للمالك]
- ١٩٦ [مسألة: ٣٤ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولائه و لا وکاله وقع فضولياً]
- ١٩٦ [مسألة: ٣٥ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده]
- ١٩٦ [مسألة: ٣٦ إذا اشتري نسيئه بإذن المالك كان الدين في ذمه المالك]
- ١٩٧ [مسألة: ٣٧ لو ضاربه على خمسائه مثلاً فدفعها إليه و عامل بها و في أثناء التجارة]

- [سؤال: ٣٨ إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشركين] ١٩٧
- [سؤال: ٣٩ إذا تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم يكن بينه قدم قول العامل] ١٩٧
- [سؤال: ٤٠ لو ادعى العامل التلف أو الخساره أو عدم حصول المطالبات التي عند الناس مع عدم كونه مضمونا عليه] ١٩٧
- [سؤال: ٤١ لو اختلفا في الربح و لم يكن بينه قدم قول العامل] ١٩٧
- [سؤال: ٤٢ لو اختلفا في نصيب العامل من الربح و انه النصف مثلا أو الثالث] ١٩٧
- [سؤال: ٤٣ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانه] ١٩٩
- [سؤال: ٤٤ إذا ادعى رد المال الى المالك وأنكره قدم قول المالك] ١٩٩
- [سؤال: ٤٥ إذا اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسي] ١٩٩
- [سؤال: ٤٦ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقر به و ادعى العامل انه قارضه] ١٩٩
- [سؤال: ٤٧ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضائع فلا يستحق العامل شيئا من الربح] ١٩٩
- [سؤال: ٤٨ يجوز إيقاع الجعاله على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح] ١٩٩
- [سؤال: ٤٩ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده] ٢٠٠
- [سؤال: ٥٠ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه] ٢٠١
- [كتاب الشركه] ٢٠١
- اشارة ٢٠١
- [مسائل في الشركه] ٢٠١
- [سؤال: ١ الامتزاج قد يوجب الشركه الواقعيه الحقيقه] ٢٠١
- [سؤال: ٢ لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا برضي الباقين] ٢٠٢
- [سؤال: ٣ كما تطلق الشركه على المعنى المتقدم] ٢٠٢
- [سؤال: ٤ يعتبر في الشركه العقيده كل ما اعتبر في العقود الماليه] ٢٠٢
- [سؤال: ٥ لا تصح الشركه العقيده إلا في الأموال نقودا كانت أو عروضا] ٢٠٣
- [سؤال: ٦ لو آجر اثنان نفسها بعدم واحد لعمل واحد بأجره معينه كانت الأجره مشتركه بينهما] ٢٠٣
- [سؤال: ٧ حيث أن الشركه العనانيه هي العقد على المعامله و التكسب بالمال المشترك] ٢٠٤
- [سؤال: ٨ إطلاق عقد الشركه يقتضي جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال] ٢٠٤

- [مسألة: ٩ حيث أن كل واحد من الشركين كالوكيل و العامل عن الآخر] ٢٠٥
- [مسألة: ١٠ إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح و الخسران على الشركين على نسبه مالهما] ٢٠٥
- [مسألة: ١١ العامل من الشركين أمين] ٢٠٥
- [مسألة: ١٢ عقد الشركه جائز من الطرفين] ٢٠٥
- [مسألة: ١٣ لو جعلا للشركه أجلا لم يلزم] ٢٠٦
- [مسألة: ١٤ إذا تبين بطلان عقد الشركه كانت المعاملات الواقعه قبله محکومه بالصحيح] ٢٠٦
- [القول في القسمه] ٢٠٦
- اشاره ٢٠٦
- [مسألة: ١ لا بد في القسمه من تعديل السهام] ٢٠٦
- [مسألة: ٢ الأموال المشتركه قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الإفراز] ٢٠٧
- [مسألة: ٣ لا يعتبر في القسمه تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدله] ٢٠٨
- [مسألة: ٤ إذا طلب أحد الشركين القسمه بأحد أقسامها] ٢٠٨
- [مسألة: ٥ إذا اشتراك اثنان في دار ذات علو و سفل و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منها حصه من العلو] ٢٠٩
- [مسألة: ٦ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه و طلب بعض الشركاء القسمه أجير الباقون] ٢٠٩
- [مسألة: ٧ إذا كانت بينهما بستان مشتمله على نخيل و أشجار فقسمتها باشجارها و نخيلها] ٢٠٩
- [مسألة: ٨ إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمه كل من الأرض و الزرع قصيلا كان أو سنبلًا على حده] ٢٠٩
- [مسألة: ٩ إذا كانت بينهم دكاكين متعدده متجاوره أو منفصله] ٢١٠
- [مسألة: ١٠ إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمه الحاليه عن الضرر] ٢١٠
- [مسألة: ١١ لو كان لأحد الشركين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمه دون الشرك الأخر] ٢١٠
- [مسألة: ١٢ يكفي في الضرر المانع عن الإجبار ترتيب نقصان في العين أو القيمه بسبب القسمه] ٢١٠
- [مسألة: ١٣ لا بد في القسمه من تعديل السهام ثم القرعه] ٢١٠
- [مسألة: ١٤ الظاهر أنه ليست للقرعه كيفيه خاصه] ٢١٢
- [مسألة: ١٥ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعه قد تمت القسمه] ٢١٢
- [مسألة: ١٦ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه في الانتفاع بالعين المشتركه] ٢١٢

- [مسيّلة: ١٧ القسمه في الأعيان إذا وقعت و تمت لزمه ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها] ٢١٢
- [مسيّلة: ١٨ لا تشرع القسمه في الديون المشتركه] ٢١٣
- [مسيّلة: ١٩ لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمه أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر] ٢١٣
- [مسيّلة: ٢٠ إذا قسم الشريكان فصار في حصه هذا بيت و في حصه الآخر بيت آخر و قد كان يجري ماء أحدهما على الآخر] ٢١٣
- [مسيّلة: ٢١ لا يجوز قسمه الوقف بين الموقوف عليهم] ٢١٣
- [كتاب المزارعه] ٢١٥
- اشاره ٢١٥
- [مسيّلة: ١ يعتبر فيها زائدا على ما يعتبر في المتعاقدين فيسائر العقود] ٢١٥
- [مسيّلة: ٢ لا يعتبر في المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع] ٢١٦
- [مسيّلة: ٣ إذا أذن المالك الأرض أو المزرعه اذنا عاما بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلا] ٢١٧
- [مسيّلة: ٤ إذا اشترطا أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لبادله] ٢١٧
- [مسيّلة: ٥ إذا انقضت المده المعينه ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجره] ٢١٧
- [مسيّلة: ٦ لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المده، فهل يضمن اجره المثل أو ما يعادل حصه المالك] ٢١٧
- [مسيّلة: ٧ إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلا] ٢١٧
- [مسيّلة: ٨ إذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطه أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذرها] ٢١٧
- [مسيّلة: ٩ الظاهر أنه يعتبر في حقيقه المزارعه كون الأرض من أحدهما و العمل من الآخر] ٢١٩
- [مسيّلة: ١٠ يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزرعته يجعل حصه من حصته لمن شاركه] ٢١٩
- [مسيّلة: ١١ المزارعه عقد لازم من الطرفين] ٢٢٠
- [مسيّلة: ١٢ لا تبطل المزارعه بموت أحد المتعاقدين] ٢٢٠
- [مسيّلة: ١٣ إذا تبين بطلان المزارعه بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له] ٢٢٠
- [مسيّلة: ١٤ كيفيه اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما] ٢٢٠
- [مسيّلة: ١٥ خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجره على المزارع] ٢٢١
- [مسيّلة: ١٦ يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين] ٢٢١
- [مسيّلة: ١٧ إذا بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المده فنبتت بعد ذلك في العام المستقبل] ٢٢١

- ٢٢٢ [مسألة: ١٨ يجوز المزارعه على أرض بائره لا يمكن زراعها الا بعد إصلاحها و تعميرها]
- ٢٢٣ [كتاب المساقاه]
- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٤ [مسألة: ١ لا إشكال في صحة المساقاه قبل ظهور الشمر]
- ٢٢٤ [مسألة: ٢ لا يجوز المساقاه على الأشجار الغير المثمره كالخلاف و نحوه]
- ٢٢٤ [مسألة: ٣ يجوز المساقاه على فسلان مغروسه قبل أن صارت مثمره]
- ٢٢٤ [مسألة: ٤ إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض]
- ٢٢٤ [مسألة: ٥ إذا اشتغلت البستان على أنواع من الشجر و النخيل]
- ٢٢٦ [مسألة: ٦ من المعلوم أن ما تحتاج اليه البستين و النخيل و الأشجار في إصلاحها]
- ٢٢٦ [مسألة: ٧ المساقاه لازمه من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ]
- ٢٢٦ [مسألة: ٨ لا يشترط في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه]
- ٢٢٧ [مسألة: ٩ يجوز أن يشترط للعامل مع الحصه من الشمر شيئا آخر من ذهب أو فضة أو غيرهما]
- ٢٢٧ [مسألة: ١٠ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الشمر للملك و للعامل أجره مثل عمله]
- ٢٢٧ [مسألة: ١١ يملك العامل الحصه من الشمر حين ظهوره]
- ٢٢٧ [مسألة: ١٢ المغارسه باطله، و هى أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما]
- ٢٢٧ [مسألة: ١٣ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع]
- ٢٢٨ [مسألة: ١٤ الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار في الأرضي الخارجيه على المالك]
- ٢٢٨ [مسألة: ١٥ لا يجوز للعامل في المساقاه ان يساقي غيره الا بإذن المالك]
- ٢٢٩ [كتاب الدين و القرض]
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٢٩ [القول في أحكام الدين]
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٢٩ [مسألة: ١ الدين اما حال]
- ٢٢٩ [مسألة: ٢ إذا كان الدين حالا أو مؤجلا وقد حل الأجل]

- [مسألة: ٣ قد عرفت انه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أحده] ٢٣٠
- [مسألة: ٤ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا] ٢٣٠
- [مسألة: ٥ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه] ٢٣٠
- [مسألة: ٦ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل] ٢٣١
- [مسألة: ٧ لا يجوز بيع الدين بالدين، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع] ٢٣١
- [مسألة: ٨ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي] ٢٣٢
- [مسألة: ٩ لا يجوز قسمه الدين] ٢٣٢
- [مسألة: ١٠ يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة] ٢٣٢
- [مسألة: ١١ لو كانت دار سكنه أزيد مما يحتاجه سكن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته] ٢٣٣
- [مسألة: ١٢ لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكنه و له دار مملوكة] ٢٣٣
- [مسألة: ١٣ إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا] ٢٣٣
- [مسألة: ١٤ يعني كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه] ٢٣٣
- [مسألة: ١٥ لو كان عنده متع أو سلعة أو عقار زائدا على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها] ٢٣٣
- [مسألة: ١٦ و كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء] ٢٣٤
- [مسألة: ١٧ مماطله الدائن مع القدر معصيه كبيرة] ٢٣٤
- [القول في القرض] ٢٣٤
- اشارة ٢٣٤
- [مسألة: ١ يكره الاقتراض مع عدم الحاجة] ٢٣٥
- [مسألة: ٢ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة] ٢٣٥
- [مسألة: ٣ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدى معناه، و قبول] ٢٣٥
- [مسألة: ٤ يعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا] ٢٣٦
- [مسألة: ٥ لا بد من أن يقع القرض على معين] ٢٣٦
- [مسألة: ٦ يشترط في صحة القرض القبض والإقباض] ٢٣٦
- [مسألة: ٧ الأقوى أن القرض عقد لازم] ٢٣٦

- [مسألة: ٨ لو كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمه المقترض] ٢٣٧
- [مسألة: ٩ لا يجوز شرط الزياده] ٢٣٧
- [مسألة: ١٠ إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجراه] ٢٣٧
- [مسألة: ١١ إنما تحرم الزياده مع الشرط] ٢٣٧
- [مسألة: ١٢ إنما يحرم شرط الزياده للمقترض على المقترض] ٢٣٨
- [مسألة: ١٣ المال المقترض ان كان مثليا كالدرهم و الدنانير و الحنطه و الشعير و كان وفاوه و أداؤه] ٢٣٨
- [مسألة: ١٤ يجوز في قرض المثلثي ان يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه] ٢٣٩
- [مسألة: ١٥ الأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض صح و لزم العمل به] ٢٣٩
- [مسألة: ١٦ لو شرط على المقترض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم] ٢٤٠
- [مسألة: ١٧ يجوز ان يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحة له] ٢٤٠
- [مسألة: ١٨ لو اقترنت دراهم ثم أسقطتها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدرهم الاولى] ٢٤١
- [كتاب الرهن] ٢٤١
- اشاره ٢٤١
- [مسألة: ١ يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار] ٢٤١
- [مسألة: ٢ يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه] ٢٤١
- [مسألة: ٣ إنما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته] ٢٤٢
- [مسألة: ٤ يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه و يصح بيعه] ٢٤٢
- [مسألة: ٥ لو رهن ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد صح في ملكه] ٢٤٢
- [مسألة: ٦ لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجيه لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلا] ٢٤٢
- [مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين] ٢٤٢
- [مسألة: ٨ لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يسرع اليه الفساد قبل الأجل] ٢٤٤
- [مسألة: ٩ لا إشكال في انه يعتبر في المرهون كونه معينا، فلا يصح رهن الميمون] ٢٤٤
- [مسألة: ١٠ يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا في الذمه لتحقيق موجبه من اقتراض] ٢٤٤
- [مسألة: ١١ و كما يصح في الإجارة أن يأخذ الموجر الرهن على الأجره التي في ذمه المستأجر] ٢٤٥

- [مسألة: ١٢] الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونه كالمحصوبه و العاريه المضمونه] ٢٤٥
- [مسألة: ١٣] لو اشتري شيئاً بشمن في الذمه جاز جعل المبيع رهنا على الشمن] ٢٤٥
- [مسألة: ١٤] لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني] ٢٤٥
- [مسألة: ١٥] لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين] ٢٤٥
- [مسألة: ١٦] لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا ثم رهنا عنده مالا مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد] ٢٤٥
- [مسألة: ١٧] لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل و لا الثمر في رهن النخل] ٢٤٦
- [مسألة: ١٨] الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن] ٢٤٦
- [مسألة: ١٩] لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن] ٢٤٦
- [مسألة: ٢٠] لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن] ٢٤٧
- [مسألة: ٢١] منافع الرهن كالسكنى و الخدمة و كذا نماءاته المنفصلة] ٢٤٧
- [مسألة: ٢٢] لو رهن الأصل و الثمرة أو الثمرة منفردة صحيحة] ٢٤٧
- [مسألة: ٢٣] إذا كان الدين حالاً أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه] ٢٤٧
- [مسألة: ٢٤] إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبوله لإثبات دينه] ٢٤٨
- [مسألة: ٢٥] لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط] ٢٤٨
- [مسألة: ٢٦] إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه ركوبه جاز للمرتهن بيعه] ٢٤٨
- [مسألة: ٢٧] إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقي الغراماء] ٢٤٨
- [مسألة: ٢٨] الرهن أمانه في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعدد و تفريط] ٢٤٨
- [مسألة: ٢٩] لا تبطل الرهانه بموت الراهن و لا بموت المرتهن] ٢٤٩
- [مسألة: ٣٠] إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيه بالرهن] ٢٤٩
- [مسألة: ٣١] لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلاً ولا إجمالاً] ٢٤٩
- [مسألة: ٣٢] لو اقترنت من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن] ٢٥١
- اشارة [كتاب الحجر]
- القول في الصغر ٢٥١

٢٥١ اشاره
٢٥١	[مسألة: ١ الصغير- وهو الذى لم يبلغ حد البلوغ- محجور عليه شرعا]
٢٥١	[مسألة: ٢ كما أن الصبى محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته]
٢٥٢	[مسألة: ٣ يعرف البلوغ فى الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة]
٢٥٢	[مسألة: ٤ لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبى]
٢٥٢	[مسألة: ٥ ولایه التصرف فى مال الطفل و النظر فى مصالحه و شئونه لأبيه و جده لأبيه]
٢٥٢	[مسألة: ٦ الظاهر أنه لا يشترط العدالة فى ولایه الأب و الجد]
٢٥٢	[مسألة: ٧ الأب و الجد مشتركان فى الولایه]
٢٥٢	[مسألة: ٨ الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد]
٢٥٢	[مسألة: ٩ يجوز للولى بيع عقار الصبى مع الحاجة و اقتضاء المصلحة]
٢٥٤	[مسألة: ١٠ يجوز للولى المضاربه بمال الطفل و إبعاده بشرط وثاقه العامل و أمانته]
٢٥٤	[مسألة: ١١ يجوز للولى تسليم الصبى إلى أمين يعلمه الصنعة]
٢٥٤	[مسألة: ١٢ يجوز لولى اليتيم افراده بالماكول و الملبوس من ماله]
٢٥٤	[مسألة: ١٣ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولى أن يصلحه عنه ببعضه مع المصلحة]
٢٥٤	[مسألة: ١٤ المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر].
٢٥٤	[مسألة: ١٥ ينفق الولى على الصبى بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقدير]
٢٥٤	[مسألة: ١٦ لو ادعى الولى الإنفاق على الصبى أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق]
٢٥٦	[القول فى السفه]
٢٥٦ اشاره
٢٥٦	[مسألة: ١ ولایه السفهية للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها]
٢٥٦	[مسألة: ٢ كما أن السفهية محجور عليه فى أمواله كذلك فى ذمته]
٢٥٦	[مسألة: ٣ معنى عدم نفوذ تصرفات السفهية عدم استقلاله]
٢٥٦	[مسألة: ٤ لا يصح زواج السفهية بدون اذن الولى أو إجازته]
٢٥٨	[مسألة: ٥ لو وكل السفهية أجنبى فى بيع أو هبة أو إجاره مثلا جاز]

- [مسألة: ٦ إذا حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره] ٢٥٨
- [مسألة: ٧ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه] ٢٥٨
- [مسألة: ٨ إذا اطلع الولي على بيع أو شراء مثلاً من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته] ٢٥٨
- [مسألة: ٩ لو أودع إنسان وديعه عند السفيه فأتلفها ضمنها على الأقوى] ٢٥٩
- [مسألة: ١٠ لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشه] ٢٥٩
- [مسألة: ١١ الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه] ٢٥٩
- [القول في المفلس] ٢٥٩
- اشارة ٢٥٩
- [مسألة: ١ من كثرة عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف] ٢٥٩
- [مسألة: ٢ لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشرط الأربع] ٢٦٠
- [مسألة: ٣ بعد ما تمت الشراء الأربع و حجر عليه الحكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله] ٢٦٠
- [مسألة: ٤ إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجود في زمان الحجر عليه] ٢٦٠
- [مسألة: ٥ لو أقر بعد الحجر بدين سابق صحي و شارك] ٢٦١
- [مسألة: ٦ لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه] ٢٦١
- [مسألة: ٧ بعد ما حكم الحكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها و قسمتها بين الغرماء] ٢٦١
- [مسألة: ٨ إن كان من جمله مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بال الخيار] ٢٦١
- [مسألة: ٩ قيل هذا الخيار على الفور] ٢٦١
- [مسألة: ١٠ يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين] ٢٦١
- [مسألة: ١١ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر] ٢٦٢
- [مسألة: ١٢ المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترض له و وجدها عند المقترض] ٢٦٢
- [مسألة: ١٣ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المباعة أو المقترضة كان لهما الرجوع إلى الموجود] ٢٦٢
- [مسألة: ١٤ لو زادت في العين المباعة أو المقترضة زيادة متصلة السمن تتبع الأصل] ٢٦٢
- [مسألة: ١٥ لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً، فأن كان بأفه سماويه أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي] ٢٦٣
- [مسألة: ١٦ لو اشتري أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه] ٢٦٣

- [مسألة: ١٧ لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله] ٢٦٣
- [مسألة: ١٨ لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيقاً فخبه أو ثوباً فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين] ٢٦٤
- [مسألة: ١٩ غريم الميت كغريم المفلس] ٢٦٤
- [مسألة: ٢٠ يجري على المفلس إلى يوم قسمه ماله نفقته وكسوته] ٢٦٤
- [مسألة: ٢١ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمة] ٢٦٤
- [القول في المرض] ٢٦٥
- اشارة ٢٦٥
- [مسألة: ١ لا إشكال ولا خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته] ٢٦٥
- [مسألة: ٢ البيع والإجراء المحاباتي كالهبة بالنسبة إلى ما حباه] ٢٦٥
- [مسألة: ٣ وإن كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا إليه] ٢٦٥
- [مسألة: ٤ لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث يشكل القول به في المرض الذي يطول سنه أو سنتين أو أزيد] ٢٦٦
- [مسألة: ٥ لا يبعد أن يلحق بالمرض حال كونه معرض الخطر والهلاك] ٢٦٦
- [مسألة: ٦ لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي] ٢٦٦
- [مسألة: ٧ إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهمًا أو مأمورًا في الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث و عدمه إشكال] ٢٦٦
- [مسألة: ٨ إنما يحسب الثلث في مسألتي المنجزات والإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتراكه في زمان موته من الأموال] ٢٦٦
- [مسألة: ٩ ما ذكرنا من عدم النفود فيما زاد على الثلث في الوصيه وفي المنجزات على القول به] ٢٦٧
- [مسألة: ١٠ لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المورث] ٢٦٧
- [كتاب الضمان] ٢٦٨
- اشارة ٢٦٨
- [مسألة: ١ يشترط في كل من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً] ٢٦٨
- [مسألة: ٢ يشترط في صحة الضمان أمور] ٢٦٨
- [مسألة: ٣ إذا تحقق الضمان الجامع للشروط انتقل الحق من ذمه للمضمون عنه إلى ذمه الضامن وبرئته ذاته] ٢٦٩
- [مسألة: ٤ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً] ٢٦٩
- [مسألة: ٥ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى] ٢٦٩

- [مُسَأْلَة: ٦ يجُوز ضمان الدين الحال حالاً و مؤجلًا] ٢٦٩
- [مُسَأْلَة: ٧ إِذَا ضَمَنَ مِنْ دُونَ اذْنِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ] ٢٧٠
- [مُسَأْلَة: ٨ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ يَأْذِنُ الْمُضْمُونَ عَنْهُ فَإِنَّمَا يَرْجُعُ عَلَيْهِ بِالْأَدَاءِ فَيَمَا إِذَا حَلَ أَجْلُ الدِّينِ] ٢٧٠
- [مُسَأْلَة: ٩ لَوْ ضَمَنَ بِالاذْنِ الدِّينِ الْمُؤْجَلَ فَمَا قَبْلَ انْقَضَاءِ الْأَجْلَيْنِ وَ حَلَ مَا عَلَيْهِ فَأَخْذَ مِنْ تِرْكَتَهُ] ٢٧٠
- [مُسَأْلَة: ١٠ لَوْ دَفَعَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ الدِّينَ إِلَى الْمُضْمُونِ لَهُ مِنْ دُونَ اذْنِ الضَّامِنِ بِرَئْتَ ذَمَتَهُ] ٢٧٠
- [مُسَأْلَة: ١١ يَجُوزُ التَّرَامِيُّ فِي الضَّمَانِ] ٢٧٠
- [مُسَأْلَة: ١٢ لَا إِشْكَالٌ فِي جَوَازِ ضَمَانِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ بِالاشْتِراكِ] ٢٧١
- [مُسَأْلَة: ١٣ ضَمَانُ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ بِالْاسْتِقْلَالِ لَا يَمْكُنُ إِلَّا بِإِيقَاعِ الضَّمَانَيْنِ دَفْعَهُ] ٢٧١
- [مُسَأْلَة: ١٤ يَجُوزُ الضَّمَانُ بِغَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ] ٢٧٢
- [مُسَأْلَة: ١٥ كَمَا يَجُوزُ الضَّمَانُ عَنِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الذَّمِّ يَجُوزُ الضَّمَانُ عَنِ الْمَنَافِعِ وَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَقْرَهُ فِي الذَّمِّ] ٢٧٢
- [مُسَأْلَة: ١٦ لَوْ ادْعَى شَخْصٌ عَلَىٰ شَخْصٍ دِينًا فَقَالَ ثَالِثٌ لِلْمُدْعَى عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ فَرَضَىٰ بِهِ الْمُدْعَى] ٢٧٢
- [مُسَأْلَة: ١٧ الْأَقْوَى عَدْمُ جَوَازِ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَهُ كَالْغَصْبِ وَ الْمَقْبُوضِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ لِمَالِكَهَا] ٢٧٢
- [مُسَأْلَة: ١٨ لَا إِشْكَالٌ فِي جَوَازِ ضَمَانِ عَهْدِهِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِيِّ عَنِ الْبَائِعِ] ٢٧٢
- [مُسَأْلَة: ١٩ إِذَا كَانَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ رَهْنٌ يَنْفَكُ بِالضَّمَانِ عَلَى إِشْكَالٍ] ٢٧٣
- [مُسَأْلَة: ٢٠ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِ دِينِ فَالْتَّمِسِ مِنْ غَيْرِهِ أَدَاءَهُ فَأَدَاهُ بِلَا ضَمَانٍ عَنِ الدَّائِنِ] ٢٧٣
- [كتاب الحواله و الكفاله] ٢٧٤
- اشاره ٢٧٤
- [مسائل في الحواله] ٢٧٤
- [مُسَأْلَة: ١ يَشْتَرِطُ فِي صَحَهِ الْحَوَالَهِ مَضَافًا إِلَىٰ مَا اعْتَبَرَ فِي الْمُحِيلِ وَ الْمُحْتَالِ وَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ] ٢٧٤
- [مُسَأْلَة: ٢ لَا يَعْتَبِرُ فِي صَحَهِ الْحَوَالَهِ اشْتِغَالُ ذَمَهُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ بِالْدَّيْنِ لِلْمُحِيلِ] ٢٧٥
- [مُسَأْلَة: ٣ لَا فَرْقٌ فِي الْمَحَالِ بَيْنَ كُونِهِ عِنْدَنَا ثَابِتًا فِي ذَمَهُ الْمُحِيلِ وَ بَيْنَ كُونِهِ مُنْفَعَهُ أَوْ عَمَلاً] ٢٧٥
- [مُسَأْلَة: ٤ لَا إِشْكَالٌ فِي صَحَهِ الْحَوَالَهِ مَعَ اتْحَادِ الدَّيْنِ الْمَحَالِ بَهْ مَعَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَىٰ الْمَحَالِ عَلَيْهِ] ٢٧٥
- [مُسَأْلَة: ٥ إِذَا تَحَقَّقَ الْحَوَالَهُ جَامِعَهُ لِلشَّرَائِطِ بِرَئْتَ ذَمَهُ الْمُحِيلِ عَنِ الدَّيْنِ] ٢٧٦
- [مُسَأْلَة: ٦ لَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْتَالِ قَبْولُ الْحَوَالَهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ طَيِّبٍ مَمَاطِلَ] ٢٧٦

٢٧٦	[مسألة: ٧ الحواله لازمه بالنسبة الى كل من الثلاثه الا على المحتال مع إعسار]
٢٧٧	[مسألة: ٨ يجوز الترامي في الحاله بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال]
٢٧٧	[مسألة: ٩ إذا قضى المحيل الدين بعد الحاله برئته ذمه الحال عليه]
٢٧٧	[مسألة: ١٠ إذا أحال على بريء و قبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول]
٢٧٧	[مسألة: ١١ إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالشمن على شخص آخر]
٢٧٧	[مسألة: ١٢ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائره عليه ليدفع اليه]
٢٧٨	[القول في الكفاله]
٢٧٨	اشاره
٢٧٨	[مسألة: ١ يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الإحضار]
٢٧٨	[مسألة: ٢ لا إشكال في اعتبار رضي الكفيل والمكفول له]
٢٧٨	[مسألة: ٣ كل من عليه حق مالي صحت الكفاله بيده]
٢٧٩	[مسألة: ٤ يصح إيقاع الكفاله حاله مؤجله]
٢٧٩	[مسألة: ٥ عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله]
٢٧٩	[مسألة: ٦ إذا تحققت الكفاله جامعه للشروط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا]
٢٧٩	[مسألة: ٧ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال]
٢٨٠	[مسألة: ٨ إذا عين الكفيل في الكفاله مكان التسليم تعين]
٢٨٠	[مسألة: ٩ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعه لإحضار المكفول]
٢٨٠	[مسألة: ١٠ تبرأ ذمه الكفيل يحضر المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليما تاما]
٢٨٠	[مسألة: ١١ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله]
٢٨٠	[مسألة: ١٢ لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح]
٢٨١	[مسألة: ١٣ من خلی غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه]
٢٨١	[مسألة: ١٤ يجوز ترمي الكفالات، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر]
٢٨١	[مسألة: ١٥ يكره التعرض للكفالات، وقد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر لبعض أصحابه]
٢٨٢	[كتاب الوکاله]

- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٣ [مسألة: ١ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكاله بشيء]
- ٢٨٣ [مسألة: ٢ يشترط في كل من الموكيل والوكيل البلوغ]
- ٢٨٣ [مسألة: ٣ لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصح وكالة الكافر]
- ٢٨٣ [مسألة: ٤ تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه]
- ٢٨٣ [مسألة: ٥ لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين]
- ٢٨٣ [مسألة: ٦ ما كان شرطا في الموكيل والوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه]
- ٢٨٤ [مسألة: ٧ يشترط فيما وكل فيه أن يكون ساعغا في نفسه]
- ٢٨٤ [مسألة: ٨ إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل]
- ٢٨٤ [مسألة: ٩ يشترط في الموكيل فيه أن يكون قابلا للنيابه]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٠ يصح التوكيل في جميع العقود]
- ٢٨٥ [مسألة: ١١ يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٢ يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٣ يجوز الوكاله و النيايه في حيازه المباح كالاستقاء والاحتطاب]
- ٢٨٥ [مسألة: ١٤ يشترط في الموكيل فيه التعين، بأن لا يكون مجها أو مبهما]
- ٢٨٦ [مسألة: ١٥ الوكاله: أما خاصه، و أما عامه، و أما مطلقه: فالأولى ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين]
- ٢٨٦ [مسألة: ١٦ قد مر أنه يعتبر في الموكيل فيه التعين ولو بالإطلاق]
- ٢٨٧ [سؤال: ١٧ لو خالف الوكيل بما عين له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكاله]
- ٢٨٧ [مسألة: ١٨ يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالولي عليه]
- ٢٨٧ [مسألة: ١٩ لا يجوز للوكييل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكيل]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢٠ لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكيل كان في عرض الوكيل الأول]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢١ يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد في أمر واحد]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢٢ الوكاله عقد جائز من الطرفين]
- ٢٨٨ [مسألة: ٢٣ تبطل الوكاله بموت الوكيل]

- ٢٨٩ [مسألة: ٢٤ يجوز التوكيل في الخصومه و المرافعه]
- ٢٨٩ [مسألة: ٢٥ الوكيل بالخصوصه ان كان وكيلا عن المدعي كان وظيفته بث الدعوى على المدعي عليه عند المحاكم]
- ٢٨٩ [مسألة: ٢٦ لو ادعى منكر الدين مثلا في أثناء مرافعه وكيله و مدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعيا]
- ٢٨٩ [مسألة: ٢٧ لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومه على موكله]
- ٢٩٠ [مسألة: ٢٨ الوكيل بالخصوصه لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه]
- ٢٩٠ [مسألة: ٢٩ يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصوصه]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣٠ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور المحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣١ إذا وكله في الدعوى و تثبتت حقه على خصميه و ثبته لم يكن له قبض الحق]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣٢ لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكليل مخاصمته]
- ٢٩٠ [مسألة: ٣٣ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، وإنما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل للموكل فيه]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٤ لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٥ لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبه]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٦ الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضممه إلا مع التفريط أو التعدي]
- ٢٩١ [مسألة: ٣٧ لو وكله في إبداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الوديع لم يضممه الوكيل]
- ٢٩٢ [مسألة: ٣٨ إذا وكله في بيع سلعه أو شراء متعاق فان صرخ بكون البيع أو الشراء من غيره]
- ٢٩٢ [مسألة: ٣٩ إذا اختلفوا في الوکاله فالقول قول منكرها]
- ٢٩٣ [كتاب الإقرار]
- ٢٩٣ اشاره
- ٢٩٣ [مسألة: ١ يعتبر في صحة الإقرار بل في حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالا على الاخبار المزبور]
- ٢٩٣ [مسألة: ٢ لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصودا بالإفاده]
- ٢٩٤ [مسألة: ٣ يشترط في المقر به أن يكون امرا لو كان المقر صادقا في اخباره]
- ٢٩٤ [مسألة: ٤ إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقر و يمضى عليه فيما يكون ضررا عليه]
- ٢٩٥ [مسألة: ٥ يصح الإقرار بالجهول و المبهم و يقبل من المقر و يلزم]
- ٢٩٥ [مسألة: ٦ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على اما وزنه من حنطه أو شعير]

- ٢٩٥ [مسألة: ٧ و كما لا يضر الإبهام والجهاله في المقر به لا يضران في المقر له]
- ٢٩٦ [مسألة: ٨ يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار]
- ٢٩٦ [مسألة: ٩ السفيه ان أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع]
- ٢٩٦ [مسألة: ١٠ المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه]
- ٢٩٦ [مسألة: ١١ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً و لاحقاً]
- ٢٩٦ [مسألة: ١٢ إذا ادعى الصبي البلوغ، فلن ادعاه بالإثبات اعتباره ولا يثبت بمجرد دعواه]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٣ يعتبر في المقر له أن يكون له أهليه الاستحقاق]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٤ إذا كذب المقر له المقر في إقراره]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٥ إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه]
- ٢٩٧ [مسألة: ١٦ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي]
- ٢٩٨ [مسألة: ١٧ لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر- كما إذا قال هذه الدار لزيد]
- ٢٩٨ [مسألة: ١٨ من الأقارب النافذة الإقرار بالنسبة كالبنوه والأخوه وغيرهما]
- ٢٩٩ [مسألة: ١٩ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢٠ إذا أقر أحد ولدي الميت بولد آخر وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢١ لو كان للميت أخوه وزوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كان الباقي للولد]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢٢ إذا مات صبي مجحول النسب فأقر إنسان ببنوته ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر]
- ٢٩٩ [مسألة: ٢٣ ينفذ إقرار المريض كال صحيح و يصح إلا في فرض الموت مع التهمة]
- ٣٠١ [مسألة: ٢٤ لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً]
- ٣٠٠ [كتاب الهبة]
- ٣٠٠ اشاره
- ٣٠٠ [مسألة: ١ يعتبر في كل من الواهب والموهوب له]
- ٣٠٠ [مسألة: ٢ يشترط في الموهوب أن يكون عيناً]
- ٣٠١ [مسألة: ٣ يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له و لو في غير مجلس العقد]
- ٣٠١ [مسألة: ٤ القبض في الهبة كالقبض في البيع]

- ٣٠١ [مسألة: ٥ يجوز هبه المشاع لإمكان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهم]
- ٣٠١ [مسألة: ٦ لا يعتبر الفوريه في القبض و لا كونه في مجلس العقد]
- ٣٠١ [مسألة: ٧ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد]
- ٣٠٢ [مسألة: ٨ إذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم]
- ٣٠٢ [مسألة: ٩ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة أو المغير للعين]
- ٣٠٢ [مسألة: ١٠ فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل و البعض]
- ٣٠٢ [مسألة: ١١ الهبة اما معوضه أو غير معوضه]
- ٣٠٢ [مسألة: ١٢ إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهم إعطاء الثواب و العوض]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٣ إذا شرط الواهب في هبته على المتهم إعطاء العوض]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٤ لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهم بذل ما عين]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٥ الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة]
- ٣٠٣ [مسألة: ١٦ لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض]
- ٣٠٤ [مسألة: ١٧ لو مات الواهب بعد اقراض الموهوب لزمهت الهبة]
- ٣٠٤ [مسألة: ١٨ لو باع الواهب العين الموهوبه فإن كانت الهبة لازمه بأن كانت لذى رحم]
- ٣٠٤ [مسألة: ١٩ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه]
- ٣٠٤ [مسألة: ٢٠ لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهم]
- ٣٠٤ [مسألة: ٢١ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطيعتهم □]
- ٣٠٥ [مسألة: ٢٢ يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطيه على كراهيه]
- ٣٠٦ [كتاب الوقف و أخواته]
- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٦ [مسائل في الوقف]
- ٣٠٦ [مسألة: ١ يعتبر في الوقف الصيغه]
- ٣٠٦ [مسألة: ٢ لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجديه]
- ٣٠٧ [مسألة: ٣ الظاهر كفايه المعاطاه في مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع]

- [مسألة: ٤ ما ذكرنا من كفاية المعاطاه في المسجد إنما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير في المسجد بقصد المسجدية] ٣٠٧
- [مسألة: ٥ لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف] ٣٠٧
- [مسألة: ٦ الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة] ٣٠٨
- [مسألة: ٧ الأحوط قصد القربي في الوقف] ٣٠٨
- [مسألة: ٨ يشترط في صحة الوقف القبض] ٣٠٨
- [مسألة: ٩ لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في قبضها صلاه واحده في المسجد] ٣٠٩
- [مسألة: ١٠ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتاج إلى قبض جديد] ٣٠٩
- [مسألة: ١١ فيما يعتبر أو يكفي قبض المتأول كالوقف على الجهات العامة لو جعل الواقف التوليه لنفسه] ٣٠٩
- [مسألة: ١٢ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف] ٣٠٩
- [مسألة: ١٣ لا يشترط في القبض الفوريه] ٣١٠
- [مسألة: ١٤ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثاً] ٣١٠
- [مسألة: ١٥ يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده] ٣١٠
- [مسألة: ١٦ إذا وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطنه أو بطونه من ينقرض غالباً] ٣١٠
- [مسألة: ١٧ الفرق بين الوقف والحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف] ٣١٠
- [مسألة: ١٨ إذا انقرض الموقوف عليه و رجع إلى ورثه الواقف فهل يرجع إلى ورثته حين الموت] ٣١١
- [مسألة: ١٩ و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام] ٣١١
- [مسألة: ٢٠ الوقف المنقطع الأول أما يجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي] ٣١١
- [مسألة: ٢١ إذا وقف على غيره أو على جهه و شرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى] ٣١١
- [مسألة: ٢٢ يشترط في صحة الوقف التجيز] ٣١١
- [مسألة: ٢٣ لو قال هو وقف بعد موتي، فإن فهم منه في متفاهم العرف انه وصييه بالوقف صح] ٣١٢
- [مسألة: ٢٤ و من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عن الوقف] ٣١٢
- [مسألة: ٢٥ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً و شرط أن يقضى ديونه] ٣١٢
- [مسألة: ٢٦ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمرة الوقف جاز] ٣١٢
- [مسألة: ٢٧ إذا آجر عيناً ثم وقفها صح الوقف و بقيت الإجارة على حالها] ٣١٣

- ٣١٣ [مسألة: ٢٨ لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالآوقاف على الجهات العامة]
- ٣١٣ [مسألة: ٢٩ يعتبر في الواقف البالغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٠ لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلما]
- ٣١٤ [مسألة: ٣١ يعتبر في الموقف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٢ لا يعتبر في العين الموقف كونها مما ينفع بها فعلاً]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٣ المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العاريف والإجارة]
- ٣١٤ [مسألة: ٣٤ ينقسم الوقف باعتبار الموقف عليه على قسمين]
- ٣١٥ [مسألة: ٣٥ يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقف عليه حين الوقف]
- ٣١٥ [مسألة: ٣٦ لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان]
- ٣١٥ [مسألة: ٣٧ يشترط في الموقف عليه التعيين]
- ٣١٦ [مسألة: ٣٨ لا يصح الوقف على الكافر الحربي والمرتد عن فطره]
- ٣١٦ [مسألة: ٣٩ لا يصح الوقف على الجهات المحرامه و ما فيه اعنه على المعصيه]
- ٣١٦ [مسألة: ٤٠ إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين]
- ٣١٦ [مسألة: ٤١ إذا كان افراد عنوان الموقف عليه منحصره في افراد مخصوصه - كما إذا وقف على فقراء محله]
- ٣١٦ [مسألة: ٤٢ إذا وقف على فقراء قبيله كبني فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٣ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين □]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٤ إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصله إلى الثواب]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٥ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٦ إذا وقف على أولاده اشتراك الذكر والأئمّة والخنزى]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٧ إذا قال وقفت على ذريتي عم الأولاد بنين و بنات وأولادهم بلا واسطه ومعها ذكوراً وإناثاً]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٨ إذا قال وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطنه]
- ٣١٨ [مسألة: ٤٩ إذا قال وقفت على ذريتي أو قال على أولادي وأولاد أولادي]
- ٣٢٠ [مسألة: ٥٠ لو قال وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل يختص بالذكور]
- ٣٢٠ [مسألة: ٥١ إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف]

- [مسألة: ٥٢ لو قال وقفت على أولادي طبقه بعد طبقة وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده] ٣٢٠
- [مسألة: ٥٣ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة] ٣٢٠
- [مسألة: ٥٤ لو وقف على مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين وال المجاوريين] ٣٢٠
- [مسألة: ٥٥ لو وقف على المشتغلين في النجف مثلا من أهل البلد الفلانى] ٣٢٠
- [مسألة: ٥٦ لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق في تعميره وضوئه] ٣٢٢
- [مسألة: ٥٧ لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدماته المواطبين] ٣٢٢
- [مسألة: ٥٨ لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف في إقامته تعزيته] ٣٢٢
- [مسألة: ٥٩ لا إشكال في انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه] ٣٢٢
- [مسألة: ٦٠ إذا علم وقفه شيء ولم يعلم مصروفه ولو من جهة نسيانه] ٣٢٢
- [مسألة: ٦١ إذا كانت للعين الموقوفة منافع متتجدة وثمرات متنوعة] ٣٢٤
- [مسألة: ٦٢ لو وقف على مصلحة بطل رسماها - كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخررت] ٣٢٤
- [مسألة: ٦٣ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية] ٣٢٥
- [مسألة: ٦٤ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم] ٣٢٥
- [مسألة: ٦٥ الشمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم] ٣٢٥
- [مسألة: ٦٦ لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي شمل جميع البطون] ٣٢٥
- [مسألة: ٦٧ لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد ما تم بوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة] ٣٢٦
- [مسألة: ٦٨ لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسماه وإزاله عنوانه ولو إلى عنوان آخر] ٣٢٧
- [مسألة: ٦٩ لو خرب الوقف وانهدم و زال عنوانه كالبستان انقلعت أو بست أشجارها] ٣٢٧
- [مسألة: ٧٠ إذا احتجت الأموال الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائهما] ٣٢٧
- [مسألة: ٧١ الأوقاف على الجهات العامة التي قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد] ٣٢٧
- [مسألة: ٧٢ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر أنه لا يجوز إجارتها] ٣٢٨
- [مسألة: ٧٣ الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة] ٣٢٨
- [مسألة: ٧٤ لا إشكال في جواز اجرائه ما وقف وقف منفعته] ٣٣٠
- [مسألة: ٧٥ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج بعده الآخر إلى تعمير] ٣٣٠

- [مُسَأْلَة: ٧٦ لَا إِشْكَالٌ فِي جَوَازِ قُسْمِهِ الْوَقْفِ عَنِ الْمُلْكِ الطَّلاقَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مُشْتَرِكَةَ بَيْنِ الْوَقْفِ وَالطَّلاقِ] ٣٣٠
- [مُسَأْلَة: ٧٧ لَوْ آجَرَ الْوَقْفَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ وَانْقَرَضُوا قَبْلَ انْقَضَاءِ مَدِهِ الْإِجَارَهِ] ٣٣٠
- [مُسَأْلَة: ٧٨ يَجُوزُ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلْ تَوْلِيهِ الْوَقْفَ وَنَظَارَتِهِ لِنَفْسِهِ دَائِمًا] ٣٣١
- [مُسَأْلَة: ٧٩ اِنَّمَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ جَعْلُ التَّوْلِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ حِينَ إِيقَاعِ الْوَقْفِ] ٣٣١
- [مُسَأْلَة: ٨٠ لَا إِشْكَالٌ فِي عدمِ اعْتِبَارِ الْعَدَالَهِ فِيمَا إِذَا جَعَلَ التَّوْلِيهِ وَالنَّظَارَهُ لِنَفْسِهِ] ٣٣١
- [مُسَأْلَة: ٨١ لَوْ جَعَلَ التَّوْلِيهِ لِشَخْصٍ لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقِبْولُ] ٣٣٢
- [مُسَأْلَة: ٨٢ لَوْ شَرْطَ التَّوْلِيهِ لِاثْنَيْنِ، فَإِنْ صَرَحَ بِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا اسْتَقْلَالًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَرَاجِعَهُ الْآخَرَ] ٣٣٢
- [مُسَأْلَة: ٨٣ لَوْ عَيْنَ الْوَاقِفِ وَظَيْفَهُ الْمَتَوْلِيِّ وَشَغْلَهُ فَهُوَ الْمَتَبْعَى] ٣٣٢
- [مُسَأْلَة: ٨٤ لَوْ عَيْنَ الْوَاقِفِ لِلْمَتَوْلِيِّ شَيْئًا مِنَ الْمَنَافِعِ تَعْيَنَ] ٣٣٢
- [مُسَأْلَة: ٨٥ لَيْسَ لِلْمَتَوْلِيِّ تَفْوِيضُ التَّوْلِيهِ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّىَ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ التَّصْدِيِّ] ٣٣٣
- [مُسَأْلَة: ٨٦ يَجُوزُ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلْ نَاظِرًا عَلَى الْمَتَوْلِيِّ] ٣٣٣
- [مُسَأْلَة: ٨٧ إِذَا لَمْ يَعِنْ الْوَاقِفَ مَتَوْلِيًّا أَصْلًا: فَأَمَّا الْأَوْقَافُ الْعَامَهُ فَالْمَتَوْلِيُّ لَهَا الْحَاكِمُ] ٣٣٣
- [مُسَأْلَة: ٨٨ فِي الْأَوْقَافِ الَّتِي تَوْلِيَتْهَا لِلْحَاكِمِ وَمَنْصُوبَهُ مَعَ فَقْدِهِ وَعدَمِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ تَوْلِيَتْهَا لِعَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ] ٣٣٣
- [مُسَأْلَة: ٨٩ لَا فَرْقٌ فِيمَا كَانَ أَمْرَهُ رَاجِعًا إِلَى الْحَاكِمِ بَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَعِنْ الْوَاقِفَ مَتَوْلِيًّا وَبَيْنَ مَا إِذَا عَيْنَ] ٣٣٣
- [مُسَأْلَة: ٩٠ لَوْ جَعَلَ التَّوْلِيهِ لِعَدْلِيْنِ مِنْ أَوْلَادِهِ مَثَلًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا عَدْلٌ وَاحِدٌ ضَمِّنَ الْحَاكِمِ إِلَيْهِ عَدْلًا آخَرَ] ٣٣٤
- [مُسَأْلَة: ٩١ إِذَا احْتَاجَ الْوَقْفُ إِلَى التَّعْمِيرِ وَلَمْ يَكُنْ وَجْهٌ يَصْرُفُ فِيهِ يَجُوزُ لِلْمَتَوْلِيِّ أَنْ يَقْتَرَضَ لَهُ قَاصِدًا] ٣٣٤
- [مُسَأْلَة: ٩٢ تَثْبِتُ الْوَقْفِيَّهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَفَادَ الْعِلْمَ أَوْ الْاطْمَئْنَانَ] ٣٣٤
- [مُسَأْلَة: ٩٣ إِذَا أَقْرَرَ بِالْوَقْفِ ثُمَّ ادْعَى أَنْ إِقْرَارَهُ كَانَ لِمَصْلِحَهِ يَسْمَعُ مِنْهُ لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى الإِثْبَاتِ] ٣٣٤
- [مُسَأْلَة: ٩٤ كَمَا أَنْ مَعَالِمَهُ الْمُتَصْرِفِينَ مُعَالِمَهُ الْوَقْفِيَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَصْلِ الْوَقْفِيَّهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ خَلْفَهَا] ٣٣٤
- [مُسَأْلَة: ٩٥ إِذَا كَانَ مَلْكٌ بِيْدِ شَخْصٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِعَنْوَانِ الْمُلْكِيَّهِ لَكِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي السَّابِقِ وَقَفَا] ٣٣٤
- [مُسَأْلَة: ٩٦ إِذَا كَانَ كِتَابٌ أَوْ مَصْحَفٌ أَوْ صَفْرٌ مَثَلًا بِيْدِ شَخْصٍ وَهُوَ يَدْعُ مَلْكِيَّهِ] ٣٣٥
- [مُسَأْلَة: ٩٧ لَوْ ظَهَرَ فِي تَرْكَهُ الْمَيِّتِ وَرَقَهُ بِخَطْهِ أَنَّ مَلْكَهُ الْفَلَانِيَّهُ وَقَفَ وَإِنَّهُ وَقَعَ الْقِبْضُ وَالْإِقْبَاضُ] ٣٣٥
- [مُسَأْلَة: ٩٨ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مَوْقُوفَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْزَّكُوْيِهِ كَالْأَنْعَامِ الْثَّلَاثَهِ] ٣٣٥
- [مُسَأْلَة: ٩٩ الْوَقْفُ الْمَتَدَاوِلُ بَيْنَ الْأَعْرَابِ وَبعْضِ الْطَّوَافِيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ حِيثُ يَعْمَدُونَ إِلَى نَعْجَهُ أَوْ بَقْرَهُ] ٣٣٥

٣٣٦	[خاتمه]
٣٣٦	اشاره
٣٣٦	[القول فى الحبس و أخواته]
٣٣٦	اشاره
٣٣٦	[مسأله: ١ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه]
٣٣٦	[مسأله: ٢ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلا- بأن سلطه على إسكنها مع بقائها على ملكه- يقال له «السكنى»]
٣٣٦	[مسأله: ٣ يحتاج كل من هذه الثلاثه إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن]
٣٣٨	[مسأله: ٤ يشترط في كل من الثلاثه قبض الساكن]
٣٣٨	[مسأله: ٥ هذه العقود الثلاثه لازمه يجب العمل بمقتضاهما و ليس للملك الرجوع و إخراج الساكن]
٣٣٨	[مسأله: ٦ إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبي لشخص لم تخرج عن ملكه]
٣٣٨	[مسأله: ٧ لو جعل المده فى العمرى طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى]
٣٣٩	[مسأله: ٨ إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه و أهله و أولاده]
٣٣٩	[مسأله: ٩ كل ما صح وقفه صح إعماره من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها]
٣٣٩	[القول في الصدقه]
٣٣٩	اشاره
٣٤٠	[مسأله: ١ يعتبر في الصدقه قصد القربيه]
٣٤٠	[مسأله: ٢ لا يجوز الرجوع في الصدقه بعد القبض و ان كانت على أجنبى على الأصح]
٣٤٠	[مسأله: ٣ تحل صدقه الهاشمى لمثله و لغيره مطلقا]
٣٤٠	[مسأله: ٤ يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفة]
٣٤٠	[مسأله: ٥ لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقه المندوبي الفقر و لا الايمان]
٣٤٠	[مسأله: ٦ الصدقه المندوبي سراً أفضل]
٣٤٢	[مسأله: ٧ يستحب المساعده و التوسط في إيصال الصدقه إلى المستحق]
٣٤٢	[مسأله: ٨ يكره كراهه شديده أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر]
٣٤٢	[مسئله: ٩ يكره رد السائل و لو ظن غناه]

- [مُسأله: ١٠ يكره كراهه شديده السؤال من غير احتياج] ٣٤٢
- [كتاب الوصيه] ٣٤٥
- اشاره ٣٤٥
- [مُسأله: ١ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصى بإيصال ما عنده من أموال الناس] ٣٤٥
- [مُسأله: ٢ إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق وواجبات] ٣٤٥
- [مُسأله: ٣ يكفي في الوصيه كل ما دل عليها من الألفاظ من أى لغه كان] ٣٤٥
- [مُسأله: ٤ الوصيه التمليكيه لها أركان ثلاثة] ٣٤٦
- [مُسأله: ٥ لا إشكال في ان الوصيه العهديه لا تحتاج الى قبول] ٣٤٦
- [مُسأله: ٦ يكفي في القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، لأخذ الموصى به والتصرف فيه] ٣٤٦
- [مُسأله: ٧ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حياه الموصى أو بعد موته] ٣٤٧
- [مُسأله: ٨ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله] ٣٤٧
- [مُسأله: ٩ لو مات الموصى له في حياه الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه] ٣٤٧
- [مُسأله: ١٠ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء] ٣٤٧
- [مُسأله: ١١ إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم صحت الوصيه] ٣٤٧
- [مُسأله: ١٢ يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختبار والرشد والحريره] ٣٤٧
- [مُسأله: ١٣ يعتبر في الموصى مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمدا] ٣٤٨
- [مُسأله: ١٤ لا تبطل الوصيه بعرض الإغماء والجنون للموصى] ٣٤٨
- [مُسأله: ١٥ يشترط في الموصى له الوجود حين الوصيه] ٣٤٨
- [مُسأله: ١٦ تصح الوصيه للذمي وكذا للمرتد الملئ إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف] ٣٤٨
- [مُسأله: ١٧ لا تصح الوصيه لمملوك الغير و ان أجاز المالك] ٣٤٨
- [مُسأله: ١٨ يشترط في الموصى به في الوصيه التمليكيه أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل] ٣٤٩
- [مُسأله: ١٩ لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلله مقصوده حتى تكون مالاً شرعاً] ٣٤٩
- [مُسأله: ٢٠ لا تصح الوصيه بمال الغير و ان أجاز المالك] ٣٤٩
- [مُسأله: ٢١ يشترط في الوصيه العهديه أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء] ٣٤٩

- [مُسَأْلَة: ٢٢ لَوْ أَوْصَى بِمَا هُوَ سَائِعٌ عَنْهُ اجْتِهادًا أَوْ تَقْليِدًا أَوْ غَيْرَ سَائِعٍ عَنْدَ الْوَصِيِّ] ٣٤٩
- [مُسَأْلَة: ٢٣ لَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ الْوَلِيِّ بِمُبَاشِرَةٍ تَجْهِيزَهُ كَتْغِسِيلَهُ وَالصَّلَاهُ عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ] ٣٤٩
- [مُسَأْلَة: ٢٤ يَشْتَرِطُ فِي نَفْوذِ الْوَصِيَّهِ فِي الْجَمْلَهِ أَنْ لَا يَكُونَ زَائِدًا عَلَى الْثَّلَاثَ] ٣٥٠
- [مُسَأْلَة: ٢٥ لَا فَرقٌ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّهُ بِكَسْرِ مَشَاعِرِ أَوْ بِمَالٍ مَعِينٍ أَوْ بِمَقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ] ٣٥٠
- [مُسَأْلَة: ٢٦ لَوْ كَانَتِ اجْزَاهُ الْوَارِثَ لِمَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ نَفَذَتْ بِلَا اشْكَالٍ] ٣٥٠
- [مُسَأْلَة: ٢٧ لَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ بَعْضَ الْزِيَادَهُ لِإِتْمامِهَا نَفَذَتْ بِمَقْدَارِ مَا أَجَازَ] ٣٥١
- [مُسَأْلَة: ٢٨ لَوْ أَجَازَ بَعْضَ الْوَرَثَهُ دُونَ بَعْضِهِمْ نَفَذَتِ الْوَصِيَّهُ فِي حَقِّ الْمَجِيزِ فِي الْزِيَادَهِ] ٣٥١
- [مُسَأْلَة: ٢٩ لَوْ أَوْصَى بَعِينَ مَعِينَهُ أَوْ مَقْدَارَ كُلِّيِّ مِنَ الْمَالِ كَمَائِهِ دِينَارٍ يَلْاحِظُ فِي كُونِهِ بِمَقْدَارِ الْثَّلَاثَ] ٣٥١
- [مُسَأْلَة: ٣٠ الْإِجَازَهُ مِنَ الْوَارِثِ إِمْضَاءً وَتَنْفِيذًا] ٣٥٢
- [مُسَأْلَة: ٣١ لَا يَعْتَبِرُ فِي الْإِجَازَهِ كُونَهَا عَلَى الْفُورِ] ٣٥٢
- [مُسَأْلَة: ٣٢ يَحْسَبُ مِنَ التَّرِكَهِ مَا يَمْلِكُ بِالْمَوْتِ كَالْدِيهِ] ٣٥٢
- [مُسَأْلَة: ٣٣ لِلْمَوْصِيِّ تَعْيِينُ ثَلَاثَهُ فِي عَيْنِ مُخْصُوصَهِ مِنَ التَّرِكَهِ] ٣٥٢
- [مُسَأْلَة: ٣٤ اِنَّمَا يَحْسَبُ الثَّلَاثَ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ كَالْدِينِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَالِيهِ] ٣٥٢
- [مُسَأْلَة: ٣٥ لَوْ أَوْصَى بِوَصَايَا مُتَعَدِّدهَهُ غَيْرَ مُتَضَادِهِ] ٣٥٢
- [مُسَأْلَة: ٣٦ لَوْ أَوْصَى بِوَصَايَا مُخْتَلِفَهُ بِالْبَلْوَعِ - كَمَا إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُعْطِي مَقْدَارًا مُعِينًا خَمْسًا وَزَكَاهُ] ٣٥٣
- [مُسَأْلَة: ٣٧ لَوْ أَوْصَى بِوَصَايَا مُتَعَدِّدهَهُ مُتَضَادِهِ - بِأَنْ كَانَتِ الْمُتَأْخِرَهُ مُنَافِيَهُ لِلْمُتَقدِّمَهِ] ٣٥٤
- [مُسَأْلَة: ٣٨ مُتَعَلِّقُ الْوَصِيَّهِ أَنْ كَانَ كَسْرًا مَشَاعِرًا مِنَ التَّرِكَهِ كَالثَّلَاثَ أَوِ الرِّبعِ مُثَلًا مُلْكَهُ الْمَوْصِيِّ لَهُ بِالْمَوْتِ وَالْقِبْولِ] ٣٥٤
- [مُسَأْلَة: ٣٩ يَحْجُزُ لِلْمَوْصِيِّ أَنْ يَعْيِنَ شَخْصًا لِتَنْجِيزِ وَصَايَاهُ وَتَنْفِيذَهَا] ٣٥٥
- [مُسَأْلَة: ٤٠ اِنَّمَا لَا تَصْحُ وَصَايَهُ الصَّغِيرِ مُنْفَرِدًا، وَأَمَّا مُنْضِمًا إِلَى الْكَامِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ] ٣٥٥
- [مُسَأْلَة: ٤١ لَوْ طَرَأَ الْجَنُونُ عَلَى الْمَوْصِيِّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ بَطَلَتْ] ٣٥٥
- [مُسَأْلَة: ٤٢ لَا يَجُبُ عَلَى الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ قِبْلَهُ الْوَصَايَهِ] ٣٥٥
- [مُسَأْلَة: ٤٣ يَحْجُزُ لِلْمَوْصِيِّ أَنْ يَجْعَلَ الْوَصَايَهُ لَا تَنْبَئُ فَمَا فَوْقَ] ٣٥٦
- [مُسَأْلَة: ٤٤ لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجَنُونُ أَوْ غَيْرُهُ مَا يُوجِبُ ارْتِفَاعَ وَصَايَتِهِ اسْتِقْلَالَ الْآخَرِ] ٣٥٦
- [مُسَأْلَة: ٤٥ يَحْجُزُ أَنْ يَوْصِي إِلَيْهِ شَيْءٌ بِعِينِهِ] ٣٥٦

- [مسيّلة: ٤٦ لو قال «أوصيت إلى زيد فان مات فإلى عمرو» صح و يكونان وصيّن إلا ان وصايه عمرو موقوفه على موت زيد] ٣٥٦
- [مسيّلة: ٤٧ إذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله] ٣٥٦
- [مسيّلة: ٤٨ إذا لم ينجز الوصي ما أوصى إليه في زمن حياته ليس له أن يجعل وصايه لتنجيزه و إمضائه بعد موته] ٣٥٧
- [مسيّلة: ٤٩ الوصي أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط] ٣٥٧
- [مسيّلة: ٥٠ لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفيه خاصه اقتصر عليه] ٣٥٧
- [مسيّلة: ٥١ ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موته الموصى ولا ان يفوض أمر الوصي إلى غيره] ٣٥٧
- [مسيّلة: ٥٢ لو نسي الوصي مصرف الوصي صرف الموصى به في وجوه البر] ٣٥٧
- [مسيّلة: ٥٣ إذا أوصى الميت وصيّه عهديه و لم يعين وصايه أو بطل وصايه من عينه بموته] ٣٥٨
- [مسيّلة: ٥٤ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصي] ٣٥٨
- [مسيّلة: ٥٥ يجوز للأب مع عدم الجد وللجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار] ٣٥٨
- [مسيّلة: ٥٦ يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال] ٣٥٨
- [مسيّلة: ٥٧ لو عين الموصى على القيم تولى جهه خاصه و تصرفها مخصوصا اقتصر عليه] ٣٥٨
- [مسيّلة: ٥٨ يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشتراك] ٣٥٩
- [مسيّلة: ٥٩ ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف و لا تقثير] ٣٥٩
- [مسيّلة: ٦٠ يجوز للقييم الذي يتولى أمور اليتيم ان يأخذ من ماله أجره مثل عمله] ٣٥٩
- [مسيّلة: ٦١ الوصيّه جائزه من طرف الموصى] ٣٦٠
- [مسيّلة: ٦٢ يتحقق الرجوع على الوصي بالقول] ٣٦٠
- [مسيّلة: ٦٣ الوصيّه بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى] ٣٦١
- [مسيّلة: ٦٤ لا تثبت الوصيّه للولاية، سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهاده عدلين من الرجال] ٣٦١
- [مسيّلة: ٦٥ إذا كانت الورثه كبارا أو أقروا كلهم بالوصيّه بالثلث و ما دونه لوارث] ٣٦٢
- [مسيّلة: ٦٦ إذا أقر الوارث بأصل الوصيّه كان كالأجنبي] ٣٦٢
- [مسيّلة: ٦٧ إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلقا على موته كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتي كذا] ٣٦٣
- [مسيّلة: ٦٨ إذا جمع في مرض الموت بين عطيه منجزه و معلقه بالموت] ٣٦٣
- تعريف مركز ٣٦٤

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی) المجلد ۲**اشاره**

سرشناسه : اصفهانی، ابوالحسن، ۱۲۴۶ - ۱۳۲۵.

عنوان و نام پدیدآور : وسیله النجاه / تالیف ابوالحسن اصفهانی.

مشخصات نشر : چاپخانه مهر [بی جا: بی نا]، [۱۳] -

مشخصات ظاهری : ۳ ج.

یادداشت : عربی .

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP183/۹/الف ۶۰۵/۱۳۰۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۷۱۹۲۴

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب المكاسب و المتاجر]

اشاره

كتاب المكاسب و المتاجر و هى أنواع نذكرها و نذكر المسائل المتعلقة بها فى طى كتب:

[(مقدمه)]

اشاره

(مقدمه) تشتمل على مسائل:

[مسألة: ١ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه]

مسألة: ١ لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه بجميع أنواعها باليع و الشراء، و جعلها ثمنا في البيع و أجره في الإجاره و عوضا للعمل في الجعاله، بل مطلق المعاوضه عليها و لو بجعلها مهرا أو عوضا في الخلع و نحو ذلك، بل يقوى عدم جواز هبتها و الصلح عنها بلا عوض أيضا. ولا يدور حرمها بيعها و التكسب بها مدار عدم المنفعه، بل يحرم ذلك و لو كانت لها منفعه محلله مقصوده كالتسميد في العذرره.

ويستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و كلب الصيد. و ربما يلحق به كلب الماشيه و الزرع و البستان و الدور أيضا، و فيه تأمل و اشكال. نعم لا إشكال في إجارتها و إعارتها.

[مسألة: ٢ الأعيان النجسه عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعا]

مسألة: ٢ الأعيان النجسه [\(١\)](#) عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعا معامله

١- إذا لم يكن لها منفعه معتمد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعها المعتمد بها محلله، و أما إذا كان لها منافع محلله غير مشروطه بالطهاره فعدم جواز بيعها مطلقا للنجاسه محل تأمل بل منع، نعم هو أحوط.

الأموال فلا- يجوز الاتساب بها و لا يصح جعلها عوضاً أو معواضاً في المعاوضات، بل و هي بها و الصالح عنها كما عرفت، لكن لمن كانت هي في يده و تحت استيلائه حق اختصاص (١) متعلق بها ناشاما من حيازتها أو من كون أصلها مالاً له- كما إذا مات حيوان له فصار ميته أو صار عنده خمرا- و هذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، فيصبح أن يصالح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحق لا عوضاً لنفس العين، لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد دخوله في الاتساب المحظور. نعم لو بذل له مالاً- ليعرف يده و يعرض عنها فيحوزها الباذل سلم من الاشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأموال المشتركة كالمسجد والمدرسة ليعرف يده عنه فيسكنه الباذل.

[مسأله: ٣ لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة]

مسأله: ٣ لا- إشكال في جواز بيع ما لا- تحله الحياة من أجزاء الميتة مما كانت له منفعة محلله مقصوده كشعرها و صوفها، بل و لبها أيضاً إذا قلنا بظهوره كما مر في النجاسات. وفي جواز بيع الميتة الطاهره كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من دهن اشكال لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ٤ لا إشكال في جواز بيع الأرواح الطاهره إذا كانت لها منفعة]

مسأله: ٤ لا إشكال في جواز بيع الأرواح الطاهره إذا كانت لها منفعة، و أما الطاهر من الأحوال فأما بول الإبل فيجوز بيعه بلا اشكال، وأما غيره فيه اشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محلله مقصوده.

[مسأله: ٥ لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي قبل التطهير]

مسأله: ٥ لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي قبل التطهير، و كذا ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، بأن لا- تكون منفعته المحلله مقصوده في حال الضروره متوقفه على ظهارته، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج و طلى السفن و الصبغ و الطين المتنجسين و الصابون الذي لا يمكن تطهيره. و أما ما لا يقبل التطهير و كان الانتفاع به متوقفاً على ظهارته

١- اعتبار الحق فيما ليس له منفعة عند العقلاء و الشارع محل تأمل، و كذا في اعتبار الحق في نظر الشارع فيما حرم جميع منافعه المقصوده منه- تأمل.

ص: ٥

كالسكنجبين النجس و نحوه، فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه.

[مسألة: ٦ لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاسين]

مسألة: ٦ لا بأس ببيع الترياق المشتمل (١) على لحوم الأفاسين مع استهلاكهـا فيـهـ كـماـ هوـ الغـالـبـ بـلـ المـتـعـارـفـ، فـجازـ اـسـتـعـمـالـهـ وـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـعـتـدـاـ بـهـ، وـ أـمـاـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـخـمـرـ فـلاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـعـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـلـتـطـهـيرـ مـعـ دـمـ حـلـيـهـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ وـصـفـ نـجـاسـتـهـ، وـ جـواـزـ الـتـدـاوـىـ بـهـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـدارـ (٢)، بـلـ الـمـدارـ عـلـىـ حـلـيـهـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـشـيـءـ فـىـ حـالـ الـاخـتـيـارـ.

[مسألة: ٧ يجوز بيع الهره و يحل ثمنها بلا إشكال]

مسألة: ٧ يجوز بيع الهره و يحل ثمنها بلا إشكال، وـ أـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ السـبـاعـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ بـيـعـ ماـ كـانـ مـنـهـ ذـاـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـقـصـودـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ، وـ كـذـاـ الـحـشـرـاتـ بـلـ الـمـسـوـخـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـتـ كـذـلـكـ، فـهـذـاـ هـوـ الـمـدارـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـنـوـاعـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ بـيـعـ الـعـلـقـ الذـيـ يـمـصـ الـدـمـ الـفـاسـدـ وـ دـوـدـ الـقـرـ وـ نـحـلـ الـعـسـلـ وـ انـ كـانـتـ مـنـ الـحـشـرـاتـ، وـ كـذـاـ الـفـيلـ الذـيـ يـنـتـفـعـ بـظـهـرـهـ وـ عـظـمـهـ وـ انـ كـانـ مـنـ الـمـسـوـخـ.

[مسألة: ٨ يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه]

مسألة: ٨ يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو كالعيidan و المزامير و البرابط و نحوها و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما، وـ كـماـ يـحـرـمـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ وـ يـحـرـمـ صـنـعـتـهـ وـ الـأـجـرـهـ عـلـيـهـ، بـلـ يـجـبـ كـسـرـهـاـ وـ تـغـيـيرـ هـيـئـتـهـاـ. نـعـمـ يـجـوزـ بـيـعـ (٣)ـ مـادـتـهـاـ مـنـ الـخـشـبـ وـ الصـفـرـ مـثـلـ بـعـدـ الـكـسـرـ بـلـ قـبـلـهـ أـيـضـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ كـسـرـهـاـ، وـ أـمـاـ مـعـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ فـيـهـ إـشـكـالـ. وـ أـمـاـ أـوـانـيـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ فـحـرـمـهـ بـيـعـهـ وـ عـدـمـهـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ حـرـمـهـ اـقـتـائـهـاـ وـ الـتـزـينـ بـهـ بـاـقـيـهـ عـلـىـ صـورـهـاـ وـ هـيـئـتـهـاـ وـ عـدـمـهـاـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـحـرـمـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ بـلـ وـ صـيـاغـتـهـاـ وـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ. وـ قـدـ مـرـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـوـانـىـ إـنـ أـحـوـطـهـمـاـ

١- الأحوط الاقتصار في أكلها على حال الضرورة.

٢- هذا بإطلاقه ممنوع، فـماـ كـانـ الـاضـطـرـارـ بـهـ كـثـيرـاـ وـ لـيـمـكـنـ لـغـالـبـ النـاسـ تـهـيـئـتـهـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ كـالـعـقـاقـيرـ الـتـيـ لـاـ مـنـفـعـهـ لـهـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـأـمـرـاـضـ وـ الـاضـطـرـارـ يـكـفـيـ ذـلـكـ فـيـ جـواـزـ بـيـعـهـ، وـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـخـمـرـ غـيـرـ مـعـلـومـ إـذـاـ كـانـ مـثـلـهـاـ فـيـ كـثـرـهـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـاـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ.

٣- بل الأقوى عدم الجواز حتى مع الاشتراك إذا انحصرت منفعته المقصودة في الحرام كما هو المفروض.

الأول و أظهرهما الثاني (١).

[مساله: ٩ الدرادم الخارجه أو المغشوشه المعموله لأجل غشن الناس تحرم المعامله بها]

مساله: ٩ الدرادم الخارجه أو المغشوشه المعموله لأجل غشن الناس تحرم المعامله بها و جعلها عوضاً أو موضعاً في المعاملات مع جهل من تدفع اليه، بل مع علمه و اطلاعه أيضاً على الأحوط لو لم يكن أقوى، بل لا يبعد وجوب إتلافها و لو بكسرها دفعاً لماده الفساد.

[مساله: ١٠ يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً و الخشب]

مساله: ١٠ يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً و الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آله لله أو القمار و نحو ذلك، و ذلك إذا ذكر صرفه في المحرم و الالتزام به في العقد أو توأطههما على ذلك، و لو بأن يقول المشترى لصاحب العنب مثلاً - يعني منا من العنب لا عمله خمراً فباعه إيه (٢)، و كذا تحرم أجراه المساكن لي幫ع أو يحرز فيها الخمر أو ليعمل فيها بعض الأمور المحرمة و أجراه السفن أو الحموله لحمل الخمر و شبهها بأحد الوجهين المتقدمين. و كما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدانه أيضاً فلا يحل له الثمن و الأجرة، و أما بيع العنب أو التمر مثلاً لمن يعلم أنه يجعله خمراً من دون أن يبيعه له و أجراه المسكن لمن يعلم أنه يجعله محراً له مثلاً من دون أن تكون الإجارة له فالظاهر جوازه، و إن كان الأحوط تركه.

[مساله: ١١ يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين]

مساله: ١١ يحرم بيع السلاح (٣) لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباراتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم و يكون ذلك تقويه لهم. نعم في حال الهدنة معهم أو في زمان وقوع الحرب بين أنفسهم و مقاتلته بعضهم مع بعض لا بأس ببيعه لهم (٤)، خصوصاً إذا كان في ذلك تقويه لمن لا يعادى المسلمين على من

١- خصوصاً إذا كان بعنوان ادخار الذهب و الفضة و حفظهما دون اتخاذ الآنيه، و أما بيع مادتها فالظاهر انه لا اشكال فيه إذا لم يقصد منه الاستعمال المحرم.

٢- بأن يكون ذلك بنحو الالتزام منه و يكون بيعه إيه مبنياً على ذلك الالتزام، و أما إذا كان بنحو الاخبار و كان بيعه إيه مبنياً على عدم مبالغاته فهو كالبيع على من يعلم أنه يجعله خمراً.

٣- و يفسد على الأقوى.

٤- إذا كانا مهدوري الدم، و أما بيعه عليهم في الفتنه بينهم إذا كانوا محقونى الدم أو كان أحدهما محقونا و بيع بعدهم فمشكل لا يترك الاحتياط بتركه.

يعاديهم. و يلحق بالكافر من يعادى الفرقه الحقه من سائر الفرق المسلميه و يخشى عليهم إذا بيع السلاح لهم، و لا يبعد التعدي إلى قطاع الطريق و أشباحهم، بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح لأعداء الدين الى بيع غيره لهم [\(١\)](#) مما يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق كالزاد و الراحله و الحموله و نحوها.

[مساله: ١٢ يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصوره مجسمه كالمعموله من الشمع]

مساله: ١٢ يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصوره مجسمه كالمعموله من الشمع أو الخشب أو الفلزات أو غيرها، و كذا مع عدم التجسيم أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى [\(٢\)](#)، و اما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار و الأوراد و نحوها فلا-بأس به و لو مع التجسيم. و لا-فرق بين أنحاء إيجاد الصوره من النقش و التخطيط و التطریز و الحک و غير ذلك، و الظاهر أنه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا، فلا-بأس به إذا لم يترب عليه مفسده. و كما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح [\(٣\)](#) يحرم التكبس به و أخذ الأجره عليه، فان الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. هذا كله في عمل الصور، و أما بيعها و اقتناوتها و استعمالها و النظر إليها فالأقوى جواز ذلك كله خصوصاً في غير المجسمه، و ليست هي كآلات اللهو و شبهها مما يحرم اقتناوتها و إبقاؤها و يجب كسرها و إتلافها. نعم يكره اقتناوتها و إمساكها في البيت، و لا سيما المجسمه منها، فإن الكراهة بيعاً و اقتناه فيها أشد و آكد.

[مساله: ١٣ الغناء حرام فعله و سماعه و التكبس به]

مساله: ١٣ الغناء حرام فعله و سماعه و التكبس به، و ليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مد الصوت و ترجيجه بكيفيه خاصه مطربه تناسب مجالس اللهو و محافل الاستيناس و الطرب و يوالم مع آلات الملاهي و اللعب. و لا فرق بين استعماله في كلام حق من قراءه [\(٤\)](#) أو دعاء أو مرثيه و غيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه

١- على الأحوط.

٢- لم يعلم قوته مع عدم التجسيم، بل لا يلزم مراعاه الاحتياط فيه و ان كان حسناً.

٣- مع التجسيم دون غيره كما مر، و عليه فلا يحرم التكبس به أيضاً في غيره.

٤- والمتيقن من المحرم منه هو التغنى بالقرآن و الدعاء و المرثيه و غيرها من شعر أو نثر بحيث يصدق أنها اتخذت مزامير و يترنم بها.

ص: ٨

لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقراءه القرآن و نحوها. نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس ^(١) وليس بعيد، و ان كان الأحوط تركه.

[مسأله: ١٤ معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم]

مسأله: ١٤ معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم ^(٢) محرم بلا-ashkal، بل ورد عن النبي صلى الله عليه و آله: من مشى الى ظالم ليعينه و هو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الإسلام. و عنه صلى الله عليه و آله: إذا كان يوم القيمة ينادي مناد أين ظلمه أين أعونه الظلمه أين أشباه الظلمه حتى من برأ لهم قلما أو لاق لهم دواه، فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم. و أما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه ما لم يعد ^(٣) من أعونهم و حواشيهم و المنسوبين إليهم و لم يكن اسمه مقيدا في دفترهم و ديوانهم.

[مسأله: ١٥ يحرم حفظ كتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها]

مسأله: ١٥ يحرم حفظ كتب الظلال و نسخها و قراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها إذا لم يكن غرض صحيح ^(٤) في ذلك، لأن يكون قاصدا لنقضها و إبطالها و كان أهلا-لذلك و كان مأمونا من الضلال، و أما مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحه المجوزه لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال و الزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتمله على ما يخالف

١- مشكل والأحوط تركه، كما أن الأحوط على فرض الارتكاب الاقتصار بالمعنى المملاكه دون الحره و الرجل أو الغلام بشرط أن لا يستعمل معها آلات اللهو و لا يكون المستمع رجلا و لا يدخل عليهم الرجال و يكون النكاح شرعا دائميا و كان في حال الرفاف و هو حال دخول المرأة في بيت زوجها.

٢- بل الظاهر أن اعانته الإثم في إثمه حرام، و لا تختص الحرمه بإعانته الظلالي في خصوص الظلالي أو المحرمات، و لعل مقصود المتن أيضا ذلك.

٣- بحيث يكون ذلك موجبا لازدياد شوكتهم و تعظيم مقامهم أو مؤثرا في إداره رئاستهم.

٤- الظاهر أن مناط الحرمه فيما ذكر كونه في معرض ضلاله نفسه أو غيره، فإذا كان الحفظ و القراءه و النظر فيها أو نسخها في معرض ذلك فهو حرام، سواء كان له غرض صحيح أم لا. و إذا كان مأمونا من ذلك فلا يحرم ما ذكر و لو بمجرد الاطلاع، و الظاهر أن مراد المتن أيضا ذلك لكن العباره لا تخلو من إجمال.

عقائد المسلمين (١)، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات و مغالطات عجزوا عن حلها و دفعها، و لا يجوز لهم شراؤها و إمساكها و حفظها، بل يجب عليهم إثلافها.

[مسأله: ١٦ عمل السحر و تعلمه و التكسب به حرام]

مسأله: ١٦ عمل السحر و تعلمه و التكسب به (٢) حرام، حتى ورد في الخبر: ان الساحر كالكافر، و من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده بربه الا ان يتوب. و المراد بالسحر ما يعمل من كتابه أو تكلم أو دخنه أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثر في بدن المسحور (٣) أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو انماته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه و نحو ذلك. و يلحق به استخدام الملائكة و إحضار الجن و تسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك، بل و يلحق به أو يكون منه الشعبدة، و هي إراءه غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، نظير ما يرى من اداره النار بالحركة السريعة دائره متصله مع انها بحسب الواقع منفصله. و كذلك الكهانه، و هي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يلقى اليه الاخبار عنها بعض الجن أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات و أسباب يستدل بها على مواقعها. و القيافه، و هي الاستناد الى علامات خاصة في إلحاق بعض الناس ببعض و سلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع ميزاناً للإلحاق و عدمه من الفراش و نحوه. و التنجيم، و هو الاخبار (٤) على البت و الجزم عن حوادث الكون من الرخص

١- بل الكتب المشتمله على ما يخالف عقائد الشيعه الاثني عشرية أيضاً إذا كانت في معرض الإضلال حكمه حكم الكتب المشتمله على خلاف عقائد المسلمين.

٢- حتى لدفع السحر على الأحوط. نعم يجوز بل يجب في مورد يتوقف حفظ واجب أهم عليه كحفظ النفس المحترمه المسحوره أو دفع الشبهه لمن اشتبه عليه السحر بالمعجزه أو لدفع منكر لا يرضي الشارع بوقوعه و كان دفعه أهم من ترك السحر كحفظ عرض أو فرج ضائع بالسحر.

٣- لا- يبعد صدق السحر على مطلق إيجاد شيء تترتب عليه آثار غريبه بحسب العاده تشبه الكرامات، سواء كان له أثر في بدن المسحور أم لا، بل سواء كان المسحور إنساناً أو حيواناً أو جماداً كتحريك الشجر أو اضطراب السقف و الجدران أو توقيف الماء أو غير ذلك من دون استناد إلى الأمور المحسوسه و لا إلى الشريعات كالآيات و الدعوات المأثورات.

٤- هذا ما اختاره جامع المقاصد في تعريفه، لكن الظاهر أن التنجيم عباره عن استخراج ترتبت ما ذكر من الآثار على ما ذكر من الحركات الفلكيه و النظارات و الاتصالات الكوكيبيه بالنظر إليها و المحاسبه وسائر المقدمات من الزيجات و غيرها. نعم كما يحرم التنجيم يحرم الاخبار بما استخرج منه بتا على ما في المتن.

و الغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار و قلتها و غير ذلك من الخير والشر والنفع والضر مستندا الى الحركات الفلكية والنظارات والاتصالات الكوكبية معتقدا تأثيرها [\(١\)](#) في هذا العالم. وليس منه الاخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفالها، لأن أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب وأوضاعها، و لها أصول وقواعد سديده عندهم، و الخطأ الواقع أحيانا منهم في ذلك ناش من الخطأ في الحساب.

[مساله: ١٧ يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء]

مساله: ١٧ يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء، كشوب اللبن بالماء و خلط الطعام الجيد بالردىء و مزج الدهن [\(٢\)](#) بالشحم و نحو ذلك من دون إعلام، ففي النبي صلى الله عليه و آله «ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره» وفي النبي الآخر «من غش مسلما في بيع أو شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيمة لأنه من غش الناس فليس بمسلم» إلى أن قال «من غشنا فليس مننا» قالها ثلاثة «و من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه».

وقال مولانا الصادق عليه السلام لرجل يبيع الدقيق «إياك و الغش فان من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله». ولا يفسد أصل المعامله بوقوع الغش و ان حرم فعله و أوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع. نعم لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه- كبيع الممومه على أنه ذهب أو فضة و نحو ذلك- فسد أصل المعامله.

[مساله: ١٨ يحرم أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله ولو كفائيها]

مساله: ١٨ يحرم أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله ولو كفائيها، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم. نعم لو كان الواجب توصيلها كالدفن و لم يبذل المال لأجل أصل العمل بل لأجل اختيار عمل خاص لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجره لأصل الدفن.

١- مستقلأ أو شريكًا مع الخالق تعالى عما يقول المشركون، و أما الاعتقاد بما أعطاه الله إياها من الآثار إذا حصل له عن دليل فلا إشكال فيه و ان كان خطأ.

٢- ان كان قليلا بحيث لا يخرج الدهن عن مسماه عرفا و الا فسد أصل المعامله لمباينه الشحم و الدهن جنسا بنظر العرف.

و اما إذا اختار الولى مكانا خاصا و قبرا مخصوصا و اعطى المال للحفار لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر انه لا بأس به، كما انه لا بأس بأخذ الطيب الأجره للحضور عند المريض، و ان أشكال (١) أخذها لأجل أصل المعالجه. هذا لو كان الواجب توصيليا لا يشترط فيه قصد القربه كالدفن، و اما لو كان تعديا يشترط فيه التقرب كالغسيل فلا يجوز أخذ الأجره عليه على أي حال. نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبه كما تقدم في غسل الميت. و مما يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال و الحرام، فلا- يجوز أخذ الأجره عليه، و اما تعليم الأطفال للقرآن فضلا عن غيره من الكتابه و قراءه الخط و غير ذلك فلا بأس بأخذ الأجره عليه. و المراد بأخذ الأجره على الواجبات أخذها على ما وجب على نفس الأجير، و اما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشره فلا بأس بأخذ الأجره عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابه، حيث ان الأجره تكون في قبال النيابه عنه (٢)، فلا بأس بالاستيغار للأموات في العبادات كالحج و الصوم و الصلاه.

[مساله: ١٩ كما ان فى الشرع معاملات و مكاسب محمرمه يجب الاجتناب عنها]

مساله: ١٩ كما ان فى الشرع معاملات و مكاسب محمرمه يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكررهه ينبغي التزه عنها، و هى أمور:

منها: بيع الصرف، فإنه لا يسلم من الربا.

و منها: بيع الأكفان، فإنه لا يسلم من ان يسره الوباء و كثره الموتى.

و منها: بيع الطعام، فإنه لا يسلم من الاحتکار و حب الغلاء و نزعت منه الرحمة.

و منها: بيع الرقيق، فان شر الناس من باع الناس. و انما تکره البيوع المزبوره فيما إذا جعلها حرفه على وجه يكون صيرفيا و بيع أكfan و حنطا و نخاسا، لا بمجرد صدورها منه أحيانا.

١- لا إشكال في أخذها له إذا لم يتوقف العلاج أو حفظ النفس على المعالجه مجانا، فان الواجب هو بذل العمل و أما المبذول فلا مانع من أخذ شىء بإزائه كما في المحتكر.

٢- لا مانع من أخذ الأجره في قبال النيابي أيضا و لا ينافي كونه قريبا، وقد مر التفصيل في صلاح الاستيغار.

و منها: اتخاذ الذبح و النحر صنعه، فإن صاحبها يقوس قلبه و يسلب منه الرحمة.

و منها: صنعه الحياكه، فإن الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم، و روى أن عقل أربعين معلماً عقل حائكه، و عقل حائكه عقل أمراء، و المرأة لا عقل لها. بل ورد أن ولد الحائكه لا ينجب إلى سبعه أبطنه.

و منها: صنعه الحجامه و كسبها، خصوصاً إذا كان يشترط الأجره على العمل.

و منها: التكسب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمره أو المرات المعينه أو بالمده أو بغير الإجارة. نعم الظاهر انه لا كراهه فيما يعطي له بعنوان الإهداء والإكرام عوضاً عن ذلك.

[امساله: ٢٠ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشة بالكد و التعب محبوب عند الرب]

مساله: ٢٠ لا ريب ان التكسب و تحصيل المعيشة بالكد و التعب محبوب عند الرب، فعن النبي صلى الله عليه و آله: العباده سبعون جزء أفضليها طلب الحال.

و عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز و جل يحب المحترف الأمين.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس و سعياً على أهله و تعطفاً على جاره لقى الله عز و جل يوم القيمه و وجهه مثل القمر ليه البدر.

و أفضل المكاسب التجاره [\(١\)](#)، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: اتجروا بارك الله لكم، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «الرزق عشره أجزاء تسعه أجزاء في التجاره واحد في غيرها».

و في خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله: تسعه أعشار الرزق في التجاره و الجزء الباقى في السايباء - يعني الغنم.

ثم الزرع و الغرس، و أفضله النخل، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: كان أبي يقول خير الاعمال الحرت تزرع فإذا كل منه البر و الفاجر - الى ان قال - و يأكل منه البهائم و الطير.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: ازرعوا و اغرسوا، فلا والله ما عمل الناس

١- بل أربح المكاسب و أدرها للرزق التجاره و أفضلها الزرع و الغرس.

ص: ١٣

عملاً أحل و أطيب منه.



وعنه عليه السلام: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين.

وعنه عليه السلام: الكيمياء الأكبر الزراعي.

ثم اقتناء الأغذى للاستفادة، فان فيها البركة، فعن مولانا الصادق عليه السلام:

إذا اتخد أهل بيت شاه آتاهم الله بربتها و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحله، فإن اتخدوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين، و ان اتخدوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأساً.

وعنه عليه السلام: ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاه إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا.

ثم اقتناء البقر، فإنها تغدو بخير و تروح بخير.

و أما الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النبي صلى الله عليه و آله: ان فيها الشقاء و الجفاء و العناء.

[مسأله: ٢١ يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها]

مسائله: ٢١ يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها و المسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها و يسلم من الربا، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر و هو يقول: يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمه أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر و الفاجر في النار الا من أخذ الحق و اعطى الحق.

وعنه عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم.

وعنه عليه السلام: لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء و البيع.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات.

والقدر اللازم أن يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعامله التي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها، بأن يوقع معامله مشكوكه في صحتها وفسادها ثم يسأل عن حكمها فإذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الأثر والا فلا (١). نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمه والحلية لاـ من جهة مجرد الفساد والصحه كموارد الشك في كون المعامله ربويه يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه و يتعلمه.

[مسأله: ٢٢ للتجارة و التكسب آداب مستحبه و مكروهه]

مسأله: ٢٢ للتجارة و التكسب آداب مستحبه و مكروهه.

أما المستحبه فأهمها:

الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه، فعن مولانا الصادق عليه السلام: ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حجه الوداع: الا ان الروح الأمين نفت في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عز و جل و أجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من عصبيه الله جل و عز، فإن الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عز و جل و صبر آتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حلته قصبه من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيمة.

و منها: إقاله النادم في البيع والشراء لو استقاله، فأيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيمة.

و منها: التسويف بين المبتعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره، بأن يقلل الثمن للأول و يزيده للثاني. نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل و الدين و نحو ذلك فالظاهر انه لا بأس.

١ـ هذا بالنسبة الى ما بعد التفحص، و أما قبله فيجب عليه الاحتياط بترك التصرف في الثمن و المثمن للعلم الإجمالي بحرمه التصرف في أحدهما.

و منها: ان يقتص لنفسه ناقصا و يعطي راجحا.

و أما المكروهه فأمور:

منها: مدع البائع لما يبيعه.

و منها: ذم المشترى لما يشتريه.

و منها: اليمين صادقا على البيع والشراء، ففى النبوى: أربع من كن فيه طاب مكسبه: إذا اشتري لم يعب، وإذا باع لم يمدح، ولا يدلس، و فيما بين ذلك لا يحلف.

و منها: البيع فى موضع يستر فيه العيب.

و منها: الربح على المؤمن وعلى من وعده بالإحسان إلا مع الضروره أو كون الشراء للتجاره.

و منها: السوم ما بين الطلوعين.

و منها: الدخول الى السوق أولا و الخروج منه أخيرا، بل ينبغي أن يكون آخر داخل و أول خارج عكس المسجد.

و منها: مبایعه الأدینین الذین لا يبالوں بما قالوا و ما قیل لھم و لا یسرھم الإحسان و لا تسؤھم الإساءه و الذین یحاسبوں علی الشیء الدنی .

و منها: مبایعه ذوی العاهات و الأکراد و المحارف و من لم ینشأ فی الخیر کمستحدثی النعمه.

و منها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحه إذا لم يحسنه.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

و منها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر، و قيل بالحرمه، و المراد به الزياده في الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضي الأولين و الاشراف على إيقاع العقد في البين، فلا يكون منه الزياده فيما إذا كان المبيع في المزايده.

و منها: أن يتوكل حاضر عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل، بأن يصير وكيلًا عنه في البيع والشراء، ففي النبوى لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وفي النبوى الآخر: دعوا الناس على غفلاتها.

و منها: تلقى الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، وقيل يحرم وإن صح البيع والشراء لو تلقى و باع أو اشتري، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة، وإنما يكره أو يحرم بشروط:

«أحدها»- كون الخروج بقصد ذلك، ولو خرج لا لذلك فاتفاق الركب لم يثبت الحكم.

«ثانيها»- تحقق مسمى الخروج من البلد، ولو تلقى الركب في أول وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم.

«ثالثها»- إن يكون دون الأربعه فراسخ، ولو تلقى في الأربعه فصاعدا لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجاره. وفي اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد فيما يبيعه أو يستريه وجه (١) وإن كان الأحوط التعميم، وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالإيجاره ونحوها؟

وجهان (٢).

[مسأله: ٤٣ الاختكار- و هو حبس الطعام و جممه يتربص به الغلاء]

مسأله: ٤٣ الاختكار- و هو حبس الطعام و جممه يتربص به الغلاء- حرام مع ضروره المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذل لهم قدر كفايتهم، فعن النبي صلى الله عليه و آله: طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلاً عذاباً وأصيروا وقد فقدوا أربعه أصناف: الطبالين والمعنين والمحتكرين للطعام والصيادين، آكله الربا منهم.

و عنه صلى الله عليه و آله: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ، و عنه صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عليه السلام: اطلع في النار فأيت وادياً في جهنم يغلى. فقلت:

يا مالك لمن هذا؟ فقال: ثلاثة المحتكرين والمدمرين للخمر والقوادين. نعم مجرد

١- غير وجيه.

٢- أقواماً عدم التعميم.

حبس الطعام انتظارا لعلو السعر مع عدم ضروره الناس وجود البازل ليس بحرام و ان كان مكروها، ولو لم يجحبه للبيع في زمان الغلاسه بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمه ولا كراهه، و انما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة و الشعير و التمر و الرزيب و الدهن و كذا الزيت و الملح على الأحوط لو لم يكن أقوى (١)، بل لا يبعد تتحققه في كل ما يحتاج إليه عامه أهالي البلد من الأطعمة كالأرز و الذره بالنسبة إلى بعض البلاد.

ويجر المحتكر على البيع، ولا يعين عليه السعر بل له أن يبيع ما شاء إلا إذا أجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه (٢).

[مساله: ٢٤ لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائز]

مساله: ٢٤ لا- يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائز، و ان كان أصل الشغل مشروعًا مع قطع النظر عن كونه متوليا من قبل الجائز، كجبايه الخراج و جمع الزكاه و تولي المناصب الجنديه و الامنيه و حكومه البلاد و نحو ذلك، فضلا عما كان غير مشروع في نفسه كأخذ العشور و القمرك و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعه. نعم يسوغ كل ذلك (٣) مع الجبر والإكراه يالزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله إلا في الدماء المحترمه فإنه لا تقىه فيها، كما أنه يسوغ خصوص القسم الأول، و هو الدخول في الولايه على أمر مشروع في نفسه القيام بمصالح المسلمين و إخوانه في الدين، فعن مولانا الصادق عليه السلام: كفاره عمل السلطان قضاء حوايج الاخوان.

و عن زياد بن أبي سلمه قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت أجل. قال لي: و لم؟ قلت: أنا

١- في القوه منع. نعم هو أحوط فيه وفي كل ما يحتاج إليه أهل البلد من الأطعمه.

٢- مع الامتناع يسرع الحاكم بما لا إجحاف فيه على المتباعين.

٣- جواز أذى الناس و الظلم عليهم و هتك اعراضهم و التصرف في أموالهم بدون رضاهم بمثل الإكراه و الاضطرار و الحرج محل تأمل، لأن تجويز ذلك كله خلاف الامتنان على النوع، فلا تشملها الأدله الامتنانيه فلا يسوغ شيء من ذلك الا عند التراحم بما هو أهم كحفظ النفس أو العرض في بعض مراتبهم، اللهم الا أن يكون في المساله إجماع كما يرى منهم التسليم. نعم نفس الدخول في الولايه عنهم إذا لم يستلزم تلك المفاسد فيسوغ بما ذكره قدس سره.

رجل لـى مروه و على عيـال و ليس وراء ظهـرى شـىء . فقال لـى: يا زـيـاد لأنـ أـسـقـطـ منـ حـالـقـ فـأـتـقـطـعـ قـطـعـهـ قـطـعـهـ أـحـبـ إـلـىـ منـ أـنـ أـتـوـىـ لـهـمـ عـمـلاـ أـوـ أـطـاـ بـاسـاطـ رـجـلـ مـنـهـمـ إـلـاـ لـمـ ذـاـ؟ قـلـتـ: لـاـ أـدـرـىـ جـعـلـتـ فـدـاكـ . قالـ: إـلـاـ لـتـفـرـيـعـ كـرـبـهـ عـنـ مـؤـمـنـ أـوـ فـكـ أـسـرـهـ أـوـ قـضـاءـ دـيـنـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ - يا زـيـادـ فـانـ وـ لـيـتـ شـيـئـاـ مـنـ أـعـمـالـهـمـ فـأـحـسـنـ إـلـىـ إـخـوـانـكـ فـواـحـدـهـ بـواـحـدـهـ وـ اللـهـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ - الخبرـ.

و عن الفصل بن عبد الرحمن الهاشمي قالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـتـأـذـنـهـ فـيـ أـعـمـالـ السـلـطـانـ . فقالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ مـاـ لـمـ تـغـيـرـ حـكـمـاـ وـ لـمـ تـبـطـلـ حـدـاـ، وـ كـفـارـتـهـ قـضـاءـ حـوـائـجـ إـخـوـانـكـ.

بلـ لـوـ كـانـ دـخـولـهـ فـيـهـ بـقـصـدـ إـلـيـهـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـ دـفـعـ الضـرـرـ عـنـهـمـ كـانـ رـاجـحاـ، وـ قـدـ وـرـدـ عـنـ أـئـمـنـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـحـثـ عـلـيـهـ وـ التـرـغـيبـ فـيـهـ، فـقـدـ روـيـ الصـدـوقـ عـنـ مـوـلـانـاـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ لـلـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ مـعـ السـلـطـانـ أـوـلـيـاءـ يـدـفـعـ بـهـمـ عـنـ أـوـلـيـائـهـ . قالـ: وـ فـيـ خـبـرـ آخـرـ أـوـلـيـكـ عـتـقـاءـ اللـهـ مـنـ النـارـ.

وـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ لـلـهـ تـعـالـىـ بـأـبـوـابـ الـظـالـمـينـ مـنـ نـورـ اللـهـ بـهـ الـبـرـهـانـ وـ مـكـنـ لـهـ فـيـ الـبـلـادـ لـيـدـفـعـ بـهـمـ عـنـ أـوـلـيـائـهـ وـ يـصـلـحـ اللـهـ بـهـمـ أـمـرـوـ الـمـسـلـمـينـ، إـلـيـهـمـ يـلـجـأـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـضـرـرـ وـ إـلـيـهـمـ يـفـزـ ذـوـ الـحـاجـهـ مـنـ شـيـعـتـناـ وـ بـهـمـ يـؤـمـنـ اللـهـ رـوـعـهـ الـمـؤـمـنـ فـيـ دـارـ الـظـلـمـ، أـوـلـيـكـ هـمـ الـمـؤـمـنـونـ حـقـاـ، أـوـلـيـكـ أـمـنـاءـ اللـهـ فـيـ أـرـضـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - خـلـقـواـ وـ اللـهـ لـلـجـنـهـ وـ خـلـقـتـ لـهـمـ، فـهـنـيـاـ لـهـمـ، مـاـ عـلـىـ أـحـدـكـمـ اـنـ لـوـ شـاءـ لـنـالـ هـذـاـ كـلـهـ . قالـ: قـلـتـ بـمـاـ ذـاـ جـعـلـنـىـ اللـهـ فـدـاكـ؟ قـالـ:

يـكـونـ مـعـهـمـ فـيـسـرـنـاـ بـإـدـخـالـ السـرـورـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ شـيـعـتـناـ، فـكـنـ مـنـهـمـ يـاـ مـحـمـدـ.

وـ الـاخـبارـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنىـ كـثـيرـهـ، بلـ رـبـماـ بـلـغـ الدـخـولـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاصـبـ وـ الـاشـغـالـ لـبـعـضـ الـأـشـخـاصـ أـحـيـاناـ إـلـىـ حدـ الـوـجـوبـ، كـمـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ شـخـصـ بـسـبـبـهـ عـلـىـ دـفـعـ مـفـسـدـهـ دـيـنـيـهـ أـوـ الـمـنـعـ عـنـ بـعـضـ الـمـنـكـرـاتـ الشـرـعـيـهـ مـثـلـاـ، وـ مـعـ ذـلـكـ فـيـهـاـ خـطـرـاتـ كـثـيرـهـ إـلـاـ لـمـ عـصـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

[مساله: ٢٥ ما تأخذة الحكومة من الضريبه على الأرضي جنساً أو نقداً و على النخيل و الأشجار]

مساله: ٢٥ ما تأخذة الحكومة من الضريبه على الأرضي جنساً أو نقداً و على النخيل و الأشجار يعامل معامله ما يأخذة السلطان العادل، فتبرأ ذمه الدافع عما كان عليه من الخراج الذى هو أجره الأرض الخراجيه، و يجوز لكل أحد شراؤه و أخذه مجاناً و بالعوض و التصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذة الحكومة و حول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعة الى المحتال يحل له و تبرأ ذمه المحول عليه عما عليه، لكن الأحوط (١) خصوصاً في مثل هذه الأزمنه رجوع من ينتفع بهذه الأرضي و يتصرف فيها في أمر خراجها و كذلك من يصل اليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً. و الظاهر أن حكم السلطان المؤالف كالمخالف (٢)، و ان كان الاحتياط بالرجوع الى حاكم الشرع في الأول أشد.

[مساله: ٢٦ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأرضي الخراجيه و يضمنها من الحكومة بشيء]

مساله: ٢٦ يجوز لكل أحد أن يتقبل الأرضي الخراجيه و يضمنها من الحكومة (٣) بشيء و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس و غيره أو يقبلها و يضمنها لغيره ولو بالزيادة، كما يصنعه بعض الشيوخ و الزعماء حيث يتقبلون بعض الأرضي من الحكومة بضربيه مقرره ثم يتقبلونها قطعاً لأشخاص بتلك الضريبيه أو بأزيد منها.

[مساله: ٢٧ إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفه و كان المدفوع إليه بصفتهم]

مساله: ٢٧ إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفه و كان المدفوع إليه بصفتهم كما إذا دفع إلى فقير مالاً زكاً أو غيرها ليصرفه في الفقراء أو إلى شخص هاشمي خمساً أو غيره ليصرفه في الساده و لم يعين شخصاً معيناً (٤) جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، و كلما له أن يصرفه في عياله، خصوصاً إذا أعطاه و قال إن هذا للفقراء أو الساده مثلاً، و إن كان الأحوط عدم أخذه منه شيئاً إلا بإذن صريح.

- ١- بل الأقوى في مثل هذه الأزمنه.
- ٢- فيه منع، بل اللازم في المؤالف الاستئذان.
- ٣- إن كان من المخالف، أما في المؤالف فيستأذن من الحاكم الشرعي.
- ٤- ولو بالقرينه أو الانصراف.

[كتاب البيع]**اشاره**

كتاب البيع

[مسائل في البيع]**[مسألة: ١ عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول]**

مسألة: ١ عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة و لو مع إمكان العربي، كما انه لا يعتبر فيه الصراحه بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاوره «كبعثت» و «ملكت» و نحوهما في الإيجاب، و «قبلت» و «اشترت» و «ابتعدت» و نحو ذلك في القبول، كما أن الظاهر عدم اعتبار الماضوية، فيجوز بالمضارع و ان كان المشهور اعتبارها، و لا ريب انه الأحوط (١) و هل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث الماده و الهيئه و الاعراب لو أوقعه بالعربي؟ الظاهر العدم إذا كان دالا على المقصود عند أبناء المحاوره (٢) و عد ملحوظنا من الكلام لا كلاما آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال «بعثت» بفتح الباء أو «بعثت» بكسر العين و سكون التاء، و أولى بذلك اللغات المحرفة كالمتداوله بين أهل السواد و من ضاهاتهم.

[مسألة: ٢ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب]

مسألة: ٢ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثيل اشتريت و ابتعت لا بمثيل قبلت و رضيت، و أما إذا كان بنحو الأمر والاستيصال كما إذا قال من يريد الشراء يعني الشيء الفلاني بهذا فحال البائع بعثتك بهذا ففي صحته و تماميه العقد به اشكال لا يبعد الصحة (٣)، و ان كان الأحوط إعادة المشترى القبول.

- ١- بل لا يترك.
- ٢- بحيث يعودونه إنشاء للمعاملة.
- ٣- بل يبعد و لا يكتفى به الا مع اعاده القبول.

[مسألة: ٣ يعتبر المواله بين الإيجاب و القبول]

مسألة: ٣ يعتبر المواله بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقده، و لا يضر القليل بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

[مسألة: ٤ يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب و القبول]

مسألة: ٤ يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب و القبول، فلو اختلفا- بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الشمن أو توابع العقد من الشروط و قبل المشتري على وجه آخر- لم ينعقد، فلو قال البائع «بعت هذا من موكلك بهذا» فقال الوكيل «اشتريته لنفسي» لم ينعقد. نعم لو قال «بعت هذا من موكلك» فقال الموكل الحاضر الغير المخاطب «قيلت» لم يبعد الصحة، و لو قال «بعتك هذا بهذا» فقال «اشترت له موكل»، فإن كان الموجب قاصدا وقوع البيع للمخاطب بما هو و بنفسه لم ينعقد، و أما إذا كان قاصدا له أعم من كونه أصيلا أو كونه نائبا و وكيلا صحيحا و انعقد. و لو قال «بعتك هذا بألف» فقال «اشترت نصفه بألف أو بخمسمائه» لم ينعقد، بل لو قال «اشترت كل نصف منه بخمسمائه» لا يخلو من إشكال. و لو قال لشخصين «بعتكم هذا بألف» فقال أحدهما «اشترت نصفه بخمسمائه» لم ينعقد، و أما لو قال كل منها ذلك لا يبعد الصحة، لكنه لا يخلو من إشكال ^(١). و لو قال «بعتك هذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام» فقال «اشترت»، فإن فهم و لو من ظاهر الحال و المقام أنه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صحيح و انعقد، و إن قصد مطلقا و بلا شرط لم ينعقد. و أما لو انعكس- بأن أوجب البائع بلا شرط و قبل المشتري معه- فلا ينعقد مشروطا قطعا، و هل ينعقد مطلقا و بلا شرط؟ فيه إشكال.

[مسألة: ٥ يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه]

مسألة: ٥ يقوم مقام اللفظ مع التعذر لخرس و نحوه الإشاره المفهمه و لو مع التمكّن من التوكيل على الأقوى، كما أنه يقوم مقامه الكتابه مع العجز عنه و عن الإشاره، و أما مع القدرة عليها فالظاهر تقدمها على الكتابه.

١- بل لا إشكال فيه.

[مسأله: ٦ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه]

مسأله: ٦ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاه، سواء كان في الحقير أو الخطير، وهي عباره عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض و تسليم عين أخرى من آخر بعنوان العوضيه. والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمه المشتري، وفي تتحققها بتسلیم العوض فقط من المشتري (١) إشكال.

[مسأله: ٧ الأقوى أنه يعتبر في المعاطاه جميع ما يعتبر في البيع العقدى]

مسأله: ٧ الأقوى أنه يعتبر في المعاطاه جميع ما يعتبر في البيع العقدى ما عدا الصيغه من الشروط الآتيه، فلا تصح مع فقد واحد منها، سواء كان مما يعتبر في المتباعين أو في العوضين، كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتيه فيها ولو بعد لزومها (٢) بأحد الملزمات الآتيه، إلا إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار و موجباً لسقوطه، كما إذا كان المأخوذ، بالمعاطاه معيناً ولم يكن قائماً بعينه.

[مسأله: ٨ البيع العقدى لازم من الطرفين الا مع وجود أحد الخيارات الآتيه]

مسأله: ٨ البيع العقدى لازم من الطرفين الا مع وجود أحد الخيارات الآتيه.

نعم يجوز فسخه بالإقاله، وهي الفسخ من الطرفين. وأما المعاطاه فالأقوى أنها مفيده للملك، لكنها جائزه من الطرفين ولا تلزم إلا بتلف أحد العوضين أو التصرف المغير أو الناقل للعين، ولو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع، ولكن لو جن فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع.

[مسأله: ٩ البيع المعاطاتى ليس قابلاً للشروط]

مسأله: ٩ البيع المعاطاتى ليس قابلاً للشروط (٣)، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتى جعل مده و أجل لأحد العوضين يلزم إجراء صيغه البيع و إدراج ذلك الشرط في ضمنها.

[مسأله: ١٠ هل تجري المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات]

مسأله: ١٠ هل تجري المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات أو لا- تحرى فيها أو تجري في بعضها دون بعض، لعل الظاهر هو الأخير، و نحن فيما بعد نشير في كل باب الى جريانها فيه و عدمه إن شاء الله تعالى.

١- و ان لم يبعد تتحققها به أيضاً مع أخذ البائع الثمن بقصد التملك بالعوض.
٢- على ما يأتي.

٣- الظاهر انه لا- مانع من إيقاعها مبنياً على الشرط، غايه الأمر قبل تلف أحد العوضين لا يلزم العمل على الشرط كنفس المعاطاه وبعده يلزم، من غير فرق بين الشروط الصحيحه.

ص: ٢٣

[مساله: ١١ كما يقع البيع والشراء بمباشره المالك يقع بالتوكييل أو الولايه من طرف واحد]

مساله: ١١ كما يقع البيع والشراء بمباشره المالك يقع بالتوكييل أو الولايه من طرف واحد أو من الطرفين، و يجوز لشخص واحد تولي طرفى العقد أصاله من طرف وكاله أو ولايه من آخر أو وكاله من الطرفين أو ولايه منهما أو وكاله من طرف ولايه من آخر.

[مساله: ١٢ لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد]

مساله: ١٢ لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله فيما بعد أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه، وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه- كما إذا قال «بعتك ان كان اليوم يوم السبت» مع العلم به- ففيه اشكال لا يبعد الجواز.

[مساله: ١٣ لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه]

مساله: ١٣ لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى انه يجب عليه ان يرده الى مالكه. ولو تلف ولو باقه سماويه يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمه. نعم لو كان كل من البائع والمشتري راضيا بتصرف الآخر فيما قبضه ولو على تقدير فساده يباح لكل منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه ولا ضمان عليه.

[القول في شروط البيع]**اشاره**

القول في شروط البيع:

و هى اما فى المتعاقدين و اما فى العوضين:

[القول في شرائط المتعاقدين]**اشاره**

القول في شرائط المتعاقدين:

و هى أمور:

[«الأول»-«البلوغ»]**اشاره**

«الأول»- البلوغ، فلا- يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً و كان بإذن الوالى إذا كان مستقلًا في إيقاع المعاملة. نعم لو كان بمتزنه الإله بحيث يكون حقيقه المعامله بين البالغين لا بأس به.

[مساله: ١ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معامله الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره]

مساله: ١ ظاهر المشهور أنه كما لا تصح معامله الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلًا عنه حتى فيما لو اذن له الوالى في الوكالة، بل لا يصح منه مجرد إجراء الصيغه ولو كان أصل المعامله بين البالغين فهو مسلوب العباره و كان

عقده كعقد الهازل و الغافل، و هذا التعميم عندي محل نظر و إشكال.

[«الثاني»- العقل]

«الثاني»- العقل، فلا يصح بيع المجنون.

[«الثالث»- القصد]

«الثالث»- القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهي.

[«الرابع»- الاختيار]

اشارة

«الرابع»- الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف على ترك البيع من جهه توسيع الغير عليه بإيقاع ضرر عليه، و لا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للإلقاء و ان كان حاصلا من إلزام الغير بشيء، كما إذا ألزمته ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفع ذلك المال اليه. و لا فرق في الضرر المتوعد به بين أن يكون متعلقا بنفس المكره نفسها أو عرضا أو مالا أو بمن يكون متعلقا به كولده و عياله من يكون بإيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه، و لورضى المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صحيحة و لزم.

[مسأله: ٢ الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريه]

مسأله: ٢ الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريه، فلو ألزم بالبيع و أ وعد على تركه بإيقاع ضرر عليه في اعقادا لمعنى مع إمكان أن لا يقصد أصلا أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرها [\(١\)](#). نعم لو كان متمكنا من التفصي بغيرها- بأن يخلص نفسه من المكره و من الضرر المتوعد به مع إيقاع البيع بما لم يكن ضررا عليه مثل أن يستعين بمن ليس ضرر و حرج في استدعائه و مع ذلك لم يفعل و أوقع البيع لم يكن مكرها عليه.

[مسأله: ٣ لو أكرهه على أحد أمرین اما بيع داره أو عمل آخر فباع داره]

مسأله: ٣ لو أكرهه على أحد أمرین اما بيع داره أو عمل آخر فباع داره فان كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرز منه وقع البيع مكرها عليه و الا وقع مختارا.

[مسأله: ٤ لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه]

مسأله: ٤ لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرها عليه، و اما لو أوقعهما معا فان كان تدريجا فالظاهر وقوع الأول مكرها عليه دون الثاني، و اما لو أوقعهما دفعه ففي صحة البيع بالنسبة إلى كليهما أو فساده كذلك

١- إلا- إذا كان ملتفتاً يامكان التخلص فعلاً بإيقاع البيع توريه و متمكناً بعد ذلك من دفع الضرر من دون التزام بالبيع و مع ذلك باع قاصداً للمعنى فلا يكون مكرهاً.

أو صحة أحدهما وتعيين بالقرعه وجوه لا يخلو أولها من رجحان، وأما لو أكرهه على بيع معين فضم اليه غيره وباعهما دفعه فالظاهر البطلان فيما أكره عليه و الصحة في غيره.

[«الخامس» - كونهما مالكين للتصرف]

اشاره

«الخامس» - كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعامله من غير المالك إذا لم يكن وكيلا عنه أو وليا عليه كاللأب والجد للأب والوصى عنهمما والحاكم، ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

[مسألة: ٥ معنى عدم الواقع من غير المالك من المسمى بالفضولى]

مسألة: ٥ معنى عدم الواقع من غير المالك من المسمى بالفضولى - وهو المحجور عليه - عدم اللزوم والنفوذ لا كونه لغوا، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الولي العقد الواقع من السفيه أو الغرماء العقد الواقع من المفلس صحيح ولزم.

[مسألة: ٦ لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع اجازه المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك]

مسألة: ٦ لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع اجازه المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك و ما إذا قصد وقوعه لنفسه كما في بيع الغاصب ومن اعتقاد انه المالك وليس بمالك، كما أنه لا فرق على الأول بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع و ما لم يسبقه المنع على اشكال في الأول (١). نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد، فلو باع فضولا و بعد ما عرض على المالك قد رده ثم أجازه لغت الإجازة، كما انه لو رد بعد الإجازة لغ الرد.

[مسألة: ٧ الإجازه من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف]

مسألة: ٧ الإجازه من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكتابيه كقوله «أمضيت و أجزت و أنفذت و رضيت» و شبه ذلك، و كقوله للمشتري «بارك الله لك فيه» و شبه ذلك من الكنائيات كذلك تقع بالفعل الكافش عرفا عن الرضا بالعقد، كما إذا تصرف في الشمن. و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه لانه مستلزم لإجازه البيع الواقع على المثمن، و كما إذا مكنت الزوجه من نفسها إذا زوجت فضولا.

١- بل لا إشكال إذا لم يرد بعد العقد.

ص: ٢٦

[مساله: ٨ هل الإجازه كاشهه عن صمه العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه]

مساله: ٨ هل الإجازه كاشهه عن صمه العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه، فتكتشف عن أن المبيع كان ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع من زمان وقوع العقد، أو ناقله بمعنى كونها شرطا لتأثير العقد من حين وقوعها؟ الظاهر هو الثاني (١) و تظهر الشمره في النماء المتخلل بين العقد والإجازه، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري و نماء الثمن للبائع و على الثاني بالعكس.

[مساله: ٩ إذا كان المالك راضيا بالبيع باطنا لكن لم يصدر منه اذن و توكيلا للغير في البيع أو الشراء]

مساله: ٩ إذا كان المالك راضيا بالبيع باطنا لكن لم يصدر منه اذن و توكيلا للغير في البيع أو الشراء فالظاهر أنه لا يكفي في الخروج عن الفضولي، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازه، سيمما إذا لم يلتفت حين العقد إلى وقوعه لكن كان بحيث لو كان ملتفتا كان راضيا.

[مساله: ١٠ لا يشترط في الفضولي قصد الفضولي]

مساله: ١٠ لا يشترط في الفضولي قصد الفضولي، فلو تخيل كونه ولها أو وكيلا فتبين خلافه يكون من الفضولي و يصح بالإجازه، و أما العكس- بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيلا أو ولها- فالظاهر صحته و عدم احتجاجه (٢) إلى الإجازه على اشكال في الثاني، و مثله ما إذا تخيل كونه غير المالك فتبين كونه مالكا، لكن عدم الصحة و الاحتياج إلى الإجازه فيه لا يخلو من قوه.

[مساله: ١١ لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صح]

مساله: ١١ لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صح بإجازته (٣) بعد ما ملكه على الأقوى، و ليس باطلأ بحيث لا تجدى الإجازه أصلا و لا صحيحا بحيث لا حاجه إليها كما قال بكل منها قائل.

[مساله: ١٢ لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكا حين العقد]

مساله: ١٢ لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكا حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين الإجازه، كما إذا مات المالك حين العقد قبل

١- أي النقل حقيقه، و لكن المستفاد من الأدله هو الكشف حكما، بمعنى وجوب ترتيب ما يمكن من آثار النقل من حين العقد تعبدا و ان كان النقل يحصل من حين وقوع الإجازه.

٢- أما في الوكيل فلانه باع مأذونا عن الموكل ولا- يضره عدم علم الوكيل به، و أما في الولي و المالك فالأقوى الاحتياج إلى الإجازه.

٣- مشكل جدا، بل البطلان بحيث لا تجديه الإجازه لا يخلو من وجه.

ص: ٢٧

الإجازة، فيصح بإجازة الوراث (١). وأولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سنه أو جنون أو غير ذلك، ثم ارتفع المانع فإنه يصح بإجازته.

[مساله: ١٣ لو وقعت بيع متعدد على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه]

مساله: ١٣ لو وقعت بيع متعدد على مال الغير، فاما ان تقع على نفس مال الغير أو على عوضه، وعلى الأول فاما ان تقع تلك البيوع من فضولي واحد- كما إذا باع دار زيد مكررا على أشخاص متعدد- واما أن تقع من أشخاص متعدد- كما إذا باعها من شخص بفرس ثم باعها المشتري من شخص آخر بحمار ثم باعها المشتري الثاني من شخص آخر بكتاب و هكذا- وعلى الثاني فاما أن تكون من شخص واحد على الأعراض والأثمان بالترامي- كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب بيقر ثم باع البقر بفراش و هكذا- واما أن تقع على ثمن شخصي مرارا- كما إذا باع الثوب في المثال المزبور مرارا على أشخاص متعدد- فهذه صور أربع. ثم انه للمالك في جميع هذه الصور أن يتبع البيوع و يجيز أي واحد شاء منها و يصح بإجازته ذلك العقد المجاز، و أما غيره من البيوع فيحتاج الى شرح و تفصيل لا يناسب هذا المختصر.

[مساله: ١٤ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازه]

مساله: ١٤ الرد الذى يكون مانعا عن تأثير الإجازه كما عرفته سابقا قد يكون مانعا عن لحقوقها مطلقا و لو من غير المالك حين العقد، و هو اما بالقول كقوله «فسخت و ردت» و شبه ذلك مما هو ظاهر فيه، و اما بالفعل كما إذا تصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازه عقلا كالإتلاف أو شرعا كالعتق، وقد يكون مانعا عن لحقوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقا كالتصريف الناقل للعين كالبيع والهبة و نحوهما، حيث ان بذلك لا ينفوت محل الإجازه إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه و أما المنتقل إليه فله أن يجيز بناء على عدم اعتبار (٢) كون المجبiz مالكا حين العقد كما مر. و أما الإجراء

١- هذا أيضا مشكل جدا، و البطلان و لو مع الإجازه لا يخلو من وجہ.

٢- قد مر الاشكال فيه، و التحقيق ان البيع من المالك مفوت للمحل مطلقا فيوجب الانفاسخ و كذلك موت المالك حين العقد.

ص: ٢٨

فالظاهر أنه لا تكون (١) مانعا عن الإجازه مطلقا حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر لعدم التنافي بين الإجارة والإجازه، غایه الأمر أنه تنتقل العين بعد الإجارة إلى المشترى مسلوبه المنفعه.

[مسأله: ١٥ حيئما لم تتحقق الإجازه من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا]

مسأله: ١٥ حيئما لم تتحقق الإجازه من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده، بل وله الرجوع بمنافعه المستوفاه (٢) في هذه المده، وله مطالبه البائع الفضولي برد العين و منافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشترى، بل لو كانت مئونه لردها كانت عليه. هذا مع بقاء العين وأما مع تلفها يرجع ببدلها إلى من تلفت عنده. ولو تعاقبت أيدى متعدده عليها- بأن كانت مثلا- بيد البائع الفضولي وسلمها إلى المشترى و هو الى آخر و تلفت عنده- يتخير المالك في الرجوع بالبدل الى أى واحد منهم، و ليس له الرجوع الى الكل موزعا عليهم بالتساوي أو بالتفاوت، فان رجع الى واحد سقط عن الباقيين و ليس له الرجوع إليهم بعد ذلك. هذا حكم المالك مع البائع الفضولي و المشترى و كل من صار عين ماله بيده، و أما حكم المشترى مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشيء مما يرجع المالك اليه، و ما وردت من الخسارات عليه حتى انه إذا دفع الثمن إلى البائع و تلف عنده ليس له ان يرجع اليه (٣). نعم له أن يسترده لو كان باقيا، و أما مع جهلة فله أن يرجع اليه بكل ما اغترم للمالك لو رجع اليه حتى فيما إذا اغترم له بدل المنافع و النماءات التي استوفاه، فإذا اشتري دارا مع جهلة بكون البائع غير المالك و أنها مستحقة للغير و سكنها مده ثم جاء المالك و أخذ داره و أخذ منه اجره مثل الدار في تلك المده له أن يرجع بها إلى البائع، و كذا يرجع اليه بكل خساره و وردت عليه مثل اتفاق الدابه و ما صرفه في العمارة و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر و غيرها، فإن البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك و للمشترى الجاهل ان يرجع بها اليه.

١- فيه تأمل.

٢- بل و غير المستوفاه أيضا.

٣- بل له أن يرجع اليه.

ص: ٢٩

[مساله: ١٦ لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرساً أو زرعاً]

مساله: ١٦ لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزاله ما أحدثه وتسويه الأرض و مطالبته بأرش النقص لو كان من دون أن يضمن المالك ما يرد عليه من الخسران، كما ان للمشتري إزاله ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض وليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء ولو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة. ولو حفر بئراً أو كرى نهرأ مثلاً في أرض اشتراها وجب عليه طمها وردها إلى الحاله الاولى لو اراده المالك و أمكن و ضمن أرش النقص لو كان، وليس له مطالبه المالك أجره عمله أو ما صرفه فيه من ماله و ان زاد به القيمه، كما انه ليس له رده الى الحاله الأولى بالطم و نحوه لو لم يرض به المالك.

نعم يرجع بأجره عمله و كل ما صرف من ماله و كل خساره ورددت عليه إلى البائع الغاصب مع جهله الا مع علمه كما مر. و كذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشترى، كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة. و هنا فروع كثيرة تتعرض لها في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى فان المقام أحد مصاديقه أو ملحق به.

[مساله: ١٧ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشترى كابنه و بين غيره]

مساله: ١٧ لو جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشترى كابنه و بين غيره نفذ البيع في ملكه بما قبله من الثمن، و نفوذه و صحته في ملك الغير موقوف على إجازته، فإن اجازه و لا فللمشتري (١) خيار فسخ البيع من أصله من جهة التبعض إن كان جاهلاً.

[مساله: ١٨ طريق معرفه حصه كل منها من الثمن أن يقوم كل منها بقيمه الواقعيه]

مساله: ١٨ طريق معرفه حصه كل منها من الثمن أن يقوم كل منها بقيمه الواقعيه (٢) ثم يلاحظ نسبة قيمه أحدهما مع قيمة الآخر فيجعل نصيب كل منها من الثمن

١- و عن بعض تقييد صحة البيع فيما يملك من الرد بما إذا لم يتولد من عدم الإجازه مانع شرعى، كلزم الربا أو بيع آبق من دون ضميمه، حكاه الشیخ فی المکاسب. و صحة البيع فی أمثال هذه الموارد و لو مع الإجازه لا تخلو من اشكال.

٢- بل يعتبر قيمتها فی حال الانضمام إلى الآخر، و ما فی المتن يصح فی خصوص ما لا يؤثر الانضمام أو يؤثر فيهما بنحو التساوى ولا يصح فیما يؤثر فيهما بالاختلاف.

بتلك النسبة، فإذا باعهما معاً بسته و كان قيمه أحدهما سته و قيمه الآخر ثلاثة يكون حصه ما كان قيمته ثلاثة من سته الثمن نصف حصه الآخر منها، فالأحدهما اثنان و للآخر أربعه.

[مسالة: ١٩ يجوز للأب والجد للأب و ان علا ان يتصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء]

مسالة: ١٩ يجوز للأب والجد للأب و ان علا ان يتصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها، و كل منهما مستقل في الولايه و جد الآخر معه أم لا، و الأقوى عدم اعتبار العداله فيهما. و لا يشترط في نفوذ تصرفهما المصلحه، بل يكفي عدم المفسده و كما لهما الولايه في ماله بأنواع التصرفات لهما الولايه في نفسه بالإجاره و التزويع و غيرهما الا الطلاق فلا يملكانه بل يتظر بلوغه. و هل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه و به المدح في المتعه؟ وجهان بل قولان أقواهما العدم [\(١\)](#). و ليس بين الأقارب من له الولايه على الصغير غير الأب و الجد للأب، بل هم كلهما كالأجانب حتى الام و الأخ و الجد للأم.

[مسالة: ٢٠ و كما للأب والجد الولايه على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نسب القيم عليه بعد وفاتهما]

مسالة: ٢٠ و كما للأب والجد الولايه على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نسب القيم عليه بعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما، على اشكال في التزويع [\(٢\)](#) الا ان الظاهر فيه اعتبار المصلحه، و لا يكفي مجرد عدم المفسده، كما أن الأحوط فيه لو لا الأقوى اعتبار العداله، و سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الوصيه.

[مسالة: ٢١ إذا فقد الأب والجد و الوصي عنهمما يكون للحاكم الشرعي]

مسالة: ٢١ إذا فقد الأب والجد و الوصي عنهمما يكون للحاكم الشرعي- و هو المجتهد العادل- ولايه التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطه و الصلاح، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر و الفساد. و حيث ان هذا تكليف راجع اليه فيتبع رأيه و نظره، و مع فقد الحاكم يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين، فلهم ولايه التصرف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسده و في فعله صلاح و غبطه.

١- أي لا يلحق بالطلاق فيثبت لهما الولايه فيهما.

٢- الأحوط لغير الأب والجد من الأولياء عدم التزويع الا مع الضروره اللازمه مراعاتها.

[القول في شروط العوضين]

اشاره

القول في شروط العوضين:

و هى أمور:

[«الأول»- يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً]

«الأول»- يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمه البائع أو في ذمه غيره، لأن بيع ما كان له في ذمه غيره بشيء فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابه أو عملاً كخياطه الثوب أو حقاً، وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التججير والاختصاص، وفي جواز كونه حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقي الخيار والشفعه إشكال (١).

[«الثاني» تعين مقدار ما كان مقداراً]

اشاره

«الثاني» تعين مقدار ما كان مقداراً بالكيل أو الوزن أو العد بأحدها في العوضين فلا يكفي المشاهده، ولا تقديره (٢) بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العد والمعدود بالوزن أو الكيل، نعم لا بأس بأن يقال جمله مما يعد أو مما يوزن ثم يعد أو يوزن ما في أحد المكاييل ثم يحسبباقي بحسابه، وهذا ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل كما لا يخفى.

[مسأله: ١ يجوز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع]

مسأله: ١ يجوز الاعتماد على اخبار البائع بمقدار المبيع، فيشتريه مبنياً على ما أخبر به، ولو تبين النقص فله الخيار، فإن فسخ يرد تمام الثمن وان أحصاه ينقص من الثمن بحسابه.

[مسأله: ٢ الظاهر انه يكفي المشاهده في بيع الحطب قبل أن يحل حمله]

مسأله: ٢ الظاهر انه يكفي المشاهده (٣) في بيع الحطب قبل أن يحل حمله وصار كونه منه والتبن قبل أن يفرغ من وعاء حمله وصار صبره منه، ومثلهما كثير من المائعتات المحرزه في الشيشات، فهى ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها،

١- وان كان عدم الجواز أقوى.

- ٢ لا يبعد جواز تقدير المكيل و المعدود بالوزن دون العكس.
- ٣ فيما تعارف فيه ذلك، ويختلف ذلك بالنسبة إلى الأزمنة والأمكنة ومع ذلك يشترط فيه أن لا يكون التفاوت في الأفراد كثيراً بحيث يعد بيعه كذلك بيعاً غررياً.

ويكفى في بيعها المشاهده وبعد ذلك تكون منه، بل الظاهر أن مثل ذلك المذبح من الغنم، فإنه قبل أن يسلخ جلده يكفى فيه المشاهده وبعده يحتاج إلى الوزن.

و بالجمله قد يختلف حال شىء باختلاف الأحوال و المحال يكون من الموزون في محل دون محل و في حال دون حال.

[مساله: ٣ الظاهر عدم كفاية المشاهده فى بيع الأرضى التي يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع]

مساله: ٣ الظاهر عدم كفاية المشاهده فى بيع الأرضى التي يقدر ماليتها بحسب الخيط و الذراع، بل لا بد من الاطلاع على مساحتها، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصل. نعم إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها و شراؤها اعتمادا على ذلك التعارف و مبنيا عليه، نظير الاعتماد على اخبار البائع و البناء عليه.

[مساله: ٤ إذا اختلفت البلدان في شىء - بأن كان موزونا في بلد مثلاً و معدوداً في آخر]

مساله: ٤ إذا اختلفت البلدان في شىء - بأن كان موزونا في بلد مثلاً و معدوداً في آخر - فالظاهر أن المدار على بلد المعامله.

[«الثالث» - معرفه جنس العوضين]

«الثالث» - معرفه جنس العوضين و أوصافهما التي تتفاوت بها القيمه و تختلف لها الرغبات، و ذلك اما بالمشاهده او بالتصيف الرافع للجهاله، و يجوز الاكتفاء بالرؤيه السابقه إذا لم يعلم تغير العين [\(١\)](#).

[«الرابع» - كون العوضين ملكا طلقا]

اشارة

«الرابع» - كون العوضين ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الماء و العشب و الكلاء قبل حيازتها و السموك و الوحوش قبل اصطيادها و الموات من الأرضى قبل إحيائها.

نعم إذا استتبط بئرا في أرض مباحه ملك ماءها [\(٢\)](#)، و كذا لو حفر نهرا و أجرى فيه الماء من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ماءه فله حينئذ بيعه كسائر أملاكه. و كذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، و إذا باع الراهن العين المرهونه ثم افتكت من الرهن فالظاهر الصحه من غير حاجه إلى الإجازه، و كذا لا يجوز بيع الوقف و لا بيع أم الولد إلا في بعض المواضع فيما.

١- و لم تجر العاده على تغيرها.

٢- بالتملك دون مجرد الاستنباط، فلو أراد بيع الماء لزم ان يتملكه أولا ثم يبيعه. نعم لو حفر البئر بقصد تملكه يملك الماء بمجرد خروجه، و كذا في حفر النهر.

[مسألة: ٥ يجوز بيع الوقف في موضع]

مسألة: ٥ يجوز بيع الوقف ([\(١\)](#) في موضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع به مع بقائه كالجذع البالى والحصير الخلق والدار الخربه التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها، ويلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلًا من جهه أخرى غير الخراب، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتمد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن إجارتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريبا منه، وأما إذا قلت منفعته لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم فالظاهر عدم جواز بيعه، ولو أمكن أن يشتري بشمنه ما له نفع كثير.

و منها: إذا كان يؤدى بقاوته إلى خرابه، سواء كان لخلف بين أربابه أو لغير ذلك، و سواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً ([\(٢\)](#))، و سواء كان الخراب المعلوم أو المظنون على حد سقوط الانتفاع بالمره أو الانتفاع المعتمد به. نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كانتفاعة السابق بوجه آخر لم يجز بيعه.

و منها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو حصول ضروره و حاجه شديده لهم فإنه لا مانع حينئذ من بيعه و تبديله على اشكال ([\(٣\)](#)).

[مسألة: ٦ إنما لا يجوز بيع أم الولد إذا لم يمت ولدها في حياة سيدها]

مسألة: ٦ إنما لا يجوز بيع أم الولد إذا لم يمت ولدها في حياة سيدها و إلا فهى كسائر المماليك يجوز بيعها، وقد استثنى عن عدم جواز بيعها مع حياه ولدها مواضع جلها أو كلها محل المناشه ([\(٤\)](#) و النظر الا موضع واحد، وهو بيعها فى ثمن

١- فيما يكون الوقف ملكاً للموقوف عليهم، وأما فيما لا يكون ملكاً لأحد بل يكون فك ملك نظير التحرير كما في المدارس والمساجد والرباطات- بناء على عدم دخولها في ملك المسلمين كما هو الأقوى- فلا يجوز بيعها في حال.

٢- بحيث يعد عدم تبديله تقسيراً في حفظه عرفاً.

٣- فلا يترك فيه الاحتياط.

٤- والتفصيل موكل إلى محله.

رقبتها مع إعسار مولاها، و المتيقن من هذا أيضا صوره موت المالك، بأن مات مدیوناً بثمنها ولم يترك سواها، و أما مع حياد مولاها فلا يخلو من اشكال.

[مسئلة: ٧ لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنده]

مسئلة: ٧ لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنده، و هي المأخوذة من يد الكفار قهراً المعموره وقت الفتح فإنها ملك لل المسلمين كافه، فهى باقية على حالها بيد من يعمرها و يؤخذ خراجها و يصرف فى مصالح المسلمين. و أما ما كانت مواتاً حال الفتح ثم عرضت لها الاحياء فهى ملك لمحيها، و بذلك يسهل الخطب فى الدور و العقار و بعض الإقطاع من تلك الأراضى التى يعامل معها معاملة الأملأك، حيث انه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكه ما فى يده ما لم يعلم خلافها.

و المتيقن من المفتوح عنده أرض العراق و بعض الأقطار ببلاد العجم.

[«الخامس»- القدرة على التسليم]

«الخامس»- القدرة على التسليم، فلا- يجوز بيع الطير المملوک إذا طار في الهواء، و لا- السمك المملوک إذا أرسل في الماء، و لا الدابه الشارده و لا العبد الآبق الا مع الضميمه (١)، و إذا لم يقدر البائع على التسليم و كان المشترى قادرًا على تسلمه فالظاهر الصحيح.

[القول في الخيارات]

اشارة

القول في الخيارات:

[و هي أقسام]

اشارة

و هي أقسام:

[«الأول»- خيار المجلس]

«الأول»- خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتباعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا و لو بخطوه (٢) سقط الخيار من الطرفين و لزم البيع من الجانبيين، و لو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقى الخيار.

[«الثاني» - خيار الحيوان]

اشاره

«الثاني» - خيار الحيوان، فمن اشتري حيواناً إنساناً أو غيره ثبت له الخيار

-
- ١- فيما يرجى رجوعه دون ما يقطع بعدم رجوعه.
 - ٢- إذا صدق الافتراق عرفاً.

إلى ثلاثة أيام من حين العقد، وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً وجهاً لا يخلو من قوه.

[مسالة: ١ لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفًا يدل على الرضا]

مسالة: ١ لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفًا يدل على الرضا بالبيع سقط خياره.

[مسالة: ٢ لو تلف الحيوان في مده الخيار كان من مال البائع]

مسالة: ٢ لو تلف الحيوان في مده الخيار كان من مال البائع، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

[مسالة: ٣ العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد]

مسالة: ٣ العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد.

[«الثالث»—خيار الشرط]

اشاره

«الثالث»—خيار الشرط، أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، ولا يتقدر بمده معينه بل هو بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت. ولا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال.

نعم إذا ذكرت مده معينه كشهر مثلاً وأطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد.

[مسالة: ٤ يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار والاستشاره]

مسالة: ٤ يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار والاستشاره، بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد، فكل ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخاً يكون متبعاً. ويعتبر في هذا الشرط أيضاً تعين المده، وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذاك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير من صديقه أو الدلال الفلاني، فإن رأى الصلاح في هذا البيع يلتزم به والا فلا يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح في البيع لا مطلقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

[مسالة: ٥ لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل عقد لازم]

مسالة: ٥ لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل عقد لازم (١) سوى عقد النكاح، كما أنه لا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات كالطلاق

١- هذه الكلية محل منع و مجال الكلام فيها واسع.

والعقد والإبراء وغيرها.

[مسالة: ٦ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مده معينه]

مسالة: ٦ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مده معينه، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع. و مثل هذا البيع يسمى في العرف الحاضر بيع الخيار، و الظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن أو فسخ البعض برد البعض، و يكفي في رد الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه و إن ابى المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن و عرضه عليه و مكنه من قبضه فأبى هو و امتنع أن يقبضه تتحقق الرد الذي هو شرط لملك الفسخ فله أن يفسخ.

[مسالة: ٧ نماء المبيع و منافعه في هذه المده للمشتري كما أن تلفه عليه]

مسالة: ٧ نماء المبيع و منافعه في هذه المده للمشتري كما أن تلفه عليه، و الخيار باق مع التلف إن كان المشروط الخيار و السلطنه على فسخ البيع، و حينئذ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمه، و ساقط إن كان المشروط ارجاع العين بالفسخ.

و على أي حال ليس للمشتري قبل انقضاء المده التصرف (١) الناقل و إتلاف العين.

[مسالة: ٨ الثمن المشروط رده إذا كان كلياً في ذمه البائع]

مسالة: ٨ الثمن المشروط رده إذا كان كلياً في ذمه البائع - كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيادة فباع داره منه بما في ذمته و جعل له الخيار مشروطاً برد الثمن - يكون رده بأداء ما في ذمته و دفع ما كان عليه و إن برأت ذمته بما كان عليه بجعله ثمناً.

[مسالة: ٩ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً في ذمه المشتري أو عيناً موجوداً عنده]

مسالة: ٩ إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً في ذمه المشتري أو عيناً موجوداً عنده، فهل له هذا الخيار و له الفسخ قبل انقضاء المده المضروبه أم لا؟ وجهان لا يخلو أحدهما من رجحان (٢)، و أما إذا قبضه فان كان كلياً فالظاهر انه لا يتعين (٣) رد عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشتري بل يكفي دفع فرد آخر إليه

١- و ذلك لأن الخيار و إن كان هو السلطنه على فسخ العقد من دون تعلق حق على العين، الا ان المبادر من هذا الشرط عرفاً اشتراط إبقاء المبيع عند المشتري حتى يرد البائع الثمن و يفسخ العقد، لكن هذا الشرط لا يترتب عليه الا الحكم بعدم جواز النقل، و أما عدم النقل فلا يترتب عليه، فلو تخلف و نقل صاح و يرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل و القيمه كما في صوره التلف.

٢- بل لا وجه للثانى الا أن يكون لعنوان الرد دخلاً في شرط الخيار في نظر الجاعل.

٣- بل يتعين إلا إذا صرحاً في شرطهما برد ما يعم أو انحصر الانتفاع به بصرفه كما لو كان الثمن شخصياً، و ذلك للانصراف في الكلي أيضاً إلى رد المأخذ لا رد الكل.

مما ينطبق الكلى عليه الا إذا صرخ باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقوض، و ان كان الثمن عينا شخصيا لم يتحقق الرد الـ بـرد عـيـنـهـ، فـلـوـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـهـ بـتـلـفـ وـ نـحـوـهـ، لـمـ يـكـنـ لـلـبـائـعـ الـخـيـارـ إـلـاـ إـذـاـ صـرـحـاـ فـيـ شـرـطـهـماـ بـرـدـ ماـ يـعـمـ بـدـلـهـ مـعـ دـعـمـ التـمـكـنـ مـنـ العـيـنـ. نـعـمـ إـذـاـ كـانـ ثـمـنـ مـاـ اـنـحـصـرـ اـنـتـفـاعـهـ الـمـتـعـارـفـ بـصـرـفـهـ لـاـ بـقـائـهـ كـالـنـقـودـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ يـعـمـ بـدـلـهـ مـاـ يـعـمـ بـدـلـهـ مـاـ لـمـ يـصـرـحـ بـأـنـ يـكـونـ مـرـدـدـ نـفـسـ الـعـيـنـ.

[مساله: ١٠ كما انه يتحقق رد الثمن ببرده الى نفس المشتري يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك]

مساله: ١٠ كما انه يتحقق رد الثمن ببرده الى نفس المشتري يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك أو وكيله المطلق أو ولـيهـ كـالـحاـكـمـ فـيـمـاـ إـذـاـ صـارـ مـجـنـوـنـاـ أـوـ غـائـبـاـ بـلـ وـ عـدـوـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـيـضاـ فـيـ مـوـرـدـ وـلـايـهـمـ. هـذـاـ إـذـاـ جـعـلـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ مـشـرـوـطاـ بـرـدـ ثـمـنـ أـورـدـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ أـطـلـقـ، وـ اـمـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ الرـدـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـنـفـسـهـ وـ إـيـصالـهـ بـيـدـهـ لـاـ يـتـعـدـىـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.

[مساله: ١١ لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار فارتفاع حجره قبل انقضاء المدة ورد الثمن]

مساله: ١١ لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار فارتفاع حجره قبل انقضاء المدة و رد الثمن فالظاهر تتحققه بإيصاله إلى المولى عليه فيملك البائع الفسخ بذلك، بل في كفايه الرد إلى الولي حينئذ نظر و اشكال (١). ولو اشتري أحد الوالدين كالاب فهل يصح للبائع الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالجد؟ لا يبعد ذلك، خصوصا فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الآخر، وكذلك الحال في الحاكمين إذا اشتري أحدهما ورد الثمن إلى الآخر، لكنه لا يخلو من اشكال من جهة الاشكال (٢)

- ١- ان كان الشرط هو الرد المنصرف إطلاقه إلى الرد على من هو أهل لأن يرد عليه، فلا يكفي الرد إلى الولي بلا اشكال، و ان كان الشرط هو الرد الى نفسه و ان لم يكن ولها حين الفسخ فلا-إشكال في كفايه الرد اليه و عدم كفايه الرد الى المولى عليه، كما لا إشكال في كفايه الرد الى كل منهما لو كان الشرط هو الرد إلى الأعم. و منه يعلم الحكم في شراء أحد الوالدين أو أحد الحاكمين.
- ٢- هذا إذا كان الشرط الرد المنصرف إطلاقه إلى الرد الى من هو أهل لأن يرد عليه، ولكن إذا جعل الشرط الرد الى مطلق الحاكم فيكفي الرد الى حاكم آخر و ان لم يكن ولها في هذه المعاملة، و هذا لا ربط له بالولاية في المعاملة.

في ولايه حاكم آخر في هذه المعامله التي تصداتها الحاكم الأول. نعم لو لم يمكن الرد الى الحاكم الأول يجوز رده الى حاكم آخر بلا اشكال. و هذا أيضا كما مر في المسأله السابقه فيما إذا لم يصرح يكون المردود إليه المشتري بخصوصه و بنفسه، و الا فلا يتعدى منه الى غيره.

[مسأله: ١٢ إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته]

مسأله: ١٢ إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث، كما ان الثمن المردود أيضا يوزع عليهم بالحصص. و إذا مات المشتري فالظاهر جواز فسخ البائع برد الثمن الى ورثته. نعم لو جعل الشرط رد الثمن إلى المشتري بخصوصه و بنفسه و بمباشرته فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

[مسأله: ١٣ كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد المثلمن]

مسأله: ١٣ كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد المثلمن، و الظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله و لو مع التلف الا أن يصرح برد ما يعم البدل عند تعذر المبدل، و يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل اليه.

[[الرابع » - خيار الغبن]]

اشارة

«الرابع»- خيار الغبن، و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمه فللمغبون خيار الفسخ، و يعتبر الزياذه أو النقيصه مع ملاحظه ما انضم اليه من الشرط، فلو باع ما يسوى مائه دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن (١) لأن المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط. و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه (٢) في مثل هذه المعامله، فلو باع ما يسوى مائه بخمسه و تسعين لم يكن مغبونا، لانه لا ينظر في مقام التكسب و المعامله الى هذا المقدار من التفاوت، إذ الخمسه يسيره بالنسبة إلى

- إلا إذا كان مغبونا حتى في هذا القسم من البيع.
- هو يختلف بحسب اختلاف المعاملات اليسيره و الخطيره، فربما يتسامح في اليسيره بالعشر و لا يتسامح في الخطيره بنصف العشر أو أقل، فالميزان تشخيص العرف و تصديقهم بالغبن.

المائه و ان كانت كثيرة في نفسها. وبعبارة أخرى التفاوت بنصف العشر لا ينظر اليه و يتسامح فيه، بل لا يعد دعوى التسامح في العشر أيضا.

[مسألة: ١٤ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمة]

مسألة: ١٤ ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم ويرضى به بالثمن المسمى، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت. نعم مع تراضي الطرفين لا بأس به [\(١\)](#).

[مسألة: ١٥ الخيار ثابت للمغبون من حين اطلاعه على الغبن]

مسألة: ١٥ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن، فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعاً أثر الفسخ أثره من جهة انه وقع في موقعه.

[مسألة: ١٦ إذا اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ]

مسألة: ١٦ إذا اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقاء خياره، وان كان عالماً به فان كان بانياً على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن الا انه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض فالظاهر بقاء خياره [\(٢\)](#). نعم ليس له التوانى فيه بحيث يؤدي الى ضرر و تعطيل أمر على الغابن، وان لم يكن بانياً على الفسخ و لم يكن بقصد فسخه الا انه بدا له بعد ذلك ان يفسخه فالظاهر سقوط خياره.

[مسألة: ١٧ المدار في الغبن على القيمة حال العقد]

مسألة: ١٧ المدار في الغبن على القيمة حال العقد، ولو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع في سقوط الخيار، كما أنه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثر في ثبوته.

[مسألة: ١٨ يسقط هذا الخيار بأمور]

مسألة: ١٨ يسقط هذا الخيار بأمور:

أحدها: اشتراط سقوطه و عدمه في ضمن العقد، و يقتصر في السقوط على مرتبه من الغبن كانت مقصوده عند الاشتراط و شملته العبارة، ولو كان المشروط سقوط

- لا بأس بإسقاط الخيار يازاء ما أخذ.
- بل الظاهر سقوطه ان كان التأخير مع العلم بالغبن و الحكم.

مرتبه خاصه من الغبن كالعاشر فتبيين كونه الخمس لم يسقط الخيار، بل لو اشترط سقوطه و ان كان فاحشا أو أفحش لا يسقط الا ما كان كذلك بالنسبة الى ما يتحمل في مثل هذه المعامله لا أزيد، فلو فرض ان ما اشتري بمائه لا يتحمل فيه ان لا يسوى عشره أو عشرين و ان المحتمل فيها من الفاحش الى خمسين و الافحش الى ثلاثين و شرطا سقوط الغبن فاحشا كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشرا أو عشرين.

الثاني: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، وهذا أيضا كسابقه يقتصر على مرتبه من الغبن كانت مقصوده عند الاسقاط، ولو أسقط مرتبه خاصه منه كالعاشر فتبيين كونه أزيد لم يسقط الخيار. و كما يجوز إسقاطه بعد العقد مجانا يجوز المصالحه عنه بالعوض، فمع العلم بمرتبه الغبن لا اشكال و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحه عنه مع التصریح بعموم المراتب، بأن يصالح عن خيار الغبن الموجود في هذه المعامله بأى مرتبه كان، و لو عين مرتبه و صالح عن خياره فتبيين كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحه.

الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف عن رضاه بالبيع، بأن تصرف البائع المغبون في الثمن أو المشتري المغبون في المثلمن فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصا الثاني و خصوصا إذا كان تصرفه بالإخلاف أو بما يمنع الرد كالاستيلاد أو بإخراجه عن ملكه كالعتق أو بنقل لازم كالبيع، و أما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار كتصرف الغابن فيما انتقل اليه مطلقا.

[مسألة: ١٩ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع]

مسألة: ١٩ إذا اطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع، فإن كان المبيع موجودا عند المشتري باقيا على حاله استرد له منه، و إذا رآه تالفا أو متلفا رجع اليه بالمثل أو القيمه، و ان حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفه سماويه أخذه مع الأرش، و إذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف أو نقله الى الغير بعقد لازم كالبيع فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع اليه بالمثل أو القيمه، و ان كان بنقل غير لازم كالبيع بختار و الهيه فالظاهر أن له إلزم المشتري بالفسخ و الرجوع و تسليم العين إذا أمكن،

بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقاله أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل لا يبعد (١) ان يكون له إلزامه برد العين. وإذا نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجاره لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجاره على حالها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة ولهسائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت. وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجره المثل بالنسبة إلى بقية المده وجه قوى، كما يتحمل وجه آخر، وهو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المده، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المده مره و مسلوبه المنفعة فيها أخرى فياخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، والظاهر انه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

[مساله: ٢٠ بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري]

مساله: ٢٠ بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرف مغيراً له فأما بالنقيصه أو بالزياده أو بالامتزاج: اما لو كان بالنقيصه أخذنه و رجع إليه بالأرش كما مر، وأما لو كان بالزياده فاما ان تكون صفة محضه كطعن الحنطة وقصاصه الثوب و صياغه الفضه أو صفة مشوبه بالعين كالصبيح أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء، اما الأول فان لم يكن للزياده مدخل في زياده القيمه يرجع الى العين ولا شيء عليه، كما انه لا شيء على المشتري، واما لو كان لها مدخل في زياده القيمه يرجع الى العين، وفي كون زياده القيمه للمشتري لأجل الصفة فياخذ البائع العين ويدفع زياده القيمه أو كونه شريكاً معه في القيمه فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزياده أو كون العين للبائع و للمشتري أجره عمله (٢) أو ليس له شيء أصلاً، وجوه أقواها أولها ثم ثانية. وأما الثاني فالظاهر

- ١- بل يمكن أن يقال في العقد اللازم أيضاً له إلزامه بالإقاله أو الشراء منه بعقد جديد لو تمكناً بلا ضرر ولا حرج، لأن إلزام المشتري برد المثل أو القيمه ليس الا لكون العين مضموناً عليه، فإذا فسخ العقد يفرض العين ملكاً للبائع تالفاً عند المشتري مضموناً عليه، و مقتضى العهده رد العين مع التمكناً و رد المثل أو القيمه مع عدم التمكناً.
- ٢- هذا الوجه أقرب بنظر العرف وأوفق بالقواعد.

أنه كالأول فتجيء فيها الوجوه الأربعه. واما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري و ليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولو بالأرض ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجانا، كما انه ليس للمشتري حق الإبقاء مجانا و بلا أجره، فعلى المشتري اما إبقاءها بالأجره واما قلعها مع طم الحفر و تدارك النقص الوارد على الأرض، و للبائع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما، وكل ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه. نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان للبائع ان يلزمبه به، و الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره. واما ان كان بالامتنان فان كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكالمعدوم ويرجع بالمثل أو القيمه، ويتحمل (١) الفرق بين ما كان مستهلكا و عدد تالفا كما إذا اخلط ماء الورد بالزيت فيرجع الى البدل، وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخل بالانجذب فيثبت الشركه في القيمه أو في العين (٢) بنسبة القيمه. و المسأله محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي. و ان كان الامتنان بالجنس فالظاهر ثبوت الشركه بحسب الكميه و ان كان بالأردا أو الأجدود مع أخذ الأرض في الأول و إعطاء زيه القيمه في الثاني، لكن الأحوط التصالح خصوصا في الثاني.

[مساله: ٢١ إذا باع أو اشتري شيئاً صفقه واحده و كان مغبوناً في أحدهما دون الآخر]

مساله: ٢١ إذا باع أو اشتري شيئاً صفقه واحده و كان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبعيض في الفسخ، بل عليه اما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

[«الخامس» - خيار التأخير]

اشارة

«الخامس» - خيار التأخير، وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الشمن (٣)، فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالشمن فهو أحق بالسلعة والا فللبايع

١- و هو الأقوى.

٢- هذا هو المتعين فيما بعد الخليطان موجودين عرفا، و أما إذا عد المخلوط شيئاً ثالثاً لا يصدق عليه شيء منهما فالظاهر أنه أيضاً بحكم التاليف أن لم يكن له قيمة، و الا فهو مشتركة بينهما.

٣- ولم يسلمها إلى المشتري و لم يشترط تأخير أحد العوضين.

فسخ المعاملة، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع وقبض بعض الثمن كلاً قبض.

[مسئلة: ٢٢ لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً]

مسئلة: ٢٢ لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً، وفي ثبوته إذا كان كلياً قولان لا يخلو أولهما من رجحان (١)، والأحوط أن لا يكون الفسخ إلا برضى الطرفين.

[مسئلة: ٢٣ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار]

مسئلة: ٢٣ الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات.

[مسئلة: ٢٤ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وإسقاطه بعد الثلاثة]

مسئلة: ٢٤ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه بإسقاطه قبلها إشكال أقواء العدم، كما ان الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع، ويسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعاريه وغيرها، وفي سقوطه بمطالبه الثمن وجهان الظاهر العدم.

[مسئلة: ٢٥ المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين]

مسئلة: ٢٥ المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث.

نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليل الأولى أو بعضها أيضاً في المدة، و الظاهر كفایه التلقيق، فلو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا.

[مسئلة: ٢٦ لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات]

مسئلة: ٢٦ لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

[مسئلة: ٢٧ لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى]

مسئلة: ٢٧ لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى.

[مسئلة: ٢٨ إذا باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول]

مسئلة: ٢٨ إذا باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول و بعض الفواكه و اللحم في بعض الأوقات و نحوها و بقى عنده و تأثر المشتري من أن يأتي بالثمن و يأخذ المبيع، للبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فينفسخ البيع و يتصرف في المبيع كيف شاء.

١- بل ثانيةهما.

[السادس] - خيار الرؤيه

اشاره

«السادس» - خيار الرؤيه، و هو فيما إذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف [\(١\)](#) ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ، و كذا إذا وجده على خلاف ما رأه سابقاً [\(٢\)](#).

[مسألة ٢٩: الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً]

مسألة: ٢٩ الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً وليس لدى الخيار الإمساك بالأرش، كما انه لا يسقط خياره بذله ولا بإبدال العين بعين أخرى. نعم لو كان للووصف المفقود دخل في الصحه توجه أخذ الأرش، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

[مسألة ٣٠: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائيه حين المباعده]

مسألة: ٣٠ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائيه حين المباعده، و يتشرط في صحته اما الرؤيه السابقه مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات و اما توصيفه بما يرفع به الجهاله الموجبه للغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان و تتفاوت لأجلها رغبات الناس.

[مسألة ٣١: هذا الخيار فوري عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال]

مسألة: ٣١ هذا الخيار فوري عند الرؤيه على المشهور، و فيه إشكال [\(٣\)](#).

[مسألة ٣٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد]

مسألة: ٣٢ يسقط هذا الخيار [\(٤\)](#) باشتراط سقوطه في ضمن العقد، و بأساقطه بعد الرؤيه، و بالتصرف في العين بعدها تصرفها كاشفاً عن الرضا بالبيع، و بعد المبادره على الفسخ بناء على فوريته.

[السادس] - خيار العيب

اشاره

«السابع» - خيار العيب، و هو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً تخير بين الفسخ والإمساك بالأرش ما لم يتصرف فيه تصريفاً [\(٥\)](#) مغيراً للعين أو يحدث فيه

- ١- أى أنقص مما وصف، و كذا لو باعه بالرؤيه السابقه فوجده أحسن و أزيد مما وصف أو رأه سابقاً فللباائع خيار الفسخ.
- ٢- أى أنقص منه.

٣- لا يعبأ به.

٤- مشكل إلا إذا كان الوصف موثقا به من جهة الرؤيه السابقة أو يأخبار البائع مثلًا حتى لا يكون البيع غرريا.

٥- بل ما دام المبيع قائما بعينه، فإذا تغير يسقط الرد وان لم يتصرف فيه، وكذا يسقط بالقول أو الفعل الدال على إسقاطه بحسب متفاهم العرف وبوطى الجاريه غير الجلى.

ص: ٤٥

عيب (١) عنده، والا فليس له الرد بل ثبت له الأرش خاصه، و كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين.

و المراد بالعيب كلما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي و الخلقة الأصلية كالعمي أو العرج وغير ذلك، بل الحبل عيب لكن في الإمام دون سائر الحيوانات.

[مسالة: ٣٣ يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد و ان لم يظهر بعد]

مسالة: ٣٣ يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد و ان لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا انه سبب لحدوثه عنده، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال في سقوطه، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره، و كذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبالنسبة من العيوب عنده، بأن يقول مثلاً بعثة بكل عيب.

و كما يسقط بالتبسيط من العيوب الخيار يسقط أيضاً استحقاق مطالبه الأرش.

[مسالة: ٣٤ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض]

مسالة: ٣٤ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض، و العيب الحادث بعد العقد يمنع عن الرد لو حدث بعد القبض، وأما لو حدث قبله فهو سبب للخيار (٢)، فلا يمنع عن الرد و الفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى.

[مسالة: ٣٥ لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخيار]

مسالة: ٣٥ لو كان معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره الظاهر سقوط الخيار، و أما سقوط الأرش فيه إشكال لا يبعد ثبوته (٣)، و ان كان الأحوط التصالح.

[مسالة: ٣٦ كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معييناً و يلاحظ النسبة بينهما]

مسالة: ٣٦ كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معييناً و يلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بتسعة و معييناً بستة و كان الثمن ستة ينتقص من السته اثنان و هكذا. و المرجع في تعين ذلك أهل الخبرة، و يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة من التعدد و العدالة، و في الاكتفاء بقول

١- بعد مضي زمان خياره كخيار الحيوان مثلاً، و أما الحادث فيه فلا يمنع من الرد كما مر منه قدس سره، و كذا سائر الخيارات إذا اختص بالمشتري.

٢- و كذلك العيب الحادث في زمان خيار المشتري سبب للخيار، فلا يمنع الرد بعيب سابق كما مر.

٣- بل بعيد.

العدل الواحد وجه.

[مساله: ٣٧ لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوم الصحيح مثلاً عدلاً]

مساله: ٣٧ لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوم الصحيح مثلاً عدلاً بمقدار و معيه بمقدار و خالفهما عدلاً آخران يؤخذ التفاوت بين الصحيح ومعيب من كل منهما و يجمع بينهما ثم يؤخذ نصف المجموع، فإذا قوم أحدهما صحيحه عشره و معيه بخمسه والأخر صحيحه بتسعة و معيه ستة و كان الثمن اثنى عشر يريد من الثمن خمسه و يعطى البائع سبعه، لأن التفاوت بين الصحيح ومعيب على الأول بالنصف فيكون الأرش ستة، وعلى الثاني بالثلث فيكون أربعه، والمجموع عشره و نصفها خمسه. وإذا فرض انه قومه عدلاً آخران أيضاً صحيحه ثمانية و معيه ستة فيكون التفاوت بالربع وهو ثلاثة من اثنى عشر فيضم إلى العشره والمجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها وهو أربعه و ثلث وهو الأرش الذي ينقص من الثمن -أعني اثنى عشر- و يبقى للبائع سبعه و ثلاثة و هكذا.

[مساله: ٣٨ لو باع شيئاً صفقه واحده ظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش]

مساله: ٣٨ لو باع شيئاً صفقه واحده ظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو رد الجميع و ليس له التبعيض و رد المعيب وحده، وكذا لو اشترى اثنان في شراء شيء فوجدا معيناً ليس لأحدهما رد حصته خاصة إذا لم يوافقه شريكه، على اشكال فيما خصوصاً في ثانيهما. نعم لو رضى البائع يجوز و يصح التبعيض في المسئلين بلا اشكال فيما.

[مساله: ٣٩ قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض]

مساله: ٣٩ قد عرفت أن العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض، فلا يؤثر في ثبوت الخيار ولا في استحقاق الأرش ما حدث بعد العقد و القبض عدا الجنون و البرص و الجنادم و القرن، فإن هذه العيوب الأربع لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار، و لأجل ذلك سميت هذه العيوب بأحداث السنة.

[خاتمه في أحكام الخيار]

اشارة

خاتمه في أحكام الخيار:

ولعلم ان للخيار أحكاما مشتركة بين الجميع وأحكاما تختص بعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها.

و من الأحكام المشتركة ان كل خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه، و كذلك يسقط بإسقاطه (١) بعد العقد.

و منها: انه إذا مات من له الخيار انتقل خيارة الى وارثه، من غير فرق بين أنواعه و ما هو المانع عن إرث الأموال النقصان في الوارث كالرقيه، و القتل و الكفر مانع عن هذا الإرث أيضا، كما ان ما يحجب به حجب حرمان- و هو وجود الأقرب الى الميت- يحجب به هنا أيضا. و لو كان الخيار متعلقا بمال خاص يحرم عنه بعض الورثه كالعقار بالنسبة إلى الزوجه و الحياة بالنسبة الى غير الولد الأكبر، فهل يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا أو لا يحرم مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلة الى الميت و ما كان منتقلة عنه فيحرم في الثاني دون الأول، ففيما إذا انتقل العقار الى الميت و كان له الخيار ترثه الزوجه، بخلاف ما إذا باع العقار و كان له الخيار فلا ترثه، وجوه و أقوال أقوالها أوسطها.

[مسألة: ١ لا اشكال فيما إذا كان الوارث واحدا]

مسألة: ١ لا اشكال فيما إذا كان الوارث واحدا، و أما إذا تعدد ففي كون الخيار لكل منهم بالاستقلال بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى حصته أو للمجموع بحيث لا- اثر لفسخ بعضهم بدون ضمن الباقين لا- في تمام المبيع ولا في حصته أقوال، أقوالها الأخير ثم أوسطها.

[مسألة: ٢ إذا اجتمع الورثه على الفسخ فيما باعه مورثهم]

مسألة: ٢ إذا اجتمع الورثه على الفسخ فيما باعه مورثهم، فان كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى، و ان لم يكن موجودا آخر من مال الميت، و لو لم يكن له مال ففي كونه على الميت و اشتغال ذمته به فيجب تفريغها بالمبيع المردود

١- و في خيار التأخير لا يسقط بإسقاطه في الثالثة، بل لا بد من إسقاطه بعد الثلاثة. و من الإشكال في إسقاط خيار الرؤيه في بعض الموارد.

ص: ٤٨

إليه فإن بقى شيء يكون للورثة وإن لم يف بتفریغ ما عليه يبقى الباقي في ذاته أو كونه على الورثة كل بقدر حصته، وجهان أوجههما أولهما.

[القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق]

اشارة

القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق:

[مسألة: ١ من باع بستانًا دخل فيه الأرض والشجر والنخل]

مسألة: ١ من باع بستانًا دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سورها و ما يعد من توابعها و مرفقها كالبئر (١) و الناعور و الحظيره و نحوها، بخلاف ما إذا باع أرضا فإنه لا يدخل فيها النخل و الشجر الموجودتان فيها إلا مع الشرط، و كذا لا يدخل الحمل (٢) في ابتعاد الأم ما لم يشترط و الثمر في بيع الشجر. نعم لو باع نخلاً فان كان مؤبرا فالثمرة للبائع و يجب على المشتري إبقاءها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة، ولو لم يؤبر كانت للمشتري. و الظاهر اختصاص ذلك بالبيع، واما في غيرها فالثمرة للناقل بدون الشرط، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن، كما ان هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجري في غيرها، بل تكون الثمرة للبائع على كل حال.

[مسألة: ٢ إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها]

مسألة: ٢ إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه، وكذلك العكس. ولو تضرر أحدهما بالسقي و الآخر بتركه ففي تقديم حق البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول وجهان لا يخلو ثانيهما عن رجحان (٣)، والأحوط التصالح و التراضي على تقديم أحدهما، ولو بأن يتحمل ضرر الآخر.

[مسألة: ٣ إذا باع بستانًا واستثنى نخله مثلاً فله الممر إليها و المخرج]

مسألة: ٣ إذا باع بستانًا واستثنى نخله مثلاً فله الممر إليها و المخرج و مدى

- ١- مما يتعارف دخوله فيه دون ما لا يتعارف كالآبار العميقه المستحدثه فإنها مستقله بالماليه. نعم لو باع القريه بتمامها تدخل فيها القنوات و الآبار العميقه و غيرها.
- ٢- إلا إذا كان المتعارف دخوله بحيث يحتاج خروجه إلى الذكر.
- ٣- الظاهر ترجيح ما هو المتعارف. نعم لو كان المتعارف مختلفا لا يبعد ترجيح جانب المشتري لإقدام البائع.

جرائدتها و عروقها من الأرض وليس للمشتري منع شىء من ذلك، وإذا باع دارا دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك مما يكون امارة على خروجه واستقلاله بحسب العادة، وكذا تدخل السراديب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه بل السلم المثبت على حذو الدرج، ولا تدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط، وكذا لو كان (١) فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط ولو بأن قال «و ما دار عليها حائطها»، وفي دخول المفاتيح اشكال لا يبعد دخولها.

[مساله: ٤ الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها]

مساله: ٤ الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعه فيها و نحوها.

[القول في القبض والتسليم]

اشارة

القول في القبض والتسليم:

[مساله: ١ يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير]

مساله: ١ يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضي صاحبه، فان امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع. ولو اشترط كل منهما (٢) تأخير التسليم الى مده معينه جاز، و ليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير، وكذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدابه أو زرع الأرض و نحو ذلك مده معينه. و القبض و التسليم فيما لا ينقل كالدار و العقار هو التخلية برفع يده عنه و رفع المنافيات و الاذن منه لصاحبہ في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، و أما في المنقول كالطعام و الثياب و نحوه ففي كونه التخلية أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال، لا - يبعد كفايه التخلية (٣) في مقام وجوب تسليم العوضين على المتباعين بحيث يخرج عن ضمانه

١- لو لم تكن قرينه و لم يتعارف دخولهما في البيع.

٢- في الأعيان الخارجية، و أما في الكلى فاشترط تأخير كل منهما يوجب أن يكون بيع الكالى بالكالى و هو باطل.

٣- بحيث يصير المبيع تحت استيلاء المشتري.

ص: ٥٠

و عدم كون تلفه عليه، و ان لم يكتفى بذلك في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها.

[مسالة: ٢ إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع]

مسالة: ٢ إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع و عاد الثمن إلى المشتري، و إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنجاج و الشمره كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن اليه و له النماء [\(١\)](#)، و لو تعيب قبل القبض كان المشتري بال الخيار بين الفسخ والإمساء بكل الثمن، و في استحقاقه لأنخذ الأرض تردد أقواه العدم [\(٢\)](#).

[مسالة: ٣ لو باع جمله فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و عاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن]

مسالة: ٣ لو باع جمله فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و عاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن، و له فسخ العقد و الرضا بالموارد بحصته من الثمن.

[مسالة: ٤ يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفريغه بما كان فيه من أمتنه و غيرها]

مسالة: ٤ يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفريغه بما كان فيه من أمتنه و غيرها حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته، و لو كان له عروق تضر بالارتفاع كالقطن و الذره أو كان في الأرض حجاره مدفونه وجب عليه إزالتها و تسويف الأرض، و لو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الابنيه وجب إخراجه و إصلاح ما يتهدم، و لو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له إبقاءه إلى أوانيه من غير أجره على الظاهر و ان لم يخل من اشكال، والأحوط التصالح.

[مسالة: ٥ من اشترى شيئاً ولم يقبضه فان كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه]

مسالة: ٥ من اشترى شيئاً و لم يقبضه فان كان مما لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان منها و باع توليه، و أما لو باع بالمرابحة فيه إشكال أقواه الجواز [\(٣\)](#) مع الكراهة. هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع، و أما إذا باعه عليه فالظاهر أنه لا إشكال في جوازه مطلقاً، كما انه لا-إشكال فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث و الصداق و الخلع و غيرها، فيجوز بيعه قبل قبضه بلا إشكال، بل

١- أى للمشتري، و لو كان المقصود غيره فلا وجه له.

٢- بل أقواه الاستحقاق.

٣- في كونه أقوى تأمين والأحوط المنع.

الظاهر اختصاص المنع حرمه أو كراحته بالبيع، فلا منع في جعله صداقاً أو أجره وغير ذلك.

[القول في النقد و النسيئه]

اشاره

القول في النقد و النسيئه:

[مسألة: ١ من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالاً]

مسألة: ١ من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبه في أي زمان، و ليس له الامتناع منأخذه متى أراد المشتري دفعه اليه. وإذا اشترط تأجيله يكون نسيئه لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و ان طولب، كما انه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله. ولا بد ان يكون مده الأجل معينه مضبوطه لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقصان، فهو اشترط التأجيل و لم يعين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلأ. و هل يكفي تعينه في نفسه و ان لم يعرفه المتعاقدان، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز أو إلى انتقال الشمس إلى برج ميزان؟ وجهان، أحوطهما العدم بل لا يخلو من قوه.

[مسألة: ٢ لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل - بأن قال مثلاً بعتك نقداً بعشرين و نسيئه إلى سنه بخمسه عشر]

مسألة: ٢ لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل - بأن قال مثلاً بعتك نقداً بعشرين و نسيئه إلى سنه بخمسه عشر و قال المشتري قبلت هكذا - يكون البيع باطلأ، و كذا لو باعه بثمن إلى أجل و بأزيد منه إلى آخر.

[مسألة: ٣ لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]

مسألة: ٣ لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد في ثمنه الذي استحقه البائع مقداراً ليوجله إلى أجل كذا، و كذا لا - يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل لزيادة في الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعاله أو غيرها، و يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

[مسألة: ٤ إذا باع شيئاً نسيئه يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره]

مسألة: ٤ إذا باع شيئاً نسيئه يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساوايا للثمن الأول أو أزيد منه أو انقص، و سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. و ربما يحتال بذلك عن التخلص من الربا، بأن يبيع من

عنه الدرهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقل ويبقى على ذمته الثمن الأول. وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيته على المشتري أن يبيعه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على قول مشهور.

[القول في الربا]

اشارة

القول في الربا:

الذى حرمته ثابتة بالكتاب والسنة وإن جماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام، حتى ورد فيه انه أشد عند الله من عشرين زنيه بل ثلاثين زنيه كلها بذات محرم مثل عممه وحاله، بل في خبر صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه كلها بذات محرم في بيت الله الحرام. وفي النبي: من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وان اكتسب منه مالا- لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزد في لعنه الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد.

و من كلماته صلى الله عليه و آله الموجزة: شر المكاسب كسب الربا.

بل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهدها في الوزر سواء.

و قال عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الربا و آكله و باائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه.

و بالجملة ليس في شريعة (١) الإسلام أعظم منه حرمته وأشد منه عقوبته، وهو قسمان معاملى و قرضى:

أما الأول هو بيع أحد المثلين الآخر مع زيادة عينيه كبيع من من حنطه بمن منها مع درهم، أو حكميه كمن من حنطه نقداً بمن من حنطه

١- الأولى ان يقال ليس في المعاملات المحترمة في شرع الإسلام أعظم حرمته وأشد عقوبته منه.

نسئله. و هل يختص بالبيع أو لا بل يثبت فى سائر المعاوضات أيضا كالصلح و نحوه؟

قولان، الأشهر والأحوط هو الثاني و ان كان الأول لا يخلو من قوله [\(١\)](#).

و كيف كان شرطه أمان:

أحدهما: اتحاد الجنس، و ضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعيه الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص، فكل ما صدق عليه الحنطه أو الأرز أو التمر أو العنب جنس واحد، فلا يجوز بيع بعضها بعض بالتفاضل و ان تختلفا في الصفات و الخواص، فلا يتفضال بين الحنطه الرديئه الحمراء و الجيده البيضاء، و لا بين العبر الجيد من الأرز و الردىء من الشنه، و ردىء الزاهدي من التمر و جيد الخستاوي منه، و غير ذلك.

بخلاف ما إذا دخل كل منهما تحت لفظ كالحنطه مع التمن أو العدس، فلو باع منا من حنطه بمنين من التمن أو بمنين من عدس لا رباع.

الثانى: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا رباع فيما يباع بالعد أو المشاهده.

[مساله: ١ الشعير و الحنطه فى باب الربا بحكم جنس واحد]

مساله: ١ الشعير و الحنطه فى باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضه بينهما بالتفاضل و ان لم يكونا كذلك فى باب الزكاه فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر. و هل العلس من جنس الحنطه و السلت من جنس الشعير أو كل منهما خارج من الجنسين؟ فيه إشكال، الأحوط ان لا يباع أحدهما بالأخر و كل منهما بالحنطه و الشعير الا مثلا بمثل.

[مساله: ٢ كل شىء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلافا في الاسم]

مساله: ٢ كل شىء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلافا في الاسم كالسمسم و الشيرج و اللبن مع الجبن و المخيض و اللباء و غيرها و التمر و العنب مع خلهم و دبسهما، و كذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط و الزبد و غيرهما.

[مساله: ٣ اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان]

مساله: ٣ اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، و كذا بين لبنتهما أو دهننتما.

١- بل الثاني لا يخلو من قوله.

[مسألة: ٤ لا تجري تبعيه الفرع للأصل في المكيليه و الموزونيه]

مسألة: ٤ لا تجري تبعيه الفرع للأصل في المكيليه و الموزونيه، فما كان أصله مما يقال أو يوزن فخرج منه شيء لا يقال و لا يوزن لا بأس بالتفاضل بين أصله و ما خرج منه، و كذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض، و ذلك كالقطن و الكتان، فأصلهما و غزلهما يوزن و منسوجهما لا- يوزن، فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما و منسوجهما. و كذا بين منسوجهما بأن يباع ثوبان بثوب واحد، بل ربما يكون شيء مكيللا أو موزونا في حال دون حال، فالثمرة غير موزون حال كونها على الشجر و إذا اجتنبت صارت من الموزون، وكذلك الحيوان قبل أن يذبح و يصير لحمها ليس من الموزون و صار منه بعد ما ذبح و سلخ جلده، و لذا يجوز بيع شاه بشاتين بلا إشكال.

نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع (١) لحم حيوان بحيوان حتى من جنسه كلح الماعن بالشاة، و حرمه ذلك لو قلنا بها ليست من جهة الربا بل لا يبعد تعميم الحكم بالحرمه إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلح الماعن بالبقر.

[مسألة: ٥ إذا كان لشيء حالتان حالة رطوبه و حالة جفاف كالتمر يكون رطبا]

مسألة: ٥ إذا كان لشيء حالتان حالة رطوبه و حالة جفاف كالتمر يكون رطبا ثم يصير تمرا أو العنبر يكون عنبا ثم يصير زبيبا و كذا الخبز بل و اللحم أيضا يكون نيا ثم يصير قدیدا، لا إشكال في بيع جافه بجافه و رطب بطبعه مثلًا بمثل، كما انه لا يجوز بالتفاضل. و أما جافه بطبعه كبيع التمر بالطبع ففي جوازه إشكال أقواء العدم (٢)، سواء كان بالتفاضل أو مثلًا بمثل.

[مسألة: ٦ التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل في المقدار]

مسألة: ٦ التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الردى و ان تساويها في القيمة.

[سؤال: ٧ يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين]

سؤال: ٧ يتخلص من الربا بضم غير الجنس بالطرفين، لأن بيع منا من حنطه مع درهم بمنين من حنطه و درهرين، أو بضم غير الجنس في الطرف الناقص لأن بيع منا من حنطه مع درهم بمنين منها.

- ١- على الأحوط سواء كان من جنسه أو غير جنسه.
- ٢- مع التفاضل، و أما مثلًا بمثل فالأحوط الترك و ان كانت الكراهة فيه لا تخلو من وجه.

ص: ٥٥

[مسالة: ٨ لو كان شىء يباع جزاها فى بلد و موزونا فى آخر فلكل بلد حكم نفسه]

مسالة: ٨ لو كان شىء يباع جزاها فى بلد و موزونا فى آخر فلكل بلد حكم نفسه.

[مسالة: ٩ لا ربا بين الوالد و ولده و لا بين السيد و عبده و لا بين الرجل و زوجته]

مسالة: ٩ لا ربا بين الوالد و ولده و لا بين السيد و عبده و لا بين الرجل و زوجته و لا بين المسلم و الحربى، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم و يثبت بين المسلم و الذمى [\(١\)](#)

هذا بعض الكلام فى الربا المعاملى، و أما الربا القرضى فيأتى.

[القول فى بيع الصرف]

اشاره

القول فى بيع الصرف:

و هو بيع الذهب أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما و غيره، حتى فى الكلباتون المصنوع من الإبريسيم وأحد النقادين إذا بيع [\(٢\)](#) بأحدهما يكون صرفاً بالنسبة إلى ما فيه من النقدين على اشكال. و يشترط فى صحته التقابل فى المجلس، فلو تفرقا ولم يتتقابلا بطل البيع، ولو قبض البعض صح فيه خاصه و بطل بالنسبة إلى ما لم يقبض، و كذلك إذا بيع أحد النقادين مع غيرهما صفقه واحده بأحدهما و لم يقبض الجمله حتى تفرقا بطل البيع بالنسبة إلى النقد و صح بالنسبة إلى غيره.

[مسالة: ١ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع]

مسالة: ١ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقاپلا قبل ان يفترقا صحيحة.

[مسالة: ٢ إنما يشترط التقابل فى معاوضه النقادين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره]

مسالة: ٢ إنما يشترط التقابل فى معاوضه النقادين إذا كانت بالبيع دون ما إذا كانت بغيره كالصلح و الهبة المعاوضه و غيرهما.

[مسالة: ٣ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكتناس المتعارفه]

مسالة: ٣ إذا وقعت المعامله على النوت و المنات و الاسكتناس المتعارفه فى

١- إذا عملوا بشرط الذمه، و أما إذا خلعوا شرائط الذمه فيثبت عليهم حكم الحربى و يجوز أخذ الربا منهم.

٢- يعني إذا بيع الكلباتون بأحد النقادين فيكون مقدار منه فى مقابل خليطه من أحد النقادين، فيكون بالنسبة إلى هذا المقدار من

الخليط صرفاً بشرط أن يكون له ماليه ولا يكون قليلاً لا يعبأ به عند العرف.

زماننا من طرف واحد أو من الطرفين، ففى جريان أحكام بيع الصرف و عدمه و ثبوت الربا مع الزيادة و عدمه اشكال، لا يبعد أن يقال انه إذا أوقعوا البيع على الكاغذ ثمناً أو مثمناً - بأن باع الكاغذ المخصوص الذى يسمى نوت عشر روبيات مثلاً بخمس عشره روبيه عين أو بنت عشر روبيات مع نوت خمس روبيات - فلا يكون من بيع الصرف حتى يحتاج إلى التقابل فى المجلس و لم يثبت فيه الربا. و أما إذا كانت المعاملة واقعه فى الحقيقة بين النقادين - بأن باع فى المثال المتقدم عشر روبيات بخمسه عشر روبيه و ان كان فى مقام التسليم و القبض والإقباض سلم الكاغذ - فلا ريب فى كونه من الصرف و ثبوت الربا. نعم على هذا التقدير يمكن أن يقال بأنه يكفى فى حصول القبض المعتبر فى بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمناً أو مثمناً أو كليهما مثلاً إذا أوقعوا المعاملة بين عشر روبيات و ليره واحد، فإذا سلم نوت عشر روبيات و أخذ عين ليره قبل التفرق تحقق القبض المعتبر فى بيع الصرف، لكن المسألة لا تخلو من اشكال .[\(١\)](#)

[مسالة: ٤ الظاهر أنه يكفى في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض آخر]

مسالة: ٤ الظاهر أنه يكفى في القبض كونه في الذمة و لا يحتاج إلى قبض آخر، فلو كان في ذمه زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير و قبضها قبل التفرق صح، بل لو و كل زيداً بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدرادم صح أيضاً[\(٢\)](#).

[مسالة: ٥ إذا اشتري منه دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرادم لم يصح الثاني]

مسالة: ٥ إذا اشتري منه دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرادم لم يصح الثاني، فإذا قبض [\(٣\)](#) الدرادم بعد ذلك قبل التفرق صح الأول، و ان لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول أيضاً.

[مسالة: ٦ إذا كان له عليه دراهم فقال للذى عليه الدرادم]

مسالة: ٦ إذا كان له عليه دراهم فقال للذى عليه الدرادم «حولها دنانير» فرضى بذلك و تقبل دنانير في ذمته بدل الدرادم صح ذلك و يتحوال ما في ذمته من

- بل الأقوى عدم كفايه قبض هذا الكاغذ عن قبض أحد النقادين في الفرض.
- إذا قبضه في حضور الموكل قبل تفرق المتباعين.
- أي حصل التقابل في البيع الأول.

ص: ٥٧

الدرارهم الى الدنانير و ان لم يتقابضا، و كذلك لو كان له عليه دنانير فقال له «حولها درارهم»، ولا يبعد أن يكون هذا عنوانا آخر غير البيع (١).

[مساله: ٧ الدرارهم و الدنانير المغشوشه ان كانت رائجه بين عame الناس مع علمهم]

مساله: ٧ الدرارهم و الدنانير المغشوشه ان كانت رائجه بين عame الناس مع علمهم (٢) بأنها مغشوشه يجوز إخراجها و إنفاقها و المعامله بها، و الا- فلا- يجوز إنفاقها إلا بعد إظهار حالها، بل أصل المعامله بها لا يخلو من اشكال، بل لو كانت معموله لأجل غشن الناس لا يبعد عدم جواز إبقاءها و وجوب كسرها.

[مساله: ٨ حيث أن الذهب و الفضه من الربوي فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين]

مساله: ٨ حيث أن الذهب و الفضه من الربوي فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاع المعامله على نحو لا يقعان في الربا، بأن لا يكون تفاضل أصلا أو ضم ضميمه من غير جنسهما في الطرفين أو في طرف الناقص ليتخلص منه كما مر في بابه. و هذا مما ينبغي ان يهتم به المتعاملون خصوصا الصيارفة، فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و هو يقول على المنبر: يا عشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، و الله للربا في هذه الأمه أخفى من دبيب النمل على الصفا. و عنه عليه السلام: من اتجر بغير علم ارطضم في الربا ثم ارطضم.

و قد ورد النهي عن الصرف، معللا بأن الصيرفي لا يسلم من الربا.

[مساله: ٩ يكفى في الضميمه وجود الغش فى الذهب أو الفضه إذا كان له ماليه لو تخلص منها]

مساله: ٩ يكفى في الضميمه وجود الغش فى الذهب أو الفضه إذا كان له ماليه لو تخلص منها، فإذا بيعت فضه مغشوشه بمثيلها جاز بالمثل و بالتفاضل، و إذا بيعت المغشوشه بالخالصه لا- بد أن تكون الخالصه زائدہ على فضه المغشوشه حتى تقع تلك الزياده في مقابل الغش، فإذا لم يعلم مقدار الغش و الفضه في المغشوشه تبع

- ١- مثل أن يكون تعهده بالدنانير في الذمه وفاء لما في ذمته من الدرارهم، و المستند النص الصحيح المعمول به في الجمله.
- ٢- لا- يخفى ما في العباره من الإشكال أو الإجمال و الخلط، لأن الرائج ان كان هو الفضه الخليطه بغيرها فهذا ليس بمحشوش، سواء علم المتباعيان بذلك أم لا، كما إذا كان الرائج رصاصا، و ان كان الرائج الفضه الخالصه فهو مغشوشه و لا يجوز المعامله عليها إلا بعد اعلام الحال، بل الأحوط كسره أو بيعه لمن يكسره لحوائج أخرى غير النقادين إذا خفى على الغالب، من غير فرق بين ما يعمل لأجل الغش و غيره.

بغير جنس الفضه أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضه المغشوشه، و كذلك الأشياء المحلاه بالذهب أو الفضه. فأما تباع بغير جنس الحليه و إذا بيعت بجنسها لا بد أن يكون العوض زائداً على الحليه حتى تقع تلك الزياده في مقابل غيرها، و كذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الإبريس و أحد النقادين.

[مسألة: ١٠ إذا اشتري فضة معينه بفضه أو بذهب مثلاً فوهدها من غير جنس الفضه]

مسألة: ١٠ إذا اشتري فضة معينه بفضه أو بذهب مثلاً-فوجدها من غير جنس الفضه كالنحاس والرصاص بطل البيع و ليس له مطالبه البدل، كما انه ليس للبائع (١) إزامه به، و لو وجد بعضها كذلك بطل فيه و صحي فيباقي و له رد الكل لبعض الصفقه. و إذا اشتري فضه كلياً في الذمه بذهب أو فضه و بعد ما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها، فان كان قبل ان يفترقا فللبائع الابدال بالجنس و للمشتري مطالبه البدل، و ان كان بعد التفرق بطل البيع في الكل أو البعض على حذوه ما سبق.

هذا إذا كان من غير الجنس، و اما إذا كان من الجنس و لكن ظهر بها عيب كخشونه الجوهر و العش الزائد على المتعارف و اضطراب السكه و نحوها، ففي الأول- و هو ما إذا كان المبيع فضه معينه في الخارج- كان له الخيار (٢) برد الجميع أو إمساكه، و ليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على اشكال تقدم في خيار العيب، و ليس له مطالبه الأرش لو كان العوضان متجلسين كالفضه بالفضه على الأحوط لو لم يكن الأقوى للزوم الربا. و لو تختلفا كالفضه بالذهب فله ذلك قبل التفرق قطعاً، و أما بعده فيه اشكال، خصوصاً إذا كان الأرش من النقادين، و لكن الأقوى أن له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما.

و أما في الثاني- و هو ما إذا كان المبيع كلياً في الذمه و ظهر عيب في المدفوع-

- ١- بل لو تراضياً عليه يحتاج إلى معامله جديد.
- ٢- إذا لم تكن الزيادة كثيرة بحيث يعد بعض المبيع من غير الجنس ليبطل البيع بالنسبة إليه.

كان له الخيار (١) بين فسخ البيع و رد المدفوع وبين إمضائه وإمساك المعيب بالثمن، كما أن له مطالبه البدل أيضاً قبل التفرق، وأما بعده ففيه إشكال. وهل لهأخذ الأرش؟

فيه تأمل حتى في المتخالفين كالفضه بالذهب و حتى قبل التفرق.

[مسأله: ١١ لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضه أو ذهب بجنسه مع زيادة بملامظه أجرته]

مسأله: ١١ لا- يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضه أو ذهب بجنسه مع زيادة بملامظه أجرته، بل إذا ما يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضه أو الذهب بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجره معينه لصياغته. نعم لو كان فض الخاتم مثلاً من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقته جاز شراءه من الصائغ بجنسه مع الزيادة، لأن الفص من الضميمه وبها يتخلص من الربا كما مر في بابه.

[مسأله: ١٢ لو كان له على زيد دنانير كالليرات وأخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً وتدريجاً بمقدار حاجته]

مسأله: ١٢ لو كان له على زيد دنانير كالليرات وأخذ منه بعوضها دراهم كالروبيات شيئاً فشيئاً وتدريجاً بمقدار حاجته، فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كل زمان بمقدار ما أخذه من الدرهم بسعر ذلك الوقت، فإذا كان له عليه خمس ليرات وأخذ منه في ثلاثة شهور في كل شهر عشر روبيات وكان سعر الليره في الشهر الأول خمسة عشر روبيه وفي الشهر الثاني اثنى عشر روبيه وفي الثالث عشر روبيات ينتقص من الليرات في الشهر الأول ثلث ليه وفي الشهر الثاني خمسه أسداس ليه وفي الثالث ليه فقد استوفى في هذه المدة ليهتين وثلث ليه ونصف ثلث ليه و هكذا. وإن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمه الأخذ بتلك الدرهم التي أخذها تدريجاً وبقيت ذمه زيد مشغوله بتلك الدنانير، فلكل منها مطالبه صاحبه عما عليه، وفي احتساب كل منها ماله على الآخر وفاء عما عليه للآخر ولو مع التراضي إشكال، كما أن بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدرهم التي على صاحبه أيضاً فيه إشكال، فلا محicus إلا من إبراء كل منها ماله على الآخر أو مصالحه الدنانير

١- ثبوت خيار العيب في بيع الكل بعيب الفرد المدفوع محل تأمل بل منع، فليس له إلا مطالبه البدل الصحيح قبل التفرق أو إمساك المعيب بالثمن بلا أرش، وأما إن علم بالعيب بعد التفرق فإن رضى بالعيب بلا أرش فهو ولا يبطل البيع، لأن المقبوض غير مرضى و المرضى غير مقبوض قبل التفرق.

ص: ٦٠

التي على زيد بالدرارهم التي على صاحبه. نعم لو كانت الدرارهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الامانه حتى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبها لا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاء، كما انه يجوز أن يوقدا البيع بين الدنانير التي في الذمه والدرارهم الموجوده. وعلى أي حال يلاحظ سعر الدنانير و الدرارهم عند الحساب ولا ينظر الى اختلاف الأسعار السابقة.

[مساله: ١٣ إذا أقرض زيداً نقداً معيناً أو باعه شيئاً بـنقد معين كالليره إلى أجل معلوم]

مساله: ١٣ إذا أقرض زيداً نقداً معيناً أو باعه شيئاً بـنقد معين كالليره إلى أجل معلوم و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لا يستحق الا عين ذلك النقد و لا ينظر إلى زيادة سعره و نقصانه.

[مساله: ١٤ يجوز أن يبيع مثقالاً من فضه خالصه من الصائغ مثلاً بمتقال من فضه]

مساله: ١٤ يجوز أن يبيع مثقالاً من فضه خالصه من الصائغ مثلاً بمتقال من فضه فيها غش متمول و اشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً، وكذا يجوز أن يقول للصائغ صع لخاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضه جيده بعشرين مثقالاً من فضه رديئه مثلاً، ولم يلزم ربا في الصورتين.

[مساله: ١٥ لو باع عشر روبيات مثلاً لغيره واحدة إلا روبيه واحدة صح لكن بشرط أن يعلمها نسبة روبيه]

مساله: ١٥ لو باع عشر روبيات مثلاً لغيره واحدة إلا روبيه واحدة صح لكن بشرط أن يعلمها نسبة روبيه بحسب سعر الوقت إلى ليره حتى يعلمها أي مقدار من ليره قد استثنى.

[القول في السلف]

اشارة

القول في السلف:

ويقال السلم أيضاً، وهو ابتعاع كل موجل بشمن حال عكس النسيئه، ويقال للمشتري «ال المسلم» بكسر اللام و للثمن «ال المسلم» بفتحها وللبائع «ال المسلم اليه» و للمبيع «ال المسلم فيه»، وهو يحتاج إلى إيجاب و قبول. ومن خواصه ان كل واحد من البائع و المشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب و القبول من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع و أشباهه، بأن يقول مثلاً «بعنك تغارا من حنطه بصفه كذا إلى أجل كذا بشمن كذا» و يقول المشتري «قبلت» أو «اشترت». و أما الإيجاب من المشتري

فهو بلفظي «أسلمت» و «أسلفت» بأن يقول «أسلمت إليك أو أسلفتك مائه درهم مثلاً في تغار من حنطه بصفه كذا إلى أجل كذا» فيقول المسلم اليه و هو البائع «قبلت».

ويجوز اسلاف غير النقادين في غيرهما، بأن يكون كل من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون، و كذا إسلاف أحد النقادين في غيرهما وبالعكس. ولا يجوز إسلاف أحد النقادين في أحدهما مطلقاً، ولا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجوهر واللثالي والعقار والأرضين وأشباهها مما لا ترتفع الجهة و الغرر فيها إلا المشاهده، بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكوره بالتوصيف الغير المؤدى إلى عزه الوجود كالخضر والفواكه والحبوب كالحنطه والشعير والأرز و نحو ذلك بل البيض والجوز واللوز و نحوها، و كذا الحيوان كلها حتى الأناسى منها والملابس والأشربه والأدوية بسيطها و مرکبها.

و يتشرط فيه أمور:

«الأول»- ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهة كما عرفت.

«الثاني»- قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، ولو قبل البعض صح فيه وبطل فيباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمه البائع فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، و إن كان حالاً فالظاهر جوازه و إن لم يخل عن إشكال فالاحوط تركه.

ولو جعل الثمن كلياً في ذمه المشترى ثم حاسبه به بما له في ذمه البائع سلم عن الاشكال (١).

«الثالث»- تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدره.

«الرابع»- تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين و نحو ذلك، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدیاس و نحو ذلك كان باطلًا. ولا فرق

١- هذا أيضاً لا يخلو عن إشكال، لأنه بناء على كون القبض شرطاً للملك فكيف يحاسب ما لم يملوك بما له في ذمه البائع، والأحوط تركه أيضاً.

في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم أو كثيراً كعشرين أو ثلاثين سنة.

«الخامس» - إمكان وجوده [\(١\)](#) وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك.

[مساله: ١ هل يجب تعين بلد التسلیم؟ الأحوط ذلك]

مساله: ١ هل يجب تعين بلد التسلیم؟ الأحوط ذلك، إلا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

[مساله: ٢ إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين، فان كان وقوع المعاملة في أول الشهر عد شهراً هلالياً أو شهرين هلاليين]

مساله: ٢ إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عد شهراً هلالياً أو شهرين هلاليين، ولا ينظر إلى نقصان الشهر والتمام، وإن أوقعها في أثناء الشهر عد كل شهر ثلاثين يوماً. ويحتمل قريباً التلفيق، بأن يعد من الشهر الثاني أو الثالث ما فات وانقضى من الشهر الأول، فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر و كان الأجل شهراً حل الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا، فربما لا يكون ثلاثة أيام ان كان الشهر الأول ناقضاً، والأحوط فيه التصالح [\(٢\)](#).

[مساله: ٣ إذا جعلا الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما]

مساله: ٣ إذا جعلا الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة حمل على الأقرب منهما، وحل بأول جزء من ليله الهلال في الأول وبأول جزء من نهار اليوم في الثاني.

[مساله: ٤ إذا اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره]

مساله: ٤ إذا اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره، سواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل. ويجوز بعد حلوله، سواء قبضه أو لم يقبضه على البائع وعلى غيره بجنس الثمن ومخالفه بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا. نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه [\(٣\)](#).

١- عاده بحيث لا يخاف من العجز عن التسلیم في وقته.

٢- بل الأحوط التعين في العقد، ومع عدمه فالأحوط على البائع عدم تأخير التسلیم عن الملفق وعدم مطالبه المشتري قبل الثلاثين.

٣- كما يكره بيع ما يكال أو يوزن قبل قبضه ولو في غير السلف، وقد مر الاحتياط بتركه بيعه بالمرابحة بغير البائع.

[مساله: ٥ إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة]

مساله: ٥ إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله، و إذا كان مثله فيما ي يجب القبول كغيره من الديون، و كذلك إذا كان فوقه من حيث الصفة [\(١\)](#). و أما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة.

[مساله: ٦ إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفة]

مساله: ٦ إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع على أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجز له من تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر إلى غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المسلم - و هو المشتري - بال الخيار بين أن يفسخ المعاملة و يرجع بثمنه و رأس ماله و أن يصبر إلى أن يوجد و يتمكن البائع من الأداء. و هل له إلزماته بقيمتها وقت حلول الأجل؟ قيل نعم، و قيل لا، و الأحوط أن لا يطالبه إذا كانت أزيد من الثمن المسمى [\(٢\)](#). نعم بالتراسى لا مانع منه، سواء زادت عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه.

[القول في المرابحه والمواضعه والتوليه]

اشارة

القول في المرابحه والمواضعه والتوليه:

اعلم أن ما يقع من المتعاملين في مقام البيع و الشراء على نحوين: فتاره لا- يقع منها إلا- المقاوله و تعين الثمن و المثلمن من دون ملاحظه رأس المال و أن هذه المعامله فيها نفع للبائع أو خسران و أي مقدار نفعه أو خسارته، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم، و هذا النحو من البيع يسمى بالمساومه، و هو أفضل أنواعه. و اخرى يكون الملحوظ عندهما كيفيه هذه المعامله الواقعه و انها رابحه للبائع أو خاسره أو لا رابحه و لا خاسره، و من هذه الججهه ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة: المرابحه،

- ١- في إطلاقه تأمل بل منع، لانه قد تتعلق الأغراض بما ليس فيه ذلك التفوق كما إذا اشتري الشخص فأعطاه غير الشخصي. نعم لا يجوز له رد الأكميل من مصاديق ما اشتراه و هو ليس فوق ما اشتراه بل هو عين ما اشتراه.
- ٢- بل الأحوط أن لا يطالبه غير عين الثمن ان كان موجودا و بدلـه ان كان تالفا.

و المواجه، و التوليه. فالأول هو البيع على رأس المال مع الزياده، و الثاني هو البيع عليه مع النقيصه، و الثالث هو البيع عليه من دون زياده و لا نقيصه.

و لا بد في تحقق هذه العناوين الثلاثه من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافيا بإفاده أحد هذه المطالب الثلاثه، و يعتبر في المراقبه تعين مقدار الربح و في المواجه تعين مقدار النقصان، فعبارة عقد المراقبه بعد تعين رأس المال اما يأخبار البائع او تعينه عندهما من الخارج أن يقول البائع «بعثك هذا المتع مع ربح كذا» و يقول المشتري «قبلت او اشتريت هكذا». و عباره المواجه أن يقول «بعثك بما اشتريت مع نقصان ذاكر المقدار». و عباره التوليه ان يقول «بعثك بما اشتريت».

[مساله: ١ إذا قال البائع في المراقبه بعثك هذا بمائه و ربع درهم في كل عشره مثلا]

مساله: ١ إذا قال البائع في المراقبه بعثك هذا بمائه و ربع درهم في كل عشره مثلا، و في المواجه تعين بمائه و وضيعه درهم في كل عشره، فان لم يتبين للمشتري مقدار الثمن و مبلغه بعد ضم الربح أو تنفيص الوضيعه فالظاهر بطلان البيع و ان كان بعد الحساب يتبين له ذلك، و ان تبين عنده مبلغ الثمن و مقداره صحيح البيع في الأقوى على كراهيه.

[مساله: ٢ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف]

مساله: ٢ إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف و انه اشتراه بأى نقد و انه كان صرفه أى مقدار، و كذا لا بد من ذكر الشروط و الأجل و نحو ذلك مما يتفاوت لأجلها الثمن.

[مساله: ٣ إذا اشتري متعابثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن]

مساله: ٣ إذا اشتري متعابثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند اخباره عنه أن يقول اشتريته بكلدا أو رأس ماله كذا أو تقوم على بكلدا أو هو على بكلدا، و ان أحدث فيه ما يوجب زياده قيمته فان كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجره عمله بالثمن المسمى و يخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكلدا، بل عبارته الصحيحه الصادقه أن يذكر كلا من رأس ماله و عمله مستقلان، بأن يقول مثلاً «اشتريته بكلدا و عملت فيه كذا»، و ان كان باستئجار غيره جاز أن يضم الأجره بالثمن و يخبر بأنه يقوم على أو هو على بكلدا، و ان لم يجز ان يقول اشتريته

بكذا أو رأس ماله كذا. ولو اشتري معيها ورجع بالأرض إلى البائع له ان يخبر بالواقع وله إسقاط مقدار الأرض من الثمن و يجعل رأس المال ما بقى فيقول رأس مالى كذا، وليس له أن يجعل رأس المال الثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرض، بخلاف ما إذا خط البائع بعض الثمن فإنه يجوز للمشتري ان يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطه، لأنها تفضل من البائع عليه ولا دخل لها بالثمن.

[مساله: ٤ يجوز أن يبيع متعاقاً ثم يشتريه بزيادة أو نقیصه إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه]

مساله: ٤ يجوز أن يبيع متعاقاً ثم يشتريه بزيادة أو نقیصه إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه وان كان من قصدهما ذلك، وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشتري به المتعاق، بأن يشتري متعاقاً بثمن ثم يبيعه من ابنه أو زوجته مثلاً بثمن أزيد ثم يشتريه بالثمن الزائد فيخبر بالزائد. مثلاً يشتري متعاقاً من السوق بدرهمين ثم يبيعه من ابنه بأربعه ثم يشتريه منه بأربعه ثم في مقام المرابحة يقول ان رأس ماله أربعه. وهذا وان لم يكذب [\(١\)](#) في رأس المال وصح يبعه بلا إشكال إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الاخبار عن رأس المال، لكن الظاهر أن هذا غش و خيانة، فلا يجوز له ذلك. نعم لو لم يكن ذلك عن مواطاه و بقصد الاختيال جاز له ذلك ولا محذور عليه.

[مساله: ٥ لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال]

مساله: ٥ لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال - كما إذا أخبر بأن رأس المال مائه و باعه بربع عشره فظهر أنه كان تسعين - صح البيع و تخbir المشتري بين فسخ البيع و إمضائه يتمام الثمن و هو مائه و عشره في المثال. و لا فرق بين تعمد الكذب و صدوره غلطاً أو اشتباهاً، و هل يسقط هذا الخيار بالتلف؟ فيه إشكال لا يبعد عدم السقوط [\(٢\)](#).

[مساله: ٦ لو سلم التاجر متعاقاً إلى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمن معين و جعل ما زاد على ذلك له]

مساله: ٦ لو سلم التاجر متعاقاً إلى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمن معين و جعل ما زاد على ذلك له بأن قال له بعه عشره رأس ماله فما زدت عليه فهو لك لم يجز

١- إذا كان في بيعه و شرائه قاصداً للبيع حقيقة.

٢- إذا كان ظهور الكذب بعد التلف، وأما إذا كان التلف بعد الظهور فلا خيار لأنه فوري. نعم إذا كان تأخير الفسخ من جهة جهله بالمسألة فلا يبعد عدم السقوط.

له أن يبيعه مرابحه، بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربع، بل اللازم إما أن يبيعه مساومه أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوم على التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا، فان باعه بزيادة كانت الزياذه له. وان باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع ويكون الثمن له و لم يستحق الدلال شيئاً، و ان كان الأحوط إرضاؤه بشيء. و ان باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف صحته على اجازة التاجر.

[مساله: ٧ إذا اشتري شخص متابعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه]

مساله: ٧ إذا اشتري شخص متابعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه، بأن يشركه فيه بالمناصفه بنصف الثمن وبالمثاله بثلث الثمن و هكذا، و يجوز إيقاعه بلفظ التشريك، بأن يقول «شركتك في هذا المتابع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن» مثلاً- فقال «قبلت». و لو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفه، و هل هو بيع أو عنوان على حده؟ كل محتمل، و على الأول فهو من بيع التوليه.

[القول في بيع الثمار]

اشارة

القول في بيع الثمار:

في النخيل والأشجار المسمى في العرف الحاضر بالضمان، و يلحق بها الزرع والخضروات.

[مساله: ١ لا يجوز بيع الثمار في النخيل والأشجار قبل بروزها و ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمه]

مساله: ١ لا يجوز بيع الثمار في النخيل والأشجار قبل بروزها و ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمه ^(١). و يجوز بيعها عامين ^(٢) مما زاد أو مع الضميمه، و أما بعد ظهورها فان بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا اشكال، و مع انتفاء الثلاثه فيه قولهن ^(٣) أقوابها الجواز مع الكراهة.

[مساله: ٢ بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره]

مساله: ٢ بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره، و في غيره انعقاد

١- ولا مع الضميمه إلا إذا كانت الضميمه مقصوده و الثمار تابعه.

٢- مشكل فلا يترك الاحتياط بضم الضميمه فيه أيضاً.

٣- و ان كان الأحوط تركه.

حبه بعد تناثر ورده (١).

[مسالة: ٣ يعتبر فى الضميمه فى مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفرده و كونها مملوکه للملك]

مسالة: ٣ يعتبر فى الضميمه فى مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفرده و كونها مملوکه للملك، و منها الأصول لو بيعت مع الشمره، و هل يعتبر عدم كونها تابعه أولاً؟ وجهان أقواهما العدم (٢).

[مسالة: ٤ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتتجده في تلك السنة]

مسالة: ٤ إذا ظهرت بعض ثمره البستان جاز له بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتتجده في تلك السنة، سواء اتحدت الشجره أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف. وكذلك لو أدركت ثمره بستان جاز بيعها مع ثمره بستان آخر لم تدرك ثمرته (٣).

[مسالة: ٥ إذا كانت الشجره تشعر في سنه واحده مرتين الظاهر أنه يكون المرتان بمنزله عامين]

مسالة: ٥ إذا كانت الشجره تشعر في سنه واحده مرتين الظاهر أنه يكون المرتان بمنزله عامين (٤)، فيجوز بيع ثمرها في المرتين قبل الظهور.

[مسالة: ٦ إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر]

مسالة: ٦ إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمره فتنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه، و لو كان جاهلاً. كان له الخيار في فسخ بيع الأصول كالعين المستأجره، و كذا لا يبطل بيع الشمار بموت باعها و لا بموت مشتريها، بل تنتقل الثمره في الثاني إلى ورثه المشتري والأصول في الأول إلى ورثه البائع مسلوبه المنفعه.

[مسالة: ٧ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصييت بآفه سماويه]

مسالة: ٧ إذا باع الثمره بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصييت بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبضها الذي هو التخلية (٥) كان من مال باعها، و الظاهر إلحاقي النهب و السرقة و نحوهما بالآفة. نعم لو كان المخالف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و بين إمضائه و مطالبه المخالف بالبدل، و لو كان التلف بعد القبض كان من

١- واستبانته بحيث لا تخاف معه الآفة.

٢- مشكل فالأخوط أن لا تكون الضميمه تابعه للثمره في هذا البيع، وهذا غير اشتراط كون الثمره تابعاً كما قلنا في بيعها قبل الظهور، فإن الأقوى في المسألة عدم اشتراطه.

٣- لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٤- وقد مر الاشكال و الاحتياط بترك بيعها قبل الظهور بلا ضميمه.

٥- بحيث يكون المشتري مستوليا على المبيع كما مر في القبض.

ص: ٦٨

مال المشترى ولم يرجع على البائع بشىء.

[مساله: ٨ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمرة كالثالث و الرابع]

مساله: ٨ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصه مشاعه من الثمرة كالثالث و الرابع أو مقدارا معينا كمن أو منين، كما أن له ان يستثنى ثمرة نخل أو شجر معين، فان خاست الثمرة سقط من الثريا بحسابه فى الأولين (١).

[مساله: ٩ يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمنا في أنواع البيوع]

مساله: ٩ يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمنا في أنواع البيوع من النقود والأمتعه والطعام والحيوان وغيرها، بل المنافع والأعمال ونحوهما. نعم لا يجوز بيع الثمرة على النخل بالتمر، سواء كان مقدارا من تمرها أو تمرا آخر على النخيل أو موضوعا على الأرض، وهذا يسمى بالمزايه المنهى عنها، والأح祸ت الحقائق ثمرة ما عدا التخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها (٣).

[مساله: ١٠ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزياده عما ابتعاه به أو نقصان قبل قبضه وبعده]

مساله: ١٠ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزياده عما ابتعاه به أو نقصان قبل قبضه وبعده.

[مساله: ١١ لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره]

مساله: ١١ لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره، وفى جواز الصلح عنه وجه، كييعه تبعا للأرض لو باعها ودخله فى المبيع بالشرط. وأما بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلا، بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلا ويقطعه المشترى قبل أن يسبل، سواء بلغ أوان قصله أو لم يبلغ وعين مده لإبقاءه، وان أطلق فله إبقاءه إلى أوان قصله، و يجب على المشترى قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضى البائع بإبقاءه، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشترى فللبائع قطعه. والأح祸ت أن يكون بعد الاستيدان من الحكم مع الإمكان، وله تركه والمطالبه بأجره أرضه مده بقائه. ولو أبقاءه الى ان طلت سبلته فهل تكون ملكا للمشتري أو للبائع أو هما شريكان؟ فيه وجوه الأح祸ت التصالح.

و كما يجوز بيع الزرع قصيلا يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلا و بشرط ان

١- بلا- إشكال فى الأول منهما، وأما الثاني فهو كذلك إذا كان استثناء الممن و الممنين بنحو الإشاعه، واما إذا كان بنحو الكلى فى المعين كما هو الظاهر منه فلازمه عدم حساب الخساره على البائع، لكن حيث ادعى الإجماع على حسابها عليه فلا يترك الاحتياط فيه بالمصالحة.

يقطعه بل بعنوان كونه ملكاً للمشتري ان شاء قصله و ان شاء تركه الى ان يسنبل.

[مسئله: ۱۲ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه]

مسئله: ۱۲- يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه، سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة منفرداً و مع أصوله قائماً و حصيداً، و لا يجوز بيعه بحب من جنسه، لأن تباع سنابل الحنطة و سنابل الشعير بالشعير، و هذا يسمى بالمحاقة المنهى عنها. و لا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير و بيع سنبل الشعير بالحنطة أيضاً، و أما غير الحنطة و الشعير كالأرز و الذرة و الدخن و غيرها ففي جريان هذا الحكم فيها- و هو عدم جواز بيع سنابلها بحب من جنسها- إشكال، الأحوط لو لم يكن الأقوى جريانه فيها [\(۱\)](#).

[مسئله: ۱۳ لا يجوز بيع الخضر كال الخيار و البازنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها]

مسئله: ۱۳ لا يجوز بيع الخضر كال الخيار و البازنجان و البطيخ و نحوها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و تناثر وردها لقطه واحده أو لقطات معلومه. و المرجع في اللقطه إلى عرف الزراع و شغفهم و عادتهم، و الظاهر أن ما يتقط منها من الباكوره لا تعد لقطه.

[مسئله: ۱۴ إنما يجوز بيع الخضر كال الخيار و البطيخ مع مشاهده ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق]

مسئله: ۱۴ إنما يجوز بيع الخضر كال الخيار و البطيخ مع مشاهده ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق، و لا يضر عدم مشاهده بعضها المستوره، كما لا يضر عدم تناهى عظمها كلاً أو بعضاً و تناثر وردها، و كذا لا يضر انعدام ما عدا الاولى من اللقطات بعد ضمها إليها.

[مسئله: ۱۵ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم]

مسئله: ۱۵ إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر و الشلجم و الثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً فالوجه جواز بيعه منفرداً و مع أصوله.

[مسئله: ۱۶ يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبه و الكراث و النعناع جزء و جزات معينه]

مسئله: ۱۶ يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبه و الكراث و النعناع جزء و جزات معينه، و كذا ما يخرط كورق التوت و الحناء خرطه و خرطات، و المرجع في الجزء و الخرطه هو العرف و العاده كما مر في اللقطه. و لا يضر انعدام بعض

۱- مشكل و ان أحوط. نعم لا يجوز بيع السنبل بشيء من حبه.

الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط، و ان لم يبلغ أوان خرطه فيضم الموجود الى المعدوم كانضمام الشمره المتتجده في السنه أو في سنه أخرى مع الموجود.

[مسأله: ١٧ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة]

مسأله: ١٧ إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشركين حصه صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له و يدفع لصاحب من الشمره نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص و يرضي به صاحبه. و الظاهر ان هذه معامله خاصه برأسها، كما أن الظاهر انه ليس لها صيغه خاصه، فيكتفى كل لفظ يكون ظاهرا في المقصود بحسب متفاهم العرف.

[مسأله: ١٨ من مر بشمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل]

مسأله: ١٨ من مر بشمره نخل أو شجر أو زرع مارا مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل جاز له ان يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئاً و من دون إفساد للأعchan أو إتلاف للثمار، و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متسلطاً عنه، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهه المالك.

[القول في بيع الحيوان ناطقه و صامتة]

اشارة

القول في بيع الحيوان ناطقه و صامتة:

[مسأله: ١ يجوز استرقاق الحربى - أعني الكافر الأصلى - إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام]

مسأله: ١ يجوز استرقاق الحربى - أعني الكافر الأصلى - إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام، سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، و سواء كان بالسرقة أو الغيله أو القهر و الاغتنام، بل لو قهر الحربى حربياً فباعه صاحب البيع و ان كان أخاه أو زوجته، بل و ان كان ممن ينعتق عليه كنته و ابنته و أبويه على اشكال في صحة البيع و لحقوق أحكماته فيه. نعم لا إشكال في تملك المشترى المسلم من اشتراك بهذا الشراء و ان لم يكن شراء حقيقياً بل كان استنقذاً.

[مسأله: ٢ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات]

مسأله: ٢ يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر الأب و الام و الأجداد و الجدات و ان علوا و الأولاد و أولادهم ذكوراً و إناثاً و ان سفلوا و الأخوات و العمات (١) و الحالات

١- أي أخوات الإباء و ان علوا، لا- عمه العمه و ان لم تكن أخت الأب، و كذا المقصود من الحالات أخت الأمهات و ان علت دون

حاله الخاله و ان لم تكن أختا للأمهات.

و بنات الأخ و بنات الأخ و ان سفلن نسبا و رضاعا، و يملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتى الأخ و ان كان مكروها، و تملك المرأة [\(١\)](#) كل أحد عدا الإباء و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا نسبا و رضاعا، و معنى عدم ملك هؤلاء عدم استقراره، فلو ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء أو قهرى كالموت انعق عليهمما فى الحال، و يملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح.

[مسأله: ٣ الكافر لا يملك المسلم ابتداء]

مسأله: ٣ الكافر لا يملك المسلم ابتداء، و لو كان له مملوک كافر فأسلم المملوک اجبر على بيعه من مسلم و لمولاه ثمنه.

[مسأله: ٤ كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع شرائط الإقرار]

مسأله: ٤ كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع شرائط الإقرار من البلوغ و العقل و الاختيار و عدم كونه مشهورا بالحريره، و لا يلتفت الى رجوعه عن إقراره [\(٢\)](#).

[مسأله: ٥ لو اشتري عبدا فادعى الحريره لم يقبل قوله الا بالبينه]

مسأله: ٥ لو اشتري عبدا فادعى الحريره لم يقبل قوله الا بالبينه.

[مسأله: ٦ إذا أراد مالك الجاريه ان يبيعها وقد وطأها]

مسأله: ٦ إذا أراد مالك الجاريه ان يبيعها وقد وطأها يجب عليه ان يستبرئها قبل بيعها بحيسه ان كانت تحيسن و بخمسه و أربعين يوما ان كانت لا- تحيسن و هي في سن من تحيسن، بأن كان بيعها بعد انقضاء هذه المده من زمن وطيها، و إذا لم يستبرئها البائع و باعها صحي اليع لكن يجب على المشتري الاستبراء المذبور، بأن لا يطأها إلا بعد حيسه أو انقضاء تلك المده، بل لو لم يعلم ان البائع قد وطأها أو استبرأها بعد وطيها يجب عليه استبراؤها. نعم لو علم أو أخبره ثقه انه قد استبرأها البائع أو انه لم يطأها لم يجب عليه الاستبراء، كما انه لا يجب لا على البائع و لا على المشتري لو كان البائع امرأه أو كانت الجاريه صغيره [\(٣\)](#) أو يائسه.

١- يحتاج الى تتبع من جهة تملكها للأمهات.

٢- إلا- فيما ذكر له تأويلا محتملا، لأن يقول حسبت أن رقيه أحد الوالدين يكفي في رقيه الولد، فإن عدم سماع دعواه فيه محل اشكال.

٣- لكن الأحوط عدم جواز وطى المملوکه قبل البلوغ مطلقا، و كذا لا يجب الاستبراء في بيع جاريه حائض إذا لم يطأها مولاها في حيسها، فيحوز للمشتري وطيها في الطهر بعد ذلك الحيس.

[مسئلة: ٧ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء]

مسئلة: ٧ لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع و الشراء، بل كل من ملك امه بوجه من وجوه التملك وجب عليه قبل وطيها الاستبراء حتى لو ملكها بالإرث أو الاسترقاق إذا لم تستبرأ قبل ذلك، وكذا لا يختص البائع بل يعم كل ناقل لها بمثل الصلح و الهبه و غيرهما، فيجب عليهم الاستبراء المذبور بالشروط المتقدمة قبل إيجاد السبب المملك.

[مسئلة: ٨ إذا باع جاريه حبلٍ لم يجب على البائع استبراؤها]

مسئلة: ٨ إذا باع جاريه حبلٍ لم يجب على البائع استبراؤها. نعم يجب على المشتري بل كل من ملكها بوجه من وجوه التملك ترك وطتها قبل أن ينقضى لحملها أربعه أشهر و عشره أيام و يكره بعد ذلك.

[مسئلة: ٩ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه]

مسئلة: ٩ الأقوى أن العبد يملك، و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه و للمولى السلطنه التامة على ما ملكه حتى ان له ان يتزعزع منه، فلو ملكه مولاه شيئا ملكه و كذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشتري فى الذمه بإذنه ملكه و ان لم يكن ملكا تماما.

[مسئلة: ١٠ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الرابع]

مسئلة: ١٠ كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الرابع، و أما جزءه المعين كرأسه و جلدته أو يده و رجله أو نصفه الذى فيه رأسه مثلث فان كان مما لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب و الحمل و اداره الرحى و نحو ذلك لم يجز بيعه قطعا (١)، و أما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصابون و يباع منهم فالظاهر أنه يصح بيعه، فان ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه، و ان باعه و لم يذبحه يكون المشتري شريكًا في الثمن بنسبه ماله، لأن ينسب قيمة الرأس و الجلد مثلا على تقدير الذبح إلى قيمة البقية فله من الثمن بتلك النسبة، و كذا الحال فيما لو باع حيوانا قصد به اللحم و استثنى الرأس و الجلد

١- نعم فيما يزكى مما لا يؤكل يجوز بيع جلدته إذا كان مما ينتفع به، و كذا فيما يؤكل و لا يقصد اللحم إذا لم يقصد منه الا الانتفاع باهابه، لكن المتيقن من جواز بيع تلك الا-جزاء كذلك هو عند اراده الذبح حتى يكون الحيوان مشرفا للذبح بحيث كان العرف يعاملون معه معامله المذبوح.

أو اشترك اثنان أو جماعه وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً أو اشتري شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً كما إذا اشتري شاه بعشره دراهم ثم شرك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فيصبح في الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق العين والا كان شريكًا بالنسبة كما عرفت.

[مساله: ١١ لو قال شخص آخر اشترا حيواناً مثلاً بشركتى كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء]

مساله: ١١ لو قال شخص آخر اشترا حيواناً مثلاً بشركتى كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء، فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كل منهما دفع نصف الثمن إلا إذا صرخ بكون الشركه على نحو آخر، ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع اليه ما لم يكن قرينه تقتضي أن المقصود الشراء له و الدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن فحيثند يرجع الى الأمر بما دفع عنه.

[القول في الإقاله]

اشارة

القول في الإقاله:

و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جاريه في تمام العقود سوى النكاح، وفي قيام وارث المتعاقدين مقامهما إشكال (١)، و تقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاوره، كأن يقول المتعاقدان «تفايلنا» أو «تفاسخنا» أو يقول أحدهما للآخر «أقلتك» فقبل الآخر، بل الظاهر كفايه التماس (٢) أحدهما مع إقاله الآخر، ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغه، و الظاهر وقوعها بالمعاطاه (٣)، بأن يرد كل منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

[مساله: ١ لا يجوز الإقاله بزياده عن الثمن و لا نقصان]

مساله: ١ لا يجوز الإقاله بزياده عن الثمن و لا نقصان، فلو أقال المشتري

- ١- بل لا إشكال في قيام الوارث مقامهما في الإقاله كما يقوم مقامهما في الفسخ إذا ورث الخيار.
- ٢- إذا التمس فيه الإقاله من الطرفين فيقول تفاسخنا أو تفاصينا، وأما إذا أقال بعد التماسه من طرف نفسه وقال أقلتك فالظاهر عدم الكفايه حتى يقبل الملتمس بقوله قبلت أو مثله.
- ٣- مشكل فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بالمعاطاه فيها.

بزيادة عن الثمن الذي اشتري به أو البائع بوضعيه بطلت الإقالة و بقى العوضان على ملك صاحبهما.

[مسألة: ٢ لا يجري في الإقالة الفسخ و الإقالة]

مسألة: ٢ لا يجري في الإقالة الفسخ و الإقالة.

[مسألة: ٣ تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه و يتقطط الثمن حينئذ على النسبة]

مسألة: ٣ تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه و يتقطط الثمن حينئذ على النسبة، بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و ان لم يوافقه صاحبه.

[مسألة: ٣ التلف غير مانع عن صحة الإقالة كالفسخ]

مسألة: ٣ التلف غير مانع عن صحة الإقالة كالفسخ، فلو تقليلا رجع كل عوض إلى مالكه، فإن كان موجوداً أخذه و إن كان تالفاً يرجع إلى المثل إن كان مثلياً و القيمة إن كان قيمياً.

[كتاب الشفعة]**اشاره**

كتاب الشفعة

[مسألة: ١ إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق]

مسألة: ١ إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق ان يتملکها و يتترعها من المشترى بما بذله من الثمن، و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفعي.

[مسألة: ٢ لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلا للقسمة]

مسألة: ٢ لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلا للقسمة كالاراضي و البساتين و الدور و نحوها، و في ثبوتها فيما ينقل كالثياب و المتع و السفينه و الحيوان و فيما لا ينقل و كان غير قابل للقسمة كالضيقه من الأنهر و الطرق و الآبار و غالب الأرجيه و الحمامات و كذا في الشجر و النخيل و الأبنية و الشمار على النخيل و الأشجار إشكال لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوه (١)، لكن الأحوط للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلا برضى المشترى، كما أن الأحوط له إجابة الشريك ان أخذ بها، بل لا يترك هذا الاحتياط في أشياء خمسه النهر و الطريق و الرحم و الحمام و السفينه.

[مسألة: ٣ إنما ثبتت الشفعة في بيع حصه مشاعه من العين المشتركة]

مسألة: ٣ إنما ثبتت الشفعة في بيع حصه مشاعه من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، ولو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة، و كذا لا شفعة في العين المقسمه إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزه إلا إذا كانت دار قد قسمت بعد اشتراکها أو كانت من أول الأمر مفروزه و لها طريق مشترك فباع بعض

١- القوه ممنوعه بل المتيقن ثبوتها فيما لا ينقل إذا كان قابلا للقسمه دون غيره، لكن لا يترك ما ذكر من الاحتياط. نعم ثبتت في الشجر و النخيل و الأبنيه إذا بيعت تبعا للأرض.

الشركاء (١) حصته المفروزه من الدار، فإنه تثبت الشفعه لغير البائع لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا أفرزت الحصه بالبيع وبقى الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاك فإنه لا شفعه حينئذ في بيع الحصه. نعم لو بيعت حصته (٢) من الطريق المشتركة ثبت فيه الشفعه على اشكال فيما إذا كان ضيقاً غير قابل للقسمه كما مر (٣).

وفي إلحاد الاشتراك في الشرب كالبئر والنهر والساقيه بالاشراك في الطريق اشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاد البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، لكنه أيضاً لا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط.

[مساله: ٤ لو باع عرضاً و شققاً من دار أو باع حصه مفروزه من دار مثلاً مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده]

مساله: ٤ لو باع عرضاً و شققاً من دار أو باع حصه مفروزه من دار مثلاً مع حصه مشاعه من دار أخرى صفقه واحده كان للشريك الشفعه في تلك الحصه المشاعه بحصتها من الشمن، على اشكال (٤) من جهة احتمال أن يكون له الشفعه في المجموع بمجموع الشمن ولم يكن له التبعيض (٥) بأخذ المشاع فقط، فالأحوط للشفعه إرضاء المشترى، سواء أراد التبعيض أو أخذ الشفعه في المجموع، كما أن الأحوط للمشتري إجابته في كل ما أراده.

[مساله: ٥ يشرط في ثبوت الشفعه انتقال الحصه إلى الأجنبي بالبيع]

مساله: ٥ يشرط في ثبوت الشفعه انتقال الحصه إلى الأجنبي بالبيع، فلو انتقلت اليه صداقاً أو فديه للخلع أو بالصلح أو بالهبه فلا شفعه.

[مساله: ٦ إنما تثبت الشفعه إذا كانت العين بين شريكين]

مساله: ٦ إنما تثبت الشفعه إذا كانت العين بين شريكين، فلا شفعه فيما إذا

١- إثبات الشفعه لغير البائع في أكثر من شريكين و ان كان موافقاً للنص الوارد في مساله الاشتراك في الطريق، لكن حيث لم أثر على من عمل به في خصوص المساله ليكون مختصاً للمطلقات الدالة على اختصاص الشفعه بالشريكين فلا بد من حمله على التقيه أو بعض محامل آخر، فإثبات الحكم به على خلاف تلك المطلقات مشكل، و المتيقن ثبوت الشفعه في تلك المساله أيضاً مع الشريكين في الطريق لا أكثر.

٢- وبقيت الدار على ملكه.

٣- قد مر الكلام فيه.

٤- ضعيف.

٥- بل له التبعيض على الأقوى و ان كان الاحتياط المذكور حسناً.

كانت بين ثلاثة و ما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلاً فكان الشفيع واحداً أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشركين حصته من اثنين مثلاً أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر، و حينئذ فهل له التبعيض - بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشترين و يترك الآخر - أو لا؟ وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من قوه.

[مسالة: ٧ لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه]

مسالة: ٧ لو كانت الدار مشتركة بين الطلق و الوقف و بيع الطلق لم يكن للموقوف عليه و لو كان واحداً و لا لو لم يكن له شفعة. نعم لو بيع الوقف في صوره صحيحة ينبع الظاهر ثبوتها لذى الطلق، إلاـ إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم و كانوا متعددين فان فيه إشكالاً [\(١\)](#).

[مسالة: ٨ يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن]

مسالة: ٨ يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على أداء الثمن، فلو كان عاجزاً عن أدائه لا شفعة له و ان بذل الضامن أو الرهن إلا ان يرضي المشتري بالصبر، بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها، و لو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فان كان في البلد يتاخر ثلاثة أيام و ان كان في بلد آخر يتاخر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة [\(٢\)](#) ثلاثة أيام، فان لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له.

[مسالة: ٩ يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً]

مسالة: ٩ يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم و ان اشتراه من كافر، و ثبت للكافر على مثله و للمسلم على الكافر.

[مسالة: ١٠ ثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع]

مسالة: ١٠ ثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع و لو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق [\(٣\)](#) و اطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفعة له.

١ـ والأقوى عدم ثبوتها فيه.

٢ـ ما لم يتضرر المشتري.

٣ـ أو في خصوص الأخذ بالشفعة.

[مساله: ١١ تثبت الشفعة للسفيه و ان لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته]

مساله: ١١ تثبت الشفعة للسفيه و ان لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته، و كذا تثبت للنصبى و المجنون و ان كان المتولى للأخذ بها عنهمما وليهما. نعم لو كان الولي هو الوصى ليس له ذلك الا مع الغبطه و المصلحه، بخلاف الألب و الجد فإنه يكفى فيهما عدم المفسده كما هو الحال في سائر التصرفات، ولو ترك الولي المطالبه بالشفعة عنهمما الى ان كملا لهمما ان يأخذا بها.

[مساله: ١٢ إذا كان الولي شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي]

مساله: ١٢ إذا كان الولي شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي جاز له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه، و كذا الوكيل في البيع لو كان شريكا مع موكله فباع حصه موكله من أجنبي فإن له أن يت萃 الحصه التي باعها من المشترى لنفسه لأجل الشفعة.

[مساله: ١٣ الأخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعة» أو «تملكت الحصه»]

مساله: ١٣ الأخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول «أخذت بالشفعة» أو «تملكت الحصه» و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصه المبيعه من المشترى لأجل ذلك الحق، و اما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصه المبيعه، بأن يرفع المشترى يده عنها و يخلى بين الشفيع وبينها، و مع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قوله أو فعلًا إلا إذا رضى المشترى بالصبر. نعم لو كان الثمن مؤجل فالظاهر أنه يجوز له (١) ان يأخذ بها و يتملك الحصه عاجلا و يكون الثمن عليه الى وقته.

[مساله: ١٤ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع]

مساله: ١٤ ليس للشفيع تبعيض حقه، بل اما أن يأخذ الجميع أو يدع.

[مساله: ١٥ الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد]

مساله: ١٥ الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد، سواء كانت قيمه الشخص أقل أو أكثر، ولا يلزم عليه دفع ما غرم المشترى من المؤن كأجره الدلال و نحوها، و لا دفع ما زاد المشترى على الثمن و تبرع به للبائع بعد العقد، كما انه لو حط البائع بعد العقد شيئا من الثمن ليس له تنقيص ذاك المقدار.

[مساله: ١٦ لو كان الثمن مثليا كالذهب والفضه و نحوهما يلزم على الشفيع]

مساله: ١٦ لو كان الثمن مثليا كالذهب والفضه و نحوهما يلزم على الشفيع

١- و هو المتيقن من الأخذ بالشفعة، و هو مختار الشيخ في النهاية، و أما ما في المبسوط من التخيير بين الأخذ بالثمن عاجلا و بين التأخير و الأخذ بالثمن في محله فلا يخلو من أحد محذورين اما الأخذ بأكثر من الثمن و اما التأخير بلا عذر.

دفع مثله، و أما لو كان قيميا كالحيوان والجواهر والثياب و نحوها ففي ثبوت الشفعة و لزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلا وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان [\(١\)](#).

[مساله: ١٧ إذا أطّلَع الشفيع على البيع فله المطالبه في الحال]

مساله: ١٧ إذا أطّلَع الشفيع على البيع فله المطالبه في الحال، و تبطل شفعته بالمماطله و التأخير بلا داع عقلائي و عذر عقلى أو شرعى أو عادى، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر، و من الأعذار عدم اطلاعه على البيع و ان أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به، و كذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبه بالمماطله، بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثره الثمن فبان قليلا أو كونه نقدا يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه و غير ذلك.

[مساله: ١٨ لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها]

مساله: ١٨ لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها [\(٢\)](#)، بل لو رضى بالبيع من الأجنبى من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصه فأبى لم يكن له شفعة من أصلها [\(٣\)](#)، و فى سقوطها يقاله المتباعين أو رد المشتري الى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه [\(٤\)](#).

[مساله: ١٩ لو تصرف المشتري فيما اشتراه، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن]

مساله: ١٩ لو تصرف المشتري فيما اشتراه، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل الشراء الثاني، و له الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول. و كذا لو زادت البيوع على اثنين، فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فبتطل البيوع اللاحقة، و له الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن

١- فيه تأمل فالأحوط للشريك ترك الأخذ بغير رضى المشتري و للمشتري ترك الامتناع مع أخذ الشفيع أو التصالح.
٢- بعد البيع و اما قبله فلا لأنه إسقاط لما لم يجب.

٣- فيه منع، لأن الرضا بالبيع إن كان إسقاطا فقد مر انه قبل البيع إسقاط لما لم يجب و انما المسقط رضاه بعده ليقي الملك عند المشتري، و ان كان من جهة عدم شمول الأدلة فيه ان ظاهر بعض الأدله ورودها فيه، و لا أقل من الإطلاق و لا وجه للانصراف. وقد اختار فى مساله بيع الوكيل و الولى مال الموكيل و المولى عليه على الأجنبى جواز أخذهما بالشفعة.
٤- بل هو المتعين.

فصح جميع البيوع المتقدمه، و له الأخذ من الوسط فصح كل ما تقدم و بطل كل ما تأخر.

وان كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك فله الأخذ بالشفعة و إبطال ما وقع من المشترى و إزالته، بل الظاهر أن صحتها مراعاه بعدم الأخذ بالشفعة و الا فهى باطله من أصلها.

[مساله: ٢٠ لو تلفت الحصه المشتراء بالمره بحيث لم يبق منها شيء أصلًا سقطت الشفعة]

مساله: ٢٠ لو تلفت الحصه المشتراء بالمره بحيث لم يبق منها شيء أصلًا سقطت الشفعة. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان التلف بفعل المشترى (١) ضمنه. و أما ان بقى منها شيء كالمدار إذا انهدمت و بقيت عرصفتها و أنقاذهما أو عابت لم تسقط الشفعة فللشفع الأخذ بها و انتزاع ما بقى منها من العرصه و الانقاذه مثلًا بتمام الثمن أو الترك من دون ضمان على المشترى. نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان (٢) بفعل المشترى ضمن قيمة التلف أو أرش العيب.

[مساله: ٢١ يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط]

مساله: ٢١ يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع (٣) بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو قال بعد اطلاعه على البيع أخذت بالشفعة بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح و ان علم بعد ذلك.

[مساله: ٢٢ الشفعة موروث على اشكال]

مساله: ٢٢ الشفعة موروث على اشكال، و كيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفووع بينهم على ما فرض الله في المواريث، فلو خلف زوجه و ابنا يكون الثمن لها و الباقى له، و لو خلف ابنا و بنتا فللذكرا مثل حظ الأنثيين، و ليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون. نعم لو عفى بعضهم وأسقط حقه كانت الشفعة لمن لم يعف و يكون العافي كأن لم يكن رأسا.

[مساله: ٢٣ إذا باع الشفيع نسيبه قبل أن يأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها]

مساله: ٢٣ إذا باع الشفيع نسيبه قبل أن يأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها، خصوصا إذا كان بعد علمه بالشفعة.

١- و كذلك لو تلف في يده المضمونه و ان لم يكن التلف بفعله.

٢- أو تلف في يده المضمونه.

٣- و كذلك بالثمن على الأحوط.

[مساله: ٢٤ يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض و بدونه]

مساله: ٢٤ يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض و بدونه، ويكون أثره سقوطها فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط. ولو صالح معه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صحيحاً أيضاً ولزم الوفاء به، لكن لو لم يوجد المسقط وأخذ بها هل يترب عليه أثره و ان أثمه بعدم الوفاء بما التزم أو لا اثر له؟ وجهان أولهما [\(١\)](#) في الأول و ثانيهما في الثاني.

[مساله: ٢٥ لو كانت داراً مثلاً بين حاضر و غائب وكانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكاله عنه]

مساله: ٢٥ لو كانت داراً مثلاً بين حاضر و غائب وكانت حصه الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكاله عنه، لا إشكال في جواز الشراء منه و تصرف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه في دعواه، وإنما الإشكال في أنه هل يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع و انتزاعها من المشتري أم لا؟ فيه تردد [\(٢\)](#).

- ١- بل أولهما في الثاني أيضاً أن كان الالتزام بترك الأخذ بالحق الثابت.
- ٢- الظاهر عدم الفرق بين الشراء من الوكيل والأخذ بالشفعة بعد الشراء منه.

[كتاب الصلح]**اشاره**

كتاب الصلح و هو التراضي و التسالم على أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك، ولا يشترط كونه مسبوقا بالنزاع، و ان كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب و رفع التنازع بين الأنام، و يجوز إيقاعه على كل أمر و في كل مقام إلا إذا كان محظيا لحلال أو محللا لحرام.

[مسئله: ١ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه]

مسئله: ١ الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه و عنوان برأسه، و ليس كما قيل راجعا إلى سائر العقود، و ان أفاد فائدتها فيفيد فائدته البيع إذا كان عن عين بعوض و فائدته الهبة إذا كان عن عين بلا عوض و فائدته الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض و هكذا، فلم يلحقه أحکام سائر العقود و لم يجر فيه شروطها و ان أفاد فائدتها، فما أفاد فائدته البيع لا يلحقه أحکامه و شروطه فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخيارات المجلس و الحيوان و لا الشفعة. و لا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقادين، و ما أفاد فائدته الهبة من تملك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة و هكذا.

[مسئله: ٢ لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا]

مسئله: ٢ لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقا حتى فيما أفاد فائدته الإبراء و إسقاط الحق على الأقوى، فابراء المديون من الدين و إسقاط الحق عن عليه الحق و ان لم يتوقفا على قبول من عليه الدين أو الحق لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقيعا على القبول.

[مسألة: ٣ لا يعتبر في الصلح صيغه خاصة]

مسألة: ٣ لا يعتبر في الصلح صيغه خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم والتراسى على أمر من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين.

نعم اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالتصريح في إفاده هذا المعنى من طرف الإيجاب «صالحت»، و هو يتعدى إلى المفعول الأول بنفسه وإلى المفعول الثاني بعنه أو على، فيقول مثلاً «صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا» فيقول المتصالح «قبلت المصالحة أو اصطلحتها بكذا».

[مسألة: ٤ عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في البين]

مسألة: ٤ عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في البين حتى فيما أفاد فائده الهبه الجائزه، و الظاهر جريان جميع الخيارات فيه الا خيارات (١) ثلاثة خيار المجلس والحيوان والتأخير، فإنها مختصه بالبيع. وفي ثبوت الأرض لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال (٢).

[مسألة: ٥ متعلق الصلح اما عين أو منفعة أو دين أو حق]

مسألة: ٥ متعلق الصلح اما عين أو منفعة أو دين أو حق، وعلى التقادير اما أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأول اما ان يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً، فهذه عشرون صوره كلها صحيحة، فيصح الصلح عن عين بعين و منفعة و دين و حق و بلا عوض و عن منفعة بمنفعة و عين و دين و حق و بلا عوض و هكذا.

[مسألة: ٦ الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح]

مسألة: ٦ الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء كان مع العوض أو بدونه، و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال كحق التحجير والاختصاص، وإذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، و كذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحق الشفعة والخيار (٣).

[مسألة: ٧ يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء]

مسألة: ٧ يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء، لأن يصالحه على ان يسكن داره أو يلبس ثوباً له مده أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه

١- والرد من أحداث السنّه.

٢- الأقوى عدم ثبوت الأرض في غير البيع.

٣- عدم قابليةهما للنقل غير مسلم، بل صحة نقلهما على من هما عليهما لا يخلو من وجہ، نظير بيع الدين على من هو عليه، فتكون نتيجته الإسقاط والإبراء.

أو يجري ماءه على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصه داره أو يكون له الممر والمخرج من داره أو بستانه أو على ان يخرج جناحا في فضاء ملكه أو على ان يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه وغير ذلك، فان هذه كلها صحيحة سواء كانت بعض أو غير عوض.

[مساله: ٨ إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحق الشفعة والخيار و نحوهما]

مساله: ٨ إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحق الشفعة والخيار و نحوهما و ما تكون قابله للنقل والانتقال كحق التحجير والاختصاص، و من ذلك حق الأولويه لمن يده الأرضي الخراجيه المسمى في العرف الحاضر بحق اللزمه. و اما ما لا يسقط بالإسقاط ولا يقبل النقل والانتقال فلا يصح الصلح عنه، و ذلك مثل حق العزل (١) الثابت للموكيل في الوكالة، و حق مطالبه الدين الثابت للدائن في الدين الحال، و حق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، و حق الرجوع في البذل الثابت للزوجه في الخلع وغير ذلك.

[مساله: ٩ يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين]

مساله: ٩ يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين من البلوغ والعقل والقصد وال اختيار.

[مساله: ١٠ الظاهر انه تجري الفضوليه في الصلح كما تجري في البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق]

مساله: ١٠ الظاهر انه تجري الفضوليه في الصلح كما تجري في البيع حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق و أفاد فائده الإبراء والاسقاط اللذين لا تجري فيهما الفضوليه.

[مساله: ١١ يجوز الصلح عن الشمار والخضر وغيرها قبل وجودها]

مساله: ١١ يجوز الصلح عن الشمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد و بلا ضميمه و ان لم يجز بيعها كما مر في بيع الشمار.

[مساله: ١٢ لا إشكال في انه يغتفر الجھاھ في الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عنه]

مساله: ١٢ لا إشكال في انه يغتفر الجھاھ في الصلح فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقا، كما إذا اخالط مال أحدهما بالآخر و لم يعلما مقدار كل منهما فاصطلحا على ان يشتراكا فيه بالتساوي أو الاختلاف، أو صالح أحدهما ماله مع الآخر بمال معين، وكذا إذا تعذر عليهمما معرفته في الحال لتعذر الميزان و المكيال

١- في كون تلك المذکورات حقوقا اشكال بل الظاهر أنها أحكام شرعية.

على الأظاهر، وأما مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال فيه إشكال (١).

[مسالة: ١٣ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما ولكن الغير لا يعلم المقدار]

مسالة: ١٣ إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما ولكن الغير لا يعلم مقدارهما فأوقيا الصلح بينهما بأقل من حق المستحق (٢) لم يحل له الزائد إلا أن يعلمه ورضي به. نعم لو رضي بالصلح عن حقه الواقع على كل حال بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حل له الزائد.

[مسالة: ١٤ صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل]

مسالة: ١٤ إذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمل و اشكال (٣) فلا يترك الاحتياط. نعم لا اشكال مع الجهل بالمقدار و ان احتمل التفاضل (٤)، كما إذا كان لكل من شخصين طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه فأوقيا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده مع احتمال تفاصيلهما.

[مسالة: ١٥ يصح الصلح عن دين بدین حالين أو مؤجلين]

مسالة: ١٥ يصح الصلح عن دين بدین حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجرانسين أو مختلفين، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمه زيد وزنه حنطه و لعمرو عليه وزنه شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمه زيد بما لعمرو في ذمته، و الظاهر صحة الجميع إلا في المتجرانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل فيه اشكال (٥) من جهة الربا. نعم لو صالح عن الدين ببعضه - كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً - فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها و الاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد و الناقص.

[مسالة: ٦ يجوز أن يصطلاح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال]

مسالة: ٦ يجوز أن (٦) يصطلاح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال

- ١- لكن الأقوى فيه أيضا الاغفار و الصحة ما لم يعد سفهيا.
- ٢- العلم بذلك و لو إجمالا كاف في حلية الزائد و ان لم يعلم مقدارهما.
- ٣- وقد مر أن الجريان فيه لا يخلو من قوه.
- ٤- لكن الأحوط فيه أيضا الترك.
- ٥- قد مر أن الجريان فيه لا يخلو من قوه.
- ٦- عند اراده فسخ الشركه أو بعد فسخها، و أما في ابتداء الشركه أو في الأثناء مع بقاء الشركه ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بتركه.

والربح للأخر والخسران عليه.

[مساله: ١٧ يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به]

مساله: ١٧ يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع ولا يحل به ما أخذه من كان غير محق منهم، فإذا ادعى شخص على شخص بدين فأنكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح وإن اثر في سقوط الدعوى لكن ان كان المدعى محقا بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه وبقى الباقى على ذمه المنكر يطالب به في الآخره إذا لم يكن إنكاره بحق بحسب (١) اعتقاده إلا إذا فرض رضاء المدعى باطننا بالصلح عن جميع ما له في الواقع، وإن كان مبطلا واقعا يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعا، لأن يكون للمدعى ما صالح به لا أنه رضى به تخلصا من دعواه الكاذبه.

[مساله: ١٨ إذا قال المدعى عليه للمدعى صالحني لم يكن هذا إقرارا بالحق]

مساله: ١٨ إذا قال المدعى عليه للمدعى صالحني لم يكن هذا إقرارا بالحق، لما عرفت أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح مع الإقرار، وأما لو قال بمعنى أو ملکنى كان إقرارا.

[مساله: ١٩ إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً وآخر ثوب بثلاثين واثبها]

مساله: ١٩ إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً وآخر ثوب بثلاثين واثبها ولم يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، فكل ما اختاره يحل له ويحل الآخر لصاحب، وإن تضايقاً فان كان المنظور والمقصود لكل منهما الماليه - كما إذا اشترياهما للمساومه و المعامله - بيعا و قسم الثمن بينهما بنسبه مالهما، فيعطي صاحب العشرين في المثال سهemin من خمسه والأخر ثلاثة أسهم منها، وإن كان المقصود والمنظور نفس المالين - كما إذا اشتري كل منهما عباء ليبسه وليس لهما نظر إلى القيمه والماليه - فلا بد من القرعه.

[مساله: ٢٠ لو كان لأحد مقدار من الدرارم وآخر مقدار منها عند ودعى]

مساله: ٢٠ لو كان لأحد مقدار من الدرارم وآخر مقدار منها عند ودعى أو

١- بل يبقى الباقى في ذمته وإن كان محقا في اعتقاده.

غيره فتلت مقدار لا يدرى انه من أى منهما، فان تساوى مقدار الدرادهم منهما- بأن كان لكل منها درهمان أو ثلاثة مثلا- يحسب التالف عليهما و يقسم الباقى بينهما نصفين، و ان تفاوتا فاما ان يكون التالف بمقدار ما لأحدهما و أقل مما للآخر أو يكون أقل من كل منهما، فعلى الأول يعطى للآخر ما زاد على التالف و يقسم الباقى بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان و للآخر درهم و كان التالف درهما يعطى صاحب الدرهمين درهما و يقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسه دراهم و للآخر درهمان و كان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسه ثلاثة و يقسم الباقى- و هو الدرهمان- بينهما نصفين. و على الثاني يعطى لكل منهما ما زاد على التالف و يقسم الباقى بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسه و للآخر أربعه و كان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسه اثنان و لصاحب الأربعه واحدا و يقسم الباقى- و هو الثلاثه- بينهما نصفين، فلصاحب الخمسه ثلاثة و نصف و لصاحب الأربعه اثنان و نصف. هذا كله إذا كان الملالان مثلين (١) كالدرادهم و الدنانير، و أما إذا كانوا قيميين كالثياب و الحيوان فلا بد من المصالحه أو تعين التالف بالقرعه.

[مساله: ٢١ يجوز احداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذه]

مساله: ٢١ يجوز احداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذه و الشوارع العامه إذا كانت عاليه بحيث لم تضر بالماره، و ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل و ان استواعب عرض الطريق بحيث كان مانعا عن احداث روشن فى مقابلة ما لم يضع منه شيئا على جداره. نعم إذا استلزم الاشراف على دار الجار ففى جوازه تردد و اشكال و ان جوزنا مثل ذلك فى تعليه البناء فى ملكه، فلا يترك الاحتياط.

[مساله: ٢٢ لو بني روشا على الجاده ثم انهدم أو هدم]

مساله: ٢٢ لو بني روشا على الجاده ثم انهدم أو هدم، فان لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء و لم يحتاج الى

١- ولم يتمترجا بحيث أوجب امتراجهما الشركه الحقيقية كامتراج المائعين المتGANسين، أو الحكميه كامتراج بعض الجبوبات المتGANسين، و أما فيهما فالتف عليهما بنسبة المالين.

ص: ٨٨

الاستيدان من الباني الأول، والا فيه اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوله (١) فيما إذا هدمه ليبنيه جديدا.

[مساله: ٢٣ لو أحده شخص روشن على الجاده فهل للطرف المقابل احداث روشن آخر فوقه]

مساله: ٢٣ لو أحده شخص روشن على الجاده فهل للطرف المقابل احداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون اذنه، فيه اشكال خصوصاً في الأول، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوله. نعم لو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الروشن الأول بحسب العادة من جهة التشميس و نحو ذلك لا بأس به.

[مساله: ٢٤ كما يجوز احداث الروشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها]

مساله: ٢٤ كما يجوز احداث الروشن على الجاده يجوز فتح الأبواب المستجده فيها، سواء كان له باب آخر أم لا. وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء سبابط عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم اذنه ولم يكن مضرًا بالماره ولو من جهة الظلمه. ولو فرض أنه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهات أخرى كاللوقايه عن الحر والبرد والتحفظ عن الطين وغير ذلك لا يعذ الموارنه بين الجهتين فيراعى ما هو الأصلح، والأولى المرagueه في ذلك الى حاكم الشرع فيتبع نظره (٢). وكذا يجوز إحداث البالوعه للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضره بالماره، وكذا يجوز نقب سرداب تحت الجاده مع إحكام أساسه وبنائه و سقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام.

[مساله: ٢٥ لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سبابط أو نصب ميزاب]

مساله: ٢٥ لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سبابط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب وغير ذلك على الطرق الغير النافذه المسماه بالمرفوعه والرافعه وفي العرف الحاضر بالدربيه إلا بإذن أربابها، سواء كان مضرًا أو لم يكن. وكما لا يجوز إحداث شيء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على إحداث شيء من ذلك صح ولزم، سواء كان مع العوض أو بلا عوض، ويأتي في كتاب أحياء

١- بل جواز السبق من دون الاستيدان لا يخلو من قوله.

٢- الأحوط عدم التصرف المضر مطلقاً وان كان نافعاً من جهة، ولا أثر لنظر الحاكم في المقام.

□
الموات بعض المسائل المتعلقة بالطريق ان شاء الله تعالى.

[مساله: ٢٦ لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه و رضاه]

مساله: ٢٦ لا يجوز لأحد أن يبني بناء أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه و رضاه، وإذا التماس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابتة، وإن استحب له استحباباً مؤكداً من جهة ما ورد من التأكيد والثت الأكيد في قضاء حوائج الأخوان ولا سيما الجيران. ولو بني أو وضع الجذوع بإذنه و رضاه فأن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجاره أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع، وأما إذا كان مجرد الاذن والرخصه جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً، وأما بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرش و عدمه أم لا مع استحقاق الأجره و عدمه؟

وجوه و أقوال، والمساله في غايه الإشكال، فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجره أو الهدم مع الأرش.

[مساله: ٢٧ لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشب]

مساله: ٢٧ لا- يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء و لا تسقيف و لا إدخال خشب أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو إحرار رضاه بشاهد الحال كما هو الحال في التصرفات اليسييره، كالاستناد اليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك، بل الظاهر أن مثل هذه الأمور اليسييره لا يحتاج إلى إحرار الاذن و الرضا كما جرت به السيره. نعم إذا صرخ بالمنع و أظهر الكراهة لم يجز (١).

[مساله: ٢٨ لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارة]

مساله: ٢٨ لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارة، و هل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه؟

لا- إشكال في إن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به و بناء بالآلات مختص به، كما أنه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصاً بشريكه، وأما إذا كان الأساس مشتركاً فأن كان قابلاً للقسمه ليس له التعمير بدون اذنه. نعم له المطالبه بالقسمه فيبني على حصته المفروذه، و إن لم يكن قابلاً للقسمه ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليخرره بين عده أمور من بيع أو إجاره أو المشاركه معه في العمارة أو

١- إلا فيما لا يعد تصرفاً عند العرف كالاستظلال بظله.

الرخصه في تعميره و بنائه من ماله مجانا، و كذا الحال لو كانت الشركه في بئر أو نهر أو قناه أو ناعور و نحو ذلك، فلا يجر الشريك على المشاركه في التعمير و التقنيه. و لو أراد الشريك تعميرها و تنقيتها من ماله تبرعا و مجانا له ذلك على الظاهر (١) و ليس للشريك منعه خصوصا إذا لم يمكن القسمه، كما أنه لو أنفق في تعميرها فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء لانه من فوائد ملكهما المشترك.

[مساله: ٢٩ لو كانت جذوع دار أحد موضوعه على حائط جاره ولم يعلم على أى وجه وضفت حكم في الظاهر بكونه عن حق]

مساله: ٢٩ لو كانت جذوع دار أحد موضوعه على حائط جاره ولم يعلم على أى وجه وضفت حكم في الظاهر بكونه عن حق و استحقاق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، بل و لا منعه من التجديد لو انهدم السقف، و كذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد في ملك غيره و لم يعلم سببه، فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق و استحقاق الا ان يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العاريه التي يجوز فيها الرجوع.

[مساله: ٣٠ إذا خرجت أغصان شجره إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق]

مساله: ٣٠ إذا خرجت أغصان شجره إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالك الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه، و ان امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها، و مع إمكان الأول لا يجوز الثاني.

١- بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليخيره بين أمور مرت في الجدار.

[كتاب الإيجاره]

اشاره

كتاب الإيجاره و هي (١) اما متعلقه بأعيان مملوكة من حيوان ناطق أو صامت أو غير حيوان من متاع أو ثياب أو دار أو عقار وغيرها، فتفيد تملكه منفعتها للمستأجر بالعوض. و اما متعلقه بالنفس كإيجاره الحر نفسه لعمل معلوم، فتفيد غالباً تملكه عمله للغير بأجره مقرره، و قد تفيد تملكه منفعته دون عمله، كإيجاره المرضع نفسه للرضاع لا للإرضاع.

[مسئله: ١ عقد الإيجاره هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفى على تملك المنفعه]

مسئله: ١ عقد الإيجاره هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال بالظهور العرفى على تملك المنفعه (٢) أو العمل بعوض، و القبول الدال على الرضا به و تملكهما بالعوض. و العباره الصريحه فى الإيجاب «آجرتك» أو «أكريتك هذه الدار أو هذه الدابه بكذا» مثلاً و ما أفاد معناهما. و لا- يعتبر فيه العربيه، بل يكفى كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأى لغه كان، و يقوم مقام اللفظ الإشاره المفهمه من الآخرين و نحوه كعقد البيع. و الظاهر جريان المعاطاه فى القسم الأول منها، و هو ما تعلقت بأعيان مملوكة، و تتحقق بتسليم الغير على العين ذات المنفعه و قصد التسلیط (٣) على منفعتها و تملكها بالعوض و تسلم الغير لها بهذا العنوان. و أما القسم الثانى منها- و هو ما

١- و الظاهر أن حقيقتها اعتبار اضافه بين العين أو النفس و المستأجر مستتبعه لملك المنفعه أو العمل و التسلط على العين أو النفس لاستيفاء منافعها، و لذا تستعمل أبداً متعلقه بالعين أو النفس و يقال آجرت الدار و آجرت نفسى لكذا.

٢- بل كل لفظ دال على الاعتبار المذكور في الحاشيه السابقة، و الصريح منها «آجرتك» أو «أكريتك الدار» مثلاً، فيقول المستأجر «قبلت» أو «استأجرت» أو «استكريت».

٣- بل يقصد الإيجاره بما ذكر لها من المعنى.

تعلقت بنفس الحر - ففي جريانها فيه تأمل و إشكال (١).

[مساله: ٢ يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين -أعني المؤجر و المستأجر]

مساله: ٢ يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين -أعني المؤجر و المستأجر - وبعضها في العين المستأجره، وبعضها في المنفعة، وبعضها في الأجره:

أما المتعاقدان فيعتبر فيما ما اعتبر في المتباعين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقيه.

و أما العين المستأجره فيعتبر فيها أمور:

منها: التعيين، فلو آجر احدى الدارين أو إحدى الدابتين لم يصح.

و منها: المعلوميه، فإن كان عينا معينا فاما بالمشاهدة و اما بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها لو كانت غائيه و كذا لو كانت كليا.

و منها: كونها مقدورا على تسليمها، فلا تصح اجره العبد الآبق و لا الدابه الشارد و نحوهما.

و منها: كونها (٢) مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح اجره ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضا للزراعه مع انه لم يمكن إيصال الماء إليها و لا ينفعها و لا يكفيها ماء المطر، و كذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذهاب عينها كالخبز للأكل و الشمع أو الحطب للإشعال.

و أما المنفعة فيعتبر فيها أمور:

منها: كونها مباحه، فلا تصح اجره الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها و لا الدابه و السفينه لحملها و الجاريه المغناه (٣) و نحو ذلك.

و منها: كونها متمولا يبذل بإزائها المال عند العقلاه.

١- و الظاهر جريانها فيه أيضا، و يتحقق بتسليم المؤجر نفسه للعمل بقصد الإجارة و تسليم المستأجر الأجره بذلك القصد.

٢- و منها كونها مملوكة للمؤجر فلا تصح اجره ملك الغير إلا بإذنه.

٣- للتغنى و كذا الحائض لكنس المسجد.

و منها: تعين نوعها إذا كانت للعين منافع متعددة، فإذا استئجرت الدابة يعين أنها للحمل أو الركوب أو لإداره الرحى و غيرها. نعم تصح إجارتها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها.

و منها: معلوماتها، أما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطه أو التعمير و البناء يوماً، و أما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعين خياطه كذلك فارسيه أو روميه من غير تعرض (١) للزمان (٢). و أما الأجره فيعتبر معلوماتها و تعين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد في المكيل و الموزون و المعدود و بالمشاهده أو الواصف في غيرها، و يجوز أن تكون عيناً خارجيها أو كلها في الذمه أو عملاً أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل و الانتقال كحقى التجثير و الاختصاص كالثمن في البيع.

[مساله: ٣ إذا استأجر دابه للحمل لا بد من تعين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه]

مساله: ٣ إذا استأجر دابه للحمل لا بد (٣) من تعين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه، و كذا مقداره و لو بالمشاهده والتتخمين. و إذا استأجرها للسفر لا بد من تعين الطريق و زمان السير من ليل أو نهار و نحو ذلك، بل لا بد من مشاهده الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر و الجهاله.

[مساله: ٤ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعينها يوماً أو شهراً أو سنه و نحو ذلك]

مساله: ٤ ما كانت معلوميه المنفعه بحسب الزمان لا بد من تعينها يوماً أو شهراً أو سنه و نحو ذلك، فلا يصح تقاديرها بمجيء الحاج مثلـ.

[مساله: ٥ لو قال كلما سكت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل]

مساله: ٥ لو قال كلما سكت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل ان كان المقصود الإجارة للجهاله و صح لو كان المقصود الإباحه بالعرض أو الجعاله (٤)،

١- إذا لم تختلف أغراض العقلاـء باختلاف الأزمنـه الواقع فيها العمل، واما إذا اختلفت الأغراض و الرغبات باختلاف الأزمنـه فلا بد من تعين الزمان الواقع فيه أيضاـ.

٢- و كونها مملوـكه، فلا تصح اجـارـه مـالـ الغـيرـ إلاـ يـاجـازـتهـ و كـذاـ الـكـلامـ فـيـ الأـجرـهـ.

٣- فيما إذا اختلفت باختلافه الأغراضـ.

٤- بأن جعل أحد على نفسه لمن أسكنـهـ دـارـهـ كلـ شـهـرـ كـذاـ، و أـمـاـ جـعـلـ المـالـكـ لـنـفـسـهـ عـلـىـ مـنـ سـكـنـ دـارـهـ كـذاـ فـهـوـ خـلـافـ المعـهـودـ مـنـ الجـعـالـهـ، وـ انـ كـانـ فـيـ خـبـرـ السـكـونـىـ مـاـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ عـلـىـ اـحـتمـالـ، حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـإـنـماـ أـخـذـ الجـعـلـ عـلـىـ الـحـمـامـ وـ لـمـ يـأـخـذـ عـلـىـ الـثـيـابـ»ـ.

ص: ٩٤

و الفرق ان المستأجر مالك للمنفعة في الإجاره بخلافهما، فان المباح له و المجعل له ليسا مالكين للمنفعة أصلا و انما يملك المالك عليهما الجعل المقرر على تقدير الاستيفاء، و كذا الحال فيما إذا قال ان خطت هذا الثوب مثلا فارسيا فلک درهم و ان خطته روميا فلک درهمان بطل ان كان بعنوان الإجاره و صح ان كان بعنوان الجعاله كما هو ظاهر العباره.

[مساله: ٦ إذا استأجر دابه لتحمله أو تحمل متعاه الى مكان في وقت معين]

مساله: ٦ إذا استأجر دابه لتحمله أو تحمل متعاه الى مكان في وقت معين - كأن استأجر دابه لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفه ولم يوصله - فان كان ذلك لعدم سعه الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى فالإجاره باطله (١)، و ان كان واسعا و لكن قصر (٢) فلم يوصله لم يستحق المؤجر من الأجره شيئا. نعم لو استأجرها على أن يوصله الى مكان معين لكن شرط عليه ان يوصله في وقت كذا فتعذر أو تخلف، فالإجاره صحيحه بالأجره المعينه لكن للمستأجر خيار الفسخ من جمه تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع أجره المسمى إلى المستأجر و يستحق المؤجر أجره المثل.

[مساله: ٧ إذا كان وقت زياره عرفه واستأجر دابه للزيارة فلم يصل و فاتت منه الزيارة]

مساله: ٧ إذا كان وقت زياره عرفه و استأجر دابه للزيارة فلم يصل و فاتت منه الزيارة صحت الإجاره و يستحق صاحب الدابه تمام الأجره بعد ما لم يشترط عليه (٣) في عقد الإجاره أيضا له يوم عرفه.

[مساله: ٨ لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو آجر داره في شهر مستقبل صح]

مساله: ٨ لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد، فلو آجر داره في شهر مستقبل (٤) صح، سواء كانت مستأجره في سابقه أم لا. نعم مع الإطلاق تصرف الى الاتصال، فلو قال «آجرتك داري شهرا» اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد، و لو آجرها شهرا و فهم الإطلاق - يعني الكلى الصادق على المتصل و المنفصل - ففي

- ١- ان كان ذلك على وجه العنوانيه و التقييد، و أما ان كان على وجه الشرطيه فالإجاره صحيحه و الشرط لغو.
- ٢- بل و ان لم يقصر و كان معذورا في عدم الوصول.
- ٣- ولو بالانصراف و ما لم تكن زيارة عرفه على وجه العنوانيه.
- ٤- معين.

ص: ٩٥

صحتها تأمل و إشكال (١).

[مساله: ٩ عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفع الا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين]

مساله: ٩ عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفع الا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين، و الظاهر انه يجرى فيها جميع الخيارات الا خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير فإنها مختصة بالبيع، فيجري فيها خيار الشرط و خيار تخلف الشرط و خيار العيب و خيار الغبن و خيار الرؤيه و غيرها. هذا في الإجارة العقدية، و أما المعطاطيه فهى كالبيع المعطاطى، فلم تلزم الا بتصرفهما (٢) او تصرف أحدهما فيما انتقل إليه.

[مساله: ١٠ لا تبطل الإجارة بالبيع و لا يكون فسخا لها]

مساله: ١٠ لا تبطل الإجارة بالبيع و لا يكون فسخا لها فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه فى ذلك المده. نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها و تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويله، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعه فى بقى المده إلى المؤجر لا المشتري.

و كما لا تبطل الإجارة بيع العين المستأجره على غير المستأجر كذلك لا تبطل (٣) لو بيعت عليه، فلو استأجر دارا ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها و يكون ملكه للمنفعه فى بقى المده بسبب الإجارة لا من جهة تبعيه العين، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعه فى بقى المده إلى البائع، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملك المشتري المستأجر للمنفعه على حاله.

[مساله: ١١ الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر]

مساله: ١١ الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر إلا إذا كانت ملكيه المؤجر للمنفعه محدوده بزمان حياته فتبطل الإجارة

١- لا إشكال في بطلانه.

٢- الملزم هو التلف أو تغير العين بحيث لا يبقى موضوع للتراد من غير فرق في ذلك بين أن يكون بالتصريف أو بغيره.

٣- مشكل جدا، لأن اعتبار الإضافه المعتبره بين العين و المستأجر فيما بينهما و بين المالك في غايه الاشكال، و كذا اعتبار ملك المنفعه استقلالا لمالك العين كما نبه عليه غير واحد من أساطين الفن، فالأحوط التصالح في مال الإجارة من زمان الشراء الى انتهاء مده الإجارة، و أما المنفعه فملك للمشتري على أى تقدير.

بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مده حياته فأجرها سنتين و مات بعد سنه فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقى من المده. نعم لما كانت المنفعة في بقية المده لورثه الموصى فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المده فتفع لهم الإجارة ويكون لهم الأجره، و من ذلك ما إذا آجر العين الموقوفه البطن السابق (١) و مات قبل انقضاء مده الإجارة فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق. نعم لو آجرها المتولى للوقف لمصلحه الوقف و البطون اللاحقه مده تزيد على مده بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة، و لا- تبطل بموت الموجر (٢) و لا- بموت البطن الموجود حال الإجارة. هذا كله في إجارة الأعيان، و أما إجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الأجير بلا اشكال. نعم لو تقبل عملا و جعله في ذاته (٣) لم تبطل الإجارة بموته بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته.

[مساله: ١٢ لو آجر الولى الصبى المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاه المصلحة و الغبطه]

مساله: ١٢ لو آجر الولى الصبى المولى عليه أو ملكه مده مع مراعاه المصلحة و الغبطه بلغ الرشد قبل انقضاء المده، الظاهر أنه ليس له نقضها (٤) و فسخها بالنسبة إلى ما بقى من المده، خصوصا في إجارة أملاكه. و كذا إذا آجر عبده أو أمته مده لعمل من خدمته أو غيرها ثم اعتقه فإنه لا تبطل الإجارة بعتقه.

[مساله: ١٣ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيما سابقا كان له فسخ الإجارة]

مساله: ١٣ إذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيما سابقا (٥) كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعة كالعرج في الدابه أو الأجره كما إذا كانت مقطوعه الاذن أو الذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عينا شخصيه، و أما إذا كان كلها و كان الفرد المقبض معها فليس له فسخ العقد، بل له مطالبه البدل إلا إذا تعذر

١- بل الأقوى عدم التأثير الإجازه البطن اللاحق في الموقوفه.
٢- فيه تأمل.

- ٣- من دون قيد المباشره بنحو القيديه و العنانيه، و أما معه فتبطل الإجارة، و لو كانت المباشره دخيلا بنحو الشرطيه ثبت للمستأجر خيار الفسخ.
٤- و ذلك لأن البلوغ غايه للولايه لا لما فيه الولايه.
٥- على العقد أو القبض.

فكان له الخيار في أصل العقد. هذا كله في العين المستأجرة، و أما الأجرة فإن كانت عينا شخصية و وجد الموجر بها عينا كان ان له الفسخ كما له مطالبه الأرض (١)، و إذا كانت كلية فله مطالبه البدل و ليس له فسخ الإجاره إلا إذا تعذر البدل.

[مسالة: ١٤ إذا ظهر الغبن للموسر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرطا سقوطه]

مسالة: ١٤ إذا ظهر الغبن للموسر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرطا سقوطه.

[مسالة: ١٥ يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في إجارة النفس على الاعمال]

مسالة: ١٥ يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في إجارة النفس على الاعمال، و كذا الموجر والأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكل منهما مطالبه ما ملكه، فليس للمستأجر مطالبه المنفعة و العمل إلا بعد تسليم الأجرة، كما أنه ليس للموجر ولا-الأجير مطالبه الأجرة إلا بعد تسليم المنفعة، فعلى كل من الطرفين و ان وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه إذا رأى من الأخر الامتناع عنه.

[مسالة: ١٦ إذا تعلقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين]

مسالة: ١٦ إذا تعلقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين، و أما تسليم العمل فيما إذا تعلقت بالنفس فباتمامه إذا كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و حفر بئر في دار المستأجر و أمثال ذلك مما لم يكن متعلقا بمال من المستأجر بيد الموجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبه الأجرة، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله.

نعم لو كان شرط منهما على تأديته الأجرة كلا أو بعضا قبل العمل صريحا أو ضمنيا- كما إذا كانت عاده تقتضي التزام المستأجر بذلك- كان هو المتبع. و أما إذا كان متعلقا بمال من المستأجر في يد الموجر كالثوب يخيطه و الخاتم يصوغه و الكتاب يكتبه و أمثال ذلك، ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأول أو بتسليم مورد العمل كالثوب و الخاتم و الكتاب، وجهان بل قولان أقوابا الأول. فعلى هذا لو تلف الثوب مثلا بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه لا شيء عليه و يستحق مطالبه الأجرة،

و إذا تلف مضمونا عليه ضمه (١) بوصف المخيطيه لا بقيمه قبلها و له المطالبه بالأجره المسماه.

[مساله: ١٧ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما]

مساله: ١٧ إذا بذل المستأجر الأجره أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما و امتنع الموجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه، و ان لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع الى الأجره، و له إبقاء الإجاره و مطالبه المؤجر بعوض المنفعه الفائته، و كذا ان أخذها منه بعد التسلیم بلا فصل أو في أثناء المده، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ (٢) بالنسبة الى ما بقى من المده فيرجع الى ما يقابلها من الأجره.

[مساله: ١٨ لو آجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره]

مساله: ١٨ لو آجر دابه من زيد فشردت بطلت الإجاره، سواء كان قبل التسلیم أو بعده في أثناء المده (٣).

[مساله: ١٩ إذا قسلم المستأجر العين المستأجره ولم يستوف المنفعه حتى انقضت مده الإجاره]

مساله: ١٩ إذا قسلم المستأجر العين المستأجره ولم يستوف المنفعه حتى انقضت مده الإجاره- كما إذا استأجر دارا مده و تسلمهما و لم يسكنها أو دابه للركوب و لم يركبها حتى مضت المده- فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجره، و في حكمه ما لو بذل الموجر العين المستأجره فامتنع المستأجر عن تسلمهما و استيفاء المنفعه منها حتى انقضت المده، و هكذا الحال في الإجاره على الأعمال، فإنه إذا سلم الأجير نفسه و بذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسلمه- كما إذا استأجر أحدا يحيط له ثوبا معينا في وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت- فقد استحق عليه الأجره، سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقى فارغا. و ان كان ذلك لعدم بطلت الإجاره و لم يستحق

١- و أما على الثاني فتنفسخ الإجاره لتلف الوصف قيل قبضه فلا- يستحق الأجره و ضمن قيمتها قبل الخياطه، لأن الوصف كان للمستأجر بالإجاره و قد انفسخت. و لو قيل بضمان قيمة الوصف يستحق الأجره لأن قبض قيمة الوصف قبض للوصف.

٢- بل الأقوى ثبوت الخيار له في فسخ الكل أو البعض.

٣- من غير تقصير من المستأجر.

الموجر شيئاً من الأجره ان كان ذلك عذراً عاماً معه لم تكن العين قابله لأن تستوفى منها المنفعه، كما إذا استأجر دابه للركوب الى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراف أو انسد الطريق بسبب آخر، أو دارا للسكنى فصارت غير مسكنه لصيروتها معركه أو مسبعه و نحو ذلك. ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المده بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعه بطلت الإجارة بالنسبة، وان كان عذراً يختص به المستأجر - كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابه المستأجر - ففي كونه موجباً للبطلان و عدمه وجهان لا يخلو أهلها من رجحان (١). هذا إذا اشترطت المباشره بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعه ولو بالإجارة، والا لم تبطل قطعاً.

[مساله: ٢٠ إذا غصب العين المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعه]

مساله: ٢٠ إذا غصب العين المستأجره غاصب و منع المستأجر عن استيفاء المنفعه، فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بأجره المسمى على الموجر لو أداتها وبين الرجوع الى الغاصب بأجره المثل، وان كان بعد القبض تعين الثاني.

[مساله: ٢١ إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة]

مساله: ٢١ إذا تلفت العين المستأجره (٢) قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، و كذلك بعده بلا فصل معتد به. و أما إذا تلفت في أثناء المده (٣) وبعد استيفاء المنفعه مده بطلت (٤) بالنسبة إلى بقيه المده و يرجع من الأجره بما قابلها إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هكذا. هذا إذا تساوت أجره العين بحسب الزمان، و أما إذا تفاوت تلاحظ النسبة، مثلاً إذا كانت أجره الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول و بقى من المده ثلاثة أشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأجره المسماه و يقع في مقابل ما مضى من المده ثلاثة، و هكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء المده بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجره بتمامها، و أما إذا تلف بعضها

- ١- بل الثاني هو الأقوى.
- ٢- المساله مفروضه فيما تلفت قبل زمان الإجارة، و أما بعد مضى مقدار من زمان الإجارة أو عدم القبض فله حكم آخر.
- ٣- لا فرق بين استيفاء المنفعه و عدمه في تلك المساله.
- ٤- ولا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر بالنسبة الى ما مضى للتبعض، فيرجع الى أجره المسمى و يضمن أجره المثل، و هكذا في كل مورد حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء المده.

تبطل [\(١\)](#) بنسبة من أول الأمر أو في أثناء المده.

[مساله: ٢٢ إذا آجر دارا فانهدمت بطلت الإجارة ان خرجت عن الانتفاع بالمره]

مساله: ٢٢ إذا آجر دارا فانهدمت بطلت الإجارة ان خرجت عن الانتفاع بالمره [\(٢\)](#)، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجره بتمامها و الا بالنسبة [\(٣\)](#) كما مر. و ان أمكن الانتفاع بها فى الجمله [\(٤\)](#) كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان حكم الأجره على حذو ما سبق. و ان انهدم بعض بيونتها فان بادر المؤجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلا ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى، و الا بطلت الإجارة بالنسبة الى ما انهدمت و بقيت بالنسبة إلى البقيه بما يقابلها من الأجره و كان للمستأجر خيار بعض الصفقه.

[مساله: ٢٣ كل موضع كانت الإجارة فاسده ثبت للمؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه]

مساله: ٢٣ كل موضع كانت الإجارة فاسده ثبت للمؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر [\(٥\)](#) من المنفعه، و كذلك فى إجارة النفس للعمل، فان العامل يستحق أجره مثل عمله [\(٦\)](#). نعم يشكل استحقاق الأجره إذا كان المؤجر أو الأجير عالمين ببطلان الإجارة خصوصا فى الإجارة على العمل، فالاحتياط بالصالح والتراضى لا ينبغي تركه.

[مساله: ٢٤ يجوز اجارة المشاع، سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فآجره]

مساله: ٢٤ يجوز اجارة المشاع، سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فآجره أو كان مالكا للكل و آجر جزءا مشاعا منه كنصفه أو ثلثه، لكن فى الصوره الاولى لا يجوز [\(٧\)](#) للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه، و كذا يجوز أن

- ١- و للمستأجر خيار البعض كما مر.
- ٢- يكفى فى البطلان خروجها عما هو مورد للإجارة و ان كان لها منافع أخرى.
- ٣- مع خيار البعض للمشتري.
- ٤- أى بقى بعض ما وقع عليه العقد من المنافع.
- ٥- أو تلف فى يده مضمونه عليه.
- ٦- إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره ما لم يكن مغورا، من غير فرق بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين.
- ٧- لكن لو عصى و سلم اليه تترتب عليه آثار القبض الصحيح.

ص: ١٠١

يستأجر اثنان مثلا دارا على نحو الاشتراك ويسكنها معا بالتراسى أو يقتسمها بحسب المساكن بالتعديل والقرعه كتقسيم الشريكين الدار المشتركة أو يقتسمها منفعتها بالمهمايه بأن يسكنها أحدهما سته أشهر ثم الآخر كما إذا استأجرا معا دابه للركوب (١) فان تقسيم منفعتها الركويه لا يكون إلا بالمهمايه، بأن يركبها أحدهما يوما و الآخر يوما مثلا، أو بالتناوب بحسب المسافه بأن يركبها أحدهما فرسخا ثم الآخر مثلا.

[مساله: ٢٥ إذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة]

مساله: ٢٥ إذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشره يجوز أن يوجرها بأقل مما استأجر و بالمساوي و بالأكثر. هذا في غير البيت و الدار و الدكان و أما هي فلا يجوز إجارتها بأكثر مما استأجر إلا إذا أحدث فيها حدثا من تعمير أو تبييض أو تنظيف و نحو ذلك، و الأحوط (٢) إلحاقي الخان و الرحي و السفينه بها أيضا.

و إذا استأجر دارا مثلا بعشره دراهم فسكن بمنصفها و آجر باقى بعشره من دون احداث حدث جاز و لم يكن من الإجارة بالأكثر مما استأجر، و كلما لو سكتها في نصف المده و آجرها في باقى المده بعشره. نعم لو آجرها في باقى المده أو آجر منصفها بأكثر من عشره يكون من الإجارة بالأكثر المنهى عنها.

[مساله: ٢٦ إذا قبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها]

مساله: ٢٦ إذا قبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره و بالأكثر، و أما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثا أو أتى ببعض العمل و لو قليلا، كما إذا قبل خياطه ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقل و لو بعشر دراهم أو ثمنه.

[مساله: ٢٧ الأجير عن الغير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه]

مساله: ٢٧ الأجير عن الغير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه لا يجوز له في تلك المده العمل لنفسه أو لغيره لا تبرعا و لا بالجعاله أو الإجارة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة و لم تشملها

١- غير متزدادفين.

٢- لا يترك في إلحاقي الرحي و السفينه و الأرض.

ولم تكن منافيه لما شملته، كما انه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال في الليل (١) له أو لغيره حتى بالإجارة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الإجارة، فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجره إذا لم ي عمل الأجير له شيئاً أو بعضها إذا عمل له شيئاً وبين ان يقيها و يطالبه أجره مثل العمل الذي عمله لنفسه و كذا إذا عمل للغير تبرعاً. و أما لو عمل للغير بعنوان الج والعالة أو الإجارة فله مضارفاً إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الج والعالة وأخذ الأجره المسماه في تلك الج والعالة أو الإجارة فله التخيير بين أمور ثلاثة.

[مساله: ٢٨ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشره في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيها]

مساله: ٢٨ إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشره في وقت معين لا- مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيها، كما إذا آجر نفسه يوماً معيناً للخياطه أو الكتابه ثم آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير (٢) و ليس لهم أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل و من غيره مما ينافي لنفسه و لا لغيره، فلو فعل فان كان من نوع ذلك العمل - كما إذا آجر نفسه للخياطه في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطه لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالإجارة - كان حكمه حكم الصوره السابقه من تخير المستأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرعاً و بين أمور ثلاثة أو عمل لغيره بالج والعالة أو الإجارة، و ان كان من غير نوع ذلك العمل - كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه - فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً من فسخ الإجارة و استرجاع الأجره و من مطالبه عوض المنفعه الفائته (٣).

[مساله: ٢٩ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره ولو في وقت معين]

مساله: ٢٩ إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره (٤) ولو في وقت معين

- ١- إذا لم يكن الليل داخلاً في الإجارة.
- ٢- إذا لم يوجب منقصه للعمل بحسب المتعارف.
- ٣- و له مطالبه عوض المنفعه المستوفاه أيضاً.
- ٤- و لا منصرفها إليها.

أو من غير تعين (١) الوقت و لو مع اعتبار المباشره جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يصاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه لعدم التنافى بين الاجارتين.

[مسئلة: ٣٠ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد فركبها اليه أو بالعكس عمدا]

مسئلة: ٣٠ إذا استأجر دابه للحمل الى بلد (٢) فركبها اليه أو بالعكس عمدا أو اشتباها لزمه الأجره المسماه حيث انها قد استقرت عليه بتسليم الدابه و ان لم يستوف المستأجر المنفعه كما مر، و هل لزمه أجره مثل المنفعه التي استوفاها أيضا فتكون عليه أجرتان أو لم يلزمه الا التفاوت بين أجره المنفعه التي استوفاها و أجره المنفعه المستأجر عليها لو كان، فإذا استأجرها للحمل بخمسه فركبها و كانت اجره الركوب عشره لزمه العشره، و لو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه الا الأجره المسماه؟

ووجهان لا يخلو ثانيهما عن (٣) رجحان، و الأحوط التصالح.

[مسئلة: ٣١ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه]

مسئلة: ٣١ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه- كما إذا استأجر للخياطه فكتب له- لم يستحق شيئا (٤) سواء كان متعمدا أو وقع منه ذلك اشتباها، و كذا لو آجر دابته لحمل متع زيد الى مكان فاشتبه و حمل متع عمرو لم يستحق الأجره على واحد منها.

[مسئلة: ٣٢ يجوز استيجار المرأة للرضاع بل للرضاع أيضا]

مسئلة: ٣٢ يجوز استيجار المرأة للرضاع بل للرضاع أيضا، بأن ينتفع الطفل منها و يتغذى بلبنها مده معينه و ان لم يكن منها فعل. و لا يعتبر في صحة إجارتها لذلك اذن الزوج و رضاه، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن (٥) مانعا عن حق استمتاعه منها. و كذا يجوز استيجار الشاه الحلوب للانتفاع بلبنها و البئر للاستقاء منها، و لا يضر بصحة إجارتها كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان من اللبن و الماء، لأن الذي

- ١- الظاهر ان الإطلاق يقتضى التعجيل.
- ٢- يعني للحمل في وقت معين فركبها فيه.
- ٣- بل هو الأقوى.
- ٤- هنا في صوره فسخ المستأجر، و له أن لا يفسخ و يطالب عوض الفائت فيستحق الأجير الأجره المسماه، و كذلك في الفرع الثاني يعني في صوره حمل متع الغير اشتباها.
- ٥- و الا لا يجوز إلا بإذنه.

ص: ١٠٤

يضر بصحه الإجاره بل ينافي حقيقتها كون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجره كإجاره الخيز للأكل و اجاره الحطب للإشعال كما مر، و هنا لم تتعلق الإجاره بالبن و الماء بل تعلقت بالمرأه و الشاه و البئر و هي باقيه. نعم في إجاره الأشجار للانتفاع بثمرها

إشكال (١)

[مسألة: ٣٣ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياته ثوب معين أو غير ذلك لا يفيد المباشرة]

مسألة: ٣٣ إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياته ثوب معين أو غير ذلك لا يفيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرعا عنه و مساعدته له كان ذلك بمترزله عمله فاستحق الأجره المسممه، و ان عمله تبرعا عن المالك لم يستحق المستأجر شيئا، بل بطلت الإجاره لفوات محلها، و لا يستحق العامل على المالك أجره، لأنه لم يكن بأمره.

[مسألة: ٣٤ لا يجوز للإنسان ان يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلاه اليوميه]

مسألة: ٣٤ لا- يجوز للإنسان ان يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلاه اليوميه، و لا- ما وجب عليه كفائيما إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص كتسهيل الأمور و تكفيتهم و دفهم، و أما ما وجب من جهه حفظ النظام و حاجه الأنام كالصناعات المحتاج إليها و الطبابه و نحوها فلا بأس بإجاره النفس لها وأخذ الأجره عليها، كما أن إجاره النفس للنيابه عن الغير حيا و ميتا فيما وجب عليه و شرع فيه النيابه لا بأس به و لا اشكال فيه.

[مسألة: ٣٥ يجوز الإجاره لحفظ المtau عن الضياع و حراسه الدور و البستين عن السرقة مده معينه]

مسألة: ٣٥ يجوز الإجاره لحفظ المtau عن الضياع و حراسه الدور و البستين عن السرقة مده معينه، و يجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة و لو من غير تقدير منه، بأن يتلزم في ضمن عقد الإجاره بأنه لو ضاع المtau أو سرق من البستان أو الدار شيء خسره من كيسه و أعطى عوضه، فما تداول من تضمين الناطور إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

[مسألة: ٣٦ إذا طلب من أحد أن يعمل له عملا فعمل استحق عليه أجره مثل عمله]

مسألة: ٣٦ إذا طلب من أحد أن يعمل له عملا فعمل استحق عليه أجره مثل عمله إذا كان مما له أجره و لم يقصد العامل التبرع بعمله، و إذا قصد التبرع لم يستحق أجره و ان كان من قصد الأمر إعطاء الأجره.

١- لكن لا وجه له، و لا فرق بينه وبين إجاره المرأة للرضاع.

[مسألة: ٣٧ لو استأجر أحداً في مده معينه لحيازه المباحثات]

مسألة: ٣٧ لو استأجر أحداً في مده معينه لحيازه المباحثات - كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقصد باستئجاره له ملكيه ما يحوزه بكل ما يحوزه المستأجر في تلك المده من الحطب أو الحشيش أو الماء مثلاً يكون ملكاً للمستأجر، سواء قصد الأجير ملكيه المستأجر أم لا، بل ولو قصد ملكيه نفسه (١).

نعم لو استأجره لحيازه لا - بقصد التملك - كما إذا كان له غرض عقلاني لجمع الحطب أو الحشيش فاستأجر شخصاً لذلك - لم يملك ما يحوزه و يجمعه الأجير، فلا مانع من أن ينوي الأجير تملكه، فيتملكه كما إذا لم يؤجر نفسه لحيازه.

[مسألة: ٣٨ لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار معين من الحنطة]

مسألة: ٣٨ لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار معين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها، بل و كذلك بمقدار منهما في الذمه مع اشتراط أدائه مما يحصل منها، وأما إجارتها بالحنطة والشعير من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها فالأقرب جوازه، وأما إجارتها بغير الحنطة والشعير فلا أشكال فيه أصلاً (٢).

[مسألة: ٣٩ العين المستأجره امانه في يد المستأجر في مده الإجارة]

مسألة: ٣٩ العين المستأجره امانه في يد المستأجر في مده الإجارة، فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط، و كذلك العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب للصبغ أو الخياطه و الفضه أو الذهب للصياغه، فإنه لا يضمن تلفها و نقصها بدون التعدي و التفريط. نعم إذا أفسد العين للصبغ أو القصاره أو الخياطه حتى لتفصيل الثوب و نحو ذلك ضمن و ان كان بغير قصده، بل و ان كان استاداً ماهراً وقد أعمل كمال النظر و الدقه و الاحتياط في شغلة، و كذلك كل من آجر نفسه لعمل في

١- الأقوى انه لا يصير ملكاً للمستأجر إلا مع قصد الأجير ملكيته، كما أن الأقوى انه مع قصد المؤجر ملكيه نفسه يصير ملكاً له، و معه فللمستأجر أن يطالب أكثر الأمرين من عوض الفائت و من أجراه الحيازه بقصد نفسه و له أن يفسخ الإجارة و يرجع إليه بالأجره المسماه.

٢- بل الحكم فيه هو الحكم فيهما.

مال المستأجر إذا أفسده ضمه، و من ذلك ما إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما، فإنه ضامن لقيمتها، بل الظاهر أنه كذلك لو ذبحه له تبرعا.

[مسأله: ٤٠ الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان حاذقاً]

مسأله: ٤٠ الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان حاذقاً، وفي ضمانه إذا لم يتجاوز الحد - كما إذا أضر الختان بالولد فمات - اشكال أظهره العدم [\(١\)](#).

[مسأله: ٤١ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج]

مسأله: ٤١ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، وأما لو لم يباشر فيه اشكال [\(٢\)](#) خصوصا في بعض الصور، كما إذا وصف الدواء الفلاني وقال انه نافع للمرض الفلاني أو قال ان دواء كذا من دون ان يأمره بشربه، بل عدم الضمان في أمثل ذلك هو الأقوى.

[مسأله: ٤٢ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن]

مسأله: ٤٢ إذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن [\(٣\)](#)، بخلاف الدابه المستأجره للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب من جهه ضربها أو سوقها في مزلق و نحو ذلك.

[مسأله: ٤٣ إذا استأجر دابه للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق]

مسأله: ٤٣ إذا استأجر دابه للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد من ذلك ضمن تلفها و عوارها، وكذلك إذا سار عليها زائداً عما اشترط.

[مسأله: ٤٤ إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير]

مسأله: ٤٤ إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان [\(٤\)](#).

[مسأله: ٤٥ صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى]

مسأله: ٤٥ صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت إلا إذا أودع عنده و فرط أو تعدى.

١- فيما لم يكن وظيفته الا عمل الختان من دون أن يكون رأيه في الإضرار و عدمه مؤثرا في الاقدام على العمل، وأما معه بحيث كان نظره مورداً لاعتماد العقلاء مثل الجراحين في عصرنا فالأقوى الضمان الا مع البراءه.

٢- لا اشكال فيه إذا كان أقوى من المباشره كما هو الغالب في الأطباء و المرضى.

٣- إذا كان عن تقصير منه والا فالأقوى عدم الضمان.

٤- بمعنى اشتراط تدارك الضرر من ماله مجانا.

[مسالة: ٤٦ إذا استأجر أرضا للزراعه فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجراء]

مسالة: ٤٦ إذا استأجر أرضا للزراعه فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجراء ولا يوجب ذلك نقصا في الأجره. نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجره بمقدار ما نقص أو نصفا أو ثلثا منه مثلا صح و لزم الوفاء به.

[مسالة: ٤٧ يجوز إجاره الأرض للاستفادة بها بالزرع وغيره مده معلومه]

مسالة: ٤٧ يجوز إجاره الأرض للاستفادة بها بالزرع وغيره مده معلومه و جعل الأجره تعويضا من كرى الأنهر و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و تسويه الأرض و ازاله الأحجار و نحو ذلك، بشرط ان يعين تلك الاعمال على نحو يرتفع الغرر و الجهاله أو كان تعارف مغن عن التعين.

[كتاب المعاله]

اشاره

كتاب المعاله و هي (١) الالتزام ببعض معلوم على عمل، ويقال للملتزم «الباجعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل» و المعموض «الجعل» و «الجعيله». و يفتقر إلى الإيجاب، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام، وهو اما عام كما إذا قال «من رد عبدي أو دابتى أو خاط ثوبى أو بني حائطى مثلا فله كذا»، و اما خاص كما إذا قال لشخص «ان ردت عبدي أو دابتى مثلا فلك كذا». و لا (٢) يفتقر إلى قبول حتى في الخاص فضلا عن العام.

[مسأله: ١ الفرق بين الإجارة على العمل و المعاله]

مسأله: ١ الفرق (٣) بين الإجارة على العمل و المعاله أن المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير، و هو يملك على المستأجر الأجرة بنفس المعقد كما مر، بخلافه في المعاله حيث انه ليس أثراها إلا استحقاق العامل العمل المقرر على الجاعل بعد العمل.

[مسأله: ٢ إنما تصح المعاله على كل عمل محل مقصود في نظر العقلاء كإجارة]

مسأله: ٢ إنما تصح المعاله على كل عمل محل مقصود في نظر العقلاء كإجارة، فلا تصح على المحرم و لا على ما يكون لغوا عند العقلاء و بذل المال بإزائه

- ١- كما هو المشهور، أو إنشاء الالتزام ببعض على عمل محل مقصود كما اختاره في الجواهر، و الأنسب أن يقال هي جعل بعض على عمل محل مقصود.
- ٢- المتيقن مما لا يفتقر إليه هو القبول القولى، و أما عدم افتقاره إلى القبول العملى فمحل اشكال.
- ٣- و بينهما فروق أخرى تعرف طى ذكر المسائل.

سفها، كالذهاب إلى الأماكن المخوفة و الصعود على الجبال الشاهقة و الأبنية المرتفعة و الوثبه من موضع الى موضع آخر و نحو ذلك .
[\(١\)](#)

[مسألة: ٣ كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية والكافائية]

مسألة: ٣ كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية والكافائية على التفصيل الذي مر في كتابها لا تصح الجعاله عليها.

[مسألة: ٤ يعتبر في الجاعل أهليه الاستيجار]

مسألة: ٤ يعتبر في الجاعل أهليه الاستيجار من البلوغ و العقل و الرشد و القصد و عدم الحجر و الاختيار، و أما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل بحيث لا مانع منه عقلاً أو شرعاً، كما إذا وقعت الجعاله على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب و الحائض، فلو كنساه لم يستحقا شيئاً على عملهما. ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبياً ممiza ولو بغير إذن الولى، بل و لو كان غير ممiza [\(٢\)](#) أو مجنون على الأظهر [\(٣\)](#)، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر بعملهم.

[مسألة: ٥ يجوز أن يكون العمل مجھولاً في الجعاله بما لا يغفر في الإجارة]

مسألة: ٥ يجوز أن يكون العمل مجھولاً في الجعاله بما لا يغفر في الإجارة، فإذا قال «من رد دابتى فله كذا» صح و ان لم يعين المسافه ولا شخص الدابه مع شده اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث السهوله و الصعبه، و كذا يجوز أن يوقع الجعاله على المردد [\(٤\)](#) مع اتحاد الجعل، كما إذا قال «من رد عبدي أو دابتى فله كذا» أو بالاختلاف كما إذا قال «من رد عبدي فله عشره و من رد دابتى فله خمسه». نعم لا يجوز جعل موردها مجھولاً صرفاً و مبهمها بحثاً لا يتمكّن العامل من تحصيله، كما إذا قال «من وجد و أوصلنی ما ضاع مني فله كذا»، بل و كذا لو قال «من رد حيواناً ضاع مني» و لم يعين انه من جنس الطيور أو الدواب أو غيرها.

هذا كله في العمل، و أما العوض فلا بد من تعينه جنساً و نوعاً و وصفاً، بل كيلاً أو

- ١- مما لم يكن فيه غرض عقلائي.
- ٢- إذا كان الجعل سبباً لصدور العمل منهما.
- ٣- فيما قلناه في الحاشية السابقة، وعلى الأحوط في غيره بناء على كفايه جعل الجعل في اشتغال ذاته.
- ٤- أي على كل واحد بنحو التخيير.

وزنا أو عدا ان كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، فلو جعله ما في يده أو إنائه مثلاً بأن قال «من رد دابتي فله ما في يدي أو ما في هذا الإناء» بطلت الجعاله. نعم الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصه معينه مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف، بأن قال «من رد دابتي فله نصفها»، وكذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال «بع هذا المال بكذا و الزائد لك» كما مر فيما سبق.

[مسئلة: ٦ كل مورد بطلت الجعاله للجهاله استحق العامل أجره المثل]

مسئلة: ٦ كل مورد بطلت الجعاله للجهاله استحق العامل أجره المثل، و الظاهر انه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحاله المطلقه لمن دله على ولد ضائع أو دابه ضاله.

[مسئلة: ٧ لا يعتبر أن يكون الجعل من له العمل]

مسئلة: ٧ لا يعتبر أن يكون الجعل من له العمل، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو رد دابته.

[مسئلة: ٨ لو عين الجعاله لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص]

مسئلة: ٨ لو عين الجعاله لشخص و أتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ولا ذلك الغير لأنه ما أمر بإتيان العمل ولا - جعل لعمله جعل فهو كالمبرع. نعم لو جعل الجعاله على العمل لا بقيد المباشره بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستئناف أو الجعاله شملته الجعاله و كان عمل ذلك الغير تبرعاً عن المجعل له و مساعدته له استحق المجعل له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرر.

[مسئلة: ٩ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بقصد التبرع]

مسئلة: ٩ إذا جعل الجعل على عمل و قد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بقصد التبرع و عدم أخذ العوض يقع عمله ضائعاً و بلا جعل و أجره.

[مسئلة: ١٠ إنما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك]

مسئلة: ١٠ إنما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لأجل ذلك (١) فيعتبر اطلاقه على التزام العامل به، فلو عمل لا لأجل ذلك بل تبرعاً لم يستحق شيئاً، وكذا لو تبين كذب المخبر، كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال «من رد دابتي فله كذلك» فردها

١- هذا مناف لما اختاره قدس سره من استحقاق المجنون وغير المميز للجعل، والأحوط للجاعل إعطاء الجعل والأحوط للعامل لا لأجله عدم إجبار الجاعل.

أحد اعتماداً على أخباره مع أنه لم يقله لم يستحق شيئاً لا- على صاحب الدابة ولا- على المخبر الكاذب. نعم لو كان قوله أوجب الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجره مثل عمله للغorer.

[مسالة: ١١ لو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً]

مسالة: ١١ لو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً لأنه واجب عليه شرعاً، وأما لو قال من رد مالي فله كذا فان كان المال مما في رده كلفه و مئونه كالعبد الآبق و الدابه الشارده استحق الجعل المقرر (١)، و ان لم يكن كذلك كالدرهم و الدنانير لم يستحق شيئاً.

[مسالة: ١٢ إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل]

مسالة: ١٢ إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل على رد الدابه إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق الجعل. نعم لو كان الجعل مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، كما انه لو كان الجعل على مجرد الدلاله عليها و اعلام محلها استحق بذلك الجعل و ان لم يكن منه إيصال أصلاً.

[مسالة: ١٣ لو قال من رد دابتى مثلاً فله كذا فردها جماعه اشتراكوا في الجعل]

مسالة: ١٣ لو قال من رد دابتى مثلاً فله كذا فردها جماعه اشتراكوا في الجعل المقرر بالسويفه إن تساووا في العمل و الا فيوزع عليهم بالنسبة.

[مسالة: ١٤ لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل]

مسالة: ١٤ لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فان لم يتفاوتا كان له نصف الجعل و الا بالنسبة، و أما الآخر فلم يستحق شيئاً لكونه متبرعاً. نعم لو لم يشترط على العامل المباشره بل أريد منه العمل مطلقاً و لو ب مباشره غيره و كان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه و مساعدته استحق المجعل له تمام الجعل (٢).

- ان كانت يده عليه يد المحسن، و أما الغاصب فلا يستحق شيئاً لأنه عليه تحمل مئونه الرد.
- إذا كان التبرع بتسبب من المجعل له أو إجازته و الا فلا يستحق شيئاً في مقابل ما تبرع عنه لأن تأثير قصد النائب في تتحقق النيابة من دون أمر المنوب عنه أو إجازته لا دليل عليه.

[مسأله: ١٥ المعاله قبل تاميه العمل جائزه من الطرفين]

مسأله: ١٥ المعاله قبل تاميه العمل جائزه من الطرفين ولو بعد تلبس العامل و شروعه فيه فله رفع اليد عن العمل، كما ان للجاعل فسخ المعاله و نقض التزامه على كل حال، فان كان ذلك قبل التلبس لم يستحق المجعل له شيئاً، و أما لو كان بعد التلبس فان كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً، و ان كان من طرف الجاعل فعليه للعامل اجره مثل ما عمل. و يحتمل الفرق في الأول، و هو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان العمل مثل الخياطة و بناء الحائط و نحوهما مما كان تلبس العامل به بإيجاد بعض العمل و بين ما كان مثل رد الضاله و الآبق و نحوهما مما كان التلبس به بإيجاد بعض مقدماته الخارجيه، فله من المسمى بالنسبة الى ما عمل في الأول، بخلاف الثاني فإنه لم يستحق شيئاً (١). و المسأله محل اشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي و التصالح على كل حال.

[مسأله: ١٦ ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال ولو بعد التلبس والاشغال]

مسأله: ١٦ ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال ولو بعد التلبس والاشغال انما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل ولا فيجب عليه، اما عدم الشروع في العمل و اما إتمامه بعد شروعه. مثلاً إذا وقعت المعاله على قص عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنه، حيث ان الصلاح و العلاج مترب على تكميلها، و في عدمه فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس له و الشروع فيه، ولو رفع اليد عنه لم يستحق (٢) في مثله شيئاً بالنسبة الى ما عمل بلا اشكال.

١- هنا إذا كانت كيفيه الجعل مجتملاً، و اما ان كان الجعل للإتمام فلا يستحق العامل بفسخه قبل الإتمام شيئاً و يستحق بفسخ الجاعل أجره عمله سواء كان بعض العمل أو كان من المقدمات لقاعدته الغرر، و أما إذا جعل لكل جزء من العمل جزءاً من الجعل بلا شرط الإتمام فيستحق العامل المسمى بالنسبة الى ما مضى بفسخ كل منها و لا يجوز لهما الفسخ بالنسبة الى ما مضى.

٢- و ذلك لعدم جعل الجعل لمثل هذا العمل بحسب المتعارف، و أما إذا اتفق ذلك بأن جعل جعلين لشخصين لأحدهما جعلا للقص و للآخر للإصلاح فيستحق كل منها الجعل بالنسبة إلى عمله.

[كتاب العاريف]

اشاره

كتاب العاريف و هي التسلیط على العین [\(١\)](#) للانتفاع بها على جهه التبرع، و هي من العقود التي تحتاج إلى إيجاب و قبول، فالإيجاب كل لفظ له ظهور عرفي في إراده هذا المعنى كقوله «أعرتك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «انتفع به» أو «خذله لتنفع به» و نحو ذلك. و القبول كلما أفاد الرضا بذلك، و يجوز أن يكون بالفعل، بأن يأخذ العين المعاشر بعد إيجاب المعير بهذا العنوان، بل الظاهر انه لا يحتاج في وقوعها و صحتها الى لفظ أصلا، فتفع بالمعاطاه، كما إذا دفع اليه قميصا ليلبسه فأخذنه للبس أو دفع إليه إناء أو بساطا ليستعمله فأخذنه و استعمله.

[مسئله: ١ يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعه]

مسئله: ١ يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعه و له أهليه التصرف، فلا تصح اعاره الغاصب عيناً أو منفعة، و في جريان الفضوليه فيها حتى تصح بإجازه المالك كالبيع والإجارة وجه قوى [\(٢\)](#). و كذا لا تصح اعاره الصبي و المجنون و المحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع اذن الولي أو الغرماء، و في صحة اعاره الصبي بإذن الولي احتمال لا يخلو من قوه [\(٣\)](#).

١- و الظاهر أن حقيقتها اعتبار اضيافه بين العين المستعاره و المستعيير، ثمرتها تسلط المستعيير على الانتفاع بها تبرعا من دون عوض.
٢- بل في جريان الفضوليه فيها إشكال قوى و ان كانت نفس الإجازه مفيده فائده الإعارة بعد الإجازه، لكنها لا تنفع في رفع ضمان تلف العين قبل الإجازه و يحتاج إلى الإبراء.

٣- لم يعلم وجه اختصاص هذا العقد من الصبي بالصحه مع اذن الولي دون سائر العقود الجائزه، و كفايه اذن الولي في إيجاب العاريف لعدم اعتبار لفظ مخصوص فيها لا يصحح إيجاب الصبي بإذن الولي بل الموجب على هذا هو الولي، و هذه غير تلك المسائله. واما السيره التي استند إليها في الجواهر غير محققه، بل الظاهر من كلمات الأصحاب عدم الركون إليها فراجع أدتهم. ثم الظاهر من كلماتهم اختصاص الصحه بإعارة ماله بإذن الولي مع المصلحه دون مال غيره حتى الولي، و لم يعلم الفرق بينهما أيضا.

ص: ١١٤

[مسألة: ٢ لا يشترط في المعير ملكية العين]

مسألة: ٢ لا يشترط في المعير ملكية العين، بل يكفي ملكيه المنفعه بالإجاره أو تكونها موصى بها له بالوصيه. نعم إذا اشترط استيفاء المنفعه في الإجاره بنفسه ليس له الإعاره.

[مسألة: ٣ يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين]

مسألة: ٣ يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين، فلا تصح استعاره المصحف للكافر واستعاره الصيد للمحرم لا من المحل و لا من المحرم. وكذا يعتبر فيه التعين، فلو أغار شيئاً أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح. ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصح اعاره شيء واحد لجماعه، كما إذا قال «أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة» فيستوفون المنفعه بينهم بالتناوب أو القرعه كالعين المستأجره، وفي جواز كونه عدداً غير محصور كما إذا قال أعرت هذا الشيء لكل الناس تأمل و إشكال [\(١\)](#).

[مسألة: ٤ يعتبر في العين المستعاره كونها مما يمكن الانتفاع بها]

مسألة: ٤ يعتبر في العين المستعاره كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعه محلله مع بقاء عينها كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأئمه و الصفر والحلى، بل و فحل الضراب والهره والكلب للصيد والحراسه وأشباه ذلك، فلا يجوز اعاره ما لا منفعه له محلله كالآلات اللهو، وكذا آنيه الذهب والفضه بناء على عموم حرمه الانتفاع بها، واما بناء على اختصاص الحرمه باستعمالها في الأكل و الشرب فلا تجوز إعارتها لخصوص هذه المنفعه، وكذا ما لا ينتفع به الا ياتلاه كالخبز والدهن والأشربه وأشباهها.

[مسألة: ٥ يجوز إعاره الشاه للانتفاع ببنها و صوفها و البئر]

مسألة: ٥ يجوز إعاره الشاه للانتفاع ببنها و صوفها و البئر للاستقاء منها.

[مسألة: ٦ لا يجوز استعاره الجواري للاستمتاع بها لانحصر سبب حليتها بالتزويع]

مسألة: ٦ لا يجوز استعاره الجواري للاستمتاع بها لانحصر سبب حليتها بالتزويع و ملك اليمين وبالتحليل الراجع إلى أحدهما. نعم لا بأس باعارتهن للخدمه،

١- والأقوى عدم الجواز. نعم لا مانع من الإباحه كذلك.

ص: ١١٥

ولا يجوز للمستعير أن ينظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها لو لا الاستعاره الا بتحليل المعير.

[مسأله: ٧ لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعارة]

مسأله: ٧ لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعارة، فلو قال «أعرني أحدي دوابك» فقال «ادخل الإصطبل و خذ ما شئت منها»
صحت العاريه [\(١\)](#).

[مسأله: ٨ العين التي تعلقت بها العاريه ان انحصرت جهه الانتفاع بها في منفعة خاصة]

مسأله: ٨ العين التي تعلقت بها العاريه ان انحصرت جهه الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراس واللحاف للتغطيه والخيمه للاكتنان وأشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهه الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها، و ان تعددت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء والدابه ينتفع بها للحمل والركوب و نحو ذلك، فان كانت إعارتها واستعارتها لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها و اختص حليه الانتفاع للمستعير بما خصصه المعير، و ان كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعيم و التصرير بالعموم، بأن يقول أعرتك هذه الدابه مثلا لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها، كما أنه يجوز إطلاق العاريه بأن يقول أعرتك هذه الدابه، فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحه المتعلقة بها. نعم ربما يكون بعض الانتفاعات بالنسبة الى بعض الأعيان خفاء لا يندرج في الإطلاق، ففي مثله لا بد من التنصيص به أو التعيم على وجه يعمه، و ذلك كالدفن فإنه و ان كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء والزرع والغرس ومع ذلك لو أغيرت الأرض اعاره مطلقه لا يعمه الإطلاق.

[مسأله: ٩ العاريه جائزه من الطرفين]

مسأله: ٩ العاريه جائزه من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، كما أن للمستعير الرد متى شاء. نعم في خصوص إعاره الأرض للدفن لم يجز للمعير [\(٢\)](#) بعد الدفن و الموت الرجوع [\(٣\)](#) عن الإعارة و نبش القبر و قلع الميت على الأصح، و أما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضعه في القبر قبل مواراته، و ليس على المعير أجره

١- إذا أخذ واحداً من الدواب بقصد الاستعاره، إذ يكفي في صحتها اذن المعير و أخذ المستعير بقصدها.

٢- بل له الرجوع عن الإعارة لكن ليس له الإجبار على النبش، و تظهر الشمره في جواز مطالبه الأجره للبقاء و فيما لو نبشه نابش فلا يجوز دفنه إلا بإذن جديد.

٣- الظاهر ان لفظ «الموت» هنا غلط و الصحيح المواراه.

الحفظ و مئونته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، كما أنه ليس على ولد الميت طم الحفر بعد ما كان بإذن من المغير.

[مسأله: ١٠ تبطل العاريه بموت المغير]

مسأله: ١٠ تبطل العاريه بموت المغير، بل بزوال سلطنته بجنون و نحوه.

[مسأله: ١١ يجب على المستعير للاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المغير]

مسأله: ١١ يجب على المستعير للاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المغير، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كانت أدنى وأقل ضررا على المغير، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان و ذلك المحمول و ذلك الزمان و المكان، فلو تعدي نوعا أو كيفية كان غاصبا و ضامنا و عليه أجره ما استوفاه [\(١\)](#) من المنفعة.

[مسأله: ١٢ لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع]

مسأله: ١٢ لو أعاره أرضا للبناء أو الغرس جاز له الرجوع و له إلزام المستعير بالقلع لكن عليه الأرش [\(٢\)](#)، وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، و يتحمل عدم استحقاق إلزام المغير بقلع الزرع لو رضى المستعير بالبقاء بالأجره، والأحوط لهما التراضي و التصالح. ومثل ذلك ما إذا أغار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعد ما أثبتها المستعير في البناء.

[مسأله: ١٣ العاريه أمانه بيد المستعير]

مسأله: ١٣ العاريه أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها و ان لم يكن تعدي و لا تفريط، كما أنه لو كانت العين المعاوه ذهبا أو فضة ضمنها، يشترط فيها الضمان أو لم يشترط [\(٣\)](#).

[مسأله: ١٤ لا يجوز للمستعير اعاره العين المستعاره]

مسأله: ١٤ لا يجوز للمستعير اعاره العين المستعاره و لا إجارتها إلا بإذن المالك، فيكون إعارته [\(٤\)](#) حينئذ في الحقيقه اعاره المالك و يكون المستعير وكيلا و نائبا عنه، فلو خرج المستعير عن قابليه الإعاره بعد ذلك - كما إذا جن - بقيت العاريه الثانية على حالها.

- ١- نعم إذا تعدي في زمان، مثل ما إذا أجارها للانتفاع بها نهارا فتعدي المستعير و انتفع بها ليلا فالظاهر أن لا يكون عليه إلا أجره ما استوفاه ليلا.
- ٢- بل لا أرش عليه.
- ٣- نعم يسقط الضمان فيما أيضا إذا اشترط السقوط.
- ٤- و يكون فسخا للأولى و تجدیدا للثانية.

ص: ١١٧

[مساله: ١٥ إذا تلفت العاريه بفعل المستعير، فان كان بسبب الاستعمال المأذون فيه]

مساله: ١٥ إذا تلفت العاريه بفعل المستعير، فان كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدى عن المتعارف ليس عليه ضمان، كما إذا هلكت الدابه المستعاره للحمل بسبب الحمل عليها حملا متعارفا، و ان كان بسبب آخر ضمنها.

[مساله: ١٦ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعاره بردتها الى مالكها]

مساله: ١٦ إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعاره بردتها الى مالكها أو وكيله أو وليه، ولو ردتها الى حرزها الذى كانت فيه بلا بد من المالك ولا أذن منه لم يبرأ، كما إذا رد الدابه إلى الإصطبل وربطها فيه بلا اذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف.

[مساله: ١٧ إذا استعار عينا من الغاصب، فان لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب]

مساله: ١٧ إذا استعار عينا من الغاصب، فان لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب، فان تلفت في يد المستعير (١) فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير، فان رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، فان رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير، وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير (٢) من المنفعه، فإنه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس. وأما لو كان عالما بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لورجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لورجع المالك عليه، ولا يجوز له أن يرد العين الى الغاصب بعد ما اعلم بالغصبيه، بل يجب أن يردها الى مالكها.

١- و كذلك في الأيدي المتعاقبه لو تلف على يد غير الغاصب.

٢- أو بدل ما تلف في يده من المنافع.

[كتاب الوديعه]

اشاره

كتاب الوديعه و هي (١) استنابه فى الحفظ، و بعباره أخرى هى وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، و يطلق كثيرا على المال الموضوع، و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلك الغير «الوديعي» و «المستودع». و هى عقد يحتاج إلى الإيجاب، و هو كل لفظ دال على تلك الاستنابه، كأن يقول «أودعتك هذا المال» أو «احفظه» أو «هو وديعه عندك» و نحو ذلك. و القبول الدال على الرضا بالنيابة فى الحفظ، و لا يعتبر فيها العربيه بل تقع بكل لغه، و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل، بأن قال له المالك مثلا هذا المال وديعه عندك فتسلم المال لذلك، بل يصح وقوعها بالمعاطه بأن يسلم مالا الى أحد بقصد أن يكون محفوظا عنده و يحفظه فسلمه بهذا العنوان.

[مسائله: ١ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا وديعه عندك]

مسائله: ١ لو طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا وديعه عندك، فان قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه و لو بالسكتوت (٢) الدال على الرضا بذلك صار وديعه و ترتب عليها أحکامها، بخلاف ما إذا لم يقبلها حتى فيما إذا طرحته المالك عنده بهذا القصد و ذهب عنه، فلو تركه من قصد استياده و ذهب لم يكن عليه ضمان و ان كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان.

[مسائله: ٢ إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرًا على حفظها]

مسائله: ٢ إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرًا على حفظها، فمن كان عاجزا

١- أو اعتبار اضافه بين المال و الوديعى يترب على أحکام الوديعه من وجوب الحفظ و عدم الضمان عند التلف بلا تفريط و غير ذلك من أحکامه.

٢- في دلالة السكتوت والاكتفاء به على فرض الدلاله إشكال.

ص: ١١٩

لم يجز له قبولها [\(١\)](#) على الأحوط.

[مسألة: ٣ الوديعه جائزه من الطرفين]

مسألة: ٣ الوديعه جائزه من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمودع الامتناع من قبوله، ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الأمانه المالكيه و صار المال عنده أمانه شرعية، فيجب عليه رده الى مالكه أو الى من يقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ و كون المال عنده، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعى ضمن.

[مسألة: ٤ يعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل]

مسألة: ٤ يعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل، فلا يصح استياد الصبي و لا المجنون و كذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليدين على ما أودعاه، ولو أخذ منها ضمه ولا يبرأ برده إليهما و إنما يبرأ بإيصاله إلى ولديهما [\(٢\)](#). نعم لا بأس بأخذه منها إذا خيف هلاكه و تلفه في أيديهما، فيؤخذ بعنوان الحسيه في الحفظ، ولكن لا يصير بذلك وديعه و أمانه المالكيه بل تكون أمانه شرعية يجب عليه حفظها و المبادره على إيصالها إلى ولديهما [\(٣\)](#) أو اعلامه بكونها عنده، و ليس عليه ضمان لو تلف في يده.

[مسألة: ٥ لو أرسل شخص كامل مالا بواسطه الصبي أو المجنون الى شخص]

مسألة: ٥ لو أرسل شخص كامل مالا بواسطه الصبي أو المجنون الى شخص ليكون وديعه عنده و قد أخذه منها بهذا العنوان فالظاهر صيرورته وديعه عنده لكونها حقيقة بين الكاملين، و إنما الصبي و المجنون بمنزله الإله.

[مسألة: ٦ لو أودع عند الصبي و المجنون مالا لم يضمناه بالتلف]

مسألة: ٦ لو أودع عند الصبي و المجنون مالا- لم يضمناه بالتلف، بل بالإتلاف أيضا إذا لم يكونا مميزين في وجه قوى لكونه هو السبب الأقوى.

[مسألة: ٧ يجب على المستودع حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به]

مسألة: ٧ يجب على المستودع حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به و وضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثواب و الدرارهم و الحلوي و نحوها و الإصطبل المضبوط بالغلق للدبابه و المراح كذلك للشاه. وبالجمله حفظها في محل

١- الا مع علم المودع و استدعاء القبول و الحفظ على حسب قدرته.

٢- ان كان المال لهما و الا فلا يبرأ إلا بإيصاله الى صاحب المال.

٣- او الى صاحب المال او اعلامه كما مر.

لا يعد معه عند العرف مضيعاً و مفرطاً و خائناً، حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرج لها عند المستودع، فيجب عليه بعد ما قبل الاستداع تحصيله مقدمه للحفظ الواجب عليه، و كذا يجب عليه القيام بجميع ماله دخل في صونها من التعيب أو التلف، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريم و الدابه يعلفها و يسقيها و يقيها من الحر و البرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها.

[مسألة: ٨ لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعه اقتصر عليه]

مسألة: ٨ لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعه (١) اقتصر عليه، و لا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه و ان كان أحفظ، فهو نقلها منه ضمنها. نعم لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ و لا ضمان عليه حتى مع نهي المالك، بأن قال لا تنقلها و ان تلتفت، و ان كان الأحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الإمكاني (٢).

[مسألة: ٩ لو تلتفت الوديعه في يد المستودع من دون تعدى منه و لا تفريط لم يضمنها]

مسألة: ٩ لو تلتفت الوديعه في يد المستودع من دون تعدى منه و لا تفريط لم يضمنها، و كذا لو أخذها منه ظالم قهراً، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك و لو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محل كان (٣) مظنه الوصول إلى الظالم فوصل إليه بل مطلقاً على احتمال قوى.

[مسألة: ١٠ لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الوديعه وجب]

مسألة: ١٠ لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبه لسلامه الوديعه وجب، حتى أنه لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمن، وفي وجوب التوريه عليه مع الإمكاني إشكال أحوطه ذلك و أقواه العدم.

١- بنحو التقييد.

- ٢- ان لم يمكن المراجعه إلى المودع و الا فيرجع اليه و يستأذن منه تغيير المكان أو يفسخ الوديعه و يرد اليه المال.
- ٣- بل مطلقاً و ان لم يكن في مظنه الوصول إذا اتفق الوصول اليه و صار سبباً لانتزاعه منه لأنه حينئذ سبب للإتلاف و الأمين لا يضمن التلف فقط دون الإتلاف و ان كان عن قصور، و لعله المراد من قوله بل مطلقاً على احتمال قوى.

ص: ١٢١

[مساله: ١١ إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره]

مساله: ١١ إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤديه إلى الضرر على بدنه من جرح و غيره أو هتك في عرضه أو خساره في ماله لا يجب تحمله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه أيضاً بعض مراتبه. نعم لو كان ما يترب عليها يسيرًا جداً بحيث يتحمله غالب الناس - كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكًا له بالنظر إلى شرفه و رفعه قدره و أن تأذى منه بالطبع - فالظاهر وجوب تحمله.

[مساله: ١٢ لو توقف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره]

مساله: ١٢ لو توقف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره، فإن كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لإتمامها، فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثنين و هكذا. و كذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص و ديعتان و كان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما، فإن كان يندفع بإحداهما المعين ضمن الأخرى، و إن كان بإحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة. و لو توقف دفعه على المصانعه معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعاً و مجاناً، و أما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستيدان منه أو من يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم، فإن دفع بلا استيدان لم يستحق الرجوع به عليه و إن كان من قصده ذلك، و إن لم يمكن الاستيدان فله أن يدفع و يرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه.

[مساله: ١٣ لو كانت الوديعه دابه يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك]

مساله: ١٣ لو كانت الوديعه دابه يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك بل و لو نهاء، و لا يجب أن يكون ذلك بمباشرته و أن يكون ذلك في موضعها، فيجوز أن يسقيها بغلامه مثلاً، و كذا يجوز إخراجها من منزله للسوق و أن أمكن سقيها في موضعها بعد حريان العاده بذلك. نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز إخراجها، كما أنه لا يجوز أن يولى غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبه أو مصاحبه أمين معه.

و بالجمله لا بد من مراعاه حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفاً مفرطاً و متعدياً. هذا بالنسبة إلى أصل سقيها و علفها، و أما بالنسبة إلى نفقتها فان وضع المالك عنده عينها

ص: ١٢٢

أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا اشكال، والا فالواجب أولا الاستيدان من المالك أو وكيله، فان تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلحا ولو ببيع بعضها للنفقة، فإن تعذر الحاكم أنفق هو [\(١\)](#) من ماله ويرجع به على المالك مع نيته.

[مسالة: ١٤ تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه]

مسالة: ١٤ تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه، فان كان هو المودع تكون في يد الوديعي أمانه شرعية، فيجب عليه فورا ردها الى الوارث المودع أو وليه أو اعلامهما بها، فإن أهمل لا لعذر شرعى ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم [\(٢\)](#) تكون من يدعى الإرث وارثا أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثا فأخر الرد و الاعلام لأجل التروى و الفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى، و ان كان الوارث متعدد سلمها الى الكل أو الى من يقوم مقامهم، ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين، و ان كان هو المستودع تكون أمانه شرعية في يد وارثه [\(٣\)](#) أو وليه يجب عليهم ما ذكر من الرد الى المودع أو اعلامه فورا.

[مسالة: ١٥ يجب رد الوديعه عند المطالبه فى أول وقت الإمكان]

مسالة: ١٥ يجب رد الوديعه عند المطالبه فى أول وقت الإمكان و ان كان المودع كافرا محترم المال، بل و ان كان حربيا مباح المال على الأحوط. و الذى هو الواجب عليه رفع يده عنها و التخليه بين المالك و بينها لا نقلها الى المالك، فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال لها هي وديعتك خذها فقد أدى ما هو تكليفه و خرج من عهده، كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفوريه العرفيه، فلا يجب عليه الرفض و نحوه و الخروج من الحمام فورا و قطع الطعام و الصلاه و ان كانت نافله و نحو ذلك. و هل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان أقواهما ذلك [\(٤\)](#)

- ١- مع عدم إمكان الرد عليه أو على القائم مقامه، و الا فلا يجوز له ذلك بل يرده.
- ٢- الأحوط فيه الرجوع الى الحاكم.
- ٣- بل في يد من كانت الوديعه بيده و ان لم يكن وارثا أو وليا له.
- ٤- إذا كان في معرض الخساره مع عدم الاشهاد.

ص: ١٢٣

خصوصاً لو كان الإيداع مع الأشهاد. هذا إذا لم يرخص في التأخير و عدم الإسراع و التurgil، و الا فلا إشكال في عدم وجوب المبادره.

[مساله: ١٦ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان]

مساله: ١٦ لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان، بل يكون أمانه شرعية في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه ان عرفه و الأعرف منه فان لم يجد صاحبه تصدق به عنه، فان جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فان اختار أجر الصدقه كان له و ان اختار الغرامه غرم له و كان الأجر له.

[مساله: ١٧ و كما يجب رد الوديعه عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف]

مساله: ١٧ و كما يجب رد الوديعه عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق و نحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين و الا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها، و لو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف بسبب من الأسباب أودعها عند ثقه أمين متمكن من حفظها.

[مساله: ١٨ إذا ظهر للمستودع اماره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره]

مساله: ١٨ إذا ظهر للمستودع اماره الموت بسبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكيها أو وكيله مع الإمكان، و الا إلى الحاكم و مع فقده يوصى و يشهد بها، فلو أهمل عن ذلك ضمن، و ليكن الإيصاء و الأشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعه و عدم ذهابها على مالكيها، فلا بد من ذكر الجنس و الوصف و تعين المكان و المالك، فلا يكفي قوله عندي وديعه لبعض الناس، فان مثل هذا لا يجدى في إيصالها إلى مالكيها. نعم يقوى عدم لزومها رأساً و من أصله فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها و كان ثقه أميناً

(١)

[مساله: ١٩ يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعه في حرزها السابق عند أهله]

مساله: ١٩ يجوز للمستودع أن يسافر و يبقى الوديعه في حرزها السابق عند أهله و عياله لو لم يكن السفر ضرورياً إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، و الا - فيلزم عليه اما الإقامة و ترك السفر و اما من ردها إلى مالكيها أو وكيله مع الإمكان أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر، و مع فقده فالظاهر تعين الإقامة و ترك السفر، و لا يجوز أن

١- يرد الوديعه بلا إشهاد و لا وصيه من دون مزاحمه سائر الورثه.

يسافر بها و لو مع أمن الطريق و لا إيداعها عند الأمين على الأحوط لو لم يكن أقوى.

و أما لو كان السفر ضروريًا فأن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله و كذا إيصالها إلى الحاكم تعين إيداعها عند أمين، فإن تعذر سافر بها محافظًا لها بقدر الإمكان و ليس عليه ضمان. نعم في مثل سفر الحج و نحوه من الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معامله من ظهر له اماراته الموت من ردها ثم الإيصاء و الاشهاد بها على ما سبق تفصيله.

[مساله: ٢٠ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيبت بىده]

مساله: ٢٠ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيبت بىده أو التعدى كما هو الحال في كل أمين، أما التفريط فهو الإهمال في محافظتها و ترك ما يجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعد معه عند العرف مضيئاً و مسامحاً، كما إذا طرحها في محل ليس بحرز و ذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقى الدابه و علفها، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الإبريس فى الصيف، أو أودعها أو سافر بها (١) من غير ضرورة، أو ترك التحفظ من الندى فيما تفسدته النداوه كالكتب و بعض الأقمشه و غير ذلك. و أما التعدى فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل ان يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابه إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب و الفراش من الدود على اللبس و الافتراض أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الامانه و يكون يده عليها على وجه الخيانه، كما إذا جحدها لامصالحه الوديعه و لا لعذر من نسيان و نحوه. وقد يجتمع التفريط مع التعدى، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب و نحوها في موضع يعفنها أو يفسدتها، و لعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خطيه و شده من دون ضرورة و مصالحة. و من التعدى خلط الوديعه بماليه، سواء كان بالجنس أو بغيره، و سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأرددي، و أما لو مزجه بالجنس من مال المودع- كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير

١- و لم يكن السفر بها مقدمه لحفظها.

ص: ١٢٥

مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا (١) - فيه إشكال.

[مسالة: ٢١ معنى كونها مضمونة بالتفريط و التعدي كون ضمانها عليه لو تلفت]

مسالة: ٢١ معنى كونها مضمونة بالتفريط و التعدي كون ضمانها عليه لو تلفت و لو لم يكن تلفها مستندا إلى تفريطه و تعديه، و بعبارة أخرى تتبدل يده الأمانة الغير الضمانية إلى الخيانة الضمانية.

[مسالة: ٢٢ لو نوى التصرف في الوديعه و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النيه]

مسالة: ٢٢ لو نوى التصرف في الوديعه و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النيه. نعم لو نوى الغصيبي بأن قصد الاستيلاء عليها و التغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها لصيوره يده يد عدوان بعد ما كانت يد استيمان، ولو رجع عن قصده لم ينزل الضمان، و مثله ما إذا جحد الوديعه أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقلا و شرعا فإنه يضمنها بمجرد ذلك و لم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

[مسالة: ٢٣ لو كانت الوديعه في كيس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع]

مسالة: ٢٣ لو كانت الوديعه في كيس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتوجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق، و أما لو لم تكن مودعه في حرز أو كانت في حرز من المستودع (٢) فأخذ بعضها فان كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان على المأخذ دون ما بقى، و أما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئا فشيئا فلا يبعد ان يكون ضامنا للجميع.

[مسالة: ٢٤ لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن]

مسالة: ٢٤ لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن الا ان يكونوا كالاله تكون ذلك بمحضره و باطلاعه و مشاهدته (٣).

[مسالة: ٢٥ إذا فرط في الوديعه ثم رجع عن تفريطه - بأن جعلها في الحرز المضبوط]

مسالة: ٢٥ إذا فرط في الوديعه ثم رجع عن تفريطه - بأن جعلها في الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها - أو تعدي ثم رجع - كما إذا لبس الثوب ثم

١- إذا لم يكن ذلك مقدمه لحفظها و لم يحرز أن غرض المودع حفظهما منفصلين أو مخلوطين.

٢- إذا لم يجعل المودع فيه والا فحرز المستودع كحرز المودع.

٣- مشاهدته - أى المعير - و سكته الكاشف عن رضاه بحسب العادة، و أما مع احتمال كون سكته للحياة فيه اشكال، خصوصا إذا جرت العادة بحفظ أمثالها مباشره.

ص: ١٢٦

نزعه- لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالك له الاستيمان (١) ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيه أمانه فان الظاهر انه بذلك يرتفع الضمان من جهه تبدل عنوان يده من العدوان الى الاستيمان، ولو أبناءه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان (٢). نعم لو تلفت العين في يده و اشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحة الإبراء و سقوط الحق به.

[مساله: ٢٦ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا بينه فالقول قوله بيمينه]

مساله: ٢٦ لو أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا- بينه فالقول قوله بيمينه، و كذلك لو تسالما على التلف و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي.

[مساله: ٢٧ لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه]

مساله: ٢٧ لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه فالقول قول المالك، و أما لو صدقه على الاذن لكن أنكر التسليم الى من اذن له فهو كدعوه الرد الى المالك مع إنكاره في أن القول قوله.

[مساله: ٢٨ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك البينه عليها صدقها]

مساله: ٢٨ إذا أنكر الوديعه فلما اقام المالك البينه عليها صدقها لكن ادعى كونها تالفه قبل أن ينكر الوديعه لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين و لا البينه على اشكال (٣). و أما لو ادعى تلفها بعد ذلك فلا إشكال في انه تسمع دعواه (٤) لكن يحتاج إلى البينه.

[مساله: ٢٩ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها في عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركه]

مساله: ٢٩ إذا أقر بالوديعه ثم مات فان عينها في عين شخصيه معينه موجوده حال موته أخرجت من التركه، و كذا إذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجوده حال الموت، كما إذا قال احدى هذه الشيائـ وديـهـ عندـيـ منـ فـلـانـ وـ لمـ يـعـينـهاـ،

١- فـانـ كـانـ بـالـإـيجـابـ وـ القـبـولـ فـيـكـوـنـ وـ دـيـعـهـ جـدـيـدـهـ مـحـكـومـهـ بـأـحـكـامـهـاـ،ـ وـ انـ كـانـ بـمـجـرـدـ الـاذـنـ فـيـ الـبقاءـ تـحـ يـدـهـ فـيـرـفـعـ الضـمـانـ لـكـنـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـوـدـيـعـهـ.

٢- أـفـواـهـاـمـاـ عـدـمـ السـقـوـطـ إـلـاـ إـذـاـ فـهـمـ مـنـهـ الرـضـاـ بـيـقـائـهـ تـحـ يـدـهـ.

٣- وـ انـ لـمـ يـعـدـ السـمـاعـ لـوـ أـبـدـىـ عـذـراـ مـسـمـوعـاـ عـنـدـ العـقـلـاءـ.

٤- لـكـنـهـ لـاـ اـثـرـ لـدـعـواـهـ وـ لـوـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـهـ إـلـاـ عـدـمـ إـلـزـامـهـ بـرـدـ العـيـنـ،ـ وـ أـمـاـ الضـمـانـ فـاسـتـقـرـ عـلـيـهـ بـإـنـكـارـ الـوـدـيـعـهـ.ـ نـعـمـ لـوـ اـذـنـ بـعـدـ الـإـثـبـاتـ فـيـ إـبـقـائـهـ عـنـدـهـ وـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـهـ تـلـفـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـعـ التـفـرـيطـ.

فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث ولم يميزوا الوديعه عن غيرها ان يعاملوا معها معامله ما إذا علموا إجمالاً بأن إحدى هذه الشياء لفلان، وإذا عين المالك كان من مجهول المالك، وقد مر حكم الصورتين في كتاب الخامس [\(١\)](#).

و هل يعتبر قول المودع و يجب تصديقه لو عينها في معين و احتمل صدقه؟ وجها [\(٢\)](#).

و إذا لم يعينها بأحد الوجهين لا اعتبار [\(٣\)](#) بقوله إذا لم يعلم الورثه بوجود الوديعه في تركته حتى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس في تركته الا واحد، إلا إذا علم أن مراده ذلك الوارد.

[خاتمه]

(خاتمه) الامانه على قسمين مالكيه و شرعيه:

أما الأول فهو ما كان باستيمان من المالك و اذنه، سواء كان عنوان عمله ممحضاً في ذلك كالوديعه أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن و العاريه والإجاره و المضاربه، فإن العين بيد المرتهن و المستعير و المستأجر و العامل أمانه مالكيه، حيث ان المالك قد سلمها بعنوان الاستيمان و تركها بيدهم من دون مراقبه فجعل حفظها على عهدهم.

و أما الثاني فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين و وضع اليديها باستيمان من المالك و لا اذنه و قد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل اما قهراً كما

١- مر ما يعلم فيه حكم الصورتين في المخلوط بالحرام و ان الحكم في الصوره الاولى هو التصالح و التراضي مع المالك و في الصوره الثانية مر تفصيله فراجع.

٢- أقوابها اعتبار قوله ان لم يكن له معارض.

٣- إذا لم يعين المالك ولا- المال و لا- محله بحيث تردد بين كونه في تركته أو محل آخر، و أما ان عين المالك دون المال فيجب على الورثه إرضاؤه أو التسليم بحكم الحاكم على التصالح أو القرعه أو غيرها، و ان عين المال دون المالك فيحكم عليه حكم مجهول المالك، و ان عين ان في تركته وديعه لأحد فمن حيث المال يحكم عليه بالمسئله بين المحصور و من حيث المالك يعامل معه معامله مجهول المالك.

إذا أطارت الرغبة أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه (١)، واما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منها، كما إذا اشتري صندوقاً فوجده فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب، واما برضبه من الشرع كاللقطة والضاله وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبه للإيصال إلى صاحبه، وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبه للحفظ، وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك في مسعده أو مسيل و نحو ذلك، فان العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانه شرعية يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنه الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبه، وليس عليه ضمان لوتلف في يده الا- مع التفريط أو التعذر كالأمانه المالكيه. ويحتمل عدم وجوب إيصالها و كفايه إعلام صاحبها بكونها عنده و تحت يده و التخلية بينها وبينه بحيث كلما أراد ان يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوه.

لو كانت العين أمانة مالكيه تتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان - كالعين المستأجره بعد انقضاء مده الإجاره و العين المرهونه بعد فك الرهن و المال الذى يهد العامل بعد فسخ المضاربىه - ففى كونها أمانه مالكيه أو شرعية وجهاز بل قولان، لا يخلو أولهما [\(٢\)](#) من رجحان.

- ١- و تحت سلطته بحيث يصدق عليه انه في يده.

٢- فيما إذا كان بقاء العين عنده برضاء المالك أو لم يكن زائدا على زمان يستلزم الإجارة والمضاربة وغيرهما مما ذكر، وأما إذا كان التأخير من جهة عجزه من الوصول الى المالك فأمانه شرعية.

[كتاب المضارب]

اشاره

كتاب المضارب و يسمى قرضاً، و هي عقد واقع (١) بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر و إذا حصل ربح يكون بينهما، و إذا جعل تمام الربح للملك يقال له «البضائع». و حيث أنها عقد من العقود تحتاج إلى الإيجاب والقبول. و الإيجاب من طرف الملك و القبول من العامل، و يكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله «صاربتك» أو «قارضتك» أو «عاملتك على كذا» و ما أفاد هذا المعنى، و في القبول «قبلت» و شبهه.

[مسأله: ١ يشترط في المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار]

مسأله: ١ يشترط في المتعاقدين البلوغ و العقل (٢) و الاختيار، و في رأس المال أن يكون عيناً فلا تصح بالمنفعه و لا بالدين سواء كان على العامل أو على غيره إلا بعد قبضه، و أن يكون درهماً أو ديناراً فلا يصح بالذهب و الفضة الغير المسكونين و السبائك و الفلوس السود فضلاً عن العروض، و أن يكون معيناً فلا يصح بالمبهم كأن يقول قارضتك بأحد هذين الماليين أو بأيهمَا شئت، و أن يكون معلوماً قدرًا و وصفاً.

و في الربح أن يكون معلوماً فلو قال على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله و لم يعلمه ما شرط بطل، و إن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث فلو قال على أن لك

- ١- و حقيقتها توكيلاً صاحب المال العامل ليتجر بما له على أن يكون الربح بينهما، فتكون المضاربة بمنزله و كالمحدود و جعله مخصوصاً لشخص معين في عمل خاص يجعل مخصوصاً.
- ٢- و عدم الحجر في المالك.

ص: ١٣٠

من الربح مائه و الباقى لى أو بالعكس أو على أن لك نصف الربح و عشره دراهم مثلا لم يصح، وأن يكون بين المالك و العالم لا يشار كهما الغير، فلو جعلا جزءا منه لأجنبى بطل الا أن يكون له عمل متعلق بالتجاره.

[مساله: ٢ يشترط في المضارب أن يكون الاسترباح بالتجاره]

مساله: ٢ يشترط في المضارب أن يكون الاسترباح بالتجاره، فلو دفع الى الزارع مالا ليصرفه فى الزراعه و يكون الحاصل بينهما أو الى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلا ليصرفوها فى حرفتهم و يكون الربح و الفائد بيهما لم يصح و لم تقع مضاربته.

[مساله: ٣ الدرهم المغشوشه ان كانت رائجه مع وصف كونها مغشوشه يجوز إيقاع المضارب بها]

مساله: ٣ الدرهم المغشوشه ان كانت رائجه مع وصف كونها مغشوشه يجوز إيقاع المضارب بها، فلا يعتبر الخلوص عن العش فيها. نعم لو كانت قلبا يجب كسرها و لم يجز المعامله بها لم يصح المضارب عليهما.

[مساله: ٤ إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحدا في استيفائه ثم إيقاع المضارب عليه]

مساله: ٤ إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحدا في استيفائه ثم إيقاع المضارب عليه، بأن يكون موجبا من طرف المالك و قابلا من نفسه، و كذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله فى تعين ما كان فى ذمته فى دراهم أو دنانير معينه للدائن ثم إيقاع عقد المضارب عليهما موجبا و قابلا من الطرفين.

[مساله: ٥ لو دفع اليه عروضا وقال بها و يكون ثمنها مضارب لم يصح]

مساله: ٥ لو دفع اليه عروضا وقال بها و يكون ثمنها مضارب لم يصح الا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

[مساله: ٦ إذا دفع إليه شبكه مثلا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثلث]

مساله: ٦ إذا دفع إليه شبكه مثلا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف أو التثلث مثل الشبكة لصاحبها. فاسده (١)، فيكون ما وقع فيها من الصيد للصائد و عليه أجره مثل الشبكة لصاحبها.

[مساله: ٧ لو دفع اليه مالا ليشتري نخيلا أو أغناما على أن تكون الثمرة و النتاج بينهما]

مساله: ٧ لو دفع اليه مالا ليشتري نخيلا أو أغناما على أن تكون الثمرة و النتاج بينهما لم يكن مضاربته، فهو معامله فاسده تكون الثمرة و النتاج لرب المال

١- لكن لو اذن له التصرف في شبكته بشرط أن يتملک نصف ما يأخذه لصاحب الشبكة فالظاهر أنه لا مانع منه، و إذا قصد ذلك يصير صاحب الشبكة شريكا بمقدار ما قصده.

و عليه أجره مثل عمل العامل.

[مسئله: ٨ يصح المضاربه على المشاع كالمحروز]

مسئله: ٨ يصح المضاربه على المشاع كالمحروز، فلو كان دراهم معلومه مشتركه بين اثنين فقال أحدهما للعامل قارضتك بحصتي من هذه الدراهم صح مع العلم بمقدار حصته، وكذا لو كان عنده ألف دينار مثلا و قال قارضتك بنصف هذه الدنانير.

[مسئله: ٩ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضا و لكل منا نصف الربح وبين أن يقول و الربح بيننا]

مسئله: ٩ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضا [\(١\)](#) و لكل منا نصف الربح وبين أن يقول و الربح بيننا أو يقول و لك نصف الربح أو لى نصف الربح فى أن الظاهر انه جعل لكل منهما نصف الربح، وكذلك لا فرق بين أن يقول خذه قرضا و لك نصف ربحه أو يقول لك ربح نصفه، فان مفاد الجميع واحد عرفا.

[مسئله: ١٠ يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل في مال واحد]

مسئله: ١٠ يجوز اتحاد المالك و تعدد [\(٢\)](#) العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما فيما يستحقان من الربح وفضل أحدهما على الآخر و ان تساوا في العمل، ولو قال قارضتكما و لكما نصف الربح كانا فيه سواء، وكذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، لأن كان المال مشتركة بين اثنين فقارضا واحدا بالنصف مثلا متساويا بينهما، بأن يكون النصف للعامل و النصف بينهما بالسوية، وبالاختلاف بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف وفي حصه الآخر بالثلث [\(٣\)](#)، فإذا كان الربح اثنى عشر استحق العامل خمسه و استحق أحد الشريكين ثلاثة و الآخر أربعه. نعم إذا لم يكن اختلاف

١- الظاهر ان كلمه «قرضا» خطأ و الصحيح قرضا.

٢- ان كان المقصود من المضاربه مع الاثنين مثلا كون كل منهما عامل في نصف المال فلا اشكال فيه، فيكون عقدا واحدا معهما بمترله عقدين، سواء كان نصف كل منهما مميزا في الخارج أو مشاعا كان في حصه أحدهما فضل أولا، و ان كان المقصود صدور العمل منهما معا لا من أحدهما منفردا فلا يبعد صحته أيضا، و يجوز التسويه بينهما في الحصه و التفاضل و لكن لا يجوز لكل منهما العمل مستقلأ، و هما شريكان في الربح على ما جعل لهما في العقد. وأما ان كان المقصود جواز العمل لكل منهما في جميع المال مستقلأ أو منضما و لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر شريكأ له في ربحه سواء عمل أم لم يعمل، ففي صحته تأمل و اشكال كانوا في الحصه متساوين أو متفاوتين.

٣- بشرط ان يكون المقصود معلوما و لو بالقرينه.

في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصة الشركين و كان التفاضل في استحقاق الشركين فقط - كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف و النصف الآخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما في رأس المال بأن يكون للعامل السته من اثنى عشر و لأحد الشركين اثنين و للآخر أربعه - ففي صحته وجهان بل قولان، أقواهما البطلان.

[مأله: ١١ المضاربة جائزه من الطرفين]

مسأله: ١١ المضاربة جائزه من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها [\(١\)](#) قبل الشروع في العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده، صار المال كله نقدا أو كان فيه أجناس لم ينض بعد، بل إذا اشترطا فيها الأجل جاز لكل منهما فسخها قبل انقضائه، ولو اشترطا فيها عدم الفسخ فإن كان المقصود لزومها بحيث لا يفسخ أحدهما بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، و إن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به و إن لم يلزم عليهما [\(٢\)](#) العمل به، إلا إذا جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم [\(٣\)](#) كالبيع و الصلح و نحوهما.

[مأله: ١٢ الظاهر جريان المعاطاه و الفضوليه في المضاربه فتصح بالمعاطاه]

مسأله: ١٢ الظاهر جريان المعاطاه و الفضوليه في المضاربه فتصح بالمعاطاه، و إذا وقعت فضولا من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهم كالبيع.

[مأله: ١٣ تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل]

مسأله: ١٣ تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل، و هل يجوز لورثه المالك اجازه العقد فتبقى المضاربه بحالها بسبب إجازتهم أم لا؟ فيه تأمل و إشكال [\(٤\)](#).

[مأله: ١٤ العامل أمين]

مسأله: ١٤ العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعذر أو التغريط، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخساره في التجارة، بل هي وارده على صاحب المال. و لو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكا معه

- ١- يعني للمالك الرجوع من الاذن في التصرف و للعامل الامتناع من العمل في أي وقت، واما الفسخ بعد العمل و الرجوع الى أجره المثل دون ما عيناه من الربح فالأقوى عدم جوازه.
- ٢- ولكن الأحوط العمل به.
- ٣- فيجب العمل به تكليفا لكن إذا فسخ ينفسخ.
- ٤- والأقوى عدم الجواز.

في الخساره كما يكون شريكا معه في الربح ففي صحته وجهان أقواهما العدم. نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط انه على تقدير وقوع الخساره على المالك خسر العامل نصفه مثلا من كيسه لا بأس به، لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقف على إيقاع هذا الشرط في ضمن عقد لازم (١) لا في ضمن مثل عقد المضاربه مما هو جائز من الطرفين.

[مساله: ١٥ يجب على العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه]

مساله: ١٥ يجب على العامل بعد عقد المضاربه القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجاره في مثل ذلك المكان و الزمان و مثل ذلك العامل من عرض القماش و النشر و الطي مثلا و قبض الثمن و إحرازه في حزره و استيجار من جرت العاده باستئجاره كالدلال و الوزان و الحمال و يعطى أجترتهم من أصل المال، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبع فالظاهر جواز أخذ الأجره. نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشره العامل بنفسه كان عليه الأجره (٢).

[مساله: ١٦ مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحه]

مساله: ١٦ مع إطلاق عقد المضاربه يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحه من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و غير ذلك، حتى في الثمن فلا- يتعين عليه ان يبيع بالنقد بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر الا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق. نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلانى أو إلا الجنس الفلانى أو لا يبيع من الشخص الفلانى أو الطائفة الفلانيه و غير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفه، ولو خالف ضمن المال و الخساره، لكن لو حصل الربح و كانت التجاره رابحه شارك المالك في الربح على ما قررها في عقد المضاربه.

[مساله: ١٧ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره]

مساله: ١٧ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلا بإذن المالك عموما أو خصوصا، فلو خلط ضمن لكن إذا دار المجموع في التجاره

١- فيجب العمل به حينئذ تكليفا.

٢- و ضمن المال لو تلف في يد الأجير إلا إذا كان مأذونا في ذلك.

ص: ١٣٤

و حصل ربح فهو بين المالين على النسبة.

[مساله: ١٨ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئه خصوصاً في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص]

مساله: ١٨ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئه خصوصاً في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص، الا ان يكون متعارفاً بين التجار ولو بالنسبة الى ذلك البلد أو الجنس الفلانى بحيث ينصرف إليه الإطلاق (١)، فلو خالف فى غير مورد الانصراف ضمن و لكن لو استوفاه و حصل ربح كان بينهما.

[مساله: ١٩ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به في بلاد آخر]

مساله: ١٩ ليس للعامل أن يسافر بالمال برا و بحرا و الاتجار به في بلاد آخر غير بلد المال الا مع اذن المالك (٢)، فلو سافر ضمن التلف و الخساره لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مر، و كذا لو أمره بالسفر إلى جهه فسافر الى غيرها.

[مساله: ٢٠ ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً و ان قل]

مساله: ٢٠ ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً و ان قل حتى فلوس السقاء، و كذا في السفر (٣) إذا لم يكن بإذن المالك، و أما لو كان باذنه فله الإنفاق من رأس المال إلا إذا اشترط المالك أن يكون نفقته على نفسه. و المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكل و مشروب و ملبوس و مركوب و آلات و أدوات كالقربة و الجوالق و أجره المسكن و نحو ذلك مع مراعاه ما يليق بحاله عاده على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه و لو قدر على نفسه أو لم يحتاج إليها من جهة صيرورته ضيفاً عند أحد مثلاً لم يحسب له. و لا يكون من النفقة هنا جوازه و عطاياه و ضيافاته و غير ذلك، فهى على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة التجارة.

[مساله: ٢١ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفى لا الشرعى]

مساله: ٢١ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفى لا الشرعى، فيشمل ما دون المسافة، كما أنه يشمل إقامته عشره أيام أو أزيد في بعض البلاد، لكن إذا كان لأجل عوارض السفر - كما إذا كان للراحه من التعب أو لانتظار الرفقه أو لخوف الطريق وغير ذلك أو لأمور متعلقه بالتجاره كما إذا كان لدفع العشور وأخذ

١- بل يكفي في صحة العقد عدم الانصراف عنه.

٢- أو كان السفر متعارفاً فيه.

٣- مشكل بل لا يبعد كونها من رأس المال ما دامت المضاربه باقيه. و على هذا كان الربح بينهما، و لا ينافي ذلك كون الخساره عليه لمخالفه المالك.

ص: ١٣٥

التذكرة من العشار- و أما إذا بقى للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه و نحو ذلك فالظاهر كون نفقة على نفسه، خصوصاً لو كانت الإقامه لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل.

[مساله: ٢٢ لو كان عامل لاثنين أو أزيد أو عامل لنفسه وغيره توزع النفقة]

مساله: ٢٢ لو كان عامل لاثنين أو أزيد أو عامل لنفسه و غيره (١) توزع النفقة، و هل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين؟ فيه تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط برعايه أقل الأمرين (٢).

[مساله: ٢٣ لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة]

مساله: ٢٣ لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال و ان لم يكن ربح. نعم لو أنفق و حصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات و الخسارات، فيعطي المالك تمام رأس ماله، فإن بقى شيء من الربح يكون بينهما.

[مساله: ٢٤ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه]

مساله: ٢٤ الظاهر أنه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه- بأن يعين دراهم شخصيه و يشتري شيئاً بتلك الدرارم الشخصيه- يجوز الشراء (٣) بالكلى في الذمه و الدفع و الأداء منه، بأن يشتري جنساً بآلف درهم كلى على ذمه المالك و دفعه بعد ذلك من المال الذي عنده، فلو فرض تلف مال المضاربه قبل الأداء أداء المالك من غيرها و لا يتعين النحو الأول كما نسب إلى المشهور. هذا مع الإطلاق، و أما مع الاذن في النحو الثاني فلا إشكال في جوازه، كما أنه لا إشكال في عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه.

[مساله: ٢٥ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتجار]

مساله: ٢٥ لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتجار، بأن يوكل إلى الغير أصل التجارة من دون إذن المالك. نعم يجوز له التوكيل والاستيجار

١- و لم تكن المضاربه عله مستقله للسفر، و الا فلا يبعد جواز أخذ التمام من رأس مال التجارة للغير.

٢- فيما كان عامل لنفسه و غيره، و أما فيما كان عامل لاثنين فالاحتياط يقتضي التصالح و ان كان الأقوى التوزيع بنسبة المالين.

٣- مشكل فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما أسنده إلى المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

في بعض المقدمات (١)، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك، ومع الأذن إذا ضارب غيره مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى (٢) وإيقاع مضاربه جديده بين المالك و عامل آخر أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشراك، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربه بين العامل وغيره- بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول- ففي صحته تأمل و إشكال (٣).

[مسالة: ٢٦ الظاهر أنه يصح أن يتشرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة ملا أو عملا]

مسالة: ٢٦ الظاهر أنه يصح أن يتشرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة ملا أو عملا، كما إذا شرط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس.

[مسالة: ٢٧ الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره]

مسالة: ٢٧ الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره و لا يتوقف على الإنضاض- بمعنى جعل الجنس نقداً- و لا على القسمة، كما أن الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجوده بالنسبة، فيصبح له مطالبه القسمه و له التصرف في حصته من البيع و الصلح و يرتب عليه جميع آثار الملكيه من الإرث (٤) و تعلق الخمس و الزكاه و حصول الاستطاعه و تعلق حق الغرماء و غير ذلك.

[مسالة: ٢٨ لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح]

مسالة: ٢٨ لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح ما دامت المضاربه باقيه، سواء كانت سابقه عليه أو لا حقه، فملكه العامل له بالظهور متزلاً له تزول كلها أو بعضها بعروض الخسaran فيما بعد إلى ان تستقر، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض و فسخ المضاربه و القسمه قطعاً، فلا جبران بعد ذلك جزماً. و في

- ١- المتعارفه فيها الإيكال إلى الغير.
- ٢- ان قصد فسخها، وأما ان قصد المضاربه للثاني أيضاً حتى يجوز لكل منها العمل في أي مقدار كان، فالظاهر انه لا مانع من صحتها مع بقاء الاولى على حالها، نظير جعل الوکاله لاثنين في بيع ماله أو جعل الجعاله لكل من رد ضالته مثلاً، فكل منهما إذا عمل في مجموع المال أو مقدار منه يستحق حصته من الربح و لا يبقى للآخر شيء حتى يجوز له فيه العمل.
- ٣- والأقوى عدم الصحفه.
- ٤- الظاهر أن تلك الشمره مرتبه على جميع الأقوال، غايه الأمر ان ما يورث ملك على تقدير و حق على الآخر، و أما الخمس فالظاهر أن استقرار الملك شرط في تعلقه و كذا في حصول الاستطاعه.

حصوله بدون اجتماع الثلاثه وجوه و أقوال، أقواها تتحققه (١) بالفسخ مع القسمه و ان لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تتحققه بالفسخ و الإنضاض و ان لم يحصل القسمه.

[مسئله: ٢٩ و كما يجبر الخسران فى التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف]

مسئله: ٢٩ و كما يجبر الخسران فى التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف (٢)، فلو كان المال الدائر فى التجاره تلف بعضها بسبب غرق أو حرق أو سرقه أو غيرها و ربح بعضها يجبر تلف البعض بربح البعض حتى يكمل مقدار رأس المال لرب المال، فإذا زاد عنه شيء يكون بينهما.

[مسئله: ٣٠ إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربه فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا اشكال]

مسئله: ٣٠ إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربه فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا اشكال و لا شيء للعامل و لا عليه، و كذا ان كان بعد تمام العمل و الإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله و لا شيء للعامل و لا عليه، و ان كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل فان كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء و لا أجره له لما مضى من عمله، سواء كان الفسخ منه أو من المالك، أو حصل الانفساخ القهري كما أنه ليس عليه شيء مطلقا حتى فيما إذا حصل الفسخ من العامل في السفر المأذون فيه من المالك (٣)، فلا يضمن ما صرف في نفقته من رأس المال، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك، كما انه ليس للمالك إزامه بالبيع و الإنضاض. و ان كان بعد حصول الربح، فان كان بعد الإنضاض فقد تم العمل فيقتسمان و يأخذ كل منهما حقه، و ان كان قبل الإنضاض فعلى ما من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين، فان رضيا بالقسمه على هذا الحال أو انتظرا الى أن تباع العروض و يحصل الإنضاض كان لهما ذلك و لا اشكال، و ان طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، بل و كذا ان طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته و ان قلنا بعدم استقرار

١- بل لا يبعد كفايه إفراز حصه العامل من الربح و دفع الباقي إلى المالك برضاهما.

٢- نعم لو تلف الكل قبل الشروع يوجب انفساخ المعامله فلا يبقى موضوع للجبر.

٣- بل و غير المأذون فيه أيضا كما مر.

ملكية العامل للربح الا بعد الإنضاض (١)، غايه الأمر لو حصلت خساره بعد ذلك قبل القسمه يجب جبرها بالربح.

[مسالة: ٣١ لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ]

مسالة: ٣١ لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جمعها بعد الفسخ أو الانفاسخ أم لا؟ فيه إشكال، الأحوط إجابة المالك لو طلب منه ذلك (٢).

[مسالة: ٣٢ لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله]

مسالة: ٣٢ لا- يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه (٣) حتى لو أرسل المال الى بلد آخر غير بلد المالك و كان ذلك بإذنه. نعم لو كان ذلك بدون اذنه يجب عليه الرد اليه حتى أنه لو احتاج الى أجره كانت عليه.

[مسالة: ٣٣ إذا كانت المضاربه فاسده كان الربح بتمامه للمالك]

مسالة: ٣٣ إذا كانت المضاربه فاسده كان الربح بتمامه للمالك (٤)، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين، و للعامل أجره مثل عمله (٥) لو كان جاهلا بالفساد، سواء كان المالك عالما أو جاهلا، ولا يستحق شيئاً لو كان عالما بالفساد (٦).

و على كل حال لا يضمن العامل التلف و النقص الواردين على المال. نعم يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه و ان كان جاهلا بالفساد.

١- قد مر أن الظاهر كفايه القسمه في الاستقرار إذا رضيا بها بلا إنضاض.

٢- ان لم يكن أقوى، لقوه احتمال ان يكون ذلك من لوازم المضاربه عرفاً بحيث يكون الاقدام عليها ملازماً للتعهد على الإنضاض و إيفاء الديون و استيفائها و تسليم رأس المال بعد الإتمام أو الفسخ و الانفاسخ. نعم إذا رضى المالك بتركها فلا اشكال فيه.

٣- مشكل لما مر من أمثل ذلك من لوازم المضاربه و تعهداته خصوصاً ان لم يكن الفسخ مستنداً إلى المالك.

٤- إذا كانت التجارة باذنه و لو كانت مضاربته باطله أو أجاز المالك بعد العلم ببطلان المضاربه، و اما إذا كان اذنه في التجارة أو إجازته مقيداً بصحه المضاربه فالمعامله باطله بتمامها و لا ربح.

٥- إذا كان مأذوناً في التجارة، و اما إذا لم يكن مأذوناً فلا يستحق شيئاً و لو أجاز المالك المعامله بعد وقوعها.

٦- إلا إذا عمل بأمر المالك و لو مع علمه بالفساد فله الأجره، و كذلك لا يضمن نفقه السفر إذا سافر بأمره.

ص: ١٣٩

[مساله: ٣٤ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولایه و لا وكالة وقع فضوليا]

مساله: ٣٤ لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولایه و لا وكالة وقع فضوليا، فان اجازه المالك وقع له و كان الخسران عليه و الربح بينه و بين العامل على ما شرطاه، و ان رده فان كان قبل أن عومل بماله طالبه و يجب على العامل رده اليه، و ان تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل، فان رجع على الأول لم يرجع على الثاني و ان رجع على الثاني (١) رجع على الأول، و ان كان بعد أن عومل به كانت المعامله فضولي، فان أمضاها وقعت له و كان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، و ان ردها رجع بماله الى كل من شاء من المضارب و العامل كما في صوره التلف، و يجوز له أن يحيزها على تقدير حصول الربح و يردها على تقدير وقوع الخسران، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجاره رابحه أجازها و إذا رآها خاسره ردها. هذا حال المالك مع كل من المضارب و العامل، و أما معامله العامل مع المضارب، فإذا لم يعمل عملا لم يستحق شيئا، و كذا إذا عمل و كان عالما بكون المال لغير المضارب، و أما إذا عمل و لم يعلم بكونه لغيره استحق اجره مثل عمله و رجع بها على المضارب.

[مساله: ٣٥ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده]

مساله: ٣٥ إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العاده على تعطيله و عد متواانيا متساما حا كالتأخير سنه مثلا، فان عطله كذلك ضمنه (٢) لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و ليس له مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به.

[مساله: ٣٦ إذا اشتري نسيئه بإذن المالك كان الدين في ذمه المالك]

مساله: ٣٦ إذا اشتري نسيئه (٣) بإذن المالك كان الدين في ذمه المالك فللدائن الرجوع عليه، و له ان يرجع على العامل خصوصا مع جهل الدائن بالحال، و إذا

١- إذا كان المضارب غارا و العامل مغوررا، و الا. فيكون قرار الضمان على من تلف المال عنده و للمالك، الرجوع على كل منهمما.

٢- لا لعذر موجه و كان الاذن بإمساكه مقيدا بالمعامله.

٣- قد مر الإشكال في الاشتراك بالذمه بعنوان المضاربه.

ص: ١٤٠

رجع عليه رجع هو على المالك، ولو لم يتبين للدائن ان الشراء للغير يتعين له في الظاهر الرجوع الى العامل، و ان كان له في الواقع الرجوع على المالك.

[مسئله: ٣٧ لو ضاربه على خمسمائه مثلاً فدفعها اليه و عامل بها و في أثناء التجاره]

مسئله: ٣٧ لو ضاربه على خمسائه مثلاً- فدفعها اليه و عامل بها و في أثناء التجاره دفع إليه خمسائه أخرى للمضاربه فالظاهر انهما مضاربتان، فلا تجبر خساره إحداهما بربح الأخرى. نعم لو ضاربه على ألف مثلاً فدفع إليه خمسائه فعامل بها ثم دفع إليه خمسائه أخرى فهى مضاربه واحده تجبر خساره كل من التجارتين بربح الأخرى.

[مسئله: ٣٨ إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريكين]

مسئله: ٣٨ إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريكين، فالظاهر انها تنفسخ من الأصل حتى بالنسبة إلى الشريك الآخر (١).

[مسئله: ٣٩ إذا تنازع المالك مع العامل فى مقدار رأس المال و لم يكن بينه قدم قول العامل]

مسئله: ٣٩ إذا تنازع المالك مع العامل فى مقدار رأس المال و لم يكن بينه قدم قول العامل، سواء كان المال موجوداً أو كان تالفاً و كان مضمنوا على العامل.

[مسئله: ٤٠ لو ادعى العامل التلف أو الخساره أو عدم حصول المطالبات التي عند الناس مع عدم كونه مضموناً عليه]

مسئله: ٤٠ لو ادعى العامل التلف أو الخساره أو عدم حصول المطالبات التي عند الناس مع عدم كونه مضموناً عليه و ادعى المالك خلافه و لم يكن بينه قدم قول العامل.

[مسئله: ٤١ لو اختلفا في الربح و لم يكن بينه قدم قول العامل]

مسئله: ٤١ لو اختلفا في الربح و لم يكن بينه قدم قول العامل، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره، بل و كذا الحال فيما إذا قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

[مسئله: ٤٢ لو اختلفا في نصيب العامل من الربح و انه النصف مثلاً أو الثلث]

مسئله: ٤٢ لو اختلفا في نصيب العامل من الربح و انه النصف مثلاً أو الثلث و لم يكن بينه قدم قول المالك.

[مسئله: ٤٣ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانه]

مسئله: ٤٣ إذا تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانه أو التفريط في الحفظ و لم يكن له بينه قدم قول العامل، و كذا لو ادعى عليه

١- بل مقتضى القاعده عدم الانفساخ بالنسبة إلى الآخر لأن المضاربه مع الشريكين ينحل الى مضاربتيـن.

ص: ١٤١

مخالفته لما شرط عليه، سواء كان التزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادعى المالك انه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانى و قد اشتراه فخسر و أنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان التزاع في صدور الاذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه- كما لو سافر بالمال أو باع نسيئه فتلف أو خسر- فادعى العامل كونه بإذن المالك و أنكره قدم قوله [قول المالك].

[مساله: ٤٤ إذا ادعى رد المال الى المالك وأنكره قدم قوله [قول المالك]

مساله: ٤٤ إذا ادعى رد المال الى المالك و أنكره قدم قوله [قول المالك].

[مساله: ٤٥ إذا اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسي]

مساله: ٤٥ إذا اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسي و قال المالك اشتريتها للقرابض، أو ظهر خسران فادعى العامل انه اشتراها للقرابض و قال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك، قدم قوله [قول المالك] بيمينه.

[مساله: ٤٦ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقرضه و ادعى العامل انه قارضه]

مساله: ٤٦ إذا حصل تلف أو خساره فادعى المالك انه أقرضه و ادعى العامل انه قارضه قدم قوله [قول المالك] على إشكال (١)، و أما لو حصل ربح فادعى المالك أنه قارضه و ادعى العامل أنه أقرضه قدم قوله [قول المالك] بلا إشكال.

[مساله: ٤٧ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضائعه فلا يستحق العامل شيئاً من الربح]

مساله: ٤٧ لو ادعى المالك انه أعطاه المال بعنوان البضائعه فلا يستحق العامل شيئاً من الربح و ادعى العامل المضاربه فله حصه منه، الظاهر انه يقدم قوله [قول المالك] بيمينه، فيحلف على نفي المضاربه، فله تمام الربح لو كان، و لو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمرة في هذه الدعوى.

[مساله: ٤٨ يجوز إيقاع الجعاله على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح]

مساله: ٤٨ يجوز إيقاع الجعاله على الاتجار بمال و جعل الجعل حصه من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلاً إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه أو ثلثه، فتكون جعاله تقيد فائدته المضاربه، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربه، فلا يعتبر كون رأس المال من النقادين، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة.

[مساله: ٤٩ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده]

مساله: ٤٩ يجوز للأب و الجد المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده (٢)،

- لا يبعد تقديم قوله [قول المالك] مع حلفه على نفي القرض لعدم الأثر في القراض بخلاف القرض.
- والأحوط مراعاه المصلحة أيضاً.

و كذا القيم الشرعى كالوصى والحاكم الشرعى مع الأمان من الهلاك و ملاحظه الغبطه والمصلحه، بل يجوز للوصى على ثلث الميت ان يدفعه الى الغير بالمضاربه و صرف حصه الميت من الربح فى المصارف المعينه للثالث إذا أوصى به الميت، بل و ان لم يوص به لكن فرض أمر الثالث بنظر الوصى فرأى الصلاح فى ذلك.

[مسأله: ٥٠ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه]

مسأله: ٥٠ إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا اشكال، و ان علم بوجوده فيه من غير تعين - بأن كان ما تركه مشتملا على مال نفسه و مال المضاربه أو كان عنده أيضا وداع أو بضائع لأناس آخرين و اشتباه أعيانها بعضها مع بعض - يعامل ما هو العلاج في ظاهره من اشتباه أموال ملاك متعددين بعضها مع بعض، و هل هو باعمال القرعه أو إيقاع المصالحه؟ وجهان أحوطهما الثاني و أقواهما الأول. نعم الظاهر انه لو علم المال جنسا و قدرا و اشتباه بين أموال من جنسه له أو لغيره كان بحكم المال المشترك (١)، كما إذا كان له في مخزنه مقدار من القند أو الشكر و علم أن مقدارا معينا من ذلك الجنس مال المضاربه من غير تعين لشخصه، فإنه يكون المجموع مشتركا بين رب المال و ورثه الميت بالنسبة، و أما إذا علم بعدم وجوده فيها و احتمل انه قد رده إلى مالكه أو تلف بتغريط منه أو بغيره فالظاهر انه لم يحكم على الميت بالضمان و كان الجميع لورثته، و كذا لو احتمل بقاءه فيها. نعم لو علم بأن مقدارا من مال المضاربه قد كان قبل موته داخلا في هذه الأجناس الباقيه التي قد تركها و لم يعلم انه هل بقى فيها أو رده إلى المالك أو تلف، لا يبعد (٢) أن يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها فيجب إخراجه منها.

- ١- في المخلوط بلا تميز، و أما مع التميز الواقع و الاشتباه في الظاهر فيأتي فيه ما تقدم من الوجهين.
- ٢- بل بعيد، و الاستصحاب إما مختله الأركان و اما مثبت، فالأخوى ان التركه كلها موروثه.

[كتاب الشركه]

اشاره

كتاب الشركه و هي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، و هي اما في عين أو دين أو منفعة أو حق. و سببها قد يكون إرثاً و قد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشتري اثنان معاً مالاً أو استأجر علينا أو صولحاً عن حق تحجير مثلاً. و لها سببان آخران يختصان بالشركه في الأعيان: أحدهما الحيازه، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجره مباحه أو اغترفا ماء مباحاً بهيه واحده دفعه. و ثانيهما الامتزاج، كما إذا امترج ماء أو خل من شخص بماء أو خل شخص آخر، سواء وقع قهراً أو عمداً و اختياراً.

[مسائل في الشركه]

[مسأله: ١ الامتزاج قد يوجب الشركه الواقعيه الحقيقه]

مسأله: ١ الامتزاج قد يوجب الشركه الواقعيه الحقيقه، وهو فيما إذا حصل خلط و امتزاج تام بين مائعين متجلانسين كالماء بالماء و الدهن بالدهن، بل و غير متجلانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، و مثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمه بعضها ببعض كالادقه، بل لا يبعد أن يلحق بها ذوات الحبات الصغيره كالخشخاش و الدخن و السمسسم و أشباهها. وقد يوجب الشركه الظاهريه الحكميه (١)، و هي في مثل خلط الحنطه بالحنطه و الشعير بالشعير، بل و الجوز بالجوز و اللوز باللوز، و كذا الدرارهم أو الدنانير المتماثله إذا اختلط بعضها بعض على نحو يرفع الامتياز،

- كون الشركه ظاهريه فيما ذكر من الأمثله محل تأمل و منع، بل لا يبعد كون الشركه واقعيه فيما لا تميز للممترجين عرفاً و كان بحيث يعدان شيئاً واحداً كما هو المرتكز في الأذهان مع عدم ردع معلوم، و في مثل خلط الأغنام و الشياب مما لا يعد شيئاً واحداً عند العرف فلا شركه لا ظاهراً ولا واقعاً.

١٤٤:

فإن الظاهر في أمثال ذلك بقاء أجزاء كل من المالين على ملكه، لكن عند الخلط الرافع للامتياز يعامل مع المجموع معاملة المال المشترك و يكون بحكم الشركه الواقعية من صحة التقسيم والافراز وسائر أحكام المال المشترك. نعم الظاهر انه لا تتحقق الشركه لا واقعا ولا ظاهرا بخلط القيمتين بعضها البعض وان لم يتميز، كما إذا احتل بعض الثياب بعضها مع تقارب الصفات والعبيد في العبيد والإماء في الأغنام والأغنام ونحو ذلك، بل ذلك من اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر، فيكون العلاج بالصالحه أو القرعه.

[مسألة: ٢ لا يحوّل بعض الشركاء التصرف في المال المشترى إلا برضي الباقي]

[مسألة: ٣ كما تطلق الشركه على المعنى المتقدم]

مسألة: ٣- كما تطلق الشرك على المعنى المتقدم - وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق أيضاً على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمالي مشترك بينهم، وتسمى الشرك العقديه والاكتسائيه، وثمرته جواز تصرف الشركيين (٢) فيما اشتراك فيه بالتكسب به وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما. وحيث أنها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب وقبول، وكفى قولهما «اشتر كنا» أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، ولا يبعد جريان المعاطاه فيها، بأن خلطا المالين (٣) بقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعامله به.

[مسائله: ٤ يعتبر في الشركه العقدية كل ما اعتبر في العقود الماليه]

مَسْأَلَةٌ ٤: يُعَتَّرُ فِي الشَّرْكِ كُلِّ مَا اعْتَرَفَ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ مِنَ الْبَلوَغِ

- ١- أو تكون قرينه مانعه عن التمسك بالإطلاق.
 - ٢- و اما حصول الشر كه فلا بد من أسبابه المتقدمه كما يأتي منه.
 - ٣- بشرط أن يعد الخليطان شيئا واحدا عند العرف كما من:

و العقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة.

[مساله: ٥ لا تصح الشركه العقدية إلا في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً]

مساله: ٥ لا تصح الشركه العقدية إلا في الأموال (١) نقوداً كانت أو عروضاً، و تسمى تلك شركه العنان، و لا تصح في الأعمال، و هي المسماه بشركه الأبدان، بأن أوقع العقد اثنان على أن يكون اجره عمل كل منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج. و من ذلك معاقدة شخصين على أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازه من الحطب أو الحشيش مثلاً يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركه بذلك، بل يختص كل منهما بأجرته وبما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مده كذا كسهه أو سنتين بنصف منفعة الآخر إلى تلك المده و قبل الآخر صرح و اشتراك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المده بالأجره أو الحيازه، و كذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مده بعوض معين كدينار مثلاً و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المده بذلك العوض.

ولا تصح أيضاً شركه الوجه، و هي أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما على أن يبتاع كل منهما في ذاته إلى أجل و يكون ما يبتاعه كل منهما بينهما فيبعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما، و لو أرادا حصول هذه النتيجه بوجه مشروع و كل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه، بأن يشتري لهما و في ذاتهم، فإذا اشتري شيئاً كذلك يكون لهما فيكون الربح و الخسران بينهما.

ولا- تصح أيضاً شركه المفاوضه، و هي أن يعقد اثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو فائده زراعه أو اكتساب أو إرث أو وصيه أو غير ذلك شاركه فيه الآخر، و كذا كل غرامه و خساره ترد على أحدهما تكون عليهم، فانحصرت الشركه العقدية الصحيحه بالشركه في الأموال المسماه بشركه العنان.

[مساله: ٦ لو آجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجره معينه كانت الأجره مشتركه بينهما]

مساله: ٦ لو آجر اثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجره معينه كانت الأجره مشتركه بينهما، و كذا لو حاز اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجره أو اغترفا

١- في الأعيان، فلا تصح في الديون و لا في الحقوق و لا في المنافع.

١٤٦:

ماء دفعه بآنيه واحده كان ما حازاه مشترى كا بينهما، وليس ذلك من شركه الأبدان حتى تكون باطله، ويقسم الأجره و ما حازاه بنسبه عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح.

[المسئلة: ٧ حيث أن الشركه العنانيه هي العقد على المعامله والتكتس بالمال المشترك]

7- حيث أن الشركه العنانيه هي العقد على المعامله و التكسب بالمال المشتركه، فلا بد من أن يكون رأس المال مشتركاً بأحد أسباب الشركه، فإن كان مشتركاً قبل إيقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمه فهو، والا بأن كان الملايين ممتازين، فإن كانا مما تحصل الشركه بمزجهما كالمائعتات والأدقة بل و الحبوبات و الدرادهم و الدنانير على ما مر مزجاً هما قبل العقد أو بعده ليتحقق الاشتراك في رأس المال، و ان كانا من غيره- بأن كان عند أحدهما جنس و عند الآخر جنس آخر- فلا بد من إيجاد أحد أسباب الشركه غير المزج ليصير رأس المال مشتركاً، كأن يبيع أو يصالح كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر. و ما اشتهر من أن في الشركه العقدية لا بد من خلط المالين قبل العقد أو بعده مبني على ما هو الغالب من كون رأس المال من الدرادهم أو الدنانير و كان لكل منهما مقدار ممتاز عما للآخر، و حيث ان الخلط و المزج فيها أسهل أسباب الشركه ذكروا أنه لا بد من امتزاج الدرادهم بالدرادهم و الدنانير بالدنانير حتى يحصل الاشتراك في رأس المال، لا انه يعتبر ذلك حتى انه لو فرض كون الدرادهم أو الدنانير مشتركه بين اثنين بسبب آخر غير المزج كالإرث أو كان الملايين مما لا يوجد خلطهما الاشتراك لم تقع الشركه العقدية.

[مسئله: ۸ اطلاعه عقد الش که بقاضی، حواز تصریف کل، منفما بالتکسیب د است، الماء،]

مسأله: ٨ إطلاق عقد الشركه يقتضي (١) جواز تصرف كل منهما بالتكسب برأس المال، وإذا اشترطا كون العمل من أحددهما أو من كليهما مع انضمامهما فهو المتبع. هذا من حيث العامل، وأما من حيث العمل و التكسب فمع الإطلاق يجوز مطالقه مما يريان فيه المصلحه كالعامل في المضاربه، ولو عينا جهه خاصه كبيع و شراء

١- والظاهر أن المنشأ بذلك العقد هو التعهد والالتزام بلوازم الشركه في التجارة، بأن يتجرأ معاً في المال المعين إلى زمان معين مع شرائط معينة من العامل ومعامله ومكانها وكيفيتها، فإن كان العقد مشتملاً لتعيين العامل فهو والا فتحتاج المعامله من كل منها إلى إذن جديد.

الأغانم أو الطعام أو البزازه أو غير ذلك اقتصر على ذلك و لا يتعدى الى غيره.

[مسئلة: ٩ حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر]

مسئلة: ٩ حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركه فى مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف، فلا- يجوز البيع بالنسبيه و لا- السفر بالمال الا مع الاذن الخاص، و ان جاز له كل ما تعارف من حيث الجنس المشترى و البائع و المشتري و أمثال ذلك. نعم لو عينا شيئاً من ذلك لم يجز لهم المخالفه عنه الا بإذن من الشريك، و ان تعدد أحدهما عما عينا او عن المتعارف ضمن الخساره و التلف [\(١\)](#).

[مسئلة: ١٠ إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما]

مسئلة: ١٠ إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإذا تساوى مالهما تساويا في الربح و الخسران، و مع التفاوت ينفاذلان فيما على حسب تفاوت ماليهما، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف. و لو شرطا التفاوت في الربح مع التساوى في المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فان جعلت الزياده للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صحيحاً بلا اشكال، و ان جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ففي صحة العقد و الشرط معاً أو بطلاًهما أو صحة العقد دون الشرط أقوال، أقواها أولها [\(٢\)](#).

[مسئلة: ١١ العامل من الشريكين أمين]

مسئلة: ١١ العامل من الشريكين أمين، فلا- يضمن التلف إذا لم يكن تعدد منه و لا تفريط. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين، و كذا إذا ادعى الشريك عليه التعدى أو التفريط وقد أنكر.

[مسئلة: ١٢ عقد الشركه جائز من الطرفين]

مسئلة: ١٢ عقد الشركه جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فينفسخ لكن لا يبطل [\(٣\)](#) بذلك أصل الشركه، و كذا ينفسخ بعرض الموت و الجنون

١- إلا إذا أجاز الشريك المعامله الغير المأذون فيها.

٢- بل أو سلطها، و ذلك لأن الشرط مخالف لمقتضى العقد لانه يرجع الى تفكيك لوازم الشركه عنها، نعم لو كان الاذن في التجاره غير مقيد بالشرط المذكور فالاقوى هو الثالث، يعني صحة العقد و بطلاً الشرط.
٣- فيما إذا حصل بأسبابه على ما مر.

والإغماء والحجر بالفلس أو السفة وتبقي أيضاً أصل الشركه.

[مساله: ١٣ لو جعلا للشركه أجلا لم يلزم]

مساله: ١٣ لو جعلا للشركه أجلا لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا إذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فيلزم (١).

[مساله: ١٤ إذا تبين بطلان عقد الشركه كانت المعاملات الواقعه قبله محکومه بالصحه]

مساله: ١٤ إذا تبين بطلان عقد الشركه كانت المعاملات الواقعه قبله محکومه بالصحه و لهما الربح و عليهما الخسران على نسبة الماليين، ولكل منهما اجره مثل عمله بالنسبة إلى حصه الآخر.

[القول في القسمه]

اشاره

القول في القسمه:

و هي تميز (٢) حصص الشركه بعضها عن بعض، و ليست ببيع ولا معاوضه، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا و ان عممتها لجميع المعاوضات.

[مساله: ١ لا بد في القسمه من تعديل السهام]

مساله: ١ لا بد في القسمه من تعديل السهام، و هو اما بحسب الاجزاء و الكميه كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحه، و تسمى «قسمه إفراز» و هي جاريه في المثلثات كالحروب والادهان والخلول والأبيان، و في بعض القيميات المتساويه الاجزاء كما في الثوب الواحد الذي تساوت أجزاؤه كطاقه من كرباس و قطعه واحده من أرض بسيطه تساوت أجزاؤها. و اما بحسب القيمه و الماليه، كما في القيميات إذا تعددت كالعيدي و الأغنام و العقار و الأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمه، كما إذا اشتراك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوي قيمه أحدها مع اثنين منها فيجعل الواحد سهما

١- مشكل. نعم لو شرطا عدم الفسخ يجب الوفاء به تكليفاً لكنها تنفسخ بالفسخ.

٢- التعبير مشعر بأن القسمه لإخراج المشتبه، و هو محل القرعه، و ليست القرعه بناقله، فمعنى الإشاعه أن سهم كل شريك دائم بين مصاديق متعدده يشخص و يتبع بالقرعه، و ذلك ليس بعيد لو لا الإجماع على خلافه كما في الجواهر. و اما بناء على كون الإشاعه استحقاق كل شريك في كل جزء يفرز فمع قطع النظر عن الإشكال في الجزء الذي لا يتجزأ فالمناسب في تعريفها ان يقال القسمه هي نقل سهم كل شريك من حصه التي بيد شريكه بإذاء سهم شريكه في حصه التي بيده. و هذا لا يستقيم في قسمه الرد ولا يحتاج الى تعديل القسمه لأنه من المعاوضات و لا يحتاج الى أكثر من رضاء الطرفين، لأن الناس مسلطون على أموالهم.

والاثنان سهما، و تسمى ذلك «قسمه التعديل». و اما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر، كما إذا كان بين اثنين عبдан قيمه أحدهما خمسه دنانير و الآخر أربعه فإنه إذا ضم الى الثاني نصف دينار ساوي مع الأول، و تسمى هذه «قسمه الرد».

[مسئلة: ٤ الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الأفراز]

مسئلة: ٤ الأموال المشتركة قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الأفراز (١)، و هو فيما إذا كان من جنس واحد من المثلثيات، كما إذا اشتراك اثنان أو أزيد في وزنه من حنطه.

و قد لا يتأتى فيها إلا قسمه التعديل، كما إذا اشتراك اثنان في ثلاثة عبدين قد ساوي أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة. و قد لا يتأتى فيها إلا قسمه الرد، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمه أحدهما خمسه دنانير و الآخر أربعه. و قد يتأتى فيها قسمه الأفراز و التعديل معا، كما إذا اشتراك اثنان في جنسين مختلفي القيمه و المقدار و كانت قيمه أقلهما مساويه لقيميه أكثرهما، كما إذا كان بين اثنين وزنه من حنطه و وزنتان من شعير و كانت قيمه وزنه من حنطه مساويه لقيميه وزنتين من شعير، فإذا قسم المجموع بجعل الحنطه سهما و الشعير سهما يكون من قسمه التعديل، و إذا قسم كل منها منفردا يكون من قسمه إفراز. و قد يتأتى فيها قسمه الأفراز و الرد معا، كما في المثال السابق إذا فرض كون قيمة الحنطه خمسه عشر درهما و قيمة الشعير عشره. و قد يتأتى فيها قسمه التعديل مع قسمه الرد، كما إذا كان بينهما ثلاثة عبدين أحدهم يقوم بعشريه دنانير و اثنان منهم كل منها بخمسه، فيمكن أن يجعل الأول سهما و الآخرين سهما فتكون من قسمه التعديل، و ان يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهما و الآخر منها مع عشره دنانير سهما فتكون من قسمه الرد. و قد يتأتى فيها كل من قسمتي الأفراز و الرد، كما إذا كان بينهما وزنه

١- ان كان المقصود من ذكر الأقسام إمكان التقسيم بما ذكر فيمكن التقسيم بالرد في جميع ما ذكر حتى فيما يأتي فيه قسمه الأفراز، لأنه يمكن أن يأخذ أحد الشركين زائدا على قسمه و يعطى قيمه الزائد من حقه على شريكه، و ان كان المقصود انه لا يجر الشرك إلأ بقسمه الإفراز فمسلم انه لا يجر أحد على غير الإفراز مع إمكانه، و مع عدم إمكانه لا يجر إلا بتقسيم العدل فيما يمكن، و الرد لا يجر عليه إلا مع عدم إمكان قسميه. و أما جواز التقسيم بغير ما يجوز أن يجر عليه فمشكل، لأن المتيقن من الأدله و الدائر عند المتشريعه ذلك. و التقسيم بالرد مع إمكان الإفراز نوع معاوضه لا بأس بالمصالحة المفيده لفائده كما افاده قدس سره في آخر المسألة.

ص: ١٥٠

حيطه كانت قيمتها اثنى عشر درهما مع وزنه شعير قيمتها عشره، فيمكن قسمه الأفراز بتقسيم كل منها منفردا و قسمه الرد بجعل الحنطه سهما و الشعير مع درهمين سهما.

و قد يتأتى الأقسام الثلاثه، كما إذا اشترك اثنان فى وزنه حنطه قيمتها عشره دراهم مع وزنه شعير قيمتها خمسه و وزنه حمص قيمتها خمسه عشر، فإذا قسمت كل منها بانفرادها كانت قسمه إفراز، و ان جعلت الحنطه مع الشعير سهما و الحمص سهما كانت قسمه تعديل، و ان جعل الحمص مع الشعير سهما و الحنطه مع عشره دراهم سهما كانت قسمه الرد. و لا- إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا في قسمه الرد مع إمكان غيرها، فان في صحتها اشكالا، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمصالحه المفيده فائدتها.

[مساله: ٣ لا يعتبر في القسمه تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدله]

مساله: ٣ لا يعتبر في القسمه تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدله، فلو كانت صبره من حنطه مجهوله الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة أقسام معدله بمكيال مجهول المقدار أو كانت بينهم عرضه أرض متساويه الأجزاء فجعلها ثلاثة أجزاء متساويه بخشه أو جبل لا يدرى أن طولهما كم ذراع صح، لما عرفت من أن القسمه ليست ببيع ولا معاوضه.

[مساله: ٤ إذا طلب أحد الشركين القسمه بأحد أقسامها]

مساله: ٤ إذا طلب أحد الشركين القسمه بأحد أقسامها، فإن كانت قسمه رد أو كانت مستلزمه للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها و لم يجر عليها لو امتنع، و تسمى القسمه «قسمه تراض»، بخلاف ما إذا لم تكن قسمه رد و لا- مستلزمه للضرر فإنه يجر عليها [\(١\)](#) الممتنع لو طلبتها الشريك الآخر، و تسمى القسمه «قسمه إجبار». فإن كان المال المشترك مما لا يمكن فيه الا قسمه الأفراز أو التعديل فلا اشكال، و اما فيما امكن كلتاهمما فان طلب قسمه الأفراز يجر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمه التعديل، فإذا كانوا شركين في أنواع متساويه الأجزاء كحنطه و شعير و تمر و زبيب فطلب أحدهما قسمه كل نوع بانفراده قسمه إفراز أجبر الممتنع، و ان طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمه لم يجر، و كذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكتانان

١- بنحو ما مر في الحاشيه من تقديم الأفراز على التعديل مع الإمكان كما يأتي منه تفصيله.

فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمه كل منها على حده و لم يجرأ إذا طلب قسمتها بالتعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانية ان طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

[مسالة: ٥ إذا اشترى اثنان في دار ذات علو و سفل و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منها حصه من العلو]

مسالة: ٥ إذا اشترى اثنان في دار ذات علو و سفل و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منها حصه من العلو و السفل بالتعديل (١)، و قسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو و لأحدهما السفل، و قسمه كل من العلو و السفل بانفراده، فان طلب أحد الشريكين النحو الأول و لم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع و لا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين. هذا مع إمكان النحو الأول و عدم استلزم الضرر، و أما مع عدم إمكانه أو استلزم الضرر و انحصر الأمر في النحويين الآخرين فالظاهر تقدم الثاني، فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الأول. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر و لا الرد و الا لم يجبر كما مر.

[مسالة: ٦ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه و طلب بعض الشركاء القسمه أجبر الباقيون]

مسالة: ٦ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه و طلب بعض الشركاء القسمه أجبر الباقيون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما و كثره الشركاء.

[مسالة: ٧ إذا كانت بينهما بستان مشتمله على نخيل و أشجار فقسمتها باشجارها و نخيلها]

مسالة: ٧ إذا كانت بينهما بستان مشتمله على نخيل و أشجار فقسمتها باشجارها و نخيلها بالتعديل قسمه إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمه كل من الأرض و الأشجار على حده فإنها قسمه تراض لا يجبر عليها الممتنع.

[مسالة: ٨ إذا كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمه كل من الأرض و الزرع قصيلا كان أو سنبلًا على حده]

مسالة: ٨ إذا كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمه كل من الأرض و الزرع قصيلا كان أو سنبلًا على حده و تكون القسمه قسمه إجبار، و أما قسمتهما معا فهى قسمه تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمه الحالى عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان الزرع قصيلا أو سنبلًا، و أما إذا كان حبا مدفونا أو مخضرا فى الجملة و لم يكمل نباته فلا إشكال فى قسمه الأرض و حدها و بقاء الزرع على إشعاعه، كما أنه لا إشكال فى عدم جواز قسمه الزرع مستقلًا. نعم لا يبعد جواز قسمه الأرض

١- قد مر تقدم قسمه الأفراز، فقسمه كل من العلو و السفل بنحو التساوى إذا أمكن مقدمه على غيرها و بعدها فالتعديل مقدم.

بزرعها بحيث يجعل من توابعها (١)، و ان كان الأحوط قسمه الزرع و حدها و إفراز الزرع بالمصالحة.

[مساله: ٩ إذا كانت بينهم دكاكين متعدده متجاوره أو منفصله]

مساله: ٩ إذا كانت بينهم دكاكين متعدده متجاوره أو منفصله، فإن أمكن قسمه كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء و طلب بعضهم قسمه بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصه كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول و يجبر البعض الآخر، إلا إذا انحصرت القسمه الخاليه عن الضرر في النحو الثاني فيجبر الأول.

[مساله: ١٠ إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمه الخاليه عن الضرر]

مساله: ١٠ إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لم يقبل القسمه الخاليه عن الضرر لم يجبر الممتنع. نعم لو كان كبيرا بحيث يقبل الانتفاع بصفه الحماميه من دون ضرر و لو باحداث مستوقد أو بئر آخر فالأقرب الإجبار.

[مساله: ١١ لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمه دون الشريك الآخر]

مساله: ١١ لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمه دون الشريك الآخر، فلو طلب هو القسمه بغرض صحيح يجبر شريكه و لم يجبر هو لو طلبها الآخر.

[مساله: ١٢ يكفي في الضرر المانع عن الإجبار ترتيب نقصان في العين أو القيمه بسبب القسمه]

مساله: ١٢ يكفي في الضرر المانع عن الإجبار ترتيب نقصان في العين أو القيمه بسبب القسمه بما لا يتسامح فيه في العاده و ان لم يسقط المال عن قابليه الانتفاع بالمره.

[مساله: ١٣ لا بد في القسمه من تعديل السهام ثم القرعه]

مساله: ١٣ لا بد في القسمه من تعديل السهام ثم القرعه: اما كيفيه التعديل فان كانت حصص الشركاء متساويه - كما إذا كانوا اثنين و لكل منهما نصف أو ثلاثة و لكل منهم ثلث و هكذا - يعدل السهام بعدد الرءوس، فيجعل سهمين متساوين ان كانوا اثنين و ثلاثة أو سهمن متساويات ان كانوا ثلاثة و هكذا، و يعلم كل سهم بعلامه تميزه عن غيره، فإذا كانت قطعه أرض متساويه الأجزاء بين ثلاثة مثل تجعل ثلاثة قطع متساويه بحسب المساحه و يميز بينها أحدها الاولى و الأخرى الثانية و الثالثه الثالثه،

١- بحيث يصدق عرفا أنها قسمه إفراز، و الا فلا يترك الاحتياط بقسمه الأرض و حدتها و قسمه الزرع بالإفراز.

و إذا كانت دار مشتمله على بيوت بين أربعه مثلا تجعل أربعه أجزاء متساويه بحسب القيمه و تميز كل منها بمميز كالقطعه الشرقيه و الغربيه و الشماليه و الجنوبيه المحدودات بحدود كذائيه، و ان كانت الحصص متفاوتـه - كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمرو و ثلث لزيد و نصف لبكر - يجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستـه معلمـه كل منها بعلامـه كما مر.

و أما كيفية القرعـه ففي الأول - و هو فيما إذا كانت الحصص متساويـه - تؤخذ رقـاع بعدد رءوس الشركـاء رقـutan إذا كانوا اثنـين و ثلاثة ان كانوا ثلاثة و هكـذا، و يتخيـر بين أن يكتبـ عليها أسمـاء الشركـاء على إحدـاهـا زـيد و اخـرى عمـرو و ثالـثـه بـكر مثـلا و أسمـاء السهام على إحدـاهـا أولـه و على أخـرى ثـانـى و على الأخـرى ثـالـثـه مثـلا، ثم تـشـوش و تـسـتر و يؤـمرـ من لم يـشاهـدـها فيـخـرـجـ واحدـهـ واحدـهـ، فإنـ كـتبـ عـلـيـهاـ اسمـ الشرـكـاءـ يـعـينـ السـهـمـ كـالـأـولـ و يـخـرـجـ رـقـعـهـ باـسـمـ ذـلـكـ السـهـمـ قـاصـدـينـ انـ يـكـونـ هـذـاـ السـهـمـ لـكـلـ منـ خـرـجـ اـسـمـهـ، فـكـلـ منـ خـرـجـ اـسـمـهـ يـكـونـ ذـلـكـ السـهـمـ لـهـ ثمـ يـعـينـ السـهـمـ الثـانـىـ، و يـخـرـجـ رـقـعـهـ أخـرىـ لـذـلـكـ السـهـمـ فـكـلـ منـ خـرـجـ اـسـمـهـ كانـ السـهـمـ لهـ، ثمـ يـخـرـجـ رـقـعـهـ لهـ و هـكـذاـ، و انـ كـتبـ عـلـيـهاـ اسمـ السـهـامـ يـعـينـ أحدـ الشرـكـاءـ و يـخـرـجـ رـقـعـهـ، فـكـلـ سـهـمـ خـرـجـ اـسـمـهـ كانـ ذـلـكـ السـهـمـ لهـ، ثمـ يـخـرـجـ رـقـعـهـ أخـرىـ لـشـخصـ آخـرـ و هـكـذاـ، و أماـ فيـ الثـانـىـ - و هوـ ماـ كـانـ الحـصـصـ مـتـفـاـوـتـهـ كـماـ فـيـ المـثـالـ المتـقـدمـ الذـىـ قدـ تـقـدـمـ اـنـ يـجـعـلـ السـهـامـ عـلـىـ أـقـلـ الحـصـصـ وـ هـوـ السـدـسـ - يـتـعـيـنـ فـيـهـ انـ تـؤـخـذـ الرـقـاعـ بـعـدـ الرـءـوـسـ يـكـتبـ مـثـلاـ عـلـىـ إـحـدـاهـاـ زـيدـ وـ عـلـىـ أـخـرىـ عمـروـ وـ عـلـىـ الثـالـثـهـ بـكرـ وـ تـسـترـ كـماـ مرـ، وـ يـقـصـدـ أـنـ كـلـ منـ خـرـجـ اـسـمـهـ عـلـىـ سـهـمـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ مـعـ ماـ يـلـيـهـ بـماـ يـكـمـلـ تـامـ حـصـتهـ، ثمـ يـخـرـجـ إـحـدـاهـاـ عـلـىـ السـهـمـ الـأـولـ، فـإـنـ كـانـ عـلـيـهاـ اـسـمـ صـاحـبـ السـدـسـ تـعـيـنـ لـهـ، ثمـ يـخـرـجـ أخـرىـ عـلـىـ السـهـمـ الثـانـىـ فـإـنـ كـانـ عـلـيـهاـ اـسـمـ صـاحـبـ الـثـلـثـهـ كـانـ الثـانـىـ وـ الـثـالـثـهـ لـهـ، وـ يـبـقـىـ الـرـابـعـ وـ الـخـامـسـ وـ السـادـسـ لـصـاحـبـ النـصـفـ وـ لـاـ. يـحـتـاجـ إـلـىـ إـخـرـاجـ الـثـالـثـهـ، وـ كـانـ عـلـيـهاـ اـسـمـ صـاحـبـ النـصـفـ كـانـ لـهـ الثـانـىـ وـ الـثـالـثـهـ وـ الـرـابـعـ وـ يـبـقـىـ الـأـخـيرـ لـصـاحـبـ

ص: ١٥٤

الثالث، و ان كان ما خرج على السهم الأول صاحب الثالث كان الأول و الثاني له، ثم يخرج أخرى على السهم الثالث فان خرج اسم صاحب السادس كان ذلك له و يبقى الثلاثه الأخيره لصاحب السادس، و ان خرج صاحب النصف كان الثالث و الرابع و الخامس له و يبقى السادس لصاحب السادس، و قس على ذلك غيرها.

[مسألة: ١٤ الظاهر أنه ليس للقرعه كيفيه خاصه]

مسألة: ١٤ الظاهر أنه ليس للقرعه كيفيه خاصه، و انما تكون الكيفيه منوطه بمواضعه الفاسم و المتقاسمين بإناته التعين بأمر ليس لإراده المخلوق مدخله مفوضا للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه في حصاه أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

[مسألة: ١٥ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعه قد تمت القسمه]

مسألة: ١٥ الأقوى انه إذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعه قد تمت القسمه و لا يحتاج الى تراض آخر بعدها فضلا عن إنشائه، و ان كان هو الأحوط في قسمه الرد.

[مسألة: ١٦ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه في الانتفاع بالعين المشتركة]

مسألة: ١٦ إذا طلب بعض الشركاء المهايأه في الانتفاع بالعين المشتركة، اما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر مثلا، و اما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقياني و ذاك في التحتاني مثلًا، لم يلزم على شريكه القبول و لم يجبر إذا امتنع. نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكل منها الرجوع. هذا في شركه الأعيان، و أما في شركه المنافع فينحصر افرازها بالمهايأه لكنها فيها أيضا غير لازمه. نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع و الجدال يجبر الممتنع و تلزم.

[مسألة: ١٧ القسمه في الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها]

مسألة: ١٧ القسمه في الأعيان إذا وقعت (١) و تمت لزمت ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها و إبطالها بالتراضى، لأن الظاهر عدم مشروعية الإقاله فيها.

١- يعني تمت بالقرعه كما مر في الفرع الخامس عشر.

[مساله: ١٨ لا تشرع القسمه فى الديون المشتركه]

مساله: ١٨ لا تشرع القسمه فى الديون المشتركه، فإذا كان لزيد و عمرو معا ديون على الناس بسبب يوجب الشركه كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعدلا بين الديون و جعلا ما على الحاضر مثلا لأحدهما و ما على البادى لأحدهما لم يفرز بل تبقى على إشاعتها، فكل ما حصل كل منهما يكون لهما و كل ما يبقى على الناس يكون بينهما. نعم لو اشتراك فى دين على أحد و استوفى أحدهما حصته - بأن قصد كل من الدائن و المدين أن يكون ما يأخذه وفاء و أداء لحصته من الدين المشتركه - الظاهر تعينه له (١) و بقاء حصه الشريكى فى ذمه المدين.

[مساله: ١٩ لو ادعى أحد الشريكين الغلط فى القسمه أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر]

مساله: ١٩ لو ادعى أحد الشريكين الغلط فى القسمه أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينه، فإن أقامت على دعواه نقضت القسمه و احتاجت إلى قسمه جديد، و ان لم يكن بينه كان له إخلاف الشريك.

[مساله: ٢٠ إذا قسم الشريكان فصار فى حصه هذا بيت و فى حصه الآخر بيت آخر وقد كان يجرى ماء أحدهما على الآخر]

مساله: ٢٠ إذا قسم الشريكان فصار فى حصه هذا بيت و فى حصه الآخر بيت آخر وقد كان يجرى ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثانى منعه إلا إذا اشترطا حين القسمه رد الماء عنه، و مثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما فى نصيب الآخر من الدار.

[مساله: ٢١ لا يجوز قسمه الوقف بين الموقوف عليهما]

مساله: ٢١ لا يجوز قسمه الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تشايج بينهم (٢) مؤدى إلى خرابه لا يرتفع غائلته إلا بالقسمه. نعم يصح قسمه الوقف عن

- ١- مشكل، سواء اجازه الشريك أو لم يجزه. نعم مع الإجازه تكون تلك الحصه مشتركه بينهما، و مع عدم الإجازه تبقى ملكا للدائن، فإن أراد إعطاء حصه أحد الشريكين فيحتال بمصالحه شىء له على إبراء ذمته.
- ٢- بحيث لا يرتفع غائلته إلا بالتقسيم حتى بالنسبة إلى البطون اللاحقة، و أما إذا أمكن ارتفاع الغائله بالقسمه بالنسبة إلى زمان حياته الموجودين حتى يبقى على اشتراكه بين البطون اللاحقة فهو المعين.

ص: ١٥٦

الطلق، بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز قسمه وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملكَ بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلاً، والأخر حصته على ذريته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، و المتتصدى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم و ولـى البطون اللاحقة.

[كتاب المزارعه]

اشاره

كتاب المزارعه و هي المعامله (١) على أن تزرع الأرض بحصه من حاصلها، و هي عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، و هو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى (٢) كقوله «زارعتك» أو «سلمت إليك الأرض مده كذا على أن تزرعها على كذا» و أمثال ذلك.

و قبول من الزارع بلفظ أفاد إنشاء الرضا بالإيجاب كسائر العقود، و الظاهر كفايه القبول الفعلى (٣) بعد الإيجاب القولى، بأن يتسلل الأرض بهذا القصد و يشتغل لها.

و لا يعتبر فيها العربية، بل يقع عقدها بأى لغه كان، و فى جريان المعاطاه فيها إشكال (٤).

[مسئله: ١ يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود]

مسئله: ١ يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد (٥) أمور:

١- و حققتها اعتبار اضافه بين الأرض و العامل مستتبعه لسلطنته عليها بالزارعه ببذره أو ببذر المالك أو غيره، و اضافه أخرى بين المالك و العامل مستتبعه لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصه من الحاصل أو السلطنه على الأرض، فعقدها بمترره إجاره الأرض و العامل و مال الإجاره للأرض حصه من الزارعه ان كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل و مجرد العمل ان كان البذر من المالك أو غيره و اجره العامل حصه من الحاصل ان كان البذر للمالك و الانتفاع من الأرض ان كان للعامل.

٢- و كان ظاهرا فيه و لو مع القرينة.

٣- الأحوط عدم الاكتفاء.

٤- الظاهر جريان المعاطاه فيه بعد تعين ما يلزم تعينه بالمقابله.

٥- و عدم الحجر حتى من العامل إذا كان البذر له أو احتاج الزرع الى صرف المال.

أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطاً أن يكون بعضه الخاص كالذى يحصل متقدماً أو الذى يحصل من القطعه الفلانيه لأحدهما والأخر للأخر لم يصح.

ثانيها: تعين حصه الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك.

ثالثها: تعين المده بالأشهر والسنين، ولو اقتصر على ذكر المزروع فى سن واحد ففى الاكتفاء به عن تعين المده وجهان أوجههما الأول، لكن فيما إذا عين مبدأ الشروع فى الزرع، وإذا عين المده بالزمان لا بد أن تكون مده يدرك فيها الزرع بحسب العاده، فلا تكفى المده القليله التي تقصر عن إدراكه.

رابعها: ان تكون الأرض قابله للزرع ولو بالعلاج والإصلاح و طم الحفر و حفر النهر و نحو ذلك، فلو كانت سبخه لا تقبل للزرع أو لم يكن لها ماء ولا يكفيه ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء لها ولو بممثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصح.

خامسها: تعين المزروع [\(١\)](#) من أنه حنطه أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه. نعم لو صرح بالتعيم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعين الأرض، فلو زارعه على قطعه من هذه القطعات أو مزرعه من هذه المزارع بطل. نعم لو عين قطعه معينه من الأرض التي لم تختلف اجزؤها و قال «زارعتك على جريب من هذه القطعه» على نحو الكلى فى المعين فالظاهر الصحه و يكون التخمير فى تعينه لصاحب الأرض.

سابعها: ان يعينا كون البذر وسائر المصارف على أى منهما إذا لم يكن تعارف.

[مساله: ٢ لا يعتبر في المزارعه كون الأرض ملكاً للمزارع]

مساله: ٢ لا - يعتبر في المزارعه كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفى كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإيجاره [\(٢\)](#) و نحوها أو أخذها لها من مالكها بعنوان المزارعه أو كانت أرضا خراجيه وقد تقبلها من السلطان أو غيره. نعم لو لم يكن له فيها حق و لا

١- و لو بالانصراف الى ما هو المتعارف.

٢- مع عدم اشتراط المباشره بالزراعه فى عقد الإيجاره.

عليها سلطنه أصلاً كالموات لم يصح مزارعتها، و ان أمكن أن يتشاركاً في زراعتها و حاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعه في شيء.

[مساله: ٣ إذا أذن مالك الأرض أو المزرعه اذنا عاماً بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلاً]

مساله: ٣ إذا أذن مالك الأرض أو المزرعه اذنا عاماً بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل مثلاً، فأقدم واحد على ذلك استحق المالك حصته.

[مساله: ٤ إذا اشترطاً أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لبادله]

مساله: ٤ إذا اشترطاً أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لبادله أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه فان اطمئناً ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صحيحاً ولا بطل.

[مساله: ٥ إذا انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه ولو بالأجرة]

مساله: ٥ إذا انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقاءه ولو بالأجرة، بل للملك الأمر بإزالته من دون أرض، و له إبقاءه مجاناً أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها.

[مساله: ٦ لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة، فهل يضمن اجره المثل أو ما يعادل حصه المالك]

مساله: ٦ لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة، فهل يضمن اجره المثل أو ما يعادل حصه الملك بحسب التخمين أو لا يضمن شيئاً؟ وجوه والأحوط التراضي والتصالح، و ان كان الأخير لا يخلو من قوه (١). هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعدم عام كالثلوج الخارقه أو صيروره المحل مسكنراً أو مسبعاً و نحوها و الا انفسخت المزارعه.

[مساله: ٧ إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلاً]

مساله: ٧ إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلاً لكن تحصيله بحفر بئر و نحوه صحت المزارعه لكن للعامل خيار الفسخ، و كذا لو تبين كون الأرض غير صالح للزراعة الا بالعلاج التام، كما إذا كانت مستولياً عليها الماء لكن يمكن قطعه عنها. نعم لو تبين انه لا ماء لها فعلاً و لا يمكن تحصيله أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته و لا يرجى زواله كان باطل.

[مساله: ٨ إذا عين المالك له نوعاً من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره]

مساله: ٨ إذا عين المالك له نوعاً من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره كان له الخيار (٢) بين الفسخ والإمساء، فإن أمضاه أخذ حصته، و ان

١- ان لم تكن الأرض تحت يده و سلطنته و الا فالأول أوجه.

٢- ان كان التعين بنحو الاشتراط، و ان كان بنحو التقييد فكان كمن تركه بغير زرع ان لم يرض المالك بما زرع، فعليه أجره مثل

الأرض و أرش نقصها، وأما الزرع فلملك البذر، و إن رضى بما زرع فهو بمترله إقاله مزارعه الأولى و إنشاء مزارعه جديدة أو بمترله رضاء المالك بالحصه من الزرع الموجود بدل أجره الأرض و لا مانع منه.

ص: ١٦٠

فسخ كان الزرع للزارع و عليه للملك أجره الأرض.

[مساله: ٩ الظاهر أنه يعتبر في حقيقة المزارعه كون الأرض من أحدهما و العمل من الآخر]

مساله: ٩ الظاهر أنه يعتبر في حقيقة المزارعه (١) كون الأرض من أحدهما و العمل من الآخر، و أما البذر و العوامل و سائر المصارف فبحسب ما يشترطنه، فيجوز جعل كلها على المزارع أو على الزارع أو بعضها على هذا وبعضها على ذاك، و لا بد من تعين ذلك حين العقد الا إذا كان هناك معتاد يعني عن التعين.

[مساله: ١٠ يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعه بجعل حصه من حصته لمن شاركه]

مساله: ١٠ يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعه بجعل حصه من حصته لمن شاركه بحيث كأنهما معا طرف للملك، كما انه يجوز أن يزارع غيره بحيث كان الزارع الثاني طرفا للملك (٢) لكن لا بد أن تكون حصه الملك محفوظه، فإذا كانت المزارعه الاولى بالنصف لم يجز أن يجعل المزارعه الثانية بالثلث للملك و الثلثين للعامل. نعم يجوز أن يجعل حصه الزارع الثاني أقل من حصه الزارع في المزارعه الاولى، فإذا أخذ الزارع الثاني حصته و الملك حصته و ما بقى يكون للزارع في المزارعه الاولى. مثلا إذا كانت المزارعه الاولى بالنصف و جعل حصه الزارع في المزارعه الثانية الرابع كان للملك نصف الحاصل و للزارع الثاني الرابع و يبقى الرابع للزارع في المزارعه الاولى، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون البذر في المزارعه الاولى على الملك أو على العامل، ولو جعل في الاولى على العامل يجوز في الثانية أن يجعل على المزارع أو على الزارع. ولا يعتبر في صحة التشاركي في المزارعه ولا إيقاع المزارعه الثانية اذن الملك. نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه الملك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره و لا يزارعه كان هو المتبع.

- ١- بل الأظهر عدم اعتباره، فيجوز أن يكون الأرض و العمل من شخص و البذر و العوامل من الآخر.
- ٢- ان كان المقصود نقل المزارعه بحيث يكون الثاني مزارعا للملك بلا واسطه كما هو ظاهر العباره فذلك لا يصح الا بفسخ الاولى و مزارعه جديده. نعم يصح للمزارع ان يزارع بنحو يكون المزارع الثاني متلقيا من الأول لا من الملك نظير المستأجر من المستأجر.

[مساله: ١١ المزارعه عقد لازم من الطرفين]

مساله: ١١ المزارعه عقد لازم من الطرفين، فلا تنفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط و غيره، و تنفسخ بالتقايل كسائر العقود الازمه، كما انه تبطل و تنفسخ قهرا بخروج الأرض عن قابليه الانتفاع لانقطاع الماء عنه أو استيلائه عليه و غير ذلك.

[مساله: ١٢ لا تبطل المزارعه بموت أحد المتعاقدين]

مساله: ١٢ لا- تبطل المزارعه بموت أحد المتعاقدين، فإن مات رب الأرض قام وارثه مقامه، و ان مات العامل فكذلك، فأما ان يتموا العمل و لهم حصه مورثهم و اما أن يستأجروا أحدا للإتمام العمل من مال المورث و لو الحصه المزبورة، فإن زاد شيء كان لهم. نعم إذا اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته [\(١\)](#).

[مساله: ١٣ إذا تبين بطلان المزارعه بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له]

مساله: ١٣ إذا تبين بطلان المزارعه بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له و عليه أجره العامل [\(٢\)](#)، و كذا أجره العوامل ان كانت من العامل، و ان كان من العامل كان الزرع له و عليه أجره الأرض، و كذا أجره العوامل ان كانت من صاحب الأرض، و ليس عليه إبقاء الزرع الى بلوغ الحاصل و لو بالأجره، فله ان يأمر بقلعه.

[مساله: ١٤ كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما]

مساله: ١٤ كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعه للجعل و القرار الواقع بينهما، فتاره يشتراك في الزرع من حين طلوعه و بروزه، فيكون حشيشه و قصيله و تبنيه و حبه كلها مشتركه بينهما، و أخرى يشتراك في خصوص حبه اما من حين انعقاده أو بعده الى زمان حصاده [\(٣\)](#)، فيكون الحشيش و القصيل و التبن كلها لصاحب البذر. هذا مع التصریح بهما، و أما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعه عند الإطلاق الوجه الأول، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركا بينهما. و يترب

١- ان كانت المباشره مأخوذه في العمل قيدا، و اما إذا أخذت شرطا فالظاهر ان للمالك ان يفسخ لخلاف الشرط و ان يختار البقاء و مطالبه إتمام العمل من تركه العامل من الورثه و يكون الورثه شريكها في الحصه.

٢- إذا عمل بأمر المالك و لو بعنوان المطالبه لحقه بتوهم صحة العقد أو كان مغورا من قبل المالك و الا فلا وجه لضمانته و كذا أجره العوامل.

٣- في صحة اشتراط صيروره المنفعه المشاعه بينهما بعد مده متأخره عن وجودها تأمل.

على ذلك أمور:

منها: كون القصيل والتبن أيضاً بينهما.

و منها: تعلق الزكاة بكل منهما إذا كان حصه كل منهما بالغاً حد النصاب، و تعلقها بمن بلغ نصيبه حد النصاب أن بلغ نصيب أحدهما و عدم تعلقها أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما.

و منها: أنه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منهما بالتقايل في الأثناء يكون الزرع بينهما، و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه و لا للعامل عليه أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى.

و أما بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحصاد، فإن وقع بينهما التراضي بالبقاء بلا أجره أو معها أو على القطع قصيلاً فلا إشكال، و إلا فكل منهما مسلط على حصته، فلصاحب الأرض مطالبه القسمة و إبقاء حصته و إلزم الزارع بقطع حصته، كما أن للزارع مطالبتها ليقطع حصته و تبقى حصه صاحبه.

[مسألة: ١٥ خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع]

مسألة: ١٥ خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع إلا إذا شرط عليه كلاً أو بعضًا، و أما سائر المؤن كشق الأنهر و حفر الآبار و إصلاح النهر و تهيئه آلات السقى و نصب الدوالب و الناعور و نحو ذلك فلا بد من تعين كونها على أي منهما إلا إذا كانت هناك عاده تغنى عن التعين.

[مسألة: ١٦ يجوز لكل من المالك والزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرس بمقدار معين]

مسألة: ١٦ يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرس بمقدار معين بالتراضي، و الأقوى لزومه من الطرفين (١) بعد القبول، و ان تبين بعد ذلك زيادةتها أو نقصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار ولو تبين أن حصه صاحبه أقل منه، كما أن على صاحبه قبول ذلك و ان تبين كونها أكثر منه و ليس له مطالبه الزائد.

[مسألة: ١٧ إذا بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدة فنثبت بعد ذلك في العام المستقبل]

مسألة: ١٧ إذا بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدة فنثبت بعد ذلك في العام المستقبل، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما

١- و المتيقن من الاخبار الواردة فيه كون المقدار المخوض من حاصل ذلك الزرع فلا يصح في غيره.

في الزرع وأصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، وان كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فقد كان ذلك لصاحب البذر إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

[مساله: ١٨ يجوز المزارعه على أرض بائره لا يمكن زرعها الا بعد إصلاحها و تعميرها]

مساله: ١٨ يجوز المزارعه على أرض بائره لا يمكن زرعها الا بعد إصلاحها و تعميرها على أن يعمراها و يصلحها و يزرعها سنها أو سنتين مثلا لنفسه، ثم يكون الحاصل (١) بينهما بالإشاعه بحصه معينه في مده مقدرة.

١- و تكون المزارعه من حين الاشتراك، و اما قبله فالعامل يزرع لنفسه ملزما بالشرط.

[كتاب المساقاة]

اشاره

كتاب المساقاه و هي المعامله على أصول ثابته (١) بأن يسقيها مده معينه بحصه من ثمرها، و هي عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب و قبول، و اللفظ الصريح في إيجابها أن يقول رب الأصول «ساقيتها» أو «عاملتك» أو «سلمت إليك» و ما أشبه ذلك، و في القبول «قبلت» و نحو ذلك. و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأى لغه كانت، و الظاهر كفايه القبول الفعلى (٢) بعد الإيجاب القولي كالمزارعه. و يعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر (٣) ان تكون الأصول مملوكة عينا و منفعه أو منفعه فقط (٤)، و ان تكون معينه عندهما معلومه لديهما، و أن تكون معروسه ثابته، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس و لا- على أصول غير ثابته كالبطيخ و الخيار و البازنجان و أشباحها، و أن تكون المده معلومه مقدرها بما لا يتحمل الزياده و النقصان كالشهر و السنين، و الظاهر كفايه جعل المده إلى بلوغ الثمر في العام الواحد

- أو هي معامله على سقى أصول ثابته كما عن بعض، فحقيقة اعتبر اضافه بين المالك و العامل مستتبعه لسلطه عليه لأن يعمل ما عليه بإزاء الحصه من الثمر، نظير الإجاره بل هي نوع منها. و غايه ما يغتفر فيها الجھاله الملازمه لها، و يصح ان يقال ان حقيقتها اعتبر اضافه بين الأصول الثابته و العامل مستتبعه لسلطه على سقيها و إصلاحها بإزاء الحصه من ثمرتها، و اضافه أخرى بين المالك و العامل مستتبعه لسلط المالك على العامل بأن يجبره على ما يأتي من الاعمال.
- مشكل لكن يجري فيها المعاطاه كما في المزارعه.
- لسفه مطلقا أو فلس في المالك دون العامل.
- أو كون المساقى نافذ التصرف فيها لولايه أو وكاله أو توليه.

إذا عين مبدأ الشروع في السقي (١)، و ان تكون الحصه معينه مشاعه بينهما مقدره بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك، فلا تصح ان يجعل لأحدهما مقدارا معينا و البقيه للأخر، أو يجعل لأحدهما أشجارا معلومه و للأخر أخرى. نعم لا يبعد جواز ان يشتهر اختصاص أحدهما بأشجار معلومه (٢) و الاشتراك في البقيه، أو يشترط لأحدهما مقدار معين (٣) مع الاشتراك في البقيه إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقيه.

[مسأله: ١ لا إشكال في صحة المساقاه قبل ظهور الثمر]

مسأله: ١ لا إشكال في صحة المساقاه قبل ظهور الثمر، كما لا إشكال في عدم الصحه بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتراض، و في صحتها بعد الظهور و قبل البلوغ قولان أقواهما أولهما، خصوصا إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي لم تظهر بعد ثمرها.

[مسأله: ٢ لا يجوز المساقاه على الأشجار الغير المشمرة كالخلاف و نحوه]

مسأله: ٢ لا يجوز المساقاه على الأشجار الغير المشمرة كالخلاف و نحوه.

نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع منها بورقه (٤) كالتوت الذكر و الحناء و نحوهما.

[مسأله: ٣ يجوز المساقاه على فسلان مغروسه قبل أن صارت مشمرة]

مسأله: ٣ يجوز المساقاه على فسلان مغروسه قبل أن صارت مشمرة بشرط أن يجعل المده بمقدار تصير مشمرة فيها كخمس سنين أو ست أو أزيد.

[مسأله: ٤ إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض]

مسأله: ٤ إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض، و لكن احتاجت إلى إعمال أخرى يشكل صحة المساقاه عليها (٥)، فلا يترك فيه الاحتياط.

[مسأله: ٥ إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل]

مسأله: ٥ إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف في ثمره

١- وكانت المنتهى معلومه ولو بحسب العاده كما هو المفروض.

٢- بأن تكون هذه الأشجار خارجه عن المساقاه و الا فمشكل.

٣- مشكل.

٤- أو ورده.

٥- إلا إذا احتاج إلى عمل يوجب زيادة التمر كما و كيما.

ص: ١٦٦

النخل و الثالث في الكرم و الرابع في الرمان مثلا، لكن إذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع.

[مساله: ٦ من المعلوم أن ما تحتاج اليه البستين و التغيل و الأشجار في إصلاحها]

مساله: ٦ من المعلوم أن ما تحتاج اليه البستين و التغيل و الأشجار في إصلاحها و تعميرها و استزاده ثمارها و حفظها أعمال كثيرة:

فمنها: ما يتكرر كل سنه، مثل إصلاح الأرض و تنقيه الأنهر و إصلاح طريق الماء و ازاله الحشيش المضر و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التسميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمرة إلى وقت القسمه و غير ذلك.

و منها: ما لا يتكرر غالبا كحفر الآبار و الأنهر و بناء الحاجط و الدوالب و الداليه و نحو ذلك. فمع إطلاق عقد المساقاه الظاهر أن القسم الثاني على المالك، وأما القسم الأول فيتبع التعارف و العاده، فما جرت العاده على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبوع ولا يحتاج الى التعين، ولعل ذلك يختلف باختلاف البلاد، وإذا لم يكن عاده لا بد من التعين و انه على المالك أو العامل.

[مساله: ٧ المساقاه لازمه من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ]

مساله: ٧ المساقاه لازمه من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ بخيار بسبب الاشتراط أو تخلف بعض الشروط، ولا تبطل بموت أحدهما بل يقوم وارثهما مقامهما. نعم لو كانت مقيده ب مباشره العامل تبطل بميته.

[مساله: ٨ لا يشترط في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه]

مساله: ٨ لا يشترط في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه، فيجوز أن يستأجر أجيرا البعض الاعمال و تمامها و يكون عليه الأجره، وكذا يجوز أن يتبرع عنه متبرع بالعمل و يستحق العامل حصه المقرره. نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفایته اشكال، وأشكال منه إذا قصد التبرع عن المالك، وكذا الحال فيما إذا لم يكن عليه الا السقى و يستغنی عنه بالأمطار و لم يحتاج إلى السقى أصلا. نعم لو كان عليه أعمال أخرى غير السقى و استغنی عنه بالمطر و بقى سائر الاعمال فالظاهر استحقاق حصته (١).

١- بشرط أن يكون الباقى من العمل مما يستزاد به الثمر و الا فالصحه محل إشكال.

ص: ١٦٧

[مساله: ٩ يجوز أن يشترط للعامل مع الحصه من الثمر شيئاً آخر من ذهب أو فضه أو غيرهما]

مساله: ٩ يجوز أن يشترط للعامل مع الحصه من الثمر شيئاً آخر من ذهب أو فضه أو غيرهما، و كذا حصه (١) من الأصول مشاعاً أو مفروزاً.

[مساله: ١٠ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك وللعامل أجره مثل عمله]

مساله: ١٠ كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك وللعامل أجره مثل عمله (٢) إلاـ إذا كان عالما بالفساد و مع ذلك أقدم على العمل.

[مساله: ١١ يملك العامل الحصه من الثمر حين ظهوره]

مساله: ١١ يملك العامل الحصه من الثمر حين ظهوره، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمه و بطلت المساقاه من جهة انه قد اشترط مباشرته للعمل انتقلت الى وارثه و تجب عليه الزكاه إذا بلغت حصته النصاب (٣).

[مساله: ١٢ المغارسه باطله، وهى أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما]

مساله: ١٢ المغارسه باطله (٤)، وهى أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصه من الأرض أيضاً للعامل أولاً و سواء كانت الأصول من المالك أو من العامل، و حيثذا يكون الغرس لصاحبها، فان كانت من المالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس (٥)، و ان كانت من الغارس فعليه أجره الأرض للمالك، فان تراضياً على الإبقاء بالأجره أو لا معها فذاك و الا فللمالك الأرض الأمر بالقلع و عليه أرش نقصانه ان نقص بسبب القلع، كما ان للغارس قلعة و عليه طم الحفر و نحو ذلك مما حصل بالغرس، و ليس لصاحب الأرض إزامه بالإبقاء و لو بلا أجره.

[مساله: ١٣ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع]

مساله: ١٣ بعد بطلان المغارسه يمكن أن يتوصل الى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، كأن يشتراكا في الأصول أما بشرائهما بالشركةـ و لو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس فى أن كل ما يشتري من الفسيل يشترى لهما بالاشتراك

١- مشكل بل لا يبعد بطلاـه، لأن الشرط المذكور على خلاف وضع المساقاه.

٢- إذا كان مغوررا من قبل المالك أو عمل بأمره أو وعده، سواء كان عالما بالفساد أو جاهلا و الا فلا وجه للاستحقاق عالما كان أو جاهلاـ.

٣- و كان الموت بعد تعلق الزكاهـ.

٤- على الأحوطـ.

٥- إذا كان مغوررا منه أو عمل بأمره كما مر نظيرهـ.

ص: ١٦٨

ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصه صاحب الأرض و سقيها و خدمتها في مده معينه بنصف منفعته أرضه إلى تلك المده أو بنصف عينها، أو بتملك أحدهما للآخر نصف الأصول. مثلاً إذا كانت من أحدهما و يجعل العوض إذا كانت من صاحب الأرض الغرس و الخدمه إلى مده معينه شارطاً على نفسه بقاء حصه الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المده، و إذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مده معينه شارطاً على نفسه غرس حصه صاحب الأرض و خدمتها إلى تلك المده.

[سؤال: ١٤. الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الفراجية على المالك]

سؤال: ١٤. الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الفراجية على المالك إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما.

[سؤال: ١٥. لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن المالك]

سؤال: ١٥. لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن المالك، لكن مرجع اذنه فيها إلى توكيه في إيقاع مساقاه أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاة الأولى، فلا يستحق العامل الأول شيئاً.

ص: ١٦٩

[كتاب الدين و القرض]

اشاره

كتاب الدين و القرض الدين هو المال الكلى الثابت فى ذمه شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون» و «المدين» و لآخر «الدائن» و «الغريم».

و سببه اما الاقتراض أو أمور آخر اختياريه كجعله مبيعا فى السلم أو ثمنا فى النسيئه أو أجره فى الإجاره أو صداقا فى النكاح أو عوضا للطلاق فى الخلع و غير ذلك، أو قهريه كما فى موارد الضمانات و نفقه الزوجه الدائمه و نحو ذلك، و له أحکام مشتركة و أحکام مختصه بالقرض:

[القول في أحكام الدين]

اشاره

القول في أحكام الدين:

[مسئله: ١ الدين اما حال]

مسئله: ١ الدين اما حال، و هو ما كان للدائين مطالبه و اقتضاوه، و يجب على المديون أداؤه مع التمكن و اليسار في كل وقت. و اما مؤجل، و هو ما لم يكن للدائين حق المطالبه، و لا يجب على المديون القضاء الا بعد انقضاء المده المضروبه و حلول الأجل. و تعين الأجل تاره يجعل المتأخيرين كما في السلم و النسيئه، و أخرى يجعل الشارع كالنجوم و الأقساط المقرره في الديه كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

[مسئله: ٢ إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل الأجل]

مسئله: ٢ إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل الأجل فكما يجب على المديون الموسر أداؤه عند مطالبه الدائن كذلك يجب على الدائن أخذه و تسليمه إذا صار المديون بصدق أدائه و تفريح ذمته، و أما الدين المؤجل قبل حلول الأجل فلا إشكال في انه ليس للدائين حق المطالبه (١)، و إنما الإشكال في انه هل يجب عليه القبول لو تبرع

١- في مثل المثمن في السلم و الثمن في النسيئه و الأجره في الإجاره إذا كانت مؤجله، و اما في القرض المؤجل فللدائين مطالبه الدين قبل حلول الأجل، من غير فرق بين شرط الأجل في ضمن عقد القرض أو في ضمن عقد خارج لازم. نعم إذا شرط الدائن عدم المطالبه إلى أجل في ضمن عقد خارج يجب عليه العمل بما شرط، لكن إذا تخلف و طلب يجب على المديون أداؤه، و كذلك الحكم في كل دين حال اشترط تأجيله في ضمن عقد لازم.

المديون بأدائه أم لا؟ وجهان بل قولان أقواهما الثاني (١)، الا- إذا علم بالقرائن ان التأجيل لمجرد إرفاق على المديون من دون أن يكون حقا للدائن.

[مساله: ٣ قد عرفت انه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه]

مساله: ٣ قد عرفت انه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه، فإذا امتنع أجراه الحكم لو التمس منه المديون، ولو تعذر إجباره أحضره عنده و مكنته منه بحيث صار تحت يده و سلطانه عرفا و به تفرغ ذمته، ولو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه و كان من مال الدائن، ولو تعذر عليه ذلك له أن يسلمه إلى الحكم وقد فرغت ذمته. و هل يجب على الحكم القبول؟ فيه تأمل و اشكال. و لو لم يوجد الحكم له أن يعين الدين (٢) في مال مخصوص و يعزله و به تبرأ ذمته، وليس عليه ضمان لو تلف من غير تفريط منه. هذا إذا كان الدائن حاضرا و امتنع من أخذه، و لو كان غائبا و لا يمكن إيصال المال إليه و أراد المديون تفريغ ذمته أوصله إلى الحكم عند وجوده، وفي وجوب القبول عليه الاشكال السابق، ولو لم يوجد الحكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

[مساله: ٤ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا]

مساله: ٤ يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا، و به تبرأ ذمته و ان كان بغير اذنه، بل و ان منعه. و يجب على من له الدين القبول كما في أدائه عن نفسه.

[مساله: ٥ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه]

مساله: ٥ لا يتعين الدين فيما عينه المدين و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع كما مر (٣)، فلو كان عليه درهم و اخرج من كيسه

١- فيما ذكر مما لا يجوز له المطالبه قبل الأجل، و أما فيما يجوز للدائن المطالبه قبل الأجل كالدين الحاصل من القرض يجب عليه القبول إذا أداء المديون قبل الأجل.

٢- فيه اشكال بل منع.

٣- من الاشكال و المنع في بعض صوره.

درهما ليدفعه اليه وفاء عما عليه و قبل وصوله بيده سقط و تلف كان التالف من ماله و بقى ما فى ذمته على حاله.

[مسأله: ٦ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل]

مسأله: ٦ يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل، ولو مات الدائن يبقى على حاله يتضرر ورثته انقضاء الأجل، فلو كان الصداق مؤجلا إلى مده معينه و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته، بخلاف ما إذا مات الزوج فليس لورثتها المطالبه قبل انقضاء المده. ولا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله، كما انه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلس، فلو كان عليه ديون حاله و ديون مؤجله يقسم ماله بين أرباب الديون الحاله و لا يشاركه أرباب المؤجله.

[مسأله: ٧ لا يجوز بيع الدين بالدين، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع]

مسأله: ٧ لا يجوز بيع الدين بالدين (١)، بأن كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنه من حنطه و للآخر عليه طعام آخر كوزنه من شعير فباع الشعير الذى له على الآخر بالحنطه التى للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام و للآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص، أو كان لأحدهما طعام على شخص و للآخر طعام على شخص آخر فيبع أحد الطعامين بالآخر. و أما إذا لم يكن العوضان كلاهما دينا قبل البيع و ان صارا معا أو صار أحدهما دينا بسبب البيع - كما إذا باع ماله فى

١- و مجمل الكلام ان الدين الذى يقع فى البيع ثمنا و مثمنا لا يخلو من أن يكون حاصلا قبل البيع بسبب آخر أو حاصلا بنفس البيع، و كل منهما اما ان يكونا حين البيع مؤجلين أو حالين لم يؤجلا أصلا أو أجلا و لكن حل أجلهما أو مختلفين، فان كان كل من الثمن و المثلمن دينا مؤجلا بسبب آخر حين البيع فلا إشكال فى عدم جوازه قبل حلول أجلهما بل بعد حلول الأجل أيضا على الأحوط، و ان كان كل منهما دينا مؤجلا حاصلا بنفس البيع فلا إشكال أيضا فى بطلانه، و هو المعتبر عنه بيع الكالى بالكالى. و أما ان كان أحدهما دينا مؤجلا و الآخر دين حال غير مؤجل أصلا كالكلى فى الذمه نقدا فالظاهر صحة البيع ان حصل اشتغال ذمته بالبيع، و أما ان كان اشتغال ذمته به بسبب آخر فالأحوط تركه.

ذمه الآخر بثمن في ذاته نسيئه مثلاً - فله شقوق و صور كثيرة [\(١\)](#) لا يسع هذا المختصر تفصيلها.

[مسأله: ٨ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي]

مسأله: ٨ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر في لسان التجار بالنزول، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زياده أجل المؤجل بزياده. نعم لا بأس بالاحتياط بجعل الزيادة المطلوبه في ثمن مبيع مثلاً و يجعل التأجيل والتأخير إلى أجل معين شرعاً على البائع، بأن يبيع الدائن من الدين مثلاً ما يسوى عشره دراهم بخمسه عشر درهماً على أن لا يطالب المشتري [\(٢\)](#) عن الدين الذي عليه إلى وقت كذا، ومثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسه عشر درهماً بعشره شارطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

[مسأله: ٩ لا يجوز قسمه الدين]

مسأله: ٩ لا يجوز قسمه الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة - كما إذا باعا عيناً مشتركة بينهما من أشخاص أو كان لمورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلها بعد التعديل ما في ذمه ببعضهم لأحدهما و ما في ذمه آخرين لآخر - لم يصح وبقي ما في الذمم على الاشتراك السابق، فكل ما استوفى منها يكون بينهما و كل ما توى و تلف يكون منهما. نعم الظاهر كما مر في كتاب الشركه [\(٣\)](#) انه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفى أحدهما منه حصته، فيتعين له و يبقى حصه الآخر في ذاته، وهذا ليس من قسمه الدين في شيء.

[مسأله: ١٠ يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة]

مسأله: ١٠ يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة ولو ببيع سلعه و متاعه و عقاره أو مطالبه غريم له أو إجاره أملاكه و غير ذلك، و هل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف و القدرة؟ وجهان بل قولان أحوطهما ذلك، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف و فيمن شغله التكسب، بل وجوبه حينئذ قوي جداً. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكنه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجميل و دابه ركوبه و خادمه إذا كان من أهلها و احتاج إليها، بل و ضروريات

١- مر تفصيلها في الحاشيه السابقة.

٢- فيحرم عليه المطالبه لكن إذا طلب وجب على المديون أداؤه، و كذا في تأخير الدين.

٣- قد مر من الاشكال فيه في كتاب القسمه فراجع مسألة ١٨.

ص: ١٧٣

بيته من فراشه و غطائه و ظروفه و إنائه لا كله و شربه و طبخه و لو لا ضيافه، مراعياً في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله و شرفه و انه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر و شد و حزازه و منقصه. و هذه كلها مستثنيات الدين لا خصوص (١) الدار و المركوب و الخادم و الشياب، بل لا يبعد أن يعد منها الكتب العلميه لأهلها بمقدار ما يحتاج اليه بحسب حاله و مرتبه.

[مساله: ١١ لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته]

مساله: ١١ لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه و باع ما فضل عن حاجته أو باعها و اشتري ما هو أدون مما يليق بحاله، و إذا كانت له دور متعدد و احتاج إليها لسكناه لم يبع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و المركوب و الشياب.

[مساله: ١٢ لو كانت عنده دار موقوفه عليه تكفي لسكناه و له دار مملوكة]

مساله: ١٢ لو كانت عنده دار موقوفه عليه (٢) تكفي لسكناه و له دار مملوكة الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يبيع المملوكة و يكتفى بالموقوفه.

[مساله: ١٣ إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا]

مساله: ١٣ إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا، فلو مات و لم يترك غير دار سكناه تباع و تصرف في الدين.

[مساله: ١٤ معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها لأجل أداءه]

مساله: ١٤ معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها لأجل أداءه و لا يجب عليه ذلك، و أما لو رضي هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذها^٣. نعم ينبغي ان لا يرضي بيع مسكنه و لا يكون سبباً له و ان رضي هو به و أراده، ففي خبر عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فقضى لي. فقال أبو عبد الله: أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه، أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه، أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

[مساله: ١٥ لو كان عنده متع أو سلعه أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها]

مساله: ١٥ لو كان عنده متع أو سلعه أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله و مطالبه صاحبه، و لا يجوز له التأخير و انتظار من يشتريها بالقيمه. نعم لو كان ما يشترى به أقل من قيمته بكثير جداً بحيث

- ١- و الضابط كل ما يحتاج اليه المديون في ضروريات معاشه.
- ٢- و لم يكن السكنى فيها نقصاً لشرفه.

ص: ١٧٤

يعد بيعه به تضييعا للمال (١) و إتلافا له لا يبعد عدم وجوب بيعه.

[مسالة: ١٦ و كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء]

مسالة: ١٦ و كما لا- يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه و الاقتضاء، بل يجب أن ينظره الى اليسار،
فعن النبي صلى الله عليه و آله: و كما لا يحل لغريمك ان يمطلك و هو موسر لا يحل لك ان تعسره إذا علمت انه معسر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام في وصيه طويلا كتبها إلى أصحابه: إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فإن أبايا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: ليس للمسلم ان يعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله.

و عن مولانا الباقر عليه السلام قال: يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسى من نور- إلى ان قال- فینادی مناد: هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. و الاخبار في هذا المعنى كثيرة.

[مسالة: ١٧ مماطله الدائن مع القدرة معصيه كبيرة]

مسالة: ١٧ مماطله الدائن مع القدرة معصيه كبيرة (٢)، فعن النبي صلى الله عليه و آله: من مطل على ذي حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيبه عشار. بل يجب عليه نيه القضاء مع عدم القدرة، بأن يكون من قصده الأداء عند القدرة.

[القول في القرض]

اشارة

القول في القرض:

و هو تمليك مال الآخر بالضمان، بأن يكون على عهده أدائه بنفسه (٣) أو بمثله

١- التضييع و الإتلاف لا خصوصيه له بل لا بد أن يكون بحد يصدق عليه انه يكون ضرريا كى يتمسك بلا ضرر أو يكون البيع بأقل من القيمه حرجيا عليه.

٢- لروايه أعمش حيث عد حبس الحقوق من غير عسر من الكبائر.

٣- فيه إشكال.

أو قيمته، و يقال للمملوك «المقرض» و للمتملك «المقترض» و «المستقرض».

[مسالة: ١ يكره الاقتراض مع عدم الحاجة]

مسالة: ١ يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخف كراحته مع الحاجة، و كلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، و كلما اشتدت خفت الى ان زالت، بل ربما وجب إذا توقف عليه أمر واجب لحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و الدين فإنها مذلة بالنهار و مهمه بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة. و عن مولانا الكاظم عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب عليه فليستدنه على الله و على رسوله ما يقوت به عياله. و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يتربّح حصوله عدم الاستدانة [\(١\)](#) إلا عند الضروره.

[مسالة: ٢ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة]

مسالة: ٢ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيما للذوي الحاجة، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، و قد قال النبي صلى الله عليه و آله: من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيمة، و الله في عون العبد ما كان العبد في حاجه أخيه. و عنه صلى الله عليه و آله: من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاه و كان هو في صلاه من الملائكة حتى يؤديه، و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسانات، و إن رفق به في طلبه تدعى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنـه يوم يجزى المحسنين.

[مسالة: ٣ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدى معناه، و قبول]

مسالة: ٣ حيث أن القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله «أقرضتك» و ما يؤدى معناه، و قبول دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر في عقده العربية، بل يقع بكل لغه، بل الظاهر جريان المعاطاه فيه، فيتتحقق حقيقته بإقباض العين و قبضها و تسلمهما بهذا العنوان من دون احتياج إلى صيغه. و يعتبر في المقرض و المقترض

١- و ان استدان فالأحوط اعلام المستدان بحاله.

ما يعتبر في المتعاقدين فيسائر المعاملات والعقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار (١).

[مسألة: ٤ يعتبر في المال أن يكون عيناً مملاً]

مسألة: ٤ يعتبر في المال أن يكون عيناً مملاً، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير، ولا يعتبر كونه عيناً شخصياً، فيصح إقراض الكلي، بأن يوقع العقد على الكلي وان كان إقباضه لا يكون إلا بدفع عين شخصي. ويعتبر مع ذلك كونه مما يمكن ضبط أوصافه (٢) وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات مثلها كان كالحبوبات والأدهان ونحوهما أو قيمياً كالأغذى والجواري والعبيد وأمثالها، فلا يجوز إقراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلا بالمشاهد كاللحم والجواهر ونحوهما.

[مسألة: ٥ لا بد من أن يقع القرض على معين]

مسألة: ٥ لا بد من أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، وان يكون المال معيناً قدره بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن وبالعد فيما يقدر بالعد، فلا يصح إقراض صبره من طعام جزافاً، ولو قدر بكليه معينه وملأه. إناء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بصره معينه غير العيار المتعارف عند العامه لم يبعد الاكتفاء به، لكن الأحوط خلافه.

[مسألة: ٦ يشترط في صحة القرض القبض والإقباض]

مسألة: ٦ يشترط في صحة القرض القبض والإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض الا- بعد القبض، ولا يتوقف على التصرف.

[مسألة: ٧ الأقوى أن القرض عقد لازم]

مسألة: ٧ الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض فسخه (٣) والرجوع بالعين المقترضه لو كانت موجوده. نعم له عدم الانتظار وطالبه المقترض (٤) بالأداء والقضاء ولو قبل قضاء وطره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك.

١- و عدم السفة والحجر في المقرض.

٢- في المثلثات، و أما في القيميات فلا يبعد كفاية العلم بقيمتها حين التسلیم مع مشاهدته و ان لم يمكن ضبط أوصافه بنحو يصح فيه السلام.

٣- و لا للمقرض.

٤- وللمقرض أيضاً الأداء قبل قضاء وطره و ليس للمقرض الامتناع.

ص: ١٧٧

[مسألة: ٨ لو كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضه ونحوها ثبت في ذمه المقترض]

مسألة: ٨ لو كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضه ونحوها ثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض، ولو كان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمته قيمته. وفي اعتبار قيمه وقت الاقتراض (١) أو قيمه حال الأداء والقضاء وجهاً (٢)، الأحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان.

[مسألة: ٩ لا يجوز شرط الزيادة]

مسألة: ٩ لا يجوز شرط الزيادة، بأن يقرض مالاً على أن يؤدى المقترض أزيد مما افترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو أضمره بحيث وقع القرض مبنياً عليه.

و هذا هو الربا القرضي المحرم الذي وعدنا ذكره في كتاب البيع و ذكرنا هناك بعض ما ورد في الكتاب والسنة من التشديد عليه. ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينيه كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدى اثنى عشر، أو عملاً كخياطه ثوب له، أو منفعه أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونه عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة. وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربويًا بأن كان من المكيل والموزون، وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض.

[مسألة: ١٠ إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجنته]

مسألة: ١٠ إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجنته كان داخلاً في شرط الزيادة. نعم لو باع المقترض من المقترض مالاً بأقل من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً لا بأس به و ان أفاد فائدته الأولى، وبه يحتال في الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعية، ولنعم الفرار من الحرام إلى الحلال.

[مسألة: ١١ إنما تحرم الزيادة مع الشرط]

مسألة: ١١ إنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقترض، حيث أنه من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاء، بل يجوز ذلك إعطاء وأخذنا لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الاقتراض لأجل أن يتتفع من المقترض

١- يعني وقت التسلیم إلى المقرض.

٢- أقواماً الأولى.

لكونه حسن القضاء و يكافئ من أحسن اليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يفرضه.

نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية و نحوها يحسبه عوض طلبه، بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.

[مساله: ١٢ انما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقرض]

مساله: ١٢ انما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقرض، فلا بأس بشرطها للمقرض، كما إذا أقرضه عشره دراهم على أن يؤدى ثمانيه، أو أقرضه دراهم صحيحه على أن يؤدىها مكسوره، فما تداول بين التجار من أخذ الزياده و إعطائهما في الحالات المسماه عندهم بصرف البرات و يطلقون عليه بيع الحواله و شراؤها، ان كان بإعطاء مقدار من الدرادهم و أخذ الحواله من المدفوع إليه بالأقل منه لا بأس به، كما إذا احتاج أحد إلى إيصال وجه الى بلد فيجيء عند التاجر و يعطي له مائه درهم على أن يعطيه الحواله بتسعين درهما على طرفه في ذلك البلد، حيث أن في هذا الفرض يكون مائه درهم في ذمه التاجر و هو المقرض و جعل الزياده له. و ان كان بإعطاء الأقل و أخذ الحواله بالأكثر يكون داخلا في الربا، كما إذا احتاج أحد إلى مقدار من الدرادهم و يكون له المال في بلد آخر فيجيء عند التاجر و يأخذ منه تسعين درهما على أن يعطيه الحواله بمائه درهم على من كان عنده المال في بلد آخر ليدفع الى طرف التاجر في ذلك البلد، حيث ان التاجر في هذا الفرض قد أقرض تسعين و جعل له زيايده عشره، فلا بد لأجل التخلص من الربا من اعمال بعض الحيل الشرعيه (١).

[مساله: ١٣ المال المقرض ان كان مثليا كالدرادهم و الدنانير و الحنطه و الشعير و كان وفاوه و أداؤه]

مساله: ١٣ المال المقرض ان كان مثليا كالدرادهم و الدنانير و الحنطه و الشعير و كان وفاوه و أداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء بقى على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أو ترقى أو تنزل، و هذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي، فللمقرض ان يطالب المقرض به و ليس له الامتناع و لو ترقى سعره عمما أخذنه بكثير، كما ان المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع و لو تنزل بكثير. و يمكن أن

١- و لو بأن يجعل عشره دراهم اجره عمله، يعني إيصال الحواله و أخذ الوجه، فإذا أخذ المقرض العين وفاء لقرضه و العشره أجره لعمله.

ص: ١٧٩

يؤدى بالقيمه أو بغير جنسه، بأن يعطى بدل الدرارهم دنانير مثلاً أو بالعكس، لكن هذا النحو من الأداء والوفاء يتوقف على التراضي، فلو أعطى بدل الدرارهم دنانير فللمقرض الامتناع من أخذها ولو تساوياً في القيمه، بل ولو كانت الدنانير أغلاً. كما انه لو أراده المقرض كان للمقرض الامتناع وان تساوياً في القيمه أو كانت الدنانير أرخص. وان كان قيمياً فقد مر انه تشغله ذمه المقرض بالقيمه، وانما تكون بالنقود الرائجه، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي بإعطائها، و يمكن أن يؤدى بجنس آخر من غير النقود بالقيمه لكنه يتوقف على التراضي. ولو كانت العين المقترضه موجوده فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقرض ذلك، ففي جواز امتناع الآخر تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط [\(١\)](#).

[مساله: ١٤ يجوز في قرض المثلى ان يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه]

مساله: ١٤ يجوز في قرض المثلى ان يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه [\(٢\)](#) بأن يؤدى عوض الدرارهم مثلاً دنانير وبالعكس، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساوين في القيمه أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض.

[مساله: ١٥ الأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض صح و لزم العمل به]

مساله: ١٥ الأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض صح و لزم العمل به [\(٣\)](#) وكان كسائر الديون المؤجله ليس للمقرض مطالبه قبل حلول الأجل.

[مساله: ١٦ لو شرط على المقترض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم]

مساله: ١٦ لو شرط على المقترض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم وان كان في حمله إليه مئنه، فإن طالبه في غير ذلك البلد لم تلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداء في غيره لم يلزم على المقرض القبول. وان أطلق القرض ولم يعين بلد التسليم، فالذى يجب على المقترض أداؤه فيه لو طالبه المقرض و يجب على المقرض القبول

١- وان كان الأقوى الجواز.

٢- إذا لم يصدق عليه قرض يجر النفع وان كان ذلك النفع نفعاً غير مالي، والا فمشكل لا يترك الاحتياط.

٣- والأقوى انه لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم، وقد مر التفصيل فيه فراجع الحاشيه التي كتبناها في أول كتاب الدين.

ص: ١٨٠

لو أداء المقرض فيه هو بلد القرض، وأما غيره فيحتاج إلى التراضي (١)، وان كان الأحوط للمفترض (٢) مع عدم الضرر و عدم الاحتياج إلى مئونه الحمل الأداء لو طالبه الغريم فيه.

[مساله: ١٧ يجوز ان يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائع لا يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحة له]

مساله: ١٧ يجوز ان يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل و كل شرط سائع لا- يكون فيه النفع للمقرض و لو كان مصلحة له.

[مساله: ١٨ لو اقترنت دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرارهم الأولى]

مساله: ١٨ لو اقترنت دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرارهم الأولى (٣). نعم في مثل الصكوك المتعارفه في هذه الأزمنه المسماه بالنوط والاسكناس وغيرهما إذا سقطت عن الاعتبار الظاهر اشتغال الذمه بالدرارهم والدنانير التي تتناول هذه الصكوك بدلا عنها، لأن الافتراض في الحقيقة يقع على الدرارهم (٤) أو الدنانير التي هي من النقدين ومن الفضة والذهب المسكونين، وان كان في مقام التسليم والإيصال يكتفى بتسليم تلك الصكوك وإيصالها (٥). نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه- بأن قال مثلا أقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمى بالنوط الكذائي- كان حالها حال الدرارهم في انه إذا أسقط اعتبارها لم يكن على المقرض إلا أداء الصك (٦)، و هكذا الحال في المعاملات و المهرور الواقعه على الصكوك.

- ١- إذا فهم اشتراط الأداء في بلد القرض و لو بالانصراف.
- ٢- بل الأقوى في صوره اشتراط الأداء في بلد القرض، كما ان الأقوى وجوب القبول على المقرض في القرض المذكور.
- ٣- مع بقاء ماليتها و لو يسيرا و الا فعليه قيمه يوم السقوط.
- ٤- هذا خلاف ما هو المتعارف في المعاملات فان لها ماليه من جهة الاعتبار يقع عليها بنفسها من دون نظر الى الدرارهم والدنانير، كيف و هي غير مقدور التسليم لكثير من الناس.
- ٥- قد مر ان الأقوى عدم كفايه قبض هذا الكاغذ عن قبض النقدين.
- ٦- بل الأقوى لزوم أداء ما كان له من الماليه قبل السقوط، لأن سقوط هذه الكواغذ ليس الا كتلاف المثلث فيتبدل بالقيمه.

ص: ١٨١

[كتاب الراهن]

اشاره

كتاب الراهن و هو دفع العين [\(١\)](#) للاستيثاق على الدين، و يقال للعين «الراهن» و «المرهون» و لدافعها «المرتهن»، و يحتاج الى العقد المشتمل على الإيجاب و القبول، و الأول من الراهن، و هو كل لفظ أفاد المعنى المقصود في مفاهيم أهل المحاوره قوله «رهنتك» أو «أرهنتك» أو «هذا وثيقه عندك على مالك» و نحو ذلك، و الثاني من المرتهن، و هو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العربية، بل الظاهر عدم اعتبار الصيغه فيه أصلاً فيقع بالمعاطه.

[مسائله: ١ يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار]

مسائله: ١ يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و في خصوص الأول عدم الحجر بالسفة و الفلس، و يجوز لولي الطفل و المجنون رهن مالهما و الارتهان لهما مع المصلحه و الغبطه.

[مسائله: ٢ يشترط في صحة الراهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه]

مسائله: ٢ يشترط في صحة الراهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه، و لو كان في يده شيء و ديعه أو عاريه بل و لو غصباً فأوقيع عقد الراهن عليه كفى و لا يحتاج إلى قبض جديد، و لو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضاء شريكه، و لكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الراهن و ان تتحقق العدوان بالنسبة إلى حصه شريكه.

١- الاولى أن يقال هو اعتبار اضافه بين العين المرهونه و المرتهن مستتبعه لسلط المرتهن على استيفاء دينه منها على فرض امتناع الدائن عن الأداء بإيجاب و قبول يعبر عنهمما بعقد الراهن، و دفع العين وفاء لذلك العقد و متمم للاستيثاق.

[مسألة: ٣ إنما يعتبر القبض في الابتداء ولا يعتبر استدامته]

مسألة: ٣ إنما يعتبر القبض في الابتداء ولا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم يضر و لم يطرأه البطلان.

نعم الظاهر ان للمرتهن استحقاق ادامه القبض و كونه تحت يده، فلا يجوز انتراعه منه الا إذا شرط في العقد كونه بيد الراهن [\(١\)](#) أو بيد ثالث.

[مسألة: ٤ يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه]

مسألة: ٤ يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه، فلا يصح رهن الدين [\(٢\)](#) قبل قبضه و لا المنفعه و لا الحر و لا الخمر و الخنزير و لا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته و لا الأرض الخاجيه [\(٣\)](#) و لا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معناد عوده و لا الوقف و لو كان خاصا.

[مسألة: ٥ لو رهن ما يملك و ما لا يملك في عقد واحد صح في ملكه]

مسألة: ٥ لو رهن ما يملك و ما لا يملك [\(٤\)](#) في عقد واحد صح في ملكه و وقف في ملكه غيره على اجازه مالكه.

[مسألة: ٦ لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخاجيه لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلا]

مسألة: ٦ لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخاجيه لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلا، و كذا مع أرضها بعنوان التبعيه [\(٥\)](#)، و أما رهن أرضها مستقلا فيه إشكال [\(٦\)](#).

[مسألة: ٧ لا يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين]

مسألة: ٧ لا- يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين، فيجوز لشخص ان يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعا و لو من غير اذنه، بل و لو مع نهيء، و كذا يجوز للمديون ان يستعيير شيئا ليرهنه على دينه، و لو رهنه و قبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع [\(٧\)](#) و يبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكا لمن عليه الدين، و لو بيع كان لمالكه

- ١- بعد القبض مثل ان يشترط على المرتهن أن يعيد العين المرهونه بعد القبض على الراهن أو على الثالث، و أما قبل القبض فاشترط كونها بيد الراهن أو الثالث فغير جائز.
- ٢- و كذا لا يصح رهن الكلي في ذمه الراهن ثم اقراض مصداقه.
- ٣- كالمفتوحه عنوه و التي صولح على أهلها ان تكون ملكا للمسلمين و ضرب عليهم الخراج.
- ٤- أى ملك غيره.
- ٥- بناء على انها تملكه تبعا.
- ٦- بل منع.

٧- لكن له مطالبه الراهن بالفك عند انقضاء الأجل المأذون فيه و مطلقا في غير المؤجل.

ص: ١٨٣

مطالبه المستعير بما بيع به لو بيع بالقيمه أو بالأكثـر وبقيمتـه تامـه لو بيع بأقل من قيمـته، و لو عـين له ان يـرهـنه عـلـى حق مـخـصـوص مـن حيث الـقـدر أو الـحـلـول أو الأـجـل أو عـنـدـ شخصـ معـيـنـ لم يـجزـ لهـ مـخـالـفـتـهـ، وـ لوـ اـذـنـهـ فـيـ الرـهـنـ مـطـلـقاـ جـازـ لـهـ الجـمـيعـ وـ تـخـيرـ.

[مسـالـهـ: ٨ـ لوـ كـانـ الرـهـنـ عـلـىـ الدـيـنـ المـؤـجـلـ وـ كـانـ مـاـ يـسـرـعـ إـلـيـهـ الفـسـادـ قـبـلـ الأـجـلـ]

مسـالـهـ: ٨ـ لوـ كـانـ الرـهـنـ عـلـىـ الدـيـنـ المـؤـجـلـ وـ كـانـ مـاـ يـسـرـعـ إـلـيـهـ الفـسـادـ قـبـلـ الأـجـلـ،ـ فإنـ شـرـطـ بـيعـهـ قـبـلـ انـ يـطـرـأـ عـلـىـ الفـسـادـ صـحـ الرـهـنـ وـ بـيعـهـ الرـاهـنـ اوـ يـوـكـلـ المـرـتـهـنـ فـيـ بـيعـهـ وـ اـمـتنـعـ أـجـرـهـ الحـاكـمـ،ـ فـانـ تـعـذـرـ بـاعـهـ الحـاكـمـ،ـ وـ مـعـ فـقـدـهـ بـاعـهـ المـرـتـهـنـ،ـ فـإـذـاـ بـيعـ يـجـعـلـ ثـمـنـهـ رـهـنـاـ.ـ وـ كـذـلـكـ الـحـالـ لـوـ أـطـلـقـ وـ لـمـ يـشـرـطـ الـبـيعـ وـ لـاـ عـدـمـهـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ شـرـطـ عـدـمـ الـبـيعـ الـاـ بـعـدـ الأـجـلـ بـطـلـ الرـهـنـ.ـ وـ لـوـ رـهـنـ مـاـ لـاـ يـتـسـارـعـ إـلـيـهـ الفـسـادـ فـعـرـضـ مـاـ صـيـرـهـ عـرـضـهـ لـلـفـسـادـ كـالـحـنـطـهـ تـبـتـلـ لـمـ يـنـفـسـخـ الرـهـنـ بـلـ بـيـاعـ وـ يـجـعـلـ الشـمـنـ رـهـنـاـ.

[مسـالـهـ: ٩ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـرـهـونـ كـوـنـهـ مـعـيـنـاـ،ـ فـلاـ يـصـحـ رـهـنـ الـمـبـهـمـ]

مسـالـهـ: ٩ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـرـهـونـ كـوـنـهـ مـعـيـنـاـ،ـ فـلاـ يـصـحـ رـهـنـ الـمـبـهـمـ (١)ـ رـهـنـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ كـعـبـدـ مـنـ عـبـدـيـنـ وـ صـاعـ مـنـ صـبـرـهـ وـ شـاهـ مـنـ هـذـاـ الـقـطـيـعـ،ـ وـ قـبـصـهـ اـمـاـ بـقـبـصـ الـجـمـيعـ اوـ بـقـبـصـ ماـ عـيـنـهـ الرـاهـنـ مـنـهـ،ـ فـإـذـاـ عـيـنـ بـعـدـ الـعـقـدـ عـبـداـ اوـ صـاعـاـ اوـ شـاهـ وـ قـبـصـهـ المـرـتـهـنـ صـحـ الرـهـنـ وـ لـزـمـ.

وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ صـحـهـ رـهـنـ الـمـجـهـولـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ (٢)،ـ كـمـاـ إـذـاـ رـهـنـ مـاـ فـيـ الصـنـدـوقـ الـمـقـفلـ،ـ وـ إـذـاـ رـهـنـ الصـنـدـوقـ بـمـاـ فـيـهـ صـحـ بالـنـسـيـهـ إـلـىـ الـظـرفـ دـوـنـ الـمـظـرـوفـ.ـ وـ أـمـاـ الـمـعـلـومـ الـجـنـسـ وـ الـنـوـعـ الـمـجـهـولـ الـمـقـدارـ كـصـبـرـهـ مـنـ حـنـطـهـ مـشـاهـدـهـ فـالـظـاهـرـ صـحـ رـهـنـهـ (٣).

[مسـالـهـ: ١٠ـ يـشـرـطـ فـيـمـاـ يـرـهـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ دـيـناـ ثـابـتاـ فـيـ الـذـمـهـ لـتـحـقـقـ مـوـجـهـهـ مـنـ اـقـتـراـضـ]

مسـالـهـ: ١٠ـ يـشـرـطـ فـيـمـاـ يـرـهـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ دـيـناـ ثـابـتاـ فـيـ الـذـمـهـ لـتـحـقـقـ مـوـجـهـهـ مـنـ اـقـتـراـضـ اوـ اـسـلـافـ مـالـ اوـ شـرـاءـ اوـ اـسـتـيـجـارـ عـيـنـ بـالـذـمـهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ حـالـاـ.ـ كـانـ الـدـيـنـ اوـ مـؤـجـلـاـ فـلـاـ.ـ يـصـحـ الرـهـنـ عـلـىـ مـاـ يـقـتـرـضـ اوـ عـلـىـ ثـمـنـ مـاـ يـشـتـريـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ،ـ فـلـوـ رـهـنـ شـيـئـاـ مـاـ يـقـتـرـضـ ثـمـ اـقـتـراـضـ لـمـ يـصـرـ بـذـلـكـ رـهـنـاـ،ـ وـ لـاـ عـلـىـ الـدـيـهـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـهـاـ بـتـحـقـقـ.

١ـ فـيـ اـشـكـالـ.

٢ـ حـتـىـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمـهـ وـ الـمـالـيـهـ.

٣ـ إـذـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ مـعـلـومـهـ.

ص: ١٨٤

الموت و ان علم أن الجنائيه تؤدى اليه، و لا على مال الجعاله قبل تمام العمل.

[مساله: ١١ و كما يصح في الإجارة أن يأخذ الموجر الرهن على الأجرة التي في ذمه المستأجر]

مساله: ١١ و كما يصح في الإجارة أن يأخذ الموجر الرهن على الأجرة التي في ذمه المستأجر، كذلك يصح ان يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمه المؤجر.

[مساله: ١٢ الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبه و العاريه المضمونه]

مساله: ١٢ الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبه و العاريه المضمونه و المقبوض بالسوم و نحوها، و أما عهده الشمن أو المبيع أو الأجره أو عوض الصلح و غيرها لو خرجت مستحقة للغير ففي صحة الرهن عليها تأمل و إشكال (١).

[مساله: ١٣ لو اشتري شيئاً بشمن في الذمه جاز جعل المبيع رهنا على الشمن]

مساله: ١٣ لو اشتري شيئاً بشمن في الذمه جاز جعل المبيع رهنا على الشمن.

[مساله: ١٤ لورهن على دينه وهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني]

مساله: ١٤ لورهن على دينه هنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني أيضاً و كان رهنا عليهما معاً، سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس و القدر أو مخالفها، و كذا له أن يجعله على دين ثالث و رابع إلى ما شاء، و كذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين، و كانوا جميعاً رهنا عليه.

[مساله: ١٥ لورهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحدين]

مساله: ١٥ لورهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحدين إلا إذا قصداً بذلك فسخ الرهن الأول و كونه رهنا على خصوص الدين الثاني.

[مساله: ١٦ لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهنا عنده مالا مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد]

مساله: ١٦ لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهنا عنده مالا مشتركاً بينهما و لو بعقد واحد ثم قضى أحدهما الدين انفك عنه عن الرهانه و صارت طلقاً، و لو كان الراهن واحداً و المرتهن متعدداً - بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد - فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوى الدين، و مع التفاوت فالظاهر التقسيط و التوزيع بنسبة حقهما، فان قضى دين أحدهما انفك عن الراهن ما يقابل

١- والأقوى عدم الصحة قبل انكشاف خروجهما مستحقة للغير للشك في كونها من الأعيان المضمونة، و أما بعد الانكشاف فلا إشكال في أخذ الرهن للمضمون من الشمن و المثمن ديناً كانوا أو عيناً أو مختلفين.

ص: ١٨٥

حقه. هذا كله في التعدد ابتداء، و أما التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبره به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما انه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطي أحدهما نصيه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

[مساله: ١٧ لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل ولا الشمر في رهن النخل]

مساله: ١٧ لا يدخل الحمل الموجود (١) في رهن الحامل ولا الشمر في رهن النخل و الشجر و كذا ما يتجدد إلا إذا اشترط دخولها. نعم الظاهر دخول الصوف و الشعر و الوبر في رهن الحيوان، و كذا الأوراق و الأغصان حتى اليابسه في رهن الشجر، و أما اللبن في الضرع و مغرس الشجر (٢) و أنس الجدار- أعني موضع الأساس من الأرض- فففي دخولها تأمل و اشكال لا يبعد عدم الدخول، و ان كان الأحوط التصالح و التراضي.

[مساله: ١٨ الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن]

مساله: ١٨ الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه الا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمه الراهن من الدين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك، و لو برئت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهنا على ما بقى، إلا إذا اشترطا التوزيع فينفك منه على مقدار ما برأ منه و يبقى رهنا على مقدار ما بقى، أو شرطا كونه رهنا على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين.

[مساله: ١٩ لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن]

مساله: ١٩ لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن، سواء كان ناقلا للعين كالبيع أو المنفعه كالإيجاره أو مجرد انتفاع به و ان لم يضر به كالاستخدام و الركوب و السكنى و نحوها، فان تصرف بغير الناقل اثم، و لم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمة و تكون رهنا. و ان كان البيع أو الإيجاره و غيرهما من النواقل وقف على اجازه المرتهن، فففي مثل الإيجاره تصح بالإجازه و بقيت الراهنه على حالها، بخلافها في البيع فإنه يصح بها و تبطل الرهانه، كما أنها تبطل إذا كان

١- لو لا قرينه تدل على دخوله و لو كانت هي التعارف عند العرف.

٢- كل ذلك محول إلى القرائن الحاليه و المتعارفه عند الناس.

عن اذن سابق من المرتهن.

[مساله: ٢٠ لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن]

مساله: ٢٠ لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكني و نحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى و لزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعه، ولو كان بيع و نحوه أو بإجاره و نحوها وقع فضوليا، فان اجازه الراهن صحيحة و كان الثمن والأجرة المسماه له، و كان الثمن [\(١\)](#) رهنا في البيع لم يجز لكل منها التصرف فيه الا بإذن الآخر، و بقى العين رهنا في الإجاره، و ان لم يجز كان فاسدا.

[مساله: ٢١ منافع الرهن كالسكنى والخدمة وكذا نماءاته المنفصله]

مساله: ٢١ منافع الرهن كالسكنى والخدمة وكذا نماءاته المنفصله كالنجاج و الشمر و الصوف و الشعر و الوبر و المتصله كالسمن و الزياده في الطول و العرض كلها للراهن، سواء كانت موجوده حال الارتهان أو وجدت بعده، و لا يتبعه في الراهن إلا نماءاته المتصله.

[مساله: ٢٢ لو رهن الأصل و الشمره أو الشمره منفرده صح]

مساله: ٢٢ لو رهن الأصل و الشمره أو الشمره منفرده صح، فلو كان الدين مؤجلا و أدركت الشمره قبل حلول الأجل، فإن كانت تجفف و يمكن إبقاءها بالتجفيف جفت و لا بيعت و كان الثمن [\(٢\)](#) رهنا.

[مساله: ٢٣ إذا كان الدين حالاً أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه]

مساله: ٢٣ إذا كان الدين حالاً أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه، فإن كان وكيله عن الراهن في بيع الرهن و استيفاء دينه منه له ذلك من دون مراجعه اليه، و ان لم يكن وكيلاً عنه في ذلك ليس له أن يبيعه بل يراجع الراهن و يطالبه بالوفاء و لو بيع الرهن أو توكيله في بيته، فإن امتنع من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليلزمته بالوفاء أو البيع، فإن امتنع على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير

١- إذا باع المرتهن للراهن بشرط كون الثمن رهنا فأجاز الراهن، و أما إذا لم يشترط فيبطل الرهن بعد الإجازه سواء باع المرتهن لنفسه أو باع للراهن، و صيروره الثمن رهنا يحتاج إلى عقد جديد.

٢- إذا اذن المرتهن بيعه بشرط كون الثمن رهنا، و لا تكون الثمن رهنا يحتاج إلى عقد جديد كما مر.

ولو كان هو المترهن نفسه، ومع فقد الحكم أو عدم اقتداره على الإلزام بالبيع وعلى البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المترهن بنفسه (١) واستوفى حقه أو بعضه من ثمنه إذا ساواه أو كان أقل، وان كان أزيد كان الزائد عنده أمانه شرعية يوصله إلى صاحبه.

[مساله: ٤٦ إذا لم يكن عند المترهن بينه مقبوله لإثبات دينه]

مساله: ٤٦ إذا لم يكن عند المترهن بينه مقبوله لإثبات دينه و خاف من أنه لو اعترف عند الحكم بالرهن جحد الراهن للدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه و طلب بالبينة على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحكم (٢)، وكذا لو مات المترهن و خاف الراهن جحود الوارث.

[مساله: ٤٧ لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط]

مساله: ٤٧ لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن أقوى و بقى الباقى أمانه عنده، إلا إذا لم يمكن التبعيض ولو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل.

[مساله: ٤٨ إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه رکوبه جاز للمترهن بيعه]

مساله: ٤٨ إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابه رکوبه جاز للمترهن بيعه (٣) واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

[مساله: ٤٩ إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس كان المترهن أحق من باقي الغراماء]

مساله: ٤٩ إذا كان الراهن مفلساً أو مات و عليه ديون للناس كان المترهن أحق من باقي الغراماء باستيفاء حقه من الرهن، فان فضل شيء يوزع على الباقين بالحصص، و ان نقص عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن و يضرب بما بقى مع الغراماء في سائر أموال الراهن لو كان.

[مساله: ٥٠ الرهن أمانه في يد المترهن لا يضمه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط]

مساله: ٥٠ الرهن أمانه في يد المترهن لا يضمه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط. نعم لو كان في يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عاريه مضمونه مثلاً ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان

١- بل بإذن الحكم ان أمكن و مع عدمه بنفسه.

٢- بل يستأذن منه من دون ذكر اسم الراهن لثلا يؤخذ بإقراره، و ان لم يمكن فيبيع بنفسه، و كذا في موت المترهن.

٣- ولكن لا ينبغي للمسلم أن يخرج المسلم من ظل رأسه.

على الأقوى، وإذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى أمانة المالكيه في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبه كسائر الأمانات.

[مسألة: ٢٩ لا تبطل الراهن بموجب المرتهن و لا بموت المرتهن]

مسألة: ٢٩ لا- تبطل الراهن بموجب المرتهن و لا- بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثه الراهن مرهونا على دين مورثهم و ينتقل إلى ورثه المرتهن حق الراهن، فإن امتنع الراهن من استيمانهم كان له ذلك، فان اتفقوا على أمين و الا سلمه الحكم إلى من يرضيه، و ان فقد الحكم فعدول المؤمنين.

[مسألة: ٣٠ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصي بالرهن]

مسألة: ٣٠ إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصي بالرهن و تعين المرهون و الراهن و الإشهاد كسائر الودائع، و لو لم يفعل كان مفرطا و عليه ضمانه.

[مسألة: ٣١ لو كان عنده الراهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا و لا إجمالا]

مسألة: ٣١ لو كان عنده الراهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا و لا إجمالا و لم يعلم كونه تالفا بتفريرط منه لم يحكم به في ذمته و لا- بكونه موجودا في تركته، بل يحكم بكونها لورثته. نعم لو علم أنه قد كان موجودا في أمواله الباقيه الى بعد موته و لم يعلم أنه بعد باق فيها أم لا- كما إذا كان سابقا في صندوقه داخله في الأموال التي كانت فيه و بقيت الى زمان موته و لم يعلم انه قد أخرجه و أوصله الى مالكه أو باعه و استوفى ثمنه أو تلف بغیر تفريرط منه أم لا- لم يبعد (١) ان يحكم ببقائه فيها، فيكون بحكم معلوم البقاء، وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة في بعض مسائل المضاربة.

[مسألة: ٣٢ لو افترض من شخص دينارا مثلا برهن و دينارا آخر منه بلا رهن]

مسألة: ٣٢ لو افترض من شخص دينارا مثلا- برهن و دينارا آخر منه بلا رهن ثم دفع اليه دينارا بنية الأداء و الوفاء، فان نوع كونه عن ذي الراهن سقط و انفك رهنه، و ان نوع كونه عن الآخر لم ينفك الراهن و بقى دينه، و ان لم يقصد إلا أداء دينار من

١- بل لا يصح ذلك، لأن الاستصحاب إبقاء ما كان ثابتا، و كون بعض التركة الموجوده للراهن سابقا غير متيقن، وقد ذكرنا ذلك في المضاربه أيضا.

ص: ١٨٩

الدينارين من دون تعين كونه عن ذى الرهن أو غيره لا إشكال فى عدم انفكاك الرهن.

و هل يوزع ما دفعه على الدينين فإذا أكمل أداء دين ذى الرهن انفك رهن، أو يحسب ما دفعه أداء لغير ذى الرهن و يبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهن الا بأدائه؟ وجهان [\(١\)](#).

١- بل وجوه واحتمالات، ومتى الاستصحاب بقاء الرهن حتى يعلم فكه.

ص: ١٩٠

[كتاب الحجر]

اشاره

كتاب الحجر و هو في الأصل بمعنى المنع، و شرعاً كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، و هي: كثيرون ذكر منها ما هو العمد، و هي:

الصغر، و السفة، و الفلس، و مرض الموت.

[القول في الصغر]

اشاره

القول في الصغر:

[مسأله: ١ الصغير - و هو الذي لم يبلغ حد البلوغ - محجور عليه شرعاً]

مسأله: ١ الصغير - و هو الذي لم يبلغ حد البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته (١) في أمواله ببيع و صلح و هبة و إقراض و اجاره و إيداع و ائمه و غيرها و ان كان في كمال التميز و الرشد و كان التصرف في غايه الغبطة و الصلاح، بل لا يجد في الصحفه اذن الولي سابقاً و لا اجازته لا حقاً عند المشهور.

[مسأله: ٢ كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته]

مسأله: ٢ كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الاقراض و لا البيع و الشراء في الذمه بالسلم و النسيئه و ان كان مده الأداء مصادفه لزمان البلوغ، وكذلك بالنسبة إلى نفسه فلا ينفذ منه التزويع و الطلاق و لا اجاره نفسه و لا - جعل نفسه عاماً - في المضاربه أو المزارعه أو المساقاه و غير ذلك. نعم يجوز حيازته المباحثات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما و يملكتها باليه، بل و كذا يملك الجعل (٢) في الجعاله بعمله و ان لم يأذن له الولي فيهما.

-
- ١- و يأتي حكم وصيته إذا بلغ عشرة إن شاء الله تعالى.
 - ٢- إذا تحرك بجعل الجاعل كما مر.

[مسئلة: ٣ يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة]

مسئلة: ٣ يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة، ولا اعتبار بالزغب والشعر الصعيف.

الثاني: خروج المنى، سواء خرج يقظه أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: السن، وهو في الذكر خمسة عشر سنة و في الأنثى تسع سنين.

[مسئلة: ٤ لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي]

مسئلة: ٤ لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بد معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنينه.

[مسئلة: ٥ ولایه التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه و جده لأبيه]

مسئلة: ٥ ولایه التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه و جده لأبيه، ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره، ومع فقد الوصي يكون الولایه و النظر للحاكم الشرعي، وأما الأم و الجد للأم و الأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال فلا ولایه لهم عليه الحال. نعم الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين [\(١\)](#) مع فقد الحاكم.

[مسئلة: ٦ الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولایه الأب و الجد]

مسئلة: ٦ الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولایه الأب و الجد، فلا ولایه للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما [\(٢\)](#) على المولى عليه عزلهما و منعهما من التصرف في أمواله، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما و تتبع سلوكهما.

[مسئلة: ٧ الأب و الجد مشتركان في الولایه]

مسئلة: ٧ الأب و الجد مشتركان في الولایه، فينفذ تصرف السابق منهما و لغا تصرف اللاحق، ولو اقترننا ففي تقديم الجد [\(٣\)](#) أو الأب أو عدم الترجيح و بطلان تصرف كليهما وجوه بل أقوال، فلا يترك الاحتياط.

[مسئلة: ٨ الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد]

مسئلة: ٨ الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد، فلو كان له أب و جد و أبو الجد و جد الجد اشتراكاً كلهم في الولایه.

[مسئلة: ٩ يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة و اقتضاء المصلحة]

مسأله: ٩ يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجه و اقتضاء المصلحه،

-
- ١- و مع فقدهم للموثقين منهم.
 - ٢- بل إذا ظهر منهما الخيانه عزلهما دون مجرد الضرر ولو عن اشتباه.
 - ٣- و هو الأقوى.

ص: ١٩٢

فإن كان البائع هو الأب أو الجد جاز للحاكم تسجيله وإن لم يثبت عنده أنه مصلحه، وأما غيرهما كالوصي، فلا يسجله إلا بعد ثبوت كونه مصلحه عنده على الأحوط (١).

[مساله: ١٠ يجوز للولي المضاربه بمال الطفل و إبضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته]

مساله: ١٠ يجوز للولي المضاربه بمال الطفل و إبضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

[مساله: ١١ يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة]

مساله: ١١ يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءه والخط و الحساب و العلوم العربيه و غيرها من العلوم النافعه لدينه و دنياه، و يلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلا عما يضر بعقائده.

[مساله: ١٢ يجوز لولي اليتيم افراده بالائكول و الملبوس من ماله]

مساله: ١٢ يجوز لولي اليتيم افراده بالائكول و الملبوس من ماله و إن يخلطه بعائلته و يحسبه كأحد لهم فيوزع المصارف عليهم على الرءوس، لكن هذا بالنسبة إلى المأكل و المشروب و أما الكسوه فيحسب على كل شخص كسوته، و كذلك الحال في اليتامي المتعددين، فيجوز لمن يتولى إنفاقهم افراد كل واحد منهم و إن يخلطهم في المأكل و المشروب و يوزع المصارف عليهم على الرءوس دون الكسوه فإنه يثبت و يحسب على كل واحد ما يحتاج اليه منها.

[مساله: ١٣ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة]

مساله: ١٣ إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة، لكن لا يحل على المتصالح باقى المال و ليس للولي إسقاطه بحال.

[مساله: ١٤ المجنون كالصغير في جميع ما ذكر.]

مساله: ١٤ المجنون كالصغير في جميع ما ذكر. نعم في ولایه الأب و الجد و وصيهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه و رشه أو كونها للحاكم اشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معا (٢).

[مساله: ١٥ ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقدير]

مساله: ١٥ ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقدير ملاحظا له عادته و نظرائه و أطعمه وكساه ما يليق بشأنه.

[مساله: ١٦ لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق]

مساله: ١٦ لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق و أنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كيفيته، القول

قول الولي مع اليمين الا

١- و ان كان الأقوى جوازه حملا لفعل المؤمن على الصحه.

٢- و ان كان الأقوى فيه ولايه الحاكم.

ص: ١٩٣

أن يكون مع الصبي البينة.

[القول في السفه]

اشاره

القول في السفه:

السفيه هو الذى ليس له حاله باعه على حفظ ماله و الاعتناء بحاله يصرفه فى غير موقعه و يتلفه بغير محله، و ليس معاملاته مبنيه على المكاييسه و التحفظ عن المغابنه، لا- يبالى بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجданهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم و مسلكهـم بالنسبة إلى أمواله تحصيلا و صرفا. و هو محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته فى ماله ببيع و صلح و اجاره و إيداع و غيرها و عاريـه، و لا يتوقف حجره [\(١\)](#) على حكم الحاكم على الأقوى. و لا فرق بين أن يكون سفهـه متصلـا بـزمان صغرـه أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيهـها ثم حصل له الرشد ارتفع حجرـه، فـان عاد إلى حـالـتهـ السـابـقـهـ حـجرـ عـلـيـهـ، و لو زالت فـكـ حـجرـهـ، و لو عـادـ عـادـ الحـجرـ عـلـيـهـ و هـكـذاـ.

[مسئـلهـ: ١ ولاـيـهـ السـفـيهـ لـلـأـبـ وـ الـجـدـ وـ وـصـيـهـمـاـ إـذـاـ بـلـغـ سـفـيهـاـ]

مسئـلهـ: ١ ولاـيـهـ السـفـيهـ لـلـأـبـ وـ الـجـدـ وـ وـصـيـهـمـاـ إـذـاـ بـلـغـ سـفـيهـاـ، وـ فىـ منـ طـرأـ عـلـيـهـ السـفـهـ بـعـدـ الـبـلـوغـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ.

[مسئـلهـ: ٢ كـمـاـ أـنـ السـفـيهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ فـىـ أـمـوـالـهـ كـذـلـكـ فـىـ ذـمـتـهـ]

مسئـلهـ: ٢ كـمـاـ أـنـ السـفـيهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ فـىـ أـمـوـالـهـ كـذـلـكـ فـىـ ذـمـتـهـ، بـأـنـ يـتـعـهـدـ مـالـاـ أوـ عـمـلاـ، فـلاـ يـصـحـ اـقـتـراـضـهـ وـ ضـمـانـهـ وـ لـاـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ بـالـذـمـهـ وـ لـاـ اـجـارـهـ نـفـسـهـ وـ لـاـ جـعـلـ نـفـسـهـ عـامـلاـ فـىـ الـمـضـارـبـهـ أـوـ الـمـزارـعـهـ أـوـ الـمـسـاقـاهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.

[مسئـلهـ: ٣ مـعـنىـ دـمـ نـفـوذـ تـصـرـفـاتـ السـفـيهـ عـدـمـ اـسـتـقـالـلـهـ]

مسئـلهـ: ٣ مـعـنىـ دـمـ نـفـوذـ تـصـرـفـاتـ السـفـيهـ عـدـمـ اـسـتـقـالـلـهـ، فـلوـ كـانـ بـإـذـنـ الـولـىـ أـوـ إـجازـتـهـ صـحـ وـ نـفـذـ. نـعـمـ فـىـ مـثـلـ العـقـ وـ الـوقـفـ مـمـاـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـفـضـولـيـهـ يـشـكـلـ صـحـتـهـ بـإـجـازـهـ الـلـاـحـقـهـ مـنـ الـولـىـ، وـ لـوـ أـوـقـعـ مـعـاـمـلـهـ فـىـ حـالـ سـفـهـهـ ثـمـ حـصـلـ لـهـ الرـشـدـ فـأـجـازـهـاـ كـانـتـ كـإـجـازـهـ الـولـىـ.

[مسئـلهـ: ٤ لـاـ يـصـحـ زـوـاجـ السـفـيهـ بـدـونـ اـذـنـ الـولـىـ أـوـ إـجازـتـهـ]

مسئـلهـ: ٤ لـاـ يـصـحـ زـوـاجـ السـفـيهـ بـدـونـ اـذـنـ الـولـىـ أـوـ إـجازـتـهـ، لـكـنـ يـصـحـ

١- فيـحـكـمـ بـكـونـهـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ فـىـ أـمـوـالـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـسـفـاهـتـهـ، وـ كـذـاـ لـاـ. يـتـوقـفـ زـوـالـ الـحـجـرـ عـنـ بـحـكـمـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـزـوـالـ سـفـاهـتـهـ، وـ مـعـ

الشك في الحدوث أو الزوال يحكم ببقاء الحاله السابقه في الشبهه الموضوعيه ويرجع الى المجتهد في الشبهه الحكميه لو فرض تتحققها.

طلاقه و ظهاره و خلعه و يقبل إقراره إذا لم يتعلق بالمال كما لو أقر بالنسب (١) أو بما يوجب القصاص و نحو ذلك، ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال.

[مسئله: ٥ لو وكل السفيه أجنبى فى بيع أو هبه أو إجاره مثلًا جاز]

مسئله: ٥ لو وكل السفيه أجنبى فى بيع أو هبه أو إجاره مثلًا جاز، ولو كان وكيلًا في أصل المعاملة لا في مجرد إجراء الصيغه.

[مسئله: ٦ إذا حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره]

مسئله: ٦ إذا حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا - يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره، ولو حثت كفر كسائر ما أوجب الكفاره كقتل الخطأ و الإفطار في شهر رمضان، و هل يتغير عليه الصوم لو تمكّن منه أو يتخير بينه و بين كفاره ماليه كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول بل لا يخلو من قوه. نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفاره الماليه على التعين كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها.

[مسئله: ٧ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يغفو عنه]

مسئله: ٧ لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يغفو عنه، بخلاف الديه و أرش الجنائيه.

[مسئله: ٨ إذا اطلع الولى على بيع أو شراء مثلًا من السفيه و لم ير المصلحة في إجازته]

مسئله: ٨ إذا اطلع الولى على بيع أو شراء مثلًا من السفيه و لم ير المصلحة في إجازته، فان لم يقع الا بمجرد العقد ألغاه، و ان وقع تسليم و تسلم للعواضين فما سلمه الى الطرف الآخر يسترد و يحفظه و ما تسلمه و كان موجودا يرده الى مالكه و ان كان تالفا ضمنه السفيه، فعليه مثله او قيمته لو قبضه بغير اذن من مالكه و ان كان بإذن منه و تسليمه لم يضممه (٢) وقد تلف من مال مالكه. نعم يقوى الضمان لو كان المالك الذي سلمه الثمن أو المبيع جاهلا بحاله، خصوصا إذا كان التلف بإتلاف منه، و كذا الحال فيما لو افترض السفيه و أتلف المال.

- ١- وفي لوازمه الماليه كالنفقات فلا يترك مراعاه الاحتياط.
- ٢- هذا على مبناه من عدم ضمان المأخوذ بالعقد الفاسد إذا سلم صاحب المال الى طرف المعامله مع العلم بالفساد، و أما على ما اخترناه من الضمان فيه فلا فرق بين السفيه و غيره، و كذا لا فرق بين التلف و الإتلاف و بين جهل المالك بالحال و علمه.

ص: ١٩٥

[مسألة: ٩ لو أودع إنسان وديعه عند السفيه فأتلفها ضمنها على الأقوى]

مسألة: ٩ لو أودع إنسان وديعه عند السفيه فأتلفها ضمنها على الأقوى، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها. نعم لو تلف عنده لم يضمنه حتى مع تفريطه في حفظها [\(١\)](#).

[مسألة: ١٠ لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشهه]

مسألة: ١٠ لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشهه، وإذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه مده معتمد بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور والرتوق والفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه أو مصالح الولي ونحو ذلك فيما يناسبه ذلك. وفي السفيه يفوض إليها ما يناسب النساء من إداره بعض مصالح البيت والمعامله مع النساء من الإيجار والاستئجار للخياطه أو الغزل والنساجه وأمثال ذلك، فإن أنس منه الرشد -بأن رأى منه المداقه والمكاييسه والتحفظ عن المغابنه في معاملاته وصيانه المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجاز العقلاء- دفع اليه ماله والا فلا.

[مسألة: ١١ الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه]

مسألة: ١١ الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد، والافتى كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده، وأما غيره فان ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره، وان لم يدع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال اشكال لا يبعد عدم الوجوب [\(٢\)](#) بل لا يخلو من قوه.

[القول في المفلس]

اشاره

القول في المفلس:

و هو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

[مسألة: ١ من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف]

مسألة: ١ من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعا عن ملكه مجانا أو بعوض ما

- ١- بل يضمن مع التفريط كغيره.
- ٢- بل لا يترك الاحتياط بالاختبار مع الاحتمال.

لم يحجر عليه الحكم الشرعي. نعم لو كان صلحه عنها أو هبته مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحيح، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

[مسألة: ٢ لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط أربعة]

مسألة: ٢ لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط أربعة:

الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني: أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين فاصله عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حالة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلّت، ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً فإن قصر ماله عن الحاله يحجر عليه والا فلا.

الرابع: أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم [\(١\)](#) إلى الحكم ويلتمسوا منه الحجر عليه [\(٢\)](#).

[مسألة: ٣ بعد ما تمت الشرائط الأربعه و حجر عليه الحكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله]

مسألة: ٣ بعد ما تمت الشرائط الأربعه و حجر عليه الحكم و حكم بذلك تعلق حق الغرماء بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والإيجاره وغير عوض كالوقف والهبة إلا بإذنهم أو إجازتهم. وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية، فلو اشتري شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق و كان له فسخ البيع و اجازته. نعم لو كان له حق مالي سابقاً على الغير ليس له إسقاطه و إبراؤه كلاً أو بعضاً.

[مسألة: ٤ إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه]

مسألة: ٤ إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه، وأما الأموال المتتجدد التي حصل له بغیر اختياره كالإرث أو باختيارة بمثلك الاحتطاب والاصطياد وقبول الوصيه والهبة و نحو ذلك ففي شمول الحجر لها اشكال [\(٣\)](#). نعم

١- بشرط أن يكون دين ذلك البعض أكثر من ماله و ان عم الحجر حيئنه له و لغيره.

٢- فلا يحجر عليه مع عدم التماس أحدهم إلا أن يكون الدين لمن كان الحكم وليه من يتيم أو مجنون أو نحوهما.
٣- والأقوى عدم الشمول.

ص: ١٩٧

لا إشكال في جواز تجديد الحجر عليها.

[مساله: ٥ لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك]

مساله: ٥ لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك المقر له مع الغرماء، وكذا لو أقر بدين لاحق وأسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضاء الطرفين مثل الإتلاف والجناية ونحوهما، وأما لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك نفذ الإقرار في حقه لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء.

[مساله: ٦ لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه]

مساله: ٦ لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه، فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقر له أخذنا بإقراره، وأما نفوذه في حق الغرماء بحيث تدفع إلى المقر له في الحال فيه إشكال الأقوى العدم.

[مساله: ٧ بعد ما حكم الحكم بالحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها و قسمتها بين الغرماء]

مساله: ٧ بعد ما حكم الحكم بالحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها و قسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم مستثنيا منها مستثنيات الدين وقد مرت في كتاب الدين، وكذا أمواله المرهونه عند الديان لو كان، فإن المرتهن (١) أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ولا يحاصره فيهسائر الغرماء، وقد مر في كتاب الرهن.

[مساله: ٨ ان كان من جمله مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بال الخيار]

مساله: ٨ ان كان من جمله مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بال الخيار بين أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله و بين الضرب مع الغرماء بالشمن و لو لم يكن له مال سواها.

[مساله: ٩ قيل هذا الخيار على الفور]

مساله: ٩ قيل هذا الخيار على الفور، فإن لم يبادر بالرجوع في العين تعين له الضرب مع الغرماء، وهو أحوط، لكن الظاهر العدم. ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يعطى أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلك خيره الحكم بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضرره مع الغرماء بالشمن.

[مساله: ١٠ يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين]

مساله: ١٠ يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع

١- و يوزع الفاصل من دينه بين الغرماء كما مر منه.

لو كان مؤجلاً (١).

[مسالة: ١١ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر]

مسالة: ١١ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع إليها على الأظهر.

[مسالة: ١٢ المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترضة لو وجدتها عند المقترض]

مسالة: ١٢ المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترضة لو وجدتها عند المقترض، بل و كذا المؤجر، فإن له فسخ الإجراء إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة.

[مسالة: ١٣ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبیعه أو المقترضه كان لها الرجوع الى الموجود]

مسالة: ١٣ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبیعه أو المقترضه كان لها الرجوع الى الموجود بحصته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء، كما أن لها الضرب ب تمام الدين معهم، و كذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الإجراء بالنسبة إلى ما بقى من المدح بحصتها من الأجرة و الضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعة الماضية، كما أن له الضرب معهم ب تمام الأجرة.

[مسالة: ١٤ لو زادت في العين المبیعه أو المقترضه زياده متصله السمن تبع الأصل]

مسالة: ١٤ لو زادت في العين المبیعه أو المقترضه زياده متصله السمن (٢) تبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي، وأما الزيادة المتصلة كالحمل والولد والبن والثمر على الشجر فهي للمشتري والمقرض وليس للبائع و المقرض الرجوع إلى الأصل.

[مسالة: ١٥ لو تعیيت العین عند المشتري مثلاً، فان كان باقه سماویه أو ب فعل المشتري للبائع أن يأخذها كما هي]

مسالة: ١٥ لو تعیيت العین عند المشتري مثلاً، فان كان باقه سماویه أو ب فعل المشتري للبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن و ان يضرب بالثمن مع الغرماء، و كذا لو كان بفعل البائع (٣)، وأما ان كان بفعل الأجنبی فالبائع بالختار بين أن يضرب مع الغرماء ب تمام الثمن و بين أن يأخذ العین معیباً، و حينئذ فيحتمل أن يضارب الغرماء

١- ولم يحل عليه قبل قسمه الكل أو البعض، و الا الأقرب الرجوع بها، كما أن الأقرب مشاركه الدين المؤجل الحال قبل القسمه لسائر الديون.

٢- إذا كانت يسيره بحيث يصدق عليها أنها عین ماله، و أما إذا كانت خطيره بحيث يصدق عليها ماله مع الزيادة فالأحوط التصالح في الزيادة مع الغرماء.

٣- الظاهر أن البائع كالأجنبي في جنایاته.

في جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الأرض إلى قيمه العين، ويحتمل أن يضاربهم في تمام الأرض، فإذا كان الثمن عشره وقيمه العين عشرين وأرض النقصان أربعه خمس القيمة، فعلى الأول يضاربهم في اثنين وعلى الثاني في أربعه، ولو فرض العكس - بأن كان الثمن عشرين وقيمه عشره وكان الأرض اثنين خمس العشرة يكون الأمر بالعكس يضاربهم في أربعه على الأول وفي اثنين على الثاني، والمسألة محل إشكال، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقل الأمرين (١) وهو الاثنان في الصورتين.

[مأساله: ١٦ لو اشتري أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه]

مأساله: ١٦ لو اشتري أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء والغرس للمشتري وليس له حق البقاء ولو بالأجره، فإن تراضايا على البقاء مجاناً أو بالأجره والا فللبايع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض، كما ان للمشتري القلع لكن مع طم الحفر، والأحوط للبائع (٢) عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجره إذا أراده المشتري.

[مأساله: ١٧ لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله]

مأساله: ١٧ لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله، فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع في ماله وبطل حقه من العين (٣)، وإن كان بجنسه كان له ذلك سواء خلط بالمساوي أو الأرداً أو الأجدود، وبعد الرجوع يشارك المفلس بنسبة مالهما في المقدار لكن فيما إذا اخْتَلَطَ بالمساوي اقتسماه عيناً بنسبة مالهما. وأما في غيره فيباع المجموع ويخص كل منهما من الثمن بنسبة قيمته ماله، فإذا خلط من زيت يسوى درهماً بمن من زيت يسوى درهماً يقسم الثمن بينهما أثلاثاً (٤)، وإذا أراد أحدهما البيع

١- كما ان الأحوط للغرماء أيضاً ان يقتصر على أقل الأمرين مما يجوز لهم المشاركه فيه، وهو غير الأربعه في الصورتين، فينحصر التخلص عن المحذور بالصالح والتراضي.

٢- كما ان الأحوط للمشتري أيضاً القلع مع إبرام البائع ولو مع الأرض، فالأحوط والأوافق للتخلص الطرفين إتمام العمل بالصالح والتراضي.

٣- إذا كان الخلط بحيث لم يصدق معه بقاء العين، كما إذا خلط الجلاب باللبن أو الخل بالأنجيفين. وأما إذا صدق عليه بقاء العين ولو معه فليعامل معه معامله المعيوب، مثل ما إذا خلط الماء باللبن بمقدار لا يسلب عنه اسم اللبن وان صار معيوباً.

٤- فيما إذا لا يتفاوت قيمتها بالخلط بحيث يساوي في المثال قيمة المنين ثلاثة دراهم، وأما إذا نقصت قيمة المخلوط من غير المخلوط مثل أن يساوى المنان المخلوطان درهماً بحسب ما يحيث كان الخلط موجباً لنقص قيمة الأجدود دون الأرداً فلا وجه لتقسيم الثمن أثلاثاً بل يقسم الثمن بينهما بالتسوية لأن الخلط بالأجدود لا يوجد نقصان قيمة الأرداً غالباً.

ليس للآخر الامتناع. نعم لصاحب الأجود مطالبه القسمة العينية بنسبه مقدار المالين، فإنه قد رضى بدون حقه و ليس للآخر الامتناع و مطالبه البيع و تقسيم الثمن بنسبه القيمه. هذا و لكن فى أصل المسألة- و هو كون البائع أحق بما له فى صوره الامتزاج- عندى تأمل و إشكال، فالأحوط عدم الرجوع الا مع رضى الغرماء.

[مساله: ١٨ لو اشتري غزا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين]

مساله: ١٨ لو اشتري غزا فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين على اشكال في الأولين.

[مساله: ١٩ غريم الميت كغريم المفلس]

مساله: ١٩ غريم الميت كغريم المفلس، فإذا وجد عين ماله فى تركته كان له الرجوع اليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيا بدين الغراماء، والا فليس له ذلك بل هو كسائر الغراماء يضرب بدينه معهم و ان كان الميت قد مات محجورا عليه.

[مساله: ٢٠ يجري على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته وكسوته]

مساله: ٢٠ يجري على المفلس الى يوم قسمه ماله نفقته وكسوته و نفقهه من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدم كفنه بل و سائر مؤن تجهيزه من السدر و الكافور و ماء الغسل و نحو ذلك على حقوق الغراماء و يقتصر على الواجب على الأحوط، و ان كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوه.

[مساله: ٢١ لو قسم الحكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمه]

مساله: ٢١ لو قسم الحكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض القسمه [\(١\)](#) على الأقوى، بل يشارك مع كل منهم على الحساب، فإذا كان مجموع ماله ستين و كان له غريمان يطلب أحدهما ستين و الآخر ثلاثين فأخذ الأولأربعين و الثاني عشرين ثم ظهر ثالث يطلب منه عشره يأخذ من الأول أربعه و من الثاني اثنين، فيصير حصه الأول ستة و ثلاثين و الثاني ثمانية عشر و الثالث ستة يأخذ كل منهم ثلاثة أحمس طلبه- و هكذا.

١- بل يحكم ببطلانها من رأس بعد انكشاف كونها بين بعض الشركاء.

٢٠١ ص:

[القول في المرض]

اشاره

القول في المرض:

المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء و كيف شاء و ينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه إلا فيما أوصى بأن يصرف شيء بعد موته فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أن الصحيح أيضا كذلك و يأتي تفصيل ذلك في محله. و أما إذا اتصل مرضه بموته لا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجره المثل و نحو ذلك، وكذا أيضا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله بالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أشيائه و في مورد يحفظ شأنه و اعتباره و غير ذلك. و بالجملة كل صرف يكون فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفا و تبذيرا أي مقدار كان، و إنما الاشكال و الخلاف في مثل الهبة و العتق و الوقف و الصدقة و الإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و هي المuber عنها بالمنجزات و أنها هل هي نافذة من الأصل - بمعنى نفوذها و صحتها مطلقا و ان زادت على ثلث ماله بل و ان تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبق شيء بعد للورثة - أو هي نافذة بمقدار الثلث، فان زادت يتوقف صحتها و نفوذها في الزائد على إمضاء الورثة، و الأقوى هو الأول.

[مسئله: ١ لا اشكال و لا خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته]

مسئله: ١ لا اشكال و لا خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته كالخمس و الزكاة و الكفارات تخرج من الأصل.

[مسئله: ٢ البيع و الإجارة المحاباتيان كالهبة بالنسبة إلى ما حباه]

مسئله: ٢ البيع و الإجارة المحاباتيان كالهبة بالنسبة إلى ما حباه، فيدخلان في المنجزات التي هي محل الاشكال و الخلاف، فإذا باع شيئا يسوي مائه بخمسين فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وهبه.

[مسئله: ٣ و ان كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا إليه]

مسئله: ٣ و ان كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا إليه لكن الظاهر أنه ليس منها ما يتصدق المريض لأجل شفائه و عافيته، بل هي ملحقه بالمعاوضات (١) فكان

١- و حيث ان المختار في المنجزات نفوذ في الأصل فالامر سهل فيه و في نظائره.

٢٠٢ ص:

المريض يشتري به حياته و سلامته.

[مسالة: ٤ لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثالث يشكل القول به فى المرض الذى يطول سنه أو سنتين أو أزيد]

مسالة: ٤ لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثالث يشكل القول به فى المرض الذى يطول سنه أو سنتين أو أزيد إلا-فيما إذا وقع التصرف فى أواخره القريب من الموت، بل ينبغي أن يقتصر على المرض المخوف الذى يكون معرضًا للخطر والهلاك، فمثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجرى العادة يمكن القول بخروجه، كما أنه ينبغي الاقتصار على ما إذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذى وقع التصرف فيه، فإذا مات فيه لكن بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو لدغ حيه و نحو ذلك يكون خارجا.

[مسالة: ٥ لا يبعد ان يلحق بالمرض حال كونه معرض الخطر و الهلاك]

مسالة: ٥ لا يبعد (١) ان يلحق بالمرض حال كونه معرض الخطر و الهلاك، لأن يكون في حال المواجهة في الحرب أو في حال اشراف السفينه على الغرق أو كانت المرأة في حال الطلق.

[مسالة: ٦ لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي]

مسالة: ٦ لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به وإن كان زائداً على ثلث ماله بل و إن استوعبه، و الا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه. و المراد بكونه متهمًا وجود أamarات يظن معها بذلك، لأن يكون بينه وبين الورثة معاداً يظن معها بأنه يريد بذلك اضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

[مسالة: ٧ إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهمما أو مأمونا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثالث و عدمه إشكال]

مسالة: ٧ إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهمما أو مأمونا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثالث و عدمه إشكال، فالأحوط بالصالح بين الورثة والمقر له.

[مسالة: ٨ إنما يحسب الثالث في مسألتي المنجزات والإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال]

مسالة: ٨ إنما يحسب الثالث في مسألتي المنجزات والإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بإزائه المال كحق التحجير، و هل تحسب الديه من التركه و تضم إليها و يحسب الثالث بالنسبة إلى المجموع أم لا؟ وجهاً بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

ص: ٢٠٣

[مساله: ٩ ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصيه و في المنجزات على القول به]

مساله: ٩ ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصيه و في المنجزات على القول به انما هو إذا لم يجز الورثه والا نفذتا بلا اشكال، ولو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته، ولو أجازوا بعضا من الزائد عن الثلث نفذ بقدرها.

[مساله: ١٠ لا إشكال في صحة إجازه الوارث بعد موت المورث]

مساله: ١٠ لا إشكال في صحة إجازه الوارث بعد موت المورث، وهل تصح منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الرد بعد ذلك أم لا؟ قولان أقواهما الأول، خصوصا في الوصيه، وإذا رد في حال الحياة يمكن أن يلحقه الإجازه بعد ذلك على الأقوى.

[كتاب الضمان]

اشاره

كتاب الضمان و هو التعهد بمال ثابت في ذمه شخص آخر. و حيث انه عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له، و يكفي في الأول كل لفظ دال بالتفاهم العرفي على التعهد المزبور و لو بضميمه القرائن، مثل أن يقول «ضمنت لك» أو «تعهدت لك الدين الذي لك على فلان» و نحو ذلك، و في الثاني كل ما دل على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضاء المضمون عنه.

[مسأله: ١ يشترط في كل من الضامن والمضمون له أن يكون بالغا عاقلا رشيدا]

مسأله: ١ يشترط في كل من الضامن والمضمون له أن يكون بالغا عاقلا رشيدا (١) مختارا، و لا يشترط ذلك كله في المضمون عنه، فلا يصح ضمان الصبي و لا الضمان له و لكن يصح الضمان عنه و هكذا.

[مسأله: ٢ يشترط في صحة الضمان أمور]

مسأله: ٢ يشترط في صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز، فلو علق على أمر كان يقول أنا ضامن لما على فلان ان اذن لي أبي أو أنا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا أو ان لم يف أصلا بطل.

و منها: كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمه المضمون عنه، سواء كان مستقرا كالقرض و الشمن أو المثمن في البيع الذي لا خيار فيه أو متزالا - كأحد العوضين في البيع الخيارى أو كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك، فلو قال أقرض فلانا أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح.

و منها: تميز الدين و المضمون له و المضمون عنه، بمعنى عدم الإبهام و الترديد،

- و ان لا يكون المضمون له محجورا لفلس.

ص: ٢٠٥

فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معين.

نعم لو كان الدين معيناً في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع ولم يعلم شخصه صحيح على الأقوى، خصوصاً في الآخرين. فلو قال ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم أنه درهم أو دينار أو انه دينار أو ديناران صحيح على الأصل، وكذا لو قال ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة وتعلم بأن واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثم قبل بعد ذلك الواحد المعين الذي يطلبه، أو قال ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه صحيح الضمان على الأقوى.

[إمساله: ٣ إذا تحقق الضمان الجامع للشروط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن وبرئته]

إمساله: ٣ إذا تحقق الضمان الجامع للشروط انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن وبرئته، فإذا أبرأ المضمون له وهو صاحب الدين - ذمه الضامن برئت الذمتان الضامن والمضمون عنه، وإذا أبرأ ذمه المضمون عنه كان لغواً لأنه لم يستغل ذمه بشيء حتى يبرئه.

[إمساله: ٤ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً]

إمساله: ٤ الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً، وكذا من طرف المضمون له إلا إذا كان الضامن معسراً وكان المضمون له جاهلاً بإعساره، فإنه يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه على المضمون عنه. والمدار على الإعسار حال الضمان، فلو كان موسراً في تلك الحال ثم أسرر لم يكن له الخيار، كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر لم ينزل الخيار.

[إمساله: ٥ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى]

إمساله: ٥ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى [\(١\)](#).

[إمساله: ٦ يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً]

إمساله: ٦ يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان الدين المؤجل مؤجلاً وحالاً، وكذا يجوز ضمان الدين المؤجل مؤجلاً بأزيد من أجله

١- لكن حيث أن الفسخ بالختار مستلزم لاشتغال ذمه المضمون عنه بعد الحلول و ذلك بدون رضاه على خلاف القاعدة فالأخوط أن لم يكن أقوى عدم الفسخ إلا برضاه.

و بأنقص منه.

[مسألة: ٧ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه]

مسألة: ٧ إذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، و إن كان باذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، وإنما يرجع عليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين بنصفه أو ثلثه أو أبراً ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بالقدر الذي سقط عن ذمته بالمصالحة أو الإبراء.

[مسألة: ٨ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدين]

مسألة: ٨ إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حل أجل الدين الذي كان على المضمون عنه، والا فليس له الرجوع عليه (١) الا بعد حلول أجله، ولو ضمن الدين المؤجل حالاً أو الدين المؤجل بأقل من أجله فأداه ليس له الرجوع عليه الا بعد حلول أجل الدين، وأما لو كان بالعكس - بأن ضمن الدين الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله فأداه ولو برضى المضمون له قبل حلول أجله - جاز له الرجوع اليه بمجرد الأداء، وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين وأداه الورثة من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه (٢).

[مسألة: ٩ لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلا فمات قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته]

مسألة: ٩ لو ضمن بالاذن الدين المؤجل مؤجلا - فمات قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته ليس لورثته الرجوع الى المضمون عنه الا بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه، ولا يحل الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن وإنما يحل بالنسبة إليه.

[مسألة: ١٠ لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون اذن الضامن برئ ذمته]

مسألة: ١٠ لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون اذن الضامن برئ ذمته وليس له الرجوع عليه.

[مسألة: ١١ يجوز الترامي في الضمان]

مسألة: ١١ يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمه الجميع واستقر الدين على الضامن الأخير: فإن كانت جميع الضمانات بغير اذن من المضمون عنه لم يرجع

١- إلا إذا كان بإذن منه بضمائه حالاً أو بأقل من أجله، فإنه يرجع عليه بمجرد الأداء.

٢- في الفرع الثاني دون الأول.

واحد منهم على سابقه لو أدى الدين الضامن الأخير، وان كانت جميعها بالإذن يرجع الضامن الأخير على سابقه و هو على سابقه الى أن ينتهي إلى المديون الأصلي، وان كان بعضها بالإذن وبعضها بدونه، فان كان الأخير بدون الإذن كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه، وان كان بالإذن رجع هو على سابقه و هو على ضمن باذنه والا لم يرجع و انقطع الرجوع عليه. وبالجملة كل ضامن أدى شيئاً و كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه.

[مساله: ١٢ لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك]

مساله: ١٢ لا- إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين، فتشتغل ذمه كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه ولو بالتفاوت، ولو أطلقا يقسط عليهما بالتساوي فالنصف لو كانوا اثنين وبالثالث لو كانوا ثلاثة و هكذا، و لكل منها أداء ما عليه و تبرأ ذمته و لا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، وللمضمون له مطالبه كل منهما بحصته و مطالبه أحدهما أو إبراؤه دون الآخر. ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع هو الى المضمون عنه بما أداه دون الآخر.

والظاهر أنه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدتين- بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر - أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له. هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، و أما ضمانهما عنه بالاستقلال- بأن كان كل منهما ضاماً ل تمام الدين - فهو و ان لم يخل عن اشكال (١) لكن لا- يبعد جوازه، و حينئذ فللمضمون له مطالبه من شاء منهما بكل الدين، كما ان له مطالبه أحدهما ببعضه و بالباقي من الآخر. ولو أبراً أحدهما انحصر المديون بالآخر، ولو كان ضمان أحدهما بالإذن رجع المأذون إلى المضمون عنه دون غيره.

[مساله: ١٣ ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعه]

مساله: ١٣ ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال (٢) لا يمكن إلا بإيقاع الضمانين دفعه، كما إذا ضمن عنهما كذلك وكيلهما بإيجاب واحد ثم قبل المضمون له ذلك أو

١- الأقوى بطلانه فتسقط التفريعات.

٢- قد مر أن الأقوى بطلانه.

بتعاقب الإيجابيين منها ثم قبول واحد من المضمون له متعلق بكليهما، بأن قال أحدهما مثلاً ضمنت لك مالك على فلان ثم قال الآخر مثل ذلك فقال المضمون له قبلت فاصلة قبول كلاً الضمانين. وأما لو تم عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن أن يتعقبه ضمان آخر، إذ بمجرد وقوع الضمان الأول برئت ذمه المضمون عنه، فلا يبقى محل لضمان آخر.

[مسألة: ١٤ يجوز الضمان بغير جنس الدين]

مسألة: ١٤ يجوز الضمان بغير جنس الدين (١)، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنس الدين.

[مسألة: ١٥ كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابته في الذمم يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقره في الذمم]

مسألة: ١٥ كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابته في الذمم يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقره في الذمم، فكما أنه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجره كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه مباشرته - كما إذا كان عليه خياطه ثوب مباشره - لم يصح ضمانه.

[مسألة: ١٦ لو ادعى شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعي على ما عليه فرضي به المدعي]

مسألة: ١٦ لو ادعى شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعي على ما عليه فرضي به المدعي صح الضمان، بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه ويصير الضمان طرف الدعوى، فإذا أقام المدعي البيه على ثبوته يجب على الضامن أداؤه، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين. وأما إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء (٢) لا على المقر لبراءه ذمته بالضمان حسب الفرض ولا على الضامن لكونه إقراراً على الغير.

[مسألة: ١٧ الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها]

مسألة: ١٧ الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عنده كانت هي في يده.

[مسألة: ١٨ لا إشكال في جواز ضمان عهده الثمن للمشتري عن البائع]

مسألة: ١٨ لا إشكال في جواز ضمان عهده الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان

١- بمعنى اشتراط الأداء من غير الجنس والا فمشكل.

٢- هذا إذا كان الضمان بغير إذن المضمون عنه، وأما معه فالإقرار بالدين بعد الضمان إقرار على نفسه و مأخوذ به فيرجع الضامن بعد الأداء إليه.

ص: ٢٠٩

ذلك بعد قبض البائع الثمن، وأما ضمان درك ما يحده المشترى من بناء أو غرس في الأرض المشتراء إذا ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك المشترى عن البائع فيه إشكال [\(١\)](#).

[مساله: ١٩ إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال]

مساله: ١٩ إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال [\(٢\)](#). نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفككه انفك بلا إشكال.

[مساله: ٢٠ لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائنين]

مساله: ٢٠ لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائنين جاز له الرجوع على الملتمس.

- ١- والأقوى عدم جوازه.
- ٢- بل لا ينفك بلا اشكال.

[كتاب الحواله و الكفاله]

اشاره

كتاب الحواله و الكفاله أما الحواله فحقيقةتها تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمه غيره، و هى متقومه بأشخاص ثلاثة: المحيل و هو المديون، و المحتال و هو الدائن، و المحال عليه.

و يعتبر في الثلاثه البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار (١). و حيث أنها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من المحيل و قبول من المحتال، و أما المحال عليه فليس طرفا للعقد و ان قلنا باعتبار قبوله (٢). و يعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود، و منها التنجيز، فلو علقها على شيء بطل. و يكفي في الإيجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور مثل «أحلتك بما في ذمتى من الدين على فلان» و ما يفيد معناه، و في القبول ما يدل على الرضا نحو «قبلت» و «رضيت» و نحوهما.

[مسائل في الحواله]

[مسائل: ١ يشترط في صحة الحواله مضافا الى ما اعتبر في المحيل و المحتال و المحال عليه]

مسائل: ١ يشترط في صحة الحواله مضافا إلى ما اعتبر في المحيل و المحتال و المحال عليه و ما اعتبر في العقد أمور:

منها: ان يكون المحال به ثابتة في ذمه المحيل، فلا تصح في غير الثابت في ذمته و ان وجد سببه كمال الجعاله قبل العمل فضلا عما لم يوجد سببه كالحواله بما سيستقرضه فيما بعد.

و منها: تعيين المال المحال به، بمعنى عدم الإبهام و الترديد، و أما معلوميه مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولاً عندهما

١- و عدم الحجر لفلس في المحتال و كذا في المحيل إلا في الحواله على البرىء.

٢- بل لا مانع من أن يكون عقدها مركبة من إيجاب و قبولين.

لكن كان معلوماً و معيناً في الواقع لا- بأس به، خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجفاله بعد ذلك، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبته في دفتره ولم يعلم مقداره فحوله على شخص آخر قبل مراجعتهما إلى الدفتر.

و منها: رضى المحال عليه و قبوله، و ان استغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه على الأقوى.

[مسالة: ٢ لا يعتبر في صحة الحواله اشتغال ذمه المصال عليه بالدين للمحيل]

مسالة: ٢ لا يعتبر في صحة الحواله اشتغال ذمه المصال عليه بالدين للمحيل، فتصح الحواله على البريء على الأقوى.

[مسالة: ٣ لا فرق في المحال به بين كونه عينا ثابتة في ذمه المحيل وبين كونه منفعة أو عملاً]

مسالة: ٣ لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتة في ذمه المحيل وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره، فتصح الحاله مشغول الذمه بخياطه ثوب أو زيارة أو حج أو قراءه قرآن و نحو ذلك على بريء أو على من استغلت ذمته له بمثل ذلك، و كذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطه و الشعير أو قيمياً كالعبد و الثوب بعد ما كان موصوفاً بما يرفع الجفاله، فإذا استغلت ذمته بشاه موصوفه مثلاً بسبب كالسلم جاز له إحالتها على من كان له عليه شاه بذلك الوصف أو كان بريئاً.

[مسالة: ٤ لا إشكال في صحة الحواله مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه]

مسالة: ٤ لا إشكال في صحة الحواله مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً و نوعاً، كما إذا كان عليه لرجل دراهم و له على آخر دراهم فيحيل الأول على الثاني، و أما مع الاختلاف- بأن كان عليه دراهم و له على آخر دنانير فيحيل الأول على الثاني - فهو يقع على أنحاء: فتاره يحيل الأول بدراته على الثاني بالدنانير، بأن يأخذ منه و يستحق عليه بدل الدرارهم دنانير. و أخرى يحيله عليه بالدرارهم، بأن يأخذ منه الدرارهم و يعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدرارهم. و ثالثه يحيله عليه بالدرارهم، بأن يأخذ منه دراته و تبقى الدنانير على حالها. لا إشكال في صحة النحو الأول (١)، و كذا الثالث و يكون هو كالحواله

١- بل الأقوى عدم الصحة ولو مع رضا المحال عليه بنقل ما في ذمه المحيل إلى ذمه المصال عليه، فلا وجه لاستحقاق المحتال الدنانير من المحال عليه بحواله الدرارهم، فلو صحت هذه لكان معاوضه لا حواله.

على البريء، وأما الثاني ففيه إشكال (١)، فالأحوط فيما إذا أرادا ذلك ان يقلب الدنانير التي على المحال عليه دراهم بناقل شرعى أولا ثم بحال عليه الدرارم.

[مسألة: ٥ إذا تحقق الحواله جامعه للشارط برأته ذمه المحيل عن الدين]

مسألة: ٥ إذا تتحقق الحواله جامعه للشارط برأته ذمه المحيل عن الدين و ان لم يبرئه المحتال و اشتغلت ذمه المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه. هذا حال المحيل مع المحتال و المحتال مع المحال عليه، و أما حال المحال عليه مع المحيل فان كانت الحواله بمثل ما عليه برئت ذمته مما له عليه، و كذا ان كانت بغير الجنس و وقعت على النحو الأول (٢) من الأنحاء الثلاثه المتقدمة، و ان وقعت على النحو الثاني فقد عرفت ان فيه اشكالا (٣)، و على فرض صحته كان كالاول في براءه ذمه المحال عليه عما عليه. و اما ان وقعت على النحو الأخير او كانت الحواله على البريء اشتغلت ذمه المحيل للمحال عليه بما أحال عليه، و ان كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك.

[مسألة: ٦ لا يجب على المحتال قبول الحواله و ان كان على طى غير ممائل]

مسألة: ٦ لا- يجب على المحتال قبول الحواله و ان كان على طى غير ممائل، و لو قبلها لزم و ان كانت على فقير معدم. نعم لو كان جاهلا بحاله ثم بان إعساره و فقره وقت الحواله كان له الفسخ و العود على المحيل، و ليس له الفسخ بسبب الفقر الطارئ، كما انه لا يزول الخيار لو تبدل فقره باليسار.

[مسألة: ٧ الحواله لازمه بالنسبة الى كل من الثلاثه الا على المحتال مع إعسار]

مسألة: ٧ الحواله لازمه بالنسبة الى كل من الثلاثه الا على المحتال مع إعسار

- ١- بل لا- اشكال فيه مع رضاء المحال عليه، نظير الحواله على البريء ثم اذنه له فى إعطاء ما عليه من الدنانير بدل الدرارم مع التراضي.
- ٢- قد مر أن الحواله بهذا النحو باطله.
- ٣- وقد عرفت انه لا اشكال فيه، و حيث انه حواله بمثل ما عليه برئت ذمته بمجرد تماميه الحواله.

ص: ٢١٣

المحال عليه و جهله بالحال كما أشرنا اليه، و المراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائدا على مستثنيات الدين، و يجوز اشتراط خيار فسخ الحواله لكل من الثلاثة.

[مساله: ٨ يجوز التزامى في الحواله بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال]

مساله: ٨ يجوز التزامى في الحواله بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيدا على عمرو ثم أحال عمرو زيدا على بكر ثم أحال بكر زيدا على خالد و هكذا، أو يتعدد المحال مع اتحاد المحال عليه، كما لو أحال المحتال من له دين عليه على المحال عليه ثم أحال المحتال من له عليه دين على ذاك المحال عليه و هكذا.

[مساله: ٩ إذا قضى المحيل الدين بعد الحواله برئت ذمه المحال عليه]

مساله: ٩ إذا قضى المحيل الدين بعد الحواله برئت ذمه المحال عليه، فان كان ذلك بمسئلته رجع المحيل عليه و ان تبرأ لم يرجع عليه.

[مساله: ١٠ إذا أحال على بريء و قبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول]

مساله: ١٠ إذا أحال على بريء و قبل المحال عليه هل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول أو ليس له الرجوع عليه الا- بعد أداء الدين للمحتال؟ فيه تأمل و إشكال (١).

[مساله: ١١ إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر]

مساله: ١١ إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحواله، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقاله فإنه تبقى الحواله و لم تتبع البيع في الانفساخ.

[مساله: ١٢ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه]

مساله: ١٢ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه و قبل المحتال (٢) وجب عليه دفعه إليه، و إذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

١- الأقوى انه ليس له الرجوع الا بعد الأداء كما مر نظيره في الضمان.

٢- إذا كان المقصود وكالة الأمين في رد عين ماله على غريميه فهذا لا يحتاج الى قبول المحتال و المحال عليه، بل في جواز رد الأمين عليه يكفي اذن المالك، و لا- يتعين الرد على الغريم بل هو مخير بين الرد عليه أو على غريميه باذنه، و أما الغريم فان كان المردود اليه مصداقا لدعائه فملزم بالقبول، و هذا ليس من الحواله في شيء لا المصطلحه و لا غير المصطلحه.

[القول في الكفالة]

اشاره

القول في الكفالة:

و حقيقتها (١) التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حق عليها، و هي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له و هو صاحب الحق، والإيجاب من الأول و القبول من الثاني. و يكفي في الإيجاب كل لفظ دال على الالتزام المذكور كأن يقول «كفلت لك بدن فلان أو نفسه أو أنا كفيل لك بإحضاره» و نحو ذلك، وفي القبول كل ما يدل على الرضا بذلك.

[مسئله: ١ يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الإحضار]

مسئله: ١ يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الإحضار، ولا يتشرط في المكفول له البلوغ والعقل، فيصح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي.

[مسئله: ٢ لا إشكال في اعتبار رضى الكفيل والمكفول له]

مسئله: ٢ لا إشكال في اعتبار رضى الكفيل والمكفول له، و أما المكفول ففي اعتبار رضاه تأمل و اشکال، والأحوط اعتباره (٢)، بل الأحوط كونه طرفا للعقد، بأن يكون عقدها مركبا من إيجاب و قبولين من المكفول له و المكفول.

[مسئله: ٣ كل من عليه حق مالي صحت الكفالة بيده]

مسئله: ٣ كل من عليه حق مالي صحت الكفالة بيده، و لا يتشرط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يتشرط أن يكون ذلك المال ثابتًا في الذمة بحيث يصح ضمانه، فلو تكفل بإحضار من لا مال عليه و ان وجد سببه كمن جعل الجعاله قبل أن يعمل العامل لم يصح، و كذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشّرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه و ان لم تقم البينة عليه بالحق، و لا تصح كفالة من عليه عقوبة (٣) من حد أو تعزير.

١- و الظاهر أنها اعتبار اضافه بين الكفيل والمكفول له مستتبعه لتسلط المكفول له على إلزام الكفيل بإحضار المكفول أو أداء ما عليه بالعقد المشتمل على الإيجاب من الكفيل و القبول من المكفول له.

٢- يعني الأحوط على المكفول له عدم إلزام الكفيل على إحضار المكفول في صوره عدم قبوله و رضاه، لكن الأحوط على الكفيل إحضار المكفول في تلك الصوره مع مطالبه المكفول له، و كذا الأحوط على المكفول حضوره مع الكفيل ولو في صوره عدم قبوله.

٣- ان لم تكن من حقوق الناس، و أما ان كانت منها كالقصاص فتصح الكفالة فيها.

[امسألة: ٤ يصح إيقاع الكفاله حاله مؤجله]

مسألة: ٤ يصح إيقاع الكفاله حاله [\(١\)](#) مؤجله [\(٢\)](#) و مع الإطلاق تكون معجله [\(٣\)](#)، ولو كانت مؤجله يلزم تعين الأجل على وجه لا يختلف زياده و نقصا.

[امسألة: ٥ عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله]

مسألة: ٥ عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مده معينه.

[امسألة: ٦ إذا تحققت الكفاله جامعه للشروط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا]

مسألة: ٦ إذا تحققت الكفاله جامعه للشروط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا إذا كانت الكفاله مطلقه [\(٤\)](#) أو معجله و بعد الأجل ان كانت مؤجله، فإن كان المكفول حاضرا وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلمه تسليما تماما بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برىء مما عليه، و ان امتنع عن ذلك كان له حبسه [\(٥\)](#) عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدى ما عليه [\(٦\)](#)، و ان كان غائبا فإن كان موضعه معلوما يمكن الكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه و مجئه، فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر جبس كما مر، و ان كان غائبا غيره منقطع لا يعرف موضعه و انقطع خبره [\(٧\)](#) لم يكلف الكفيل إحضاره. و هل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك، خصوصا إذا كان ذلك بتغريط من الكفيل، بأن طالبه المكفول له و كان متمنكا منه فلم يحضره حتى هرب. نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به [\(٨\)](#) بحسب العاده يشكل صحة الكفاله من أصلها.

[امسألة: ٧ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال]

مسألة: ٧ إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفاله ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه، و إذا أذن له في

- ١- في الحقوق الحاله.
- ٢- في الحاله و المؤجله.
- ٣- في خصوص المعجله دون المؤجله.
- ٤- و الحق معجل.
- ٥- بل له طلب حبسه من الحاكم.
- ٦- فيما يمكن تأديته كالديون أو بدله كالديه فيما إذا تراضيا عليها مع ورثه المقتول.
- ٧- بحيث لا يرجى الظفر به.
- ٨- و كذا لو كان المرجو الظفر ثم انكشف خلافه فإنه ينكشف بطلانها.

الأداء كان له ان يرجع به عليه، سواء اذن له في الكفاله أيضاً أم لاـ و أما إذا اذن له في الكفاله دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته و إحضاره للمكفول له فالثاني، وبين ما إذا تعذر له ذلك فالأول.

[مسألة: ٨ إذا عين الكفيل في الكفاله مكان التسليم تعين]

مسألة: ٨ إذا عين الكفيل في الكفاله مكان التسليم تعين، فلا يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنه لو سلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلمه، ولو أطلق و لم يعين مكان التسليم فان أوقعوا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انتصرف اليه، و ان أوقعاه في بريه أو بلد غربه لم يكن من قصده القرار و الاستقرار فيه، فان كانت قرينه على التعين فهو بمترنته و الا بطلت الكفاله من أصلها.

[مسألة: ٩ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعه لإحضار المكفول]

مسألة: ٩ يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعه لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانه بشخص قاهر لم يكن فيها مفسده أو مضره دينيه أو دنيويه لم يبعد وجوبها، ولو كان غائباً و احتاج حمله إلى مئونه فعلى المكفول نفسه، ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع له أن يرجع بها [\(١\)](#) عليه على اشكال في بعضها [\(٢\)](#).

[مسألة: ١٠ تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسلیماً تاماً]

مسألة: ١٠ تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسلیماً تاماً، و كذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم أو أبراً المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفاله.

[مسألة: ١١ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله]

مسألة: ١١ إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنه تكون الكفاله باقيه و ينتقل حق المكفول له منها إلى ورثته.

[مسألة: ١٢ لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره بيع أو صلح]

مسألة: ١٢ لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره بيع أو صلح أو حواله بطلت الكفاله.

- ١- إذا أذن له المكفول في الصرف و الا فليس له الرجوع عليه.
- ٢- وهو فيما كانت الكفاله و صرف المئونه بغير اذنه أو كانت الكفاله باذنه لكن لا يتوقف إحضاره على المئونه من قبل الكفيل و سبق هو الى الصرف بدون استيدان من المكفول.

ص: ٢١٧

[مساله: ١٣ من خلی غریما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه]

مساله: ١٣ من خلی غریما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه (١)، ولو خلی قاتلاً من يد ولی الدم لزمه إحضاره أو إعطاء الديه و ان كان القتل عمداً.

[مساله: ١٤ يجوز ترامى الكفالات، بأن يكفل كفيل آخر ثم يكفل كفيل كفيل آخر]

مساله: ١٤ يجوز ترامى الكفالات، بأن يكفل كفيل آخر ثم يكفل كفيل كفيل كفيل آخر و هكذا، و حيث ان الكل فروع الكفاله الاولى و كل لاحق فرع سابقه فلو أبرا المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برئوا أجمع، ولو أبرا المستحق بعض من توسط برئه هو و من بعده دون من قبله، و كذا لو مات برئه من كان فرعاً له.

[مساله: ١٥ يكره التعرض للكفالات، وقد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر بعض أصحابه]

مساله: ١٥ يكره التعرض للكفالات، وقد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر بعض أصحابه: مالك و الكفالات، أما علمت أنها أهلكت القرون الاولى.

و عنه عليه السلام: الكفاله خساره غرامه ندامه.

١- مما يمكن أن يؤدى مثل الدين أو الديه مع التراضي أو التعذر.

[كتاب الوکاله]

اشاره

كتاب الوکاله و هى توليه الغير فى إمضاء أمر أو استنابه فى التصرف [\(١\)](#) فيما كان له ذلك، و حيث انها من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التوليه والاستناب المزبورتين كقوله «وكلتک» أو «أنت وكيلی في کذا» أو «فوضته إليک» أو «استنبتک فيه» و نحوها، بل الظاهر كفایه قوله «بع داری» مثلا [\(٢\)](#) قاصدا به الاستنابه فى بيعها. و فى القبول كل ما دل على الرضا، بل الظاهر انه يكفى فيه فعل ما وكل فيه، كما إذا وكله فى بيع شئ فباعه [\(٣\)](#) أو شراء شئ فاشتراه له، بل يقوى وقوعها بالمعاطاه، بأن سلم اليه متعالا لبيعه فتسلمه لذلك، بل لا يبعد تتحققها بالكتابه من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوکيل و ان تأخر وصولها إليه مده، فلا يعتبر فيها الموالاه بين إيجابها و قبولها. و بالجمله يتسع الأمر فيها بما لا يتسع غيرها من العقود حتى انه لو قال الوکيل أنا وكيلك فى بيع دارك مستفهم [\(٤\)](#) فقال نعم صح و تم و ان لم نكتف بمثله فى سائر العقود [\(٥\)](#).

- ١- و كان قابلا للاستنابه، و يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى.
- ٢- في صحة البيع، و أما في ترتب آثار الوکاله فمشكل.
- ٣- إذا قصد بها القبول أيضا.
- ٤- إذا قصد القبول أيضا، و أما بدونه لا تتحقق الوکاله و ان صح البيع، وقد مر منه قدس سره احتياج الوکاله إلى الإيجاب و القبول أو ما يقوم مقامهما كالمعاطاه.
- ٥- المتيقن مما يوسع في الوکاله هو صحة أمر يستناب فيه، واما ان ذلك من جهه التوسيع في أمر الوکاله أو ان ذلك من جهه انه اذن و اعلام و أمر فلا دليل عليه الا دعوى الإجماع ان تم، و هو غير محقق.

[مسأله: ١ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكاله بشىء]

مسأله: ١ يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكاله بشىء، لأن يقول مثلاً إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر وكلاك أو أنت وكيل في أمر كذا. نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكاله والتصرف الذي استنابه فيه، كما لو قال أنت وكيل في أن تبيع داري إذا قدم زيد أو وكلاك في شراء كذا في وقت كذا.

[مسأله: ٢ يشترط في كل من الموكل والوكيل البلوغ]

مسأله: ٢ يشترط في كل من الموكل والوكيل البلوغ (١) والعقل والقصد والاختيار، فلا يصح التوكل ولا التوكل من الصبي والجنون والمكره. وفي الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق ونحوهما. وفي الوكيل كونه متمنكاً عقلاً وشرعياً من مباشره ما توكل فيه، فلا تصح وكالة المحرم (٢) فيما لا يجوز له كابياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح.

[مسأله: ٣ لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصح وكالة الكافر]

مسأله: ٣ لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصح وكالة الكافر، بل والمرتد وإن كان عن فطره عن المسلم والكافر إلا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابياع مصحف أو مسلم لكافر أو مسلم على اشكال فيما إذا كان لمسلم (٣) و كاستيفاء حق أو مخاصمه مع مسلم على تردد خصوصاً إذا كان لمسلم.

[مسأله: ٤ تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما من لا حجر عليه]

مسأله: ٤ تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما من لا حجر عليه، لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف في أموالهما.

[مسأله: ٥ لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين]

مسأله: ٥ لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصيه بالمعروف لمن بلغ عشر سنين كما يأتي جاز له التوكل فيما جاز له.

[مسأله: ٦ ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه]

مسأله: ٦ ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداء شرط فيهما استدامه، ولو جنا أو أغنى عليهما أو حجر على الموكل بالنسبة إلى ما وكل فيه بطلت الوكاله،

١- إلا فيما صح صدوره منه كالوصيه والصدقه والطلاق ممن بلغ عشرًا على القول به كما سيرأته كل في محله.
٢- لا يجوز توكيله فيها.

٣- الأقوى فيه الصحة خصوصاً إذا كان التسليم والتسليم من الموكل دون الوكيل.

ولو زال المانع احتاج عودها الى توکيل جديد.

[مسألة: ٧ يشترط فيما و كل فيه أن يكون سائغاً في نفسه]

مسألة: ٧ يشترط فيما و كل فيه أن يكون سائغاً في نفسه، وأن يكون للموكِل السُلطنة شرعاً على إيقاعه، فلا توکيل في المعاشر كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ولا فيما ليس له السُلطنة على إيقاعه كبيع مال الغير من دون ولائه له عليه. ولا يعتبر القدر عليه خارجاً مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعاً، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل في أخذه منه من يقدر عليه.

[مسألة: ٨ إذا لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوکيل]

مسألة: ٨ إذا لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوکيل - كتطليق أمرأه لم تكن في حالته وتزويج من كانت مزوجة أو معنته و اعتاق عبد غير مملوک له و نحو ذلك - لا إشكال في جواز التوکيل فيه تبعاً لما تمكّن منه بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه، ثم إيقاع ما رتب عليه بأن يوكله مثلاً في تزويج أمرأه له ثم طلاقها أو شراء عبد له ثم إعتاقه أو شراء مال ثم بيعه و نحو ذلك. وأما التوکيل فيه استقلالاً من دون التوکيل في المرتب عليه ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحة، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كانقضاء العده وبين غيره، فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعنته بعد انقضاء العده والمزوجة بعد طلاق زوجها أو بعد موته، و كذلك في طلاق زوجه سينكحها أو اعتاق عبد سيملكه أو بيع متعه سيشترىءه [\(١\)](#) و نحو ذلك.

[مسألة: ٩ يشترط في الموكِل فيه أن يكون قابلاً للنيابة]

مسألة: ٩ يشترط في الموكِل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، بأن لم يعتبر في مشروعه وقوعه عن الإنسان إيقاعه بالمبادرات البدنية من الطهارات الثلاث [\(٢\)](#) و الصلاة [\(٣\)](#) و الصيام فرضها و نفلها، دون الماليه منها كالزكاه و الخمس و الكفارات،

- ١- نعم الظاهر أنه يصح أن يوكل شخصاً و يستثنى في كل ما هو أهل له من غير فرق بين الموجود و المتجدد له من ملك و غيره، فللوکيل أن يبيع ما يدخل في ملكه بإرث أو هبه أو غيرهما، و له أن ينكح امرأه تقضي عدتها و هكذا.
- ٢- لل قادر، و أما العاجز فيستحب للغسلات و المسحات و في التيمم للضرب و المسحات.
- ٣- إلا فيما شرع فيه النيابة مثل صلاة الطواف و صلاة الزياره المستحبه و بعض النوافل كصلاه جعفر و بعض مستحبات أخرى.

فإنه لا يعتبر فيها المبasherه فيصح التوكيل و النيابه فيها إخراجا و إيصالا إلى مستحقها.

[مسألة: ١٠ يصح التوكيل في جميع العقود]

مسألة: ١٠ يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع و الصلح و الإجاره و الهبه و الوديعه و المضاربه و المزارعه و المساقاه و القرض و الرهن و الشركه و الضمان و الحواله و الكفاله و الوکاله و النکاح إيجابا و قبولا في الجميع، و كما في الوصيه و الوقف و في الطلاق و الإعتاق و الإبراء و الأخذ بالشفعه و إسقاطها و فسخ العقد في موارد ثبوت الخيار و إسقاطه. نعم الظاهر أنه لا يصح التوكيل في الرجوع الى المطلقه [\(١\)](#) في الطلاق الرجعى، كما انه لا يصح [\(٢\)](#) في اليمين و النذر و العهد و اللعان و الإيلاه و الظهار و في الشهاده و الإقرار على اشكال في الأخير [\(٣\)](#).

[مسألة: ١١ يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما]

مسألة: ١١ يصح التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما، كما في الرهن و القرض و الصرف بالنسبة إلى العوضين و السلم بالنسبة إلى الثمن، و في إيفاء الديون و استيفائها و غيرها.

[مسألة: ١٢ يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا]

مسألة: ١٢ يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا، بل يجوز توكيل الزوجه في أن تطلق نفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

[مسألة: ١٣ يجوز الوکاله و النيابه في حيازه المباح كالاستقاء والاحتطاب]

مسألة: ١٣ يجوز الوکاله و النيابه في حيازه المباح كالاستقاء و الاحتطاب و الاحتشاش و غيرها، فإذا وكل و استتاب شخصا في حيازتها وقد حازها بعنوان النيابه عنه كانت بمترره حيازه المنوب عنه و صار ما حازه ملكا له.

[مسألة: ١٤ يشترط في الموكل فيه التعين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما]

مسألة: ١٤ يشترط في الموكل فيه التعين، بأن لا يكون مجهولا أو مبهما، فلو قال وكلتك من غير تعين أو على أمر من الأمور أو على شيء مما يتعلق به و نحو

١- لا- يبعد صحتها فيما لم يكن التوكيل في الرجوع رجوعا، مثل أن يوكل شخصا في تطليق زوجته ثلاثة فيكون الوکيل وكيلا في الرجعتين بينهما، أو يوكل شخصا في تطليق زوجته بطلاق الخلع و الرجوع في صوره رجوعها في البذل فيقول رجعت عنه الى زوجته، فيكون نظير صالحته عنه.

٢- في عدم صحة الوکاله في اليمين و النذر و العهد و الظهار اشكال.

٣- يمكن أن يقال ان التوكيل في الإقرار و الشهاده إقرار و شهاده و الوکيل يشهد عليهم، لا انه يقر و يشهد عنه.

ص: ٢٢٢

ذلك لم يصح. نعم لا بأس بالتعيم أو الإطلاق كما نفصله.

[مساله: ١٥ الوکاله: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه؛ فالاولى ما تعلقت بتصرف معین فى شخص معین]

مساله: ١٥ الوکاله: اما خاصه، و اما عامه، و اما مطلقه:

فالاولى ما تعلقت بتصرف معین فى شخص معین، كما إذا وكله فى شراء عبد شخصى معين، وهذا مما لا إشكال فى صحته.

و أما الثانىه فاما عامه من جهه التصرف و خاصه من جهه متعلقه، كما إذا وكله فى جميع التصرفات الممكنه فى داره المعينه من بيعها و هبتها و إجارتها و غيرها، و أما بالعكس كما إذا وكله فى بيع جميع ما يملكه، و اما عامه من كلتا الجهاتين، كما إذا وكله فى جميع التصرفات الممكنه فى جميع ما يملكه أو فى إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بحيث يشمل الترويج له و طلاق زوجته.

و كذا الثالثه قد تكون مطلقه من جهه التصرف خاصه من جهه متعلقه، كما إذا وكله فى انه اما ببيع داره المعينه بيعا لازما (١) أو خياريا أو يرهنها أو يؤجرها أو وكل التعين الى نظره، وقد تكون بالعكس كما إذا احتاج الى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابه أو غيرها فوكل شخصا فى أن يبيع أحدها و فوض الأمر فى تعينه بنظره و مصلحته، وقد تكون مطلقه من كلتا الجهاتين، كما إذا وكله فى إيقاع أحد العقود المعاوضيه من البيع أو الصلح أو الإجارة مثلا على أحد أملاكه من داره أو دكانه أو خانه مثلا و أو وكل التعين من الجهاتين الى نظره. و الظاهر صحة الجميع و ان كان بعضها لا يخلو من مناقشه (٢) لكنها مندفعه.

[مساله: ١٦ قد مر أنه يعتبر في الموكيل فيه التعين ولو بالإطلاق]

مساله: ١٦ قد مر أنه يعتبر في الموكيل فيه التعين ولو بالإطلاق أو التعيم فإنهما أيضا نحو من التعين، و يقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوکاله صريحا أو ظاهرا و لو بمعونه القرائن الحاله أو المقاليه، و لو كانت هي العاده الجاريه

١- بنحو يجعله وكيلـاـ فى جميعها و نائبا عنه فى كل ما يختار، و اما إذا جعل له الوکاله التخيريه نظير الواجب التخيرى ففى صحته اشكال بل منع.

٢- من احتمال الضرر المندفع لاعتبار المصلحه فى فعل الوکيل الموثق عند الموكيل.

ص: ٢٢٣

على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما إذا وكله في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن دون قبض الثمن والمثمن، إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يتربت عليهما.

[سؤال: ١٧ لو خالف الوكيل عما عين له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة]

مسألة: ١٧ لو خالف الوكيل عما عين له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة، فإن كان مما يجرى فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على اجازة الموكل، والا بطل. ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمبانيه كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو بعض الخصوصيات كما إذا وكله في أن يبيع نقداً فباع نسيئه أو بالعكس أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا.

نعم لو علم شمول التوكيل لفائد الخصوصيه أيضاً صحيحاً، كما إذا وكله في أن يبيع السلعه بدینار فباعها بدینارين، حيث ان الظاهر عرفاً بل المعلوم من حال الموكل ان تحديد الثمن بدینار انما هو من طرف النقيصه فقط (١) لا من طرف النقيصه و الزياده معاً، فكانه قال ان ثمنها لا ينقص عن دینار. نعم لو فرض وجود غرض صحيح في التحديد به زيادة و نقيصه كان يبعها بالزياده كبيعها بالنقيصه فضولياب يحتاج إلى الإجازه.

و من هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوصه بثمن معين فباعها في غيرها بذلك الثمن، فربما يفهم عرفاً انه ليس الغرض الا تحصيل الثمن، فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال، ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في تعينها احتمالاً معتمداً به لم يجز التعذر عنه.

[سؤال: ١٨ يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه]

مسألة: ١٨ يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية فيه.

[سؤال: ١٩ لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل]

مسألة: ١٩ لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا بإذن الموكل، ويجوز باذنه بكل النحوين، فإن عين الموكل في

١- بشرط أن يكون الكلام مع تلك القرائن ظاهراً في إنشاء الوكالة في البيع بالدينار وأكثر، وكذا في باقي الأمثله.

ص: ٢٢٤

اذنه أحدهما- بأن قال مثلا وكل غيرك عنى أو عنك- فهو المتبع ولا يجوز له التعذر عما عينه، ولو أطلق فإن وكله في ان يوكل- كما إذا قال مثلا وكلتك في ان توكل غيرك- فهو اذن في توكيلا الغير عن الموكىل، وان كان مجرد الاذن فيه- كما إذا قال وكل غيرك- فهو اذن في توكيلا عن نفسه على تأمل (١).

[مسالة: ٢٠ لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكىل كان في عرض الوكيل الأول]

مسالة: ٢٠ لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكىل كان في عرض الوكيل الأول، فليس له أن يعزله ولا يعزل بانعزاله، بل لو مات الأول يبقى الثاني على وكالته. وأما لو كان وكيلا عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكالته تبعاً لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته، هل للموكىل أن يعزله حينئذ من دون أن يعزل الوكيل الأول؟

لا يبعد أن يكون له ذلك.

[مسالة: ٢١ يجوز أن يتوكلا ثنان فصاعدا عن واحد في أمر واحد]

مسالة: ٢١ يجوز أن يتوكلا ثنان فصاعدا عن واحد في أمر واحد، فان صرخ الموكىل (٢) بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، والا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيه صاحبه أو عجزه، سواء صرخ بالانضمام والاجتماع أو أطلق، بأن قال مثلا وكلتكما أو أنتما وكيلائي و نحو ذلك.

و لو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزلي متزنته، وبقى وكاله الباقي فيما لو صرخ بالانفراد.

[مسالة: ٢٢ الوكالة عقد جائز من الطرفين]

مسالة: ٢٢ الوكالة عقد جائز من الطرفين، فلو كيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكىل وغيته، وكذا للموكىل ان يعزله، لكنه انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، ولو أنشأ عزله ولكن لم يطلع عليه الوكيل لم يعزل، ولو أمضى أمرا قبل أن يبلغه العزل ولو ياخبار ثقه كان ماضيا نافذا.

[مسالة: ٢٣ تبطل الوكالة بموت الوكيل]

مسالة: ٢٣ تبطل الوكالة بموت الوكيل، وكذا بموت الموكىل وان لم

- ١- المناط في تعين أحد القسمين هو الظهور العرفى ولو بقرينه المقام، فإذا طلاق ما أفاده محل منع.
- ٢- بل يكفى ظهور كلامه في ذلك عرفاً ولو بقرينه المقاليه أو الحاله.

يعلم الوكيل بمorte، و بعرض الجنون والإغماء على كل منهما، و بتلف ما تعلقت به الوكالة، و بفعل الموكيل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع سلعه ثم باعها، أو فعل ما ينافيه كما لو وكله في بيع عبد ثم أعتقه.

[مسأله: ٢٤ يجوز التوكيل في الخصومه و المرافعه]

مسأله: ٢٤ يجوز التوكيل في الخصومه [\(١\)](#) و المرافعه، فيجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل شخصاً عن نفسه، بل يكره لذوى المروات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولوا المنازعه و المرافعه بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذى اللسان. و لا يعتبر رضى صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومه الوكيل.

[مسأله: ٢٥ الوكيل بالخصوصه ان كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم]

مسأله: ٢٥ الوكيل بالخصوصه ان كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم و اقامه البينه و تعديلها و تحليف المنكر و طلب الحكم على الخصم و القضاء عليه، و بالجمله كل ما يقع وسليه إلى الإثبات. و أما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار و الطعن على الشهود و اقامه بينه الجرح و مطالبه الحاكم بسماعها و الحكم بها، و بالجمله عليه السعي في الدفع ما أمكن.

[مسأله: ٢٦ لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء مرافعه وكيله و مدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً]

مسأله: ٢٦ لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء مرافعه وكيله و مدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً، و صارت وظيفه وكيله إقامه البينه على هذه الدعوى و طلب الحكم بها من الحاكم، و صارت وظيفه وكيل خصمته الإنكار و الطعن في الشهود و غير ذلك.

[مسأله: ٢٧ لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومه على موكله]

مسأله: ٢٧ لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومه على موكله، فإذا أقر وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحاله أو المصالحه أو بأن الحق مؤجل أو ان البينه فسقه أو وكيل المدعى عليه بالحق للمدعى لم يقبل و بقيت الخصومه على حالها، سواء أقر في مجلس الحكم أو في غيره، لكن ينزعل و تبطل وكالته و ليس له المرافعه، لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومه بزعمه.

١- بشرط أن لا يكون في الخصومه ظالماً بزعمه، سواء علم بكون موكله محقاً أو احتمل.

[مسئله: ٢٨ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلع عن الحق و لا الإبراء منه]

مسئله: ٢٨ الوكيل بالخصومه لا يملك الصلع عن الحق و لا الإبراء منه الا أن يكون وكيلا في ذلك أيضا بالخصوص.

[مسئله: ٢٩ يجوز أن يوكِل اثنين فصاعدا بالخصومه]

مسئله: ٢٩ يجوز أن يوكِل اثنين فصاعدا بالخصومه كسائر الأمور، فان لم يصرح (١) باستقلال كل واحد منها لم يستقل بها أحدهما، بل يتشاران و يتباصران و يعتصد كل واحد منها صاحبه و يعينه على ما فوض إليهما.

[مسئله: ٣٠ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقا]

مسئله: ٣٠ إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقا أو في خصومه شخصيه ثم قدم الوكيل خصما لموكله و نشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، و كذا إذا ادعى عند الحاكم أن يكون وكيلا في الدعوى و اقام البينه عنده على وكالته، و أما إذا ادعى الوکاله من دون بيته عليها فان لم يحضر خصما عنده أو أحضر و لم يصدقه في وکالته لم يسمع دعواه، و أما إذا صدقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك وكالته عن موکله بحيث يكون حجه عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقه المدعى عليه بالحق، و أما إذا قضت بحقه المدعى عليه فالداعي على حجته، فإذا أنكر الوکاله تبقى دعواه على حالها (٢).

[مسئله: ٣١ إذا وكله في الدعوى و تثبيت حقه على خصمته و ثبته لم يكن له قبض الحق]

مسئله: ٣١ إذا وكله في الدعوى و تثبيت حقه على خصمته و ثبته لم يكن له قبض الحق، فللمحكوم عليه ان يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه الى الوكيل.

[مسئله: ٣٢ لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوکيل مخاصمه]

مسئله: ٣٢ لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوکيل مخاصمه و المرافعه معه و تثبيت الحق عليه ما لم يكن وكيلا في الخصومه.

[مسئله: ٣٣ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسلیم العمل الموكل فيه]

مسئله: ٣٣ يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و انما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسلیم العمل الموكل فيه، ولو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلا كان للوکيل مطالبه الموكل به بمجرد إتمام المعامله و ان لم يتسلم الموكل الثمن أو المثلمن،

١- قد مر أن الظهور العرفي يكفى في ثبوت الاستقلال و ان لم يكن صريحا.

٢- ان لم تثبت الوکاله.

ص: ٢٢٧

و كذا لو وكله في المرافعه و تثبت حقه استحق الجعل بمجرد إتمام المرافعه و ثبوت الحق و ان لم يتسلمه الموكل.

[مساله: ٣٤ لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه]

مساله: ٣٤ لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبه وارثه. نعم لو كانت عباره الوکاله شامله له- كما لو قال اقبض حقى الذى على فلان- كان له ذلك.

[مساله: ٣٥ لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه]

مساله: ٣٥ لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبه فقال زيد للوكيل خذ هذه الدرارهم و اقض بها دين فلان (١) يعني موكله فأخذها صار الوکيل وكيل زيد في قضاء دينه و كانت الدرارهم باقيه على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، فلزيad استردادها ما دامت في يد الوکيل، ولو تلفت عنده بقى الدين بحاله، ولو قال خذها عن الدين الذي طالبني به لفلان فأخذها كان قابضا للموكيل و برئت ذمه زيد و ليس له الاسترداد.

[مساله: ٣٦ الوکيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدي]

مساله: ٣٦ الوکيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه الا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوبا توکل في بيعه أو حمل على دابه توکل في بيعها، لكن لا تبطل بذلك وكالته، فلو باع الثوب بعد لبسه صحيح بيعه و ان كان ضامنا له لو تلف قبل أن يبيعه، و بتسلیمه الى المشترى (٢) يبرأ عن ضمانه.

[مساله: ٣٧ لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوکيل]

مساله: ٣٧ لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوکيل (٣) إلا إذا وكله في أن يودعه عنده مع الإشهاد فأودع بلا إشهاد، و كذا الحال

١- هذا إذا كان مقصود المديون منه جعل الدرارهم امانه عند الوکيل بحيث لا يكون له التصرف فيها إلا أداؤها إلى شخص الدائن، و الا جاز له قبضها عن موكله و به يخرج عن ملك المديون.

٢- لكن يضمن ما استوفاه من المنافع، و كذا لو أذن له المشترى ان يكون البيع عنده أمانه أو عاريه.

٣- إلا إذا كان هذا العمل بالنسبة إلى خصوص هذا الودعى يعد تفريطا في حق صاحب المال و كذا في أداء الدين.

ص: ٢٢٨

فيما لو وكله في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

[مساله: ٣٨ إذا وكله في بيع سلعه أو شراء متاع فان صرخ تكون البيع أو الشراء من غيره]

مساله: ٣٨ إذا وكله في بيع سلعه أو شراء متاع فان صرخ تكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه فلا اشكال، و ان أطلق و قال أنت وكيلى فى ان تبيع هذه السلعه أو تشتري لى المتاع الفلانى فهل يعم نفس الوكيل فيجوز ان يبيع السلعه من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول وأحوطهما الثاني.

[مساله: ٣٩ إذا اختلفا في الوکاله فالقول قول منكرها]

مساله: ٣٩ إذا اختلفا في الوکاله فالقول قول منكرها، و لو اختلفا في التلف أو في تفريط الوکيل فالقول قول الوکيل، و إذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل، خصوصا إذا كانت بجعل. و كذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به اليه والأولياء حتى الألب والجند إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه، فإن القول قول المنكر في جميع ذلك. نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم أو على ما يتعلق بهم في زمان ولايتهم، الظاهر أن القول قول الأولياء بيمنيهم.

[كتاب الإقرار]

اشاره

كتاب الإقرار الذي هو الاخبار بحق لازم (١) على المخبر أو بنفي حق له، كقوله «له أو لك على كذا أو عندي أو في ذمتى كذا أو هذا الذي في يدي لفلاند أو ليس لي حق على فلان» و ما أشبه ذلك بأى لغه كان، بل يصح إقرار العربي بالعجمي وبالعكس والهندي بالتركي وبالعكس إذا كان عالماً بمعنى ما تلفظ به في تلك اللغة. و المعتبر فيه الجزم، بمعنى عدم إظهار الترديد وعدم الجزم به، فلو قال أظن أو احتمل انك تطلبني كذا لم يكن إقرارا.

[مسألة: ١ يعتبر في صحة الإقرار بل في حقيقته وأخذ المقر بإقراره كونه دالاً على الاخبار المذبورة]

مسألة: ١ يعتبر في صحة الإقرار بل في حقيقته وأخذ المقر بإقراره كونه دالاً على الاخبار المذبورة بالصراحت أو الظهور، فإن احتمل اراده غيره احتملاً - يخل بظهوره عند أهل المحاوره لم يصح، و تشخيص ذلك راجع الى العرف و أهل اللسان كسائر التكلمات العاديه، فكل كلام و لو لخصوصيه مقام يفهم منه أهل اللسان انه قد أخبر بثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير ترديد كان ذلك إقراراً، و كل ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتrepid و الإجمال لم يكن إقراراً.

[مسألة: ٢ لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصوداً بالإفاده]

مسألة: ٢ لا - يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصوداً بالإفاده بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر، واستفاده بذلك من كلامه بنوع من

□
١- من غير فرق بين حقوق الناس و حقوق الله تعالى، و من غير فرق بين الاعتراف بنفس الحق أو بملزومه كالإقرار بالنسبة و القتل و شرب الخمر، و لا بين الأعيان و المنافع و الحقوق كحق الشفعة و حق الخيار و نحوهما.

الاستفادة كقوله نعم أو بلـى أو أـجل فـى جـواب مـن قـال لـى عـلـيكـ كـذا أـو قـال أـلـيس لـى عـلـيكـ كـذا (١)، وـ كـقولـه فـى جـواب مـن قـال استـفـرـضـتـ أـلـفـاـ أوـ لـى عـلـيكـ أـلـفـ رـدـتـهاـ أوـ أـدـيـتـهاـ لـأنـهـ إـقـرـارـ مـنـهـ بـأـصـلـ ثـبـوتـ الـحـقـ عـلـيـهـ وـ دـعـوىـ مـنـهـ بـسـقوـطـهـ، وـ مـثـلـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ قـالـ فـىـ جـوابـ مـنـ قـالـ هـذـهـ الدـارـ التـىـ تـسـكـنـهـاـ لـىـ اـشـتـرـيـتـهـاـ مـنـكـ،ـ فـإـنـ الـأـخـبـارـ بـالـاشـتـرـاءـ اـعـتـرـافـ مـنـهـ بـثـبـوتـ الـمـلـكـ لـهـ وـ دـعـوىـ مـنـهـ بـاـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ،ـ وـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ قـالـ لـمـ يـدـعـىـ مـلـكـيـهـ شـىـءـ مـعـينـ مـلـكـنـىـ،ـ نـعـمـ قـدـ تـوـجـدـ قـرـائـنـ عـلـىـ أـنـ تـصـدـيقـهـ لـكـلامـ الـأـخـرـ لـيـسـ تـصـدـيقـاـ حـقـيـقيـاـ لـهـ،ـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ إـلـقـارـ بـلـ دـخـلـ فـىـ عـنـوـانـ الـإـنـكـارـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ فـىـ جـوابـ مـنـ قـالـ لـىـ عـلـيكـ أـلـفـ دـيـنـارـ نـعـمـ أـوـ صـدـقـتـ مـحـرـكـاـ رـأـسـهـ مـعـ صـدـورـ حـرـكـاتـ مـنـهـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ فـىـ مـقـامـ الـاسـتـهـزـاءـ وـ الـتـهـكـمـ وـ شـدـهـ التـعـجـبـ وـ الـإـنـكـارـ.

[مسـالـهـ: ٣ يـشـتـرـطـ فـىـ المـقـرـ بـهـ أـنـ يـكـونـ اـمـراـ لـوـ كـانـ المـقـرـ صـادـقاـ فـىـ أـخـبـارـهـ]

مسـالـهـ: ٣ يـشـتـرـطـ فـىـ المـقـرـ بـهـ أـنـ يـكـونـ اـمـراـ لـوـ كـانـ المـقـرـ صـادـقاـ فـىـ أـخـبـارـهـ كـانـ لـلـمـقـرـ لـهـ (٢)ـ حـقـ إـلـزـامـ عـلـيـهـ وـ مـطـالـبـتـهـ بـهـ،ـ بـأـنـ يـكـونـ مـالـاـ فـىـ ذـمـتـهـ عـيـناـ أـوـ مـنـفـعـهـ أـوـ عـمـلاـ أـوـ مـلـكاـ تـحـتـ يـدـهـ أـوـ حـقـاـ يـجـوزـ مـطـالـبـتـهـ كـحـقـ الشـفـعـهـ وـ الـخـيـارـ وـ الـقـصـاصـ وـ حـقـ الـاستـطـرـاقـ فـىـ درـبـ وـ اـجـرـاءـ الـمـاءـ فـىـ نـهـرـ وـ نـصـبـ الـمـيـزـابـ عـلـىـ مـلـكـ وـ وـضـعـ الـجـذـوـعـ عـلـىـ حـائـطـ،ـ أـوـ يـكـونـ نـسـبـاـ أـوـ جـوـبـ نـقـصـاـ فـىـ الـمـيرـاثـ أـوـ حـرـمانـاـ فـىـ حـقـ الـمـقـرـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.

[مسـالـهـ: ٤ اـنـماـ يـنـفـذـ إـلـقـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـقـرـ وـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـكـونـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ]

مسـالـهـ: ٤ اـنـماـ يـنـفـذـ إـلـقـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـقـرـ وـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـكـونـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ لـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـ وـ لـاـ فـيـمـاـ يـكـونـ فـيـهـ نـعـمـ الـمـقـرـ إـذـاـ لـمـ يـصـدـقـهـ الـغـيـرـ،ـ إـذـاـ أـقـرـ بـزـوـجـيـهـ اـمـراـهـ لـمـ تـصـدـقـهـ تـبـتـ الزـوـجـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـجـوبـ إـنـفـاقـهـ عـلـيـهـ (٣)ـ لـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـجـوبـ تـمـكـينـهـ مـنـهـ.

- ١ـ الـظـاهـرـ أـنـ قـولـهـ «ـنـعـمـ»ـ فـىـ جـوابـ هـذـاـ السـؤـالـ لـاـ يـخـلوـ عـنـ إـجـمـالـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ قـالـ فـىـ جـوابـهـ «ـبـلـىـ»ـ صـرـيـحـ أـوـ ظـاهـرـ فـىـ إـلـقـارـ.
- ٢ـ أـوـ كـانـ الـمـقـرـ بـهـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ عـلـىـ ضـرـرـ الـمـقـرـ أـوـ نـفـعـ لـلـغـيـرـ،ـ مـثـلـ إـلـقـارـ بـاـرـتـكـابـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ أـوـ إـلـقـارـ بـكـوـنـ مـاـ فـىـ يـدـهـ مـسـجـداـ وـ مـيـاـحـاـ مـنـ دـوـنـ حـيـازـتـهـ وـ أـمـالـ ذـلـكـ.ـ وـ إـذـاـ أـقـرـ بـأـنـهـ جـنـبـ يـجـبـ مـنـعـهـ عـنـ التـوـقـفـ فـىـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـ كـذاـ فـىـ نـظـائـرـهـ.
- ٣ـ وـجـوبـ إـنـفـاقـ مـعـ إـنـكـارـ الزـوـجـهـ النـكـاحـ مـمـنـوعـ.ـ نـعـمـ تـبـتـ الزـوـجـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـرـمهـ تـزـوـيجـ أـخـتـهـ جـمـعاـ وـ أـمـهـاـ وـ الـخـامـسـ عـلـيـهـ.

[مسألة: ٥ يصح الإقرار بالمجهول والمبهم و يقبل من المقر و يلزم]

مسألة: ٥ يصح الإقرار بالمجهول والمبهم و يقبل من المقر و يلزم و يطالب بالتفسir و البيان و رفع الإبهام، و يقبل منه ما فسره به و يلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف و اللغة و أمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال لك على شيء ألم التفسير، فإذا فسره بأي شيء كان مما يصح أن يكون في الذمة و على العهده يقبل منه و أن لم يكن متمولاً كجبه من حنطه، و أما لو قال لك على مال لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسره به من الأموال لا مثل جبه من حنطه أو حفنه من تراب أو الخمر أو الخنزير.

[مسألة: ٦ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على إما وزنه من حنطه أو شعير]

مسألة: ٦ لو قال لك على أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على إما وزنه من حنطه أو شعير ألم التفسير و كشف الإبهام، فإن عين الزم به ولا يلزم بغيره، فإن لم يصدق المقر له و قال ليس لي ما عينت سقط حقه [\(١\)](#) لو كان المقر به في الذمة، و لو كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كل منهما فيقي إلى أن يتضح الحال و لو برجوع المقر عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. و لو ادعى عدم المعرفة حتى يفسره، فإن صدق المقر له في ذلك و قال أنا أيضاً لا أدرى فلا محicus عن الصلح أو القرع مع احتمال الحكم بالاشتراك، والأحوط هو الأول، و ان ادعى المعرفة و عين أحدهما فإن صدق المقر فذاك و الا فله أن يطالبه بالبينة، و مع عدمها فله أن يحلفه، و ان نكل أو لم يمكن إخلافه يكون الحال كما لو جهلاً معاً، فلا محicus عن التخلص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة.

[مسألة: ٧ و كما لا يضر الإبهام والجهالة في المقر به لا يضران في المقر له]

مسألة: ٧ و كما لا يضر الإبهام والجهالة في المقر به لا يضران في المقر له، فلو قال هذه الدار التي يبدى لأحد هذين يقبل و يلزم بالتعيين، فمن عينه يقبل و يكون هو المقر له، فإن صدق الآخر فذاك و لا تقع المخاصمة بينه وبين من عينه المقر. و لو ادعى عدم المعرفة و صدقه في ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين، و لو ادعياً أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

١- يعني يلزم بإقراره إلا إذا قال ذلك بقصد الإبراء و كان كلامه ظاهراً فيه فليسقط حقه واقعاً، و هذا خارج عن مسألة الإقرار.

[مسأله: ٨ يعتبر في المقر البالوغ و العقل و القصد و الاختيار]

مسأله: ٨ يعتبر في المقر البالوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبي و المجنون و السكران، و كذا الهاazel و الساهي و الغافل، و كذا المكره. نعم لا يبعد صحة إقرار الصبي إذا تعلق بما له ان يفعله (١) كالوصيه بالمعروف ممن له عشر سنين.

[مسأله: ٩ السفيه ان أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع]

مسأله: ٩ السفيه ان أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع (٢) و نحوهما، و ان أقر بأمر مشتمل على مال و غيره كالسرقه لم يقبل بالنسبة إلى المال و قبل بالنسبة إلى غيره، فيحـد من أقر بالسرقه و لا يلزم بأداء المال.

[مسأله: ١٠ المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه]

مسأله: ١٠ المملوك لا يقبل إقراره (٣) بما يوجب حدا عليه، و لا بجنايه أو جبت أرشا أو قصاصا أو استرقاقا، و لا بمال تحت يده من مولاه أو من نفسه بناء على ملكه. نعم لو كان مأذونا في التجارة من مولاه يقبل إقراره بما يتعلق بها و يؤخذ ما أقر به مما في يده، فان كان أكثر لم يضمه المولى بل يضمنه المملوك يتبع به إذا أعتقد، كما انه لو أقر بما يوجب مالا على ذمته من إتلاف و نحوه يقبل في حقه و يتبع به إذا أعتقد.

[مسأله: ١١ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا و لاحقا]

مسأله: ١١ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا و لاحقا، و يشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم في كتاب الحجر، كما تقدم الكلام في إقرار المريض بمرض الموت و انه نافذ الا مع التهمه، فينفذ بمقدار الثلث.

[مسأله: ١٢ إذا ادعى الصبي البالوغ، فإن ادعاء بالإثباتات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه]

مسأله: ١٢ إذا ادعى الصبي البالوغ، فإن ادعاء بالإثباتات اعتبر و لا يثبت بمجرد دعواه، و أما لو ادعاء بالاحتلام في

١- ان قلنا بصحته.

٢- يعني يقبل إقراره بطلاق الخلع على ضرره، فيمنع عن رجوعه إلى زوجته قبل رجوعها إلى البذر.

٣- ان لم يصدقه المولى و الا يقبل قوله سواء كان في الحدود او في الأموال و يجعل الحد و يؤخذ المال. نعم لو أقر بمال في ذمته غير مربوط بالمولى فيتبع به بعد العتق سواء صدقه أم لم يصدقه، واما الحدود إذا لم يصدقه المولى فاجراوها بعد محل تأمل، لأن الحدود تدرأ بالشبيه. نعم لو أقر بعد العتق أيضا قبل التوبه فالظاهر عدم المانع من إجرائها.

الحد الذى يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محل تأمل و إشكال.

[مسئله: ١٣ يعتبر في المقر له أن يكون له أهليه الاستحقاق]

مسئله: ١٣ يعتبر في المقر له أن يكون له أهليه الاستحقاق، فلو أقر لدابه (١) مثلا لغا. نعم لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو رباط أو مدرسه و نحوها بمال الظاهر قبولة و صحته، حيث ان المقصود من ذلك فى المتعارف اشتغال ذمته بعض ما يتعلق بها من غله موقفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها و نحوها.

[مسئله: ١٤ إذا كذب المقر له المقر في إقراره]

مسئله: ١٤ إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر و فرغت ذمته في الظاهر، و إن كان عيناً كانت مجهول المالك بحسب الظاهر فتبقى في يد المقر أو في يد الحاكم إلى أن يتبيّن مالكه. هذا بحسب الظاهر، و أما بحسب الواقع فعلى المقر بينه وبين الله تفريح ذمته من الدين و تخلص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك و إن كان بدسه في أمواله، و لو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع إليه (٢).

[مسئله: ١٥ إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه يؤخذ بإقراره و يلغى ما ينافيه]

مسئله: ١٥ إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه يؤخذ بإقراره و يلغى ما ينافيه، فلو قال له على عشره لا بل تسعه يلزم بالعشرين، و لو قال له على كذا و هو من ثمن الخمر أو بسبب القمار يلزم بالمال و لا يسمع منه ما عقبه، و كذا لو قال عندي وديعه وقد هلكت، فان اخباره بتلف الوديعه و هلاكها ينافي قوله له عندي الظاهر في وجودها عنده. نعم لو قال كانت له عندي وديعه وقد هلكت فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً و لا تنافي بينه و بين طرو الهلاك عليها، لكن هذا دعوى منه لا بد من فصلها على الموازين الشرعية.

[مسئله: ١٦ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي]

مسئله: ١٦ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقر به ما بقى بعد الاستثناء من المثبت و نفس المستثنى ان كان الاستثناء من المنفى، لأن الاستثناء من الإثبات نفي و من النفي إثبات، فلو قال له على عشره إلا درهماً أو هذه

- ١- ان لم يرجع الى الإقرار لصاحب الدابه و لم تكن الدابه موقوفه.
- ٢- ما دام باقياً على إقراره.

ص: ٢٣٤

الدار التي يبدي لزید إلا القبه الفلانیه كان إقرارا بالتسعة و بالدار ما عدا القبه، ولو قال ما له على شيء إلا درهم أو ليس له من هذه الدار إلا القبه الفلانیه كان إقرارا بدرهم و القبه. هذا إذا كان الاخبار بالإثبات أو النفي متعلقا بحق الغير عليه، وأما لو كان متعلقا بحقه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال لي عليك عشره إلا درهما أولى هذه الدار إلا القبه الفلانیه كان إقرارا بالنسبة إلى نفي حقه عن الدرادم الزائد على التسعه و نفي ملكيه القبه، فلو ادعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشره أو تمام الدار حتى القبه لم يسمع منه، ولو قال ليس لي عليك إلا درهم أو ليس لي من هذه الدار إلا القبه الفلانیه كان إقرارا منه بنفي استحقاق ما عدا درهم و ما عدا القبه.

[مساله: ١٧ لو أقر بعین لشخص ثم أقر بها لشخص آخر - كما إذا قال هذه الدار لزید]

مساله: ١٧ لو أقر بعین لشخص ثم أقر بها لشخص آخر - كما إذا قال هذه الدار لزید ثم قال بل لعمرو - حكم بكونها للأول و أعطيت له وأغمض للثاني بقيمتها.

[مساله: ١٨ من الأقارير النافذة الإقرار بالنسب كالبنوه والاخوه وغيرهما]

مساله: ١٨ من الأقارير النافذة الإقرار بالنسب كالبنوه والاخوه وغيرهما، والمراد بنفوذه إلزام المقر وأخذه بإقراره بالنسبة الى ما عليه من واجب إنفاق أو حرمته نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف و نحو ذلك، و أما ثبوت النسب بين المقر و المقر به بحيث يترب جميع آثاره فيه تفصيل، وهو أنه ان كان الإقرار بالولد و كان صغيرا غير بالغ يثبت ولادته بإقراره إذا لم يكذبه الحسن و العاده، كإقرار بنوه من يقاربه في السن بما لم تجر العاده بتولده من مثله، ولا الشرع كإقراره بنوه من كان متختقا بغيره من جهة الفراش و نحوه و لم ينزعه فيه منازع، فحينئذ يثبت بإقراره كونه ولد له و يترب جميع آثاره و يتعدى الى أنسابهما، فيثبت بذلك كون ولد المقر به حفيدا للمقر و ولد المقر أخا للمقر به و أبيه جده و يقع التوارث بينهما و كذلك بين أنسابهما بعضهم مع بعض، و كذلك الحال لو كان كبيرا و صدق المقر في إقراره مع الشروط المزبوره، و ان كان الإقرار بغير الولد - و ان كان ولد ولد - فان كان المقر به كبيرا او صدقه او كان صغيرا و صدقه بعد بلوغه يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم و محقق، و لا يتعدى التوارث الى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، و مع

عدم التصديق أو وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما إلا بالبينه.

[إمساله: ١٩ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبة ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره]

إمساله: ١٩ إذا أقر بولد صغير فثبت نسبة ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره.

[إمساله: ٢٠ إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به]

إمساله: ٢٠ إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به، فيأخذ المنكر نصف الترکه و يأخذ المقر الثالث، حيث ان هذا نصيبه بمقتضى إقراره و يأخذ المقر به السادس، و هو تكمله نصيب المقر وقد تنقص بسبب إقراره.

[إمساله: ٢١ لو كان للميت أخوه وزوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كانباقي للولد]

إمساله: ٢١ لو كان للميت أخوه وزوجه فأقرت بولد له كان لها الثمن و كانباقي للولد ان صدقها الاخوه، و ان أنكروا كان لهم ثلاثة أربع و للزوجة الثمن و باقي حصتها للولد.

[إمساله: ٢٢ إذا مات صبي مجهول النسب فأقر إنسان ببنوته ثبت نسبة و كان ميراثه للمقر]

إمساله: ٢٢ إذا مات صبي مجهول النسب فأقر إنسان ببنوته (١) ثبت نسبة و كان ميراثه للمقر إذا كان له مال.

[إمساله: ٢٣ ينفذ إقرار المريض كال صحيح ويصح الا في فرض الموت مع التهمه]

إمساله: ٢٣ ينفذ إقرار المريض كال صحيح ويصح الا في فرض الموت مع التهمه فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثالث، سواء أقر لوارث أو أجنبي، وقد تقدم في كتاب الحجر.

[إمساله: ٢٤ لو أقر الورثه بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولا]

إمساله: ٢٤ لو أقر الورثه بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولا- لانه كإقرار الميت، ولو أقر بعضهم وأنكر البعض فإن أقر اثنان و كانوا عدلين ثبت الدين على الميت و كذا العين للمقر له بشهادتهما، و ان لم يكونا عدلين أو كان المقر واحدا نفذ إقرار المقر في حق نفسه خاصه و يؤخذ منه من الدين الذي أقر به مثلاً بنسبه نصيبه من الترکه، فإذا كانت الترکه مائة و نصيب كل من الوارثين خمسين فأقر أحدهما لأجنبي بخمسين و كذبه الآخر أخذ المقر له من نصيب المقر خمسه و عشرين، و كذا الحال فيما إذا أقر بعض الورثه بأن الميت أو وصى لأجنبي بشيء و أنكر البعض.

[كتاب الهبة]**اشاره**

كتاب الهبة و هي تملك عين مجانا و من غير عوض [\(١\)](#)، وقد يعبر عنها بالعطيه و النحله، و هي عقد يفتقر إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل لفظ دال على التملك المذكور، مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» و نحو ذلك، و في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العربية، و الأقوى وقوعها بالمعاطاه بتسلیم العین و تسليمها بعنوان التملك و التملك.

[مسأله: ١ يعتبر في كل من الواهب والموهوب له]

مسأله: ١ يعتبر في كل من الواهب والموهوب له [\(٢\)](#) البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و في الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس، و تصح من المريض بمرض الموت و ان زاد على الثلث بناء على ما هو الأقوى من أن منجزات المريض تنفذ من الأصل كما تقدم في كتاب الحجر.

[مسأله: ٢ يشترط في الموهوب أن يكون عينا]

مسأله: ٢ يشترط في الموهوب أن يكون عينا، فلا تصح هبه المنافع. و أما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلا اشكال و أفادت فائده الإبراء، و يعتبر فيها القبول على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ان لم يعتبر في الإبراء على الأقوى. و الفرق بين هذه الهبة و الإبراء ان الثاني إسقاط لما في ذمه المديون و هذه تملك له، و ان كان

- ١- يعني من غير عوض من الموهوب، فلا- ينتقض بالهبة الموضعه، لأن العوض فيها عوض عن نفس الهبة دون الموهوب، و يشترط في الهبة المصطلحه أن تكون منجزه مجرد عن القرره فتمتاز عن الوصيه و الصدقات.
- ٢- و يعتبر أيضا في الموهوب له قابليه تملك الموهوب، فلا تصح هبه المصحف و المسلم للكافر.

يترتب عليه السقوط كبيع الدين على من عليه الدين، وان كانت لغير من عليه الحق ففيه إشكال (١).

[مسالة: ٣ يشترط في صحة الهمبه قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد]

مسالة: ٣ يشترط في صحة الهمبه قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد، ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب. نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ولا يحتاج إلى قبض جديد ولا مضى زمان يمكن فيه القبض، وكذا لو كان الواهب ولها على الموهوب له كالأب والجد للولد الصغير وقد وله ما في يده صح بمجرد العقد لأن قبض الولي قبض عن المولى عليه، والأحوط أن يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهمبه، ولو وهب الصغير غير الولي فلا بد من القبض ويتولاه الولي.

[مسالة: ٤ القبض في الهمبه كالقبض في البيع]

مسالة: ٤ القبض في الهمبه كالقبض في البيع، وهو في غير المنقول كالدار والبستان التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والاذن للموهوب له في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، وفي المنقول الاستقلال والاستيلاء عليه باليد أو ما هو بمثلكه كوضعه في حجره أو في جيده و نحو ذلك.

[مسالة: ٥ يجوز هبه المشاع لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكييل المتهم]

مسالة: ٥ يجوز هبه المشاع لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكييل المتهم إيه في قبض الحصه الموهوبه عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحه في المشاع باستيلاء المتهم عليه من دون اذن الشريك أيضا، وترتبط الأثر عليه وان كان تعديا (٢) بالنسبة إليه.

[مسالة: ٦ لا يعتبر الفوريه في القبض ولا كونه في مجلس العقد]

مسالة: ٦ لا- يعتبر الفوريه في القبض ولا- كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير، ولو تراخي يحصل الانتقال الى الموهوب له من حينه، فما كان له من النماء سابقا على القبض يكون للواهب.

[مسالة: ٧ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد]

مسالة: ٧ لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل

- ١- والأقوى عدم الصحه.
- ٢- مثل أن يقبض المجموع للمتهم من دون اذن الشريك، فيكون المتهم غاصبا لحصه الشريك، ويكفي مثل هذا القبض لصحه الهمبه.

ص: ٢٣٨

الموهوب الى ورثته ولا يقومون في مقامه في الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبه جديده بينهم وبين الموهوب له، كما أنه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض بل يحتاج إلى هبه جديده من الواهب إياهم.

[مساله: ٨ إذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم]

مساله: ٨ إذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم وكذا ان كانت للزوج أو الزوجة على الأقوى لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وان كانت لأجنبي غير الزوج والزوجة كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقيه (١)، فان تلفت كلاماً أو بعضاً (٢) فلا رجوع، وكذا لا رجوع ان عوض المتهدب عنها ولو كان يسير، من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره بأن أطلق في العقد لكن المتهدب أثاب الواهب وأعطاه العوض، وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب في هبته القربه أو أراد بها وجه الله تعالى.

[مساله: ٩ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة أو المغير للعين]

مساله: ٩ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه و نحو ذلك، دون غير المغير كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابه يركبها أو يلفها أو يسكنها و نحوها، فإن أمثل ذلك لا يمنع عن الرجوع. من الأول على الظاهر الامتناع الرافع للامتياز ولو بالجنس، كما أن من الثاني على الظاهر قصاره الثوب (٣).

[مساله: ١٠ فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض]

مساله: ١٠ فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض، فلو وهب شيئاً لأجنبي بعهد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو معيناً أو مفروزاً.

[مساله: ١١ الهبة اما معوضه او غير معوضه]

مساله: ١١ الهبة اما معوضه او غير معوضه، و المراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والوعض و ان لم يعط العوض أو عوض عنها و ان لم يشترط فيها العوض.

[مساله: ١٢ إذا وهب وأطلق لم يلزم على المتهدب إعطاء الثواب والوعض]

مساله: ١٢ إذا وهب وأطلق لم يلزم على المتهدب إعطاء الثواب والوعض،

١- قائمه بعينها كما في الصحيح.

٢- بحيث لا تبقى قائمه بعينها.

٣- إذا لم يحدث فيه بسببها نقص لم يصدق معه القيام بعينها.

سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوى للمساوى، وان كان الاولى بل الأحوط في الصوره الأولى إعطاء العوض. وكيف كان لو اعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وان قبل وأخذه لرمته الهبه ولم يكن له الرجوع فيما وهبه ولم يكن للمتهب (١) أيضا الرجوع في ثوابه.

[مسئلة: ١٣ إذا شرط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض]

مسئلة: ١٣ إذا شرط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض - بأن يهبه شيئا مكافأه و ثوابا لهبته - و وقع منه القبول على ما اشترط وكذا القبض للموهوب يلزم عليه دفع العوض (٢)، فان دفع لرمته الهبه الأولى على الواهب والا فله الرجوع في هبته.

[مسئلة: ١٤ لو عين العوض في الهبه المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهب بذل ما عين]

مسئلة: ١٤ لو عين العوض في الهبه المشروط فيها العوض تعين و يلزم على المتهب بذل ما عين، ولو أطلق - بأن شرط عليه أن يثيب و يعوض و لم يعين العوض - فان اتفقا على قدر فذاك والا وجب عليه ان يثيب مقدار الموهوب مثلا أو قيمه (٣).

[مسئلة: ١٥ الظاهر أنه لا يعتبر في الهبه المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبه]

مسئلة: ١٥ الظاهر أنه لا - يعتبر في الهبه المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبه، بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئا، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء، بأن يشترط عليه ان يصالحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوضه و لم يكن له الرجوع في هبته، و كذا يجوز أن يكون إبراء عن حق أو إيقاع عمل له كخياطه ثوبه أو صياغه خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبدأه عن ذلك الحق أو عمل له ذلك العمل فقد أثابه و عوضه.

[مسئلة: ١٦ لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض]

مسئلة: ١٦ لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع و كان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالشمره و الحمل و الولد و اللبن في الصرع كان من مال المتهب و لا يرجع الى الواهب، بخلاف المتصل كالسمن فإنه يرجع اليه.

١- فيه اشكال لعدم صدق المعوضه على تلك الهبه و لم يصدق أنه أثيب في هبته إلا - بالمسامحة العرفية. نعم مع الشك مقتضى الاستصحاب عدم تأثير الرجوع بعد القبض.

٢- ان كان معينا و ان كان مطلقا فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

٣- و يجوز له في هذه الصوره رد العين الموهوبه عوضا و ثوابا بدل المثل أو القيمه.

ويحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوله (١).

[مسأله: ١٧ لو مات الواهب بعد اقراض الموهوب لزمه ال�به]

مسأله: ١٧ لو مات الواهب بعد اقراض الموهوب لزمه ال�به و ان كانت لأجنبي و لم تكن مועوضه و ليس لورثته الرجوع، و كذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب الى ورثته انتقالاً لازماً.

[مسأله: ١٨ لو باع الواهب العين الموهوبه فإن كانت ال�به لازمه بأن كانت لدى رحم]

مسأله: ١٨ لو باع الواهب (٢) العين الموهوبه فإن كانت ال�به لازمه بأن كانت لدى رحم أو مועوضه أو قصد بها القربه يقع البيع فضولياً، فإن أجاز المتهم صحة البيع والا بطل، وان كانت غير لازمه فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب و كان رجوعاً في ال�به. هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته، وأما لو كان ناسياً أو غافلاً و ذاهلاً ففي كونه رجوعاً قهرياً تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ١٩ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه]

مسأله: ١٩ الرجوع اما بالقول، كأن يقول «رجعت» و ما يفيد معناه، و اما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهم، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها إذا كان ذلك بقصد الرجوع.

[مسأله: ٢٠ لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهم]

مسأله: ٢٠ لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهم، فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاعه صحيحاً.

[مسأله: ٢١ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديداً عن قطيعتهم]

مسأله: ٢١ يستحب العطيه للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم و نهى شديداً عن قطيعتهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام: في كتاب على عليه السلام ثلاثة لا يموت أصحابهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي، وقطيعه الرحم، واليمين الكاذب ييارز الله بها. وان أوجل الطاعه ثواباً لصلة الرحم، وان القوم ليكونون فجاراً ^فيتواصلون فتنمى أموالهم ويشرون، وان اليدين الكاذب وقطيعه الرحم ليذران الديار بلاع من أهلها، وخصوصاً الوالدين الذين أمر الله تعالى ببرهما، فعن مولانا الصادق

١- إلا إذا كان السمن يسيراً بحيث يصدق أنها قائمه بعينها عرفاً.

٢- بعد قبض المتهم.

ص: ٢٤١

عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ و قال: أوصنی. قال: لا تشرك بالله شيئاً و ان أحرقت بالنار و عذبت الا و قلبك مطمئن بالايمان، والديك فأطعمها و برهما حين كانا أو ميتين، و ان أمراك ان تخرج من أهلك و مالك فافعل فان ذلك من الايمان.

و عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: قلت أى الأعمال أفضل؟ قال:

الصلاه لوقتها و بر الوالدين و الجهاد في سبيل الله.

و لا سيما الام التي يتأكد برها و صلتها أزيد من الأب، فعن الصادق عليه السلام:

جاء رجل الى النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك.

قال: ثم الى من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك.

و عنه عليه السلام: انه سئل صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ عن بر الوالدين قال: ابرر أمك، ابرر أمك، ابرر أباك، ابرر أباك، ابرر أباك. و بدأ بالأم قبل الأب.

والأخبار في هذه المعانى كثيرة لا تحصى فلتطلب من مظانها.

[مساله: ٢٢ يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهيته]

مساله: ٢٢ يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهيته، و ربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناه والبغضاء المؤديه إلى الفساد، كما انه ربما يفضل التفضيل فيما إذا يؤمن من الفساد و يكون لبعضهم خصوصيه موجبه لأولويه رعايته.

[كتاب الوقف وأخواته]

اشاره

كتاب الوقف و أخواته الوقف هو تحبيس العين و تسبيل منفعتها، و فيه فضل كثير و ثواب جزيل، قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه و آله: إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاثة: ولد صالح يدعوه له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جاريه. و فسرت الصدقة الجاريه بالوقف.

[مسائل في الوقف]

[مسألة: ١ يعتبر في الوقف الصيغه]

مسألة: ١ يعتبر في الوقف الصيغه (٢)، و هي كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت» و «حبسـت» و «سبـلت» بل و «تصدقـت» إذا اقترن به بعض ما يدل على ارادـه المعنى المقصود، كقولـه «صدقة مؤبدـه لـاتـبع و لا توـهـب» و نحو ذلك، و كذا قوله «جعلـت أرـضـي أو دارـي أو بـستانـي مـوقـفـه أو مـحبـسـه أو مـسـبـلـه عـلـى كـذـا».

و لا يعتبر فيه العربيـه و لا المـاضـويـه، بل يكـفى الجـملـه الاسـميـه كـقولـه هـذـا وـقـفـه أو هـذـه أـرـضـي مـوقـفـه أو مـحبـسـه أو مـسـبـلـه.

[مسألة: ٢ لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية]

مسألة: ٢ لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية، فلو وقف مكانـا على صـلاـه المـصـليـن و عـبـادـه المـتـعبـدـين لم يـصـرـ بـذـلـك مـسـجـداـ ما لم يـكـنـ المـقصـودـ ذـلـكـ العنـوانـ، و الظـاهـرـ كـفـايـه قولـه «جعلـتـه مـسـجـداـ» فـى صـيـغـته و ان لم يـذـكـرـ ما يـدلـ على

-
- ١- على ما رواه العامـهـ، و قـرـيبـ منهـ ما رـواهـ فـى الكـافـىـ عنـ أـبـى عبدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ ليسـ يتـبعـ الرـجـلـ بـعـدـ موـتـهـ منـ الأـجـرـ إـلـاـ ثـلـاثـ خـصـالـ: صـدـقـهـ أـجـراـهـاـ فـىـ حـيـاتـهـ فـهـىـ تـجـرـىـ بـعـدـ موـتـهـ و صـدـقـهـ مـبـتـولـهـ لـاـ تـورـثـ، أـوـ سـنـهـ هـدـىـ يـعـمـلـ بـهـاـ بـعـدـ موـتـهـ، أـوـ ولـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ. و الـأـخـبـارـ فـىـ فـضـلـهـ كـثـيرـهـ.
 - ٢- و يـأـتـىـ كـفـايـهـ المـعـاطـاهـ فـىـ بـعـضـ المـوـارـدـ.

وقفه و تحيسه و ان كان أحوط، بأن يقول وقفت هذا المكان أو هذا البنيان مسجداً أو على أن يكون مسجداً.

[مسالة: ٣ الظاهر كفاية المعاطاه فى مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع]

مسالة: ٣ الظاهر كفاية المعاطاه فى مثل المساجد و المقابر و الطرق و القنطر و الشوارع و القنطر و الربط المعد لنزل المسافرين و الأشجار المغروسة لانتفاع الماره بظلها أو ثمرها، بل و مثل البارى للمساجد و القناديل للمشاهد و أشباء ذلك. و بالجمله ما كان محبساً على مصلحه عامه، فلو بنى بناء بعنوان المسجدية و اذن في الصلاه فيه للعموم و صلى فيه بعض الناس كفى في وقفه و صيرورته مسجداً، و كذا لو عين قطعه من الأرض لأن تكون مقبره للمسلمين و خلى بينها وبينهم و اذن اذنا عاما لهم في الإقبار فيها فأقربوا فيها بعض الأموات، أو بنى قنطره و خلى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها، و هكذا.

[مسالة: ٤ ما ذكرنا من كفاية المعاطاه فى المسجد انما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير فى المسجد بقصد المسجدية]

مسالة: ٤ ما ذكرنا من كفاية المعاطاه فى المسجد انما هو فيما إذا كان أصل البناء و التعمير فى المسجد بقصد المسجدية، بأن نوى بنائه و تعميره أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحاً لأجل المسجد و بنى فيها بتلك النية. و أما إذا كان له بناء مملوك له كدار أو خان فنوى أن يكون مسجداً و صرف الناس بالصلاه فيه من دون إجراء صيغه الوقف عليه يشكل الاكتفاء (١) به. و كذلك الحال في مثل الرباط و القنطره، فإذا بنى رباطاً في ملكه أو في أرض مباح للماره و المسافرين ثم خلى بينه وبينهم و نزل به بعض القوافل كفى ذلك في وقفه تلك الجهة، بخلاف ما إذا كان له خان مملوك له معد للإيجاره و محل للتجاره مثلاً فنوى أن يكون وقاً على الغرباء و النازلين من المسافرين و خلى بينه وبينهم من دون إجراء صيغه الوقف عليه.

[مسالة: ٥ لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف]

مسالة: ٥ لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف، و في جريان الفضوليه

١- الظاهر انه بناء على كفاية المعاطاه في الوقف يكفي تسليم الدار الى المسلمين بقصد كونها مسجداً، و كذا الخان إذا خلى اليده عنه و سلمه بقصد الوقف الى الغرباء أو الى من قصد كونه متولياً. و المناط في جميع الأمثله هو الإقباض بقصد الوقف و لا مدخله للبقاء بهذا القصد في صحة المعاطاه.

فيه خلاف و اشكال، لا يبعد جريانها فيه (١)، لكن الأحوط خلافه، ولو وقع فضولا لا يكتفى بالإجازة، بل تجدد الصيغة.

[مسألة: ٦ الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة]

مسألة: ٦ الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقنطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء والفقهاء و نحوهم. و أما الوقف الخاص كالوقف على الذريه فالأحوط اعتباره فيه (٢)، فيقبله الموقوف عليهم و ان كانوا صغارا قام به وليهم، و يكفى قبول الموجودين و لا يحتاج الى قبول ابن سيوجد منهم بعد وجوده. و الأحوط رعايه القبول (٣) في الوقف العام أيضا، و القائم به الحاكم أو المنصوب من قبله.

[مسألة: ٧ الأحوط قصد القربه في الوقف]

مسألة: ٧ الأحوط قصد القربه (٤) في الوقف، و ان كان في اعتباره نظر، خصوصا في الوقف الخاص كالوقف على زيد و ذريته و نحو ذلك.

[مسألة: ٨ يشترط في صحة الوقف القبض]

مسألة: ٨ يشترط في صحة الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف في الوقف الخاص - و هو الوقف الذي كان على أشخاص كالوقف على أولاده و ذريته - يعتبر قبض الموقوف عليهم (٥) و يكفى قبض الطبقه الأولى عن بقيه الطبقات، فلا يعتبر قبض الطبقات اللاحقة، بل يكفى قبض الموجودين من الطبقه الأولى عنده فيما بعد، فإذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده و كان الموجود من أولاده ثلاثة فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلك فلا حاجه الى قبضه، و لو كان الموجودون جماعه فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبة الى من قبض و بطل بالنسبة الى من لم يقبض.

- ١- في الوقف الخاص المعهد عن قصد القربه على القول بصحتها، و أما الوقف الملازم لقصد القربه فجريانها فيه بعيد بل ممنوع.
- ٢- بل الأقوى.
 - ٣- لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.
 - ٤- لا يترك هذا الاحتياط حتى في الوقف الخاص.
 - ٥- أو وليهم أو من جعله الواقف قيما و متوليا.

و أما الوقف على الجهات والمصالح كالمساجد وما وقف عليها، فان جعل الواقف له قيماً و متولياً اعتبار قبضه (١) أو قبض الحاكم، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول، وان لم يكن قيم تعين قبض الحاكم. وكذا الحال في الوقف على العناوين العامة كالقراء والطلبه والعلماء. هل يكفي قبض بعض المستحقين من افراد ذلك العنوان العام بأن يقبض مثلاً قرير من القراء في الوقف على القراء أو عالم من العلماء في الوقف على العلماء. قيل نعم وقيل لا، و لعل الأول هو الأقوى فيما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على سكنت القراء إلى فقير فسكنها، أو الدابة الموقوفة على الزوار والحجاج إلى زائر و حاج فركبها.

نعم لا يكفي مجرد استيفاء المنفعه والثمره من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستاننا على القراء لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرتها لبعض القراء مع كون البستان تحت يده.

[مّالله: ٩ لو وقف مسجداً أو مقبره كفى في قبضها صلاه واحده في المسجد]

مّالله: ٩ لو وقف مسجداً أو مقبره كفى في قبضها صلاه واحده في المسجد (٢) و دفن ميت واحد في المقبره.

[مّالله: ١٠ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتاج إلى قبض جديد]

مّالله: ١٠ لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتاج إلى قبض جديد، و كذا كل ولی إذا وقف على المولى عليه، لأن قبض الولي قبض المولى عليه، والأحوط أن يقصد كون قبضه عنه (٣).

[مّالله: ١١ فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولى كالوقف على الجهات العامة لو جعل الواقف التوليه لنفسه]

مّالله: ١١ فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولى كالوقف على الجهات العامة لو جعل الواقف التوليه لنفسه لا- يحتاج إلى قبض آخر ويكتفى قبضه الذي هو حاصل.

[مّالله: ١٢ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف]

مّالله: ١٢ لو كانت العين الموقوفه بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان

- ١- و يكتفى في إقاضته على تلك الجهة ان يفتح مثلاً باب المسجد و يأذن للصلاه فيه فيصلون فيه، و كذا الخان للغرباء و القنطره للعبرين فيسكنون فيها و يعبرون عليها و ان لم يطلع عليه المتولى ولم يأذن به، وبهذا الاعتبار يكتفى قبض الحاكم لأنه ولی الجهة.
- ٢- بإذن الواقف و تسليمه بعنوان المسجديه، و كذا في المقبره.
- ٣- الاولى.

الوديعه أو العاريه أو على وجه آخر لم يحتاج الى قبض جديد، بأن يستردها ثم يقضمها. نعم لا- بد أن يكون بقاوتها في يده بإذن الواقف (١) بناء على اشتراط كون القبض باذنه كما مر.

[مسألة: ١٣ لا يشترط في القبض الفوري]

مسألة: ١٣ لا يشترط في القبض الفوري، فلو وقف عينا في زمان ثم أقضمها في زمان متاخر كفى و تم الوقف من حينه.

[مسألة: ١٤ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثا]

مسألة: ١٤ لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثا.

[مسألة: ١٥ يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده]

مسألة: ١٥ يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمده، فلو قال «وقفت هذه البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفه، وفي صحته حبسأ أو بطلانه كذلك أيضا وجهان، أو جههما الثاني (٢) الا إذا علم انه قصد كونه حبسأ.

[مسألة: ١٦ إذا وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا]

مسألة: ١٦ إذا وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعد انقارضهم - ففي صحته وقفأ أو حبسأ أو بطلانه رأسا أقوال، والأقوى هو الأول، فيصبح الوقف المنقطع الآخر، بأن يكون وقفأ حقيقي إلى زمان الانقارض والانقطاع، وينقضى بعد ذلك و يرجع إلى الواقف أو ورثته.

[مسألة: ١٧ الفرق بين الوقف و الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف]

مسألة: ١٧ الفرق بين الوقف و الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف (٣) أو ممنوعيته (٤) من جميع التصرفات و سلب أنحاء السلطنه منه حتى انه لا- يورث، بخلاف الحبس فإنه باق على ملك الحابس (٥) و يورث و يجوز له جميع التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعه.

١- و تخلية يده بعنوان الوقفية.

٢- بل الأول الا إذا علم انه قصد كونه وقفأ حملأ لفعله على الصحه.

٣- على القول بكونه تملكـا كما هو المشهور في الأوقاف الخاصـه، أو فـكا في الأوقاف لمصالح المسلمين كالمساجـد و أمثلـاها.

٤- على القول بكونه ايقافـا فقط من دون تملكـ و لا فـكـ كما اختـارـه صاحـبـ العروـهـ.

٥- في الموقـتـ منهـ، و أـمـاـ المؤـبدـ منهـ فالظـاهـرـ انهـ يوجـبـ زـوالـ الملـكـ و لاـ يجـوزـ للـحـابـسـ التـصرفـ فيهـ كالـوقـفـ.

ص: ٢٤٧

[مساله: ١٨ إذا انقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثه الواقف فهل يرجع إلى ورثته حين الموت]

مساله: ١٨ إذا انقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثه الواقف فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو ورثته حين الانقراض؟ قوله، أظهرهما الأول. ونظهر الشمره بين القولين فيما لو وقف على من ينقرض كزيرد وأولاده ثم مات الواقف عن ولدين ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقى خاصه لأنه الوارث حين الانقراض، وعلى الأول يشاركه ابن أخيه حيث انه يقوم مقام أبيه فشارك عمه.

[مساله: ١٩ و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنيا على الدوام]

مساله: ١٩ و من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنيا على الدوام لكن كان وقفا على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلا، فعلى ما اخترناه في الوقف على من ينقرض يصح وقفا بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه ويبطل بالنسبة إلى ما لا يصح، فظاهر أن صور الوقف المنقطع الآخر ثلاث، يبطل الوقف رأسا في صوره و يصح في صورتين.

[مساله: ٢٠ الوقف المنقطع الأول أما يجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي]

مساله: ٢٠ الوقف المنقطع الأول أما يجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي، واما بحكم الشرع، بأن وقف أولا على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره، الظاهر بطلانه رأسا، وان كان الأحوط في الثاني تجديد صيغة الوقف عند انقراض الأول أو عمل الوقف بعده، واما المنقطع الوسط - كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه - بخلافه في المبدأ والمتنهى، فهو بالنسبة إلى شطره الأول كالمنقطع الآخر فيصح وقفا، وبالنسبة إلى شطره الآخر كالمنقطع الأول يبطل رأسا.

[مساله: ٢١ إذا وقف على غيره أو على جهه وشرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى]

مساله: ٢١ إذا وقف على غيره أو على جهه وشرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى، ومرجعه إلى كونه وقفا ما دام لم يحتاج إليه، فإذا احتاج إليه ينقطع ويدخل في منقطع الآخر وقد مر حكمه. وإذا مات الواقف فان كان بعد طرو الحاجه كان ميراثا والباقي على وقفيته.

[مساله: ٢٢ يشترط في صحة الوقف التنجيز]

مساله: ٢٢ يشترط في صحة الوقف التنجيز، فلو علقه على شرط متوقع

ص: ٢٤٨

الحصول كمجىء زيد أو شئ غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد- كما إذا قال وفقت إذا جاء رأس الشهر- بطل. نعم لا بأس بالتعليق على شئ حاصل مع القبض به (١)، كما إذا قال وفقت ان كان اليوم يوم الجمعة مع علمه.

[مساله: ٢٣ لو قال هو وقف بعد موته، فإن فهم منه في متفاهم العرف انه وصيه بالوقف صح]

مساله: ٢٣ لو قال هو وقف بعد موته، فإن فهم منه في متفاهم العرف انه وصيه بالوقف صح (٢) والا بطل.

[مساله: ٢٤ و من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عن الوقف]

مساله: ٢٤ و من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عن الوقف، ولو وقف على نفسه لم يصح، ولو وقف على نفسه وعلى غيره فان كان بنحو التشيريك بطل بالنسبة إلى نفسه وصح بالنسبة إلى غيره، وان كان بنحو الترتيب فان وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الأول وان كان بالعكس كان من المنقطع الآخر، وان كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط، وقد مر حكم هذه الصور.

[مساله: ٢٥ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا وشرط ان يقضى ديونه]

مساله: ٢٥ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا وشرط ان يقضى ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية كالزكاه والخمس أو ينفق عليه من غله الوقف لم يصح وبطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدراجه مئونه إلى آخر عمره أو إلى مده معينه، وكذا بين تعين مقدار المئونه وعدمه. نعم لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله ولو من غير منافع الوقف جاز (٣).

[مساله: ٢٦ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمرة الوقف جاز]

مساله: ٢٦ لو شرط أكل أضيافه و من يمر عليه من ثمرة الوقف جاز، وكذا لو شرط إدراجه مئونه أهله و عياله، وان كان ممن يجب عليه نفقته حتى الزوجه الدائمه

١- الظاهر أن كلامه «القبض» غلط و الصحيح مع القطع به.

- ٢- فيجب على الورثه وقفه ان كان بمقدار الثلث أو أزيد مع إمضائهم، ولا يتحقق الوقف بمجرد تلقي الوصيه.
٣- لكن الأحوط تركه أيضاً.

إذا لم يكن بعنوان النفقه الواجبه عليه حتى تسقط عنه، والا رجع الى الوقف على النفس مثل شرط أداء ديونه.

[مسألة: ٢٧ إذا أجر عينا ثم وقفها صحيحة وبيت الإجارة على حالها]

مسألة: ٢٧ إذا أجر عينا ثم وقفها صحيحة وبيت الإجارة على حالها و كان الوقف مسلوبه المنفعه في مده الإجارة، فإذا انفسخت الإجارة بالفسخ أو الإقاله بعد تمام الوقف رجعت المنفعه إلى الواقف الموجر ولا يملكها الموقوف عليهم، فلمن أراد أن ينتفع بما يوقف الاحتياط بأن يؤجره مده كعشرين سنة مثلا مع شرط خيار الفسخ له ثم يفسخ الإجارة بعد تماميه الوقف فترجع اليه منفعه تلك المده.

[مسألة: ٢٨ لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالآوقاف على الجهات العامة]

مسألة: ٢٨ لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالآوقاف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدة لنزلول الزوار والحجاج والمسافرين ونحوها، وأما الوقف على العناوين العامة كالفقراء والعلماء إذا كان الواقف داخلا في العنوان حين الوقف أو صار داخلا فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جوازأخذ حصته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه، ومن ذلك ما إذا وقف شيئا على ذريه أبيه أو جده إذا كان المقصود البسط والتوزيع كما هو الشائع المتعارف، وان كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوار والحجاج والفقهاء والطلبه ونحوهم فلا إشكال في خروجه وعدم جواز انتفاعه منه إذا قصد خروجه، وإنما الإشكال فيما لو قصد الإطلاق والعموم بحيث شمل نفسه وانه هل يجوز له الانتفاع به أم لا؟ أقواهما الأول، وأحوطهما الثاني، خصوصا فيما إذا قصد دخول نفسه [\(١\)](#).

[مسألة: ٢٩ يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة]

مسألة: ٢٩ يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة، فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرة على الأقوى. نعم حيث أن الأقوى صحيحة وصيحة من بلغ ذلك كما يأتي فإذا أوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه.

- لا يترك الاحتياط فيه.

[مسألة: ٣٠ لا يعتبر في الواقع أن يكون مسلما]

مسألة: ٣٠ لا يعتبر في الواقع أن يكون مسلما، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى (١).

[مسألة: ٣١ يعتبر في الموقوف أن يكون عينا مملوكاً يصح الانتفاع به]

مسألة: ٣١ يعتبر في الموقوف أن يكون عينا مملوكاً (٢) يصح الانتفاع به منفعة محلله مع بقاء عينه (٣) و يمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع ولا-الديون ولا-وقف ما لا-يملك مطلقا كالحر أو لا يملكه المسلم كالخنزير، ولا ما لا انتفاع به الا ياتلافيه كالأطعمة والفاواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كالات اللهو والقمار.

و يلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمه، كما إذا وقف الدابه لحمل الخمر أو الدكان لحرزه أو بيعه، وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالعبد الآبق والدابه الشارده، ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه كالاراضي والدور والعقارات والثياب والسلاح والآلات المباحه والأشجار والمصاحف والكتب والحلوي وصنوف الحيوان حتى الكلب المملوك والسنور ونحوها.

[مسألة: ٣٢ لا يعتبر في العين الموقوفه كونها مما ينتفع بها فعلا]

مسألة: ٣٢ لا- يعتبر في العين الموقوفه كونها مما ينتفع بها فعلا، بل يكفي كونها معرضة للانتفاع ولو بعد مده و زمان، فيصح وقف الدابه الصغيره والأصول المغروسة التي لا تثمر الا بعد سينين.

[مسألة: ٣٣ المنفعة المقصوده في الوقف أعم من المنفعة المقصوده في العاريه والإجارة]

مسألة: ٣٣ المنفعة المقصوده في الوقف أعم من المنفعة المقصوده في العاريه والإجارة، فتشمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاه لصوفها ولبنها ونتاجها وان لم يصح إجارتها لذلک.

[مسألة: ٣٤ ينقسم الوقف باعتبار الموقف عليه على قسمين]

مسألة: ٣٤ ينقسم الوقف باعتبار الموقف عليه على قسمين: «الوقف الخاص» وهو ما كان وقفا على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذراته أو على زيد وذرته. «و الوقف العام» وهو ما كان على جهة و مصلحه عامه، كالمساجد

- ١- وكذا فيما لا يصح من المسلم ان صحي في مذهبه من باب إقرارهم على دينهم، لا بمعنى الصحة الواقعية.
- ٢- طلقا فلا يصح وقف العين المرهونه وأم الولد وأمثالها.
- ٣- مده معتمد بها، فلا يصح وقف الورد المشمش والنار للاصطلاء.

و القنطر و الخانات المعده لنزول القواقل، أو على عنوان عام كالفقراء و الفقهاء و الطلبه و الأيتام.

[مسألة: ٣٥ يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف]

مسألة: ٣٥ يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم و من سيوجد، بل و كذا على الحمل قبل أن يولد. و المراد بكونه ابتداء ان يكون هو الطبقه الاولى من دون مشاركه موجود في تلك الطبقه. نعم لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود- بأن يجعل طبقه ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقه بحيث لو وجد لشاركه- صح بلا اشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد له على التshireek أو الترتيب.

و بالجمله لا بد في الوقف الخاص من وجود شخص خاص في كل زمان يكون هو الموقوف عليه في ذلك الزمان، و لا يكفي كونه من سيوجد إذا لم يوجد شخص في ذلك الزمان، فإذا وقف على من سيوجد و سيولد من ولده ثم على الموجود لم يتحقق الوقف في الابتداء و كان من المنقطع الأول. و لو وقف على ولده الموجود ثم على أولاد الولد ثم على زيد فتوفى ولده قبل أن يولد له الولد ثم تولد انقطع الوقف بعد موت ولد الواقف و كان من المنقطع الوسط، كما انه لو وقف على ذريته نسلاً بعد نسل و كان له أولاد و أولاد أولاد ثم انقضوا كان من المنقطع الآخر.

[مسألة: ٣٦ لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان]

مسألة: ٣٦ لا- يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فإذا وقف بستاننا مثلاً على فقراء البلد و لم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صاح الوقف و لم يكن من المنقطع الأول، كما انه لو كان موجوداً لكن لم يوجد في زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط بل هو باق على وقوفيته فيحفظ غلته في زمان عدم وجود الفقير إلى أن يوجد.

[مسألة: ٣٧ يشترط في الموقوف عليه التعين]

مسألة: ٣٧ يشترط في الموقوف عليه التعين، ولو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهددين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقيين لم يصح.

[مسئلة: ٣٨ لا يصح الوقف على الكافر المربى و المرتد عن فطره]

مسئلة: ٣٨ لا يصح الوقف على الكافر المربى [\(١\)](#) و المرتد عن فطره، و أما الذمى و المرتد لا عن فطره فالظاهر صحته، سيماء إذا كان رحما ل الواقع.

[مسئلة: ٣٩ لا يصح الوقف على الجهات المحرمه و ما فيه اعنه على المعصيه]

مسئلة: ٣٩ لا- يصح الوقف على الجهات المحرمه و ما فيه اعنه على المعصيه، كمعونه الزنا و قطاع الطريق و كتابه كتب الضلال، و كالوقف على البيع و الكنائس و بيوت التيران لجهه عمارتها و خدمتها و فرشها و متعلقاتها و غيرها. نعم يصح وقف الكافر عليها.

[مسئلة: ٤٠ إذا وقف مسلم على القراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين]

مسئلة: ٤٠ إذا وقف مسلم على القراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقع شيعيا انصرف الى فقراء الشيعه، وإذا وقف كافر على القراء انصرف الى فقراء نحلته، فاليهود الى اليهود و النصارى الى النصارى و هكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقع سنيا انصرف الى فقراء أهل السنة. نعم الظاهر أنه لا يخص بمن يوافقه في المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي و الشافعى إلى الشافعى و هكذا.

[مسئلة: ٤١ إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصره فى افراد محصوره - كما إذا وقف على فقراء محله]

مسئلة: ٤١ إذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصره فى افراد محصوره - كما إذا وقف على فقراء محله أو قريه صغيره- توزع منافع الوقف على الجميع، و ان كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا- يترك الاحتياط بمراعاه الاستيعاب العرفى مع كثرة المنفعه، فيوزع على جماعه معتمد بها بحسب مقدار المنفعه.

[مسئلة: ٤٢ إذا وقف على فقراء قبيله كبني فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين]

مسئلة: ٤٢ إذا وقف على فقراء قبيله كبني فلان و كانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين [\(٢\)](#) بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصتهم للإيصال إليهم. نعم إذا لم يمكن التفتيش عنهم و صعب إحصائهم لم يجب الاستقصاء بل يقتصر على من حضر [\(٣\)](#).

١- على المشهور.

٢- إذا علم أن المقصود أعم من الحاضرين أو كان اللفظ ظاهرا فيه و لو بمعونه القرائن و كان المقصود التوزيع، و أما إذا احتمل أن يكون المقصود الحاضرين من فقرائهم أو احتمل ان يكون مقصود الواقف المصرف دون التوزيع و التشيريك كما هو المتعارف في الوقف على عنوان أفراد كثيرين متفرقين في البلاد، ففي كلا الاحتمالين لا يجب التتبع بل لا يجوز التعذر من الحاضرين الا مع العلم أو الظهور في الأعم، لأن المتيقن حينئذ هو الحاضرون، و لعله على ذلك تحمل مكاتبه النولى.

٣- بعد العلم بأن مقصود الواقف عام بنحو التشيريك و التوزيع، فالاكتفاء بمن حضر بمجرد صعوبه إحصائهم لا يوافق القواعد، بل

اللازم حينئذ الاستقصاء إن أمكن ثم المعاملة مع حصصهم معاملة أموال الغيب. ولا-فرق في ذلك بين كونهم محصورين أو غير محصورين.نعم ظاهر مکاتبه التوفلى الاقتصار على الحاضرين مطلقا، لكنها بهذا الإطلاق غير معمول بها.

[مسأله: ٤٣ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين]

مسأله: ٤٣ إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين (١) ولو وقف على المؤمنين اختص بالآثني عشرية لو كان الواقف إمامياً، وكذا لو وقف على الشيعه.

[مسأله: ٤٤ إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصله إلى الثواب]

مسأله: ٤٤ إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصله إلى الثواب، وكذلك لو وقف في وجوه البر.

[مسأله: ٤٥ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]

مسأله: ٤٥ إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث.

[مسأله: ٤٦ إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والختني]

مسأله: ٤٦ إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والختني، ويكون التقسيم بينهم على السواء، وإذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم بالسوية.

[مسأله: ٤٧ إذا قال وقفت على ذريتي عم الأولاد بنين وبنات وأولادهم بلا واسطه ومعها ذكورا وإناثا]

مسأله: ٤٧ إذا قال وقفت على ذريتي عم الأولاد بنين وبنات وأولادهم بلا واسطه ومعها ذكورا وإناثا، ويكون الوقف تشيريكيا تشارك الطبقات اللاحقة مع السابقه، ويكون على الرءوس بالسوية. وأما إذا قال وقفت على أولادي أو قال على أولادي وأولاد أولادي فالمشهور ان الأول ينصرف إلى الصلبى فلا يشمل أولاد الأولاد، والثانى يختص بطين فلا يشمل سائر البطون، لكن الظاهر خلافه وان الظاهر منها عرفا التعميم (٢) خصوصاً في الثاني.

[مسأله: ٤٨ إذا قال وقفت على أولادي نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن]

مسأله: ٤٨ إذا قال وقفت على أولادي نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن، الظاهر المبادر منه عند العرف انه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه.

[مسأله: ٤٩ إذا قال وقفت على ذريتي أو قال على أولادي وأولاد أولادي]

مسأله: ٤٩ إذا قال وقفت على ذريتي أو قال على أولادي وأولاد أولادي

١- ولم يحكم بکفره من جهه النصب أو الغلو و أمثلهما مما يوجب الكفر. هذا ان كان المقصود المسلم الواقعى و اما إذا كان

المقصود المسلم على مذهبه فيتبع مذهبه.

٢- في ظهورهما في التعيم بنحو الإطلاق إشكال، بل يختلف باختلاف موارد الاستعمال و لا كليه له.

ص: ٢٥٤

ولم يذكر انه وقف تشاريك أو وقف ترتيب يحمل على الأول، وكذا لو علم من الخارج (١) وفقيه شئ على الذريه ولم يعلم أنه وقف تشاريك أو وقف ترتيب.

[مساله: ٥٠ لو قال وقفت على أولادي الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور]

مساله: ٥٠ لو قال وقفت على أولادي الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور (٢) من الذكور في جميع الطبقات، ولا يشمل الذكور من الإناث.

[مساله: ٥١ إذا كان الوقف ترتيباً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقع]

مساله: ٥١ إذا كان الوقف ترتيباً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقع، فتاره جعل الترتيب بين الطبقه السابقه واللاحقه ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقع، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الآخر عمه وعمته ولا ابن الآخر خاله وخالته، وأخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقه وأبنائهم، فإذا كانت إخوه وبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام حياء الآباء، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم.

ويمكن ان يجعل الترتيب على نحو آخر ويتبع، فإن الوقف على حسب ما يقفها أهلها.

[مساله: ٥٢ لو قال وقفت على أولادي طبقه بعد طبقه وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيه لولده]

مساله: ٥٢ لو قال وقفت على أولادي طبقه بعد طبقه وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيه لولده، ولو مات أحدهم ولم يكون نصيه لولده، ولو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرءوس، وإذا مات من لا ولد له فنصيه لمن كان في طبقته ولا يشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده.

[مساله: ٥٣ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة]

مساله: ٥٣ لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمه (٣).

[مساله: ٥٤ لو وقف على مشهد كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين والمجاوريين]

مساله: ٥٤ لو وقف على مشهد كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين والمجاوريين ولا يشمل الزوار والمترددين.

[مساله: ٥٥ لو وقف على المشغليين في النجف مثلاً من أهل البلد الفلانى]

مساله: ٥٥ لو وقف على المشغليين في النجف مثلاً من أهل البلد الفلانى كطهران أو غيره من البلدان اختص بمن هاجر من بلده الى النجف للاشتغال، ولا

- ١- فيه منع، بل لا بد من التصالح بالتراضى فى الزائد من سهم الطبقـه الاولـى و الا فالرجـوع إلى القرـعـه.
- ٢- هذا أيضا مثل سائر الألفاظ يختلف بحسب الموارـد.
- ٣- ان لم يكونوا عـالمـين بـعلمـ الشـريـعـه.

ص: ٢٥٥

يشمل من جعله وطنا له معرضا عن بلده [\(١\)](#).

[مساله: ٥٦ لو وقف على مسجد صرف منافعه مع الإطلاق في تعميره وضوئه]

مساله: ٥٦ لو وقف على مسجد صرف منافعه مع الإطلاق في تعميره وضوئه وفرشه و خادمه [\(٢\)](#)، ولو زاد شىء يعطى لإمامه.

[مساله: ٥٧ لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه و خدامه المواظبين]

مساله: ٥٧ لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه [\(٣\)](#) و خدامه المواظبين لبعض الأشغال اللازمه المتعلقة بذلك المشهد.

[مساله: ٥٨ لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف في إقامه تعزيته]

مساله: ٥٨ لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف في إقامه تعزيته [\(٤\)](#) من أجره القارى و ما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين.

[مساله: ٥٩ لا إشكال في انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه]

مساله: ٥٩ لا- إشكال في انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلا أو إدخال من كان خارجا إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف، و هل يصبح ذلك إذا شرط ذلك؟ فالمشهور وهو المنصور جواز الإدخال [\(٥\)](#) دون الإخراج، ولو شرط إدخال من يزيد صح و جاز له ذلك، ولو شرط إخراج من يزيد بطل الشرط بل الوقف أيضا على اشكال. ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد. نعم لو وقف على جماعه الى أن يوجد من سيوجد و بعد ذلك كان الوقف على من سيوجد صح بلا إشكال.

[مساله: ٦٠ إذا علم وقفيه شىء ولم يعلم صرفه ولو من جهة نسيانه]

مساله: ٦٠ إذا علم وقفيه شىء ولم يعلم صرفه ولو من جهة نسيانه، فان كانت المحتملات متصادقه غير متبانيه يصرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فيقتصر على مورد تصدق العنوانين و هو الفقهاء الفقراء، و ان كانت متبانيه فإن كان الاحتمال بين أمور محصوره- كما إذا لم يدر انه وقف

١- ولا كليه له بل تابع للصدق العرفي.

٢- ومؤذنه إذا كان معدا لذلك.

٣- و فرشه و وسائل الحرارة في الشتاء و البروده في الصيف و سائر حوائجه من وسائل الوضوء و التطهير و تطهير أماكنه إذا تجست وأمثال ذلك.

٤- على ما هو المنصرف اليه، و أما إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزية بل قصد الحسين عليه السلام فقط فلا يبعد جواز صرفه في أي خير له عليه السلام.

٥- فيه اشكال.

على أهالي النجف أو كربلاه أو لم يدر انه وقف على المسجد الفلانى أو المشهد الفلانى و نحو ذلك- يوزع بين المحتملات بالتنصيف لو كان مرددا بين أمررين و التثليث لو كان مرددا بين ثلاثة و هكذا، و يتحمل القرعه [\(١\)](#). و ان كان بين أمور غير محصوره فإن كان مرددا بين عناوين و اشخاص غير محصورين- كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلانى أو فقهاء البلد الفلانى أو ساده البلد الفلانى أو ذريه زيد أو ذريه عمرو أو ذريه خالد و هكذا- كانت منافعه بحكم مجھول المالك فيتصدق بها، و ان كان مرددا بين جهات غير محصوره- كما إذا يعلم انه وقف على المسجد أو المشهد أو القنطر أو اعانه الزوار أو تعزيه سيد الشهداء عليه السلام و هكذا- يصرف في وجوه البر [\(٢\)](#).

[مسألة: ٦١ إذا كانت للعين الموقوفه منافع متعدد و ثمرات متنوعه]

مسألة: ٦١ إذا كانت للعين الموقوفه منافع متعدد و ثمرات متنوعه يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، فإذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته و حيازاته من الالتقاط و الاصطياد و الاحتشاش و غير ذلك، و في الشاه الموقوفه يملكون صوفها المتجدد و لبnya و نتجها، و في الشجر و النخل ثمرهما و منفعه الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه بل و غيرها إذا قطعت للإصلاح، و كذا فروخهما و غير ذلك، و هل يجوز التخصيص بعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ فيه تأمل و إشكال [\(٣\)](#).

[مسألة: ٦٢ لو وقف على مصلحه بطل رسماها- كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو قنطره فخررت]

مسألة: ٦٢ لو وقف على مصلحه بطل رسماها- كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو قنطره فخررت و لم يمكن تعميرها أو لم يتحرج المسجد الى مصرف لانقطاع من يصلى فيه و المدرسه لعدم الطلبه و القنطره لعدم الماره- صرف الوقف في وجوه البر، و الأحوط صرفه في مصلحه أخرى من جنس تلك المصلحه، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

- ١- الأحوط التصالح و التراضي فيما أمكن و مع عدمه فالقرعه.
- ٢- بشرط أن لا يقطع بخروجه عن مصرفه.
- ٣- فلا يترك فيه مراعاه الاحتياط.

[مسأله: ٦٣ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية]

مسأله: ٦٣ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية (١)، فتجرى عليها أحكامها، و كذا لو خربت القرية التي هو فيها بقى المسجد على صفة المسجدية.

[مسأله: ٦٤ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم]

مسأله: ٦٤ لو وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعه، كما إذا وقف عليهم قريه أو مزرعه أو خانا أو دكانا و نحوها يملكون منافعها، فلهم استنمائها فيقسمون بينهم ما يحصلون منها بإجاره و غيرها على حسب ما قرر الواقف من الکميه و الكيفيه، و ان لم يقرر كيفيه في القسمه يقسمونه بينهم بالسویه، و ان وقفها عليهم لسكناتهم فهو وقف انتفاع و يتبعن لهم ذلك و ليس لهم إجارتها، و حينئذ فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها و ليس لبعضهم أن يستقل به و يمنع غيره، و إذا وقع بينهم التشاح في اختيار الحجر فان جعل الواقف متوليا يكون له النظر في تعين المسكن للساكن كان نظره و تعينه هو المتبوع، و مع عدمه كانت القرعه هي المرجع (٢). و لو سكن بعضهم و لم يسكنها البعض فليس له مطالبه الساكن بأجره حصته إذا لم يكن مانعا عنه، بل كان باذلا له الإسكان و هو لم يسكن بميله و اختياره أو لمانع خارجي. هذا كله إذا كانت كافية لسكنى الجميع، و ان لم تكفل لسكنى الجميع سكنها البعض (٣)، و مع التشاح و عدم متولى من قبل الواقف يكون له النظر في تعين الساكن و عدم تسالمهم على المهايأه لا محيسن عن القرعه، و من خرج اسمه يسكن و ليس لمن لم يسكن مطالبته بأجره حصته.

[مسأله: ٦٥ الشمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم]

مسأله: ٦٥ الشمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم بل هو باق على ملك الواقف، و كذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل.

نعم في الصوف على الشاه و اللبن في ضرعها اشكال فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ٦٦ لو قال وقفت على أولادي و أولاد أولادي شمل جميع البطون]

مسأله: ٦٦ لو قال وقفت على أولادي و أولاد أولادي شمل جميع البطون (٤)

- ١- في غير الأراضي المفتوحة عنده.
- ٢- لو لم يحصل التراضي بينهم.
- ٣- الظاهر أن المتعين في الفرض المهايأه، و مع التشاح القرعه.
- ٤- في بعض الموارد، وقد مر أن الظهور يختلف باختلاف الموارد.

كما أشرنا سابقا، فمع اشتراط الترتيب أو التشيريك أو المساواه أو التفضيل أو قيد الذكوريه أو الأنوثيه أو غير ذلك يكون هو المتبوع، و إذا أطلق فمقتضاه التشيريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواه و عدم التفضيل، ولو قال وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادي أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعا، و أما أولاد الأولاد بناء على شموله لجميع البطون فالظاهر عدم الدلاله على الترتيب بينهم (١) إلا- إذا قامت قرينه على أن حكمهم حكمهم مع الأولاد و ان ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد من باب المثال، و المقصود الترتيب في سلسله الأولاد و ان الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف.

[مساله: ٦٧ لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفه]

مساله: ٦٧ لا- ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفه، كما أنه لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامه كالمساجد و المشاهد و القناطير و الخانات المعده لنزول القوافل و المقابر و المدارس و كذا أوقاف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك لا يملكها أحد، بل هو فك ملك بمنزله التحرير بالنسبة إلى الرقيه و تسهيل للمنافع على جهات معينه. و أما الوقف الخاص كالوقف على الأولاد و الوقف العام على العناوين العامه- كالوقف على الفقراء و الفقهاء و الطلبه و نحوهم- فان كانت وقف منفعه بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإيجاره أو بيع الشمره و غير ذلك، فالظاهر انهم كما يملكون المنافع ملكا طلقا يملكون الرقبه أيضا (٢) ملكا غير طلق، و ان كان وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ففي كونه كوقف المنفعه فيكون ملكا غير طلق للموقوف عليهم، أو كالوقف على الجهات العامه فلا يملكه أحد، أو الفرق بين الوقف الخاص فالأول و الوقف العام فالثاني؟ وجوه (٣).

- ١- لا كليه له و الموارد مختلفه و الحكم دائـر مدار الظهور العـرفـي و لو بـمعـونـه القرـائـنـ.
- ٢- و ذلك لأن اعتبار تسهيل المنافع لهم إلى الأبد ملازم لاعتبار ملك الرقبه لهم عـرـفـاـ.
- ٣- الأقوى هو الأول، ف تكون الرقبه ملكا لهم مثل ما تكون المنافع ملكا لهم.

[مساله: ٦٨ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزاله عنوانه و لو الى عنوان آخر]

مساله: ٦٨ لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزاله عنوانه و لو الى عنوان آخر، كجعل الدار خانا أو دكانا أو بالعكس. نعم إذا كان الوقف وقف منفعة و صار بعنوانه الفعلى مسلوب المنفعه (١) أو قليلها في الغايه لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صارت البستان الموقوفه من جهة انقطاع الماء عنها أو لعارض آخر لم ينتفع منها، بخلاف ما إذا جعلت دارا أو خانا.

[مساله: ٦٩ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبسنان انقلعت أو يبست أشجارها]

مساله: ٦٩ لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه كالبسنان انقلعت أو يبست أشجارها و الدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها فإن أمكن تعميره و اعاده عنوانه و لو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة و نحوها فيه لزم و تعين (٢)، و الا ففى خروج العرصه عن الوقفيه و عدمه فيستنمى منها بوجه آخر و لو بزرع و نحوه، وجهاز بل قولان أقواها الثاني، والأحوط ان يجعل وقفا (٣) و يجعل مصرفه و كفياته على حسب الوقف الأول.

[مساله: ٧٠ إذا احتاج الاملاك الموقوفه إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها]

مساله: ٧٠ إذا احتاج الاملاك الموقوفه إلى تعمير و ترميم و إصلاح لبقائها و الاستئماء بها، فان عين الواقف لها ما يصرف فهو و لا يصرف فيها من نمائها (٤) مقدما على حق الموقوف عليهم، حتى انه إذا توقيف بقاوتها على بيع بعضها جاز.

[مساله: ٧١ الأوقاف على الجهات العامة التي قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد]

مساله: ٧١ الأوقاف على الجهات العامة التي قد مر أنه لا يملكها أحد كالمساجد و المشاهد و المدارس و المقابر و القنطر و نحوها لا يجوز بيعها بلا اشكال، و ان آل الى ما آل حتى عند خرابها و اندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصوده أصلا بل تبقى على حالها، فلو خرب المسجد و خربت القرية التي هو فيها و انقطعت الماره عن الطريق الذي يسلك اليه لم يجز بيعه و صرف ثمنه في

١- بل و ان لم يصر مسلوب المنفعه إذا كان الوقف وقف منفعة و كان التبديل أكثر منفعة.

٢- بإذن الموقوف عليهم أو المتولى على الأحوط.

٣- بإذن الواقف أو ورثته، و أما بدون الاذن فالاحتياط المذكور لا أثر له، لانه اما انها باقيه على وقفيتها فلا احتياج الى الوقف ثانيا، و اما ان الوقفيه زالت بسبب الخراب فملك للواقف أو ورثته فجعلها وقفا لا أثر له من دون اذن المالك.

٤- بإذن الموقوف عليهم أو المتولى على الأحوط.

إحداث مسجد آخر أو تعميره. هذا بالنسبة إلى أعيان هذه الأوقاف، وأما ما يتعلق بها من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح وأشياء ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعددت له ولو غير ذلك الانتفاع الذي أعددت له بقيت على حالها في ذلك المحل، فالفرش المتعلق به بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه، ولو فرض استغناء المحل عن الافتراض بالمره لكن يحتاج إلى ستر يقى أهله من الحر أو البرد يجعل سترًا لذلك المحل. ولو فرض استغناء المحل عنها بالمره بحيث لا يترب على إمساكها وإيقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف يجعل في محل آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر، فان لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمره جعلت في المصالح العامة. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيه على حالها، وأما لو فرض انه لا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت بيعت وصرف ثمنها في ذلك المحل ان احتاج اليه، والا ففى المماثل ثم المصالح حسب ما مر.

[مسألة: ٧٢ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها]

مسألة: ٧٢ كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف الظاهر انه لا يجوز إجارتها، ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها - كما إذا جعل المسجد أو المدرسه بيت المسكن أو محربا - لم يكن عليه أجره المثل. نعم لو أتلف أعيانها متلف الظاهر ضمانه (١) فيؤخذ منه القيمه وتصرف في بدل التالف و مثله.

[مسألة: ٧٣ الأوقاف الخاصه كالوقف على الأولاد والأوقاف العامه التي كانت على العناوين العامه]

مسألة: ٧٣ الأوقاف الخاصه كالوقف على الأولاد والأوقاف العامه التي كانت على العناوين العامه كالفقراء و ان كانت ملكا للموقوف عليهم كما مر لكنها ليست ملكا طلقا لهم حتى يجوز لهم بيعها و نقلها بأحد النواقل متى شاءوا و أرادوا كسائر أملاكهم، و انما يجوز لهم ذلك لعرض بعض العوارض و طرو بعض الطوارئ، و هى أمور:

١- على الأحوط.

«أحداها»- فيما إذا خربت بحيث لا- يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى ولا- الانتفاع بها إلا ببيعها فيتفق بثمنها، كالحيوان المذبوح والجندب البالى والحسير الخلق، فتباع ويشترى بثمنها (١) ما يتتفق به الموقف عليهم، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاه الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفه.

«الثانى»- ان يسقط بسبب الضرر أو غيره عن الانتفاع المعتمد به بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى منفعته أمثال العين الموقوفه، كما إذا انهدمت الدار واندرست البستان فصارت عرضه لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن إذا يمكّن أن يشتري بثمنها دار أو بستان آخر تكون منفعتها تساوى منفعة الدار والبستان أو تقرب منها. نعم لو فرض أنه على تقدير بيع العرضه لا يشتري بثمنها إلا ما يكون منفعتها بمقدار منفعتها باقيه على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها.

«الثالث»- فيما إذا علم أو ظن أنه يؤدى بقاوته إلى خرابه (٢) على وجه لا ينتفع به أصلاً أو ينتفع به قليلاً ملحاً بالعدم، سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر.

«الرابع»- فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قله المنفعه أو كثره الخراج أو المخارج أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضروره أو حاجه لهم أو غير ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

«الخامس»- فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيجوز حينئذ بيعه وتقسيم ثمنه بينهم.

نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه وصرف الشمن في شراء عين أخرى لهم أو تبديل العين الموقوفه بعين أخرى تعين ذلك، فيشتري بالشمن عيناً أخرى أو يبدل

١- والأحوط أن يشتري بثمنه شيء يمكن وقفه ويوقف عليهم مع الإمكان على الأحوط.

٢- فيه إشكال إلا إذا بلغ حد الاطمئنان الذي يعامل العلاء معه معامله العلم.

بملك آخر يجعل وقفاً ويبقى لسائر البطون والطبقات.

[مساله: ٧٤ لا إشكال في جواز اجاره ما وقف وقف منفعة]

مساله: ٧٤ لا إشكال في جواز اجاره ما وقف وقف منفعة، سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً كالدكاكين والمزارع والخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات والمصالح العامة، حيث أن المقصود استئنافها بإجاره ونحوها ووصول نفعها ونمائها إلى الموقف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذريه والمدرسه والمقبره والقنطره والخانات الموقوفة لنزول الماره، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

[مساله: ٧٥ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج بعضه الآخر إلى تعمير]

مساله: ٧٥ إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج بعضه الآخر إلى تعمير ولو لأجل توفير المنفعة لا يبعد أن يكون الأولى [\(١\)](#) بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمير البعض الآخر.

[مساله: ٧٦ لا إشكال في جواز قسمه الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والطلق]

مساله: ٧٦ لا إشكال في جواز قسمه الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والطلق، فتصدأها مالك الطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمه الوقف أيضاً لو تعدد الوقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كل منهما حصته على أولاده، بل لا يبعد جوازها فيما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقع، كما إذا وقف نصف داره مشاعراً على مسجد ونصف الآخر على مشهد، ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الواقع والوقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة. نعم لو وقع خلاف بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا ينحسم ذلك الاختلاف إلا بالقسمه جازت على الأقوى [\(٢\)](#).

[مساله: ٧٧ لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة]

مساله: ٧٧ لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة

١- ان لم يمكن تبديل الخراب بملك آخر يجعل وقفاً، و ان أمكن فهو المتعين.

٢- ان كانت القسمه لانتفاع كل منهم من قسمه الوقف ما دام حياً فلا مانع منها و لو لم يقع خلاف بين أربابها، و أما القسمه بغیر هذا المعنى فالأقوى عدم جوازها مطلقاً.

بطلت بالنسبة إلى بقى المدة، وفي صحتها بإجازة البطن اللاحق إشكال (١)، فالأحوط تجديد الإجاره منهم لو أرادوا بقاءها. هذا إذا آجر البطن الأول، وأما لو آجر المتولى فان لاحظ في ذلك مصلحة الوقف صحت ونفذت بالنسبة إلى سائر البطون، وأما لو كانت لأجل مراعاه البطن اللاحق دون أصل الوقف فنفاذها بالنسبة إليهم بدون إجازتهم لا يخلو من اشكال (٢).

[مسأله: ٧٨ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائمًا]

مسأله: ٧٨ يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائمًا (٣) أو إلى مده مستقلأ أو مشتركا مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التوليه بيد شخص، بأن يكون المتولى كل من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز التوليه لشخص و يجعل أمر تعين المتولى بعده بيده، و هكذا كل متول يعين المتولى بعده.

[مسأله: ٧٩ إنما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف]

مسأله: ٧٩ إنما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقد، وأما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف، فليس له جعل التوليه لأحد و لا عزل من جعله متوليا عن التوليه إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التوليه لشخص و شرط انه متى أراد أن يعزله عزله.

[مسأله: ٨٠ لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التوليه و النظر لنفسه]

مسأله: ٨٠ لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التوليه و النظر لنفسه، و في اعتبارها فيما إذا جعل النظر لغيره قوله، أقواماً العدم. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الأمانه و الكفايه، فلا يجوز جعل التوليه - خصوصاً في الجهات و المصالح العامه - لمن كان خائناً غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفايه في توليه أمور الوقف. و من

١- قد من الأقوى عدم التأثير لاجزتهم حيث لم يكونوا مالكين حين العقد.

٢- بل في كلتا الصورتين، إذ البطن اللاحق لم يكونوا مالكين حين الإجاره حتى تؤثر إجازة المتولى في حقهم و ان كانت لمصلحة الوقف، أو تؤثر إجازتهم في العقد الصادر من المتولى قبل مالكيتهم، فإنه نظير اجاره الأب لولده الصغير ملكاً لم يملكه بعد، فالأحوط تجديد الإجاره في كلتا الصورتين.

٣- يعني ما دام حيا.

هنا يقوى اعتبار التميز والعقل فيه، فلا يصح توليه المجنون والصبي الغير المميز (١).

[مسألة: ٨١ لو جعل التولى لشخص لم يجب عليه القبول]

مسألة: ٨١ لو جعل التولى لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضرا في مجلس العقد أو لم يكن حاضرا فيه ثم بلغ اليه الخبر ولو بعد وفاه الواقف.

و لو جعل التولى لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولى منصوب، و لو قبل التولى فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا؟ قوله لا يترك الاحتياط، بأن لا يرفع اليد عن الأمر ولا يعزل نفسه، و لو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعه إلى الحاكم.

[مسألة: ٨٢ لو شرط التولى لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعته الآخر]

مسألة: ٨٢ لو شرط التولى لاثنين، فان صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعته الآخر، و إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، و ان صرح بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، و كذا لو أطلق و لم تكن على اراده الاستقلال قرائن الأحوال، و حينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصا آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسألة: ٨٣ لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبوع]

مسألة: ٨٣ لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبوع، و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف و إجارته و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه و أداء خراجه و نحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط و مراعاه الصلاح، و ليس لأحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم. و يجوز أن ينصب الواقف متوليا في بعض الأمور و آخر في الآخر، كما إذا جعل أمر التعمير و تحصيل المنافع إلى أحد و أمر حفظها و قسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده و حفظه و للآخر التصرف. و لو فرض إلى واحد التعمير و تحصيل الفائد و أهمل باقي الجهات من الحفظ و القسمة و غيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوض إليه بلا متولي منصوب، فيجري عليه حكمه و سيأتي.

[مسألة: ٨٤ لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين]

مسألة: ٨٤ لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين و كان ذلك أجره

١- بل و المميز على الأقوى.

ص: ٢٦٥

عمله ليس له أزيد من ذلك و ان كان أقل من أجراه مثله، ولو لم يذكر شيئاً فالأقرب ان له أجراه المثل.

[مساله: ٨٥ ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى]

مساله: ٨٥ ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا. نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدية من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشره.

[مساله: ٨٦ يجوز للواقف ان يجعل ناظرا على المتولى]

مساله: ٨٦ يجوز للواقف ان يجعل ناظرا على المتولى، فان أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيقاظ فهو مستقل في تصرفاته ولا - يعتبر اذن الناظر في صحتها و نفوذها و انما اللازم عليه اطلاعه، و ان كان المقصود اعمال نظره و تصويب عمله لم يجز له التصرف إلا باذنه و تصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاه الأمرتين (١).

[مساله: ٨٧ إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا: فأما الأوقاف العامة فالمتولى لها الحكم]

مساله: ٨٧ إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا: فأما الأوقاف العامة فالمتولى لها الحكم أو المنصوب من قبله على الأقوى، و أما الأوقاف الخاصة فالحق انه بالنسبة الى ما كان راجعا إلى مصلحة الوقف و مراعاه البطون من تعميره و حفظ الأصول و إجارتة على البطون اللاحقة و نحوها كالأوقاف العامة توليتها للحكم أو منصوبه، و أما بالنسبة إلى تنميته و اصلاحاته الجزئية المتوقف عليها في حصول النماء الفعلى كتنمية أنهاره و كريه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك فأمرها راجع الى الموقوف عليهم الموجودين.

[مساله: ٨٨ في الأوقاف التي توليتها للحاكم و منصوبه مع فقده و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين]

مساله: ٨٨ في الأوقاف التي توليتها للحاكم و منصوبه مع فقده و عدم الوصول اليه توليتها لعدول المؤمنين (٢).

[مساله: ٨٩ لا فرق فيما كان أمره راجعا الى الحكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا و بين ما إذا عين]

مساله: ٨٩ لا - فرق فيما كان أمره راجعا الى الحكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا و بين ما إذا عين و لم يكن أهلا لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التوليه للعادل من أولاده و لم يكن بينهم عادل أو كان فاسق كان لأن لم ينصب متوليا.

١- على الأحوط.

٢- و مع عدمهم للموثقين و الأمناء منهم.

[مساله: ٩٠ لو جعل التوليه لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحكم اليه عدلا آخر]

مساله: ٩٠ لو جعل التوليه لعدلين من أولاده مثلا و لم يكن فيهم الا عدل واحد ضمن الحكم اليه عدلا آخر، وأما لو لم يوجد فيهم عدل أصلا فهل اللازم على الحكم نصب عدلين أو يكفي نصب واحد؟ أحوطهما الأول و أقواهما الثانى.

[مساله: ٩١ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يفترض له قاصدا]

مساله: ٩١ إذا احتاج الوقف الى التعمير و لم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولى أن يفترض له قاصدا أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع اليه كمنافع أو منافع موقفاته، فيفترض متولى البستان مثلاً لعميرها بقصد أن يؤدى بعد ذلك دينه من عائداتها، و متولى المسجد أو المشهد أو المقبرة و نحوها بقصد أن يؤدى دينه من عائدات موقفاتها، بل يجوز ان يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر.

نعم لو افترض له لا بقصد الأداء منه أو صرف من ماله لا بنية الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعد ذلك.

[مساله: ٩٢ ثبت الوقفيه بالشیاع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان]

مساله: ٩٢ ثبت الوقفيه بالشیاع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان، و بإقرار ذي اليد أو ورثته، و بكونه في تصرف الوقف، بأن يعامل المتصرفون فيه معامله الوقف بلا معارض، و كذا ثبت بالبينه الشرعيه.

[مساله: ٩٣ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات]

مساله: ٩٣ إذا أقر بالوقف ثم ادعى ان إقراره كان لمصلحه يسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض ثم ادعى انه لم يكن قاصدا فإنه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود و الإيقاعات.

[مساله: ٩٤ كما أن معامله المتصرفين معامله الوقفيه دليل على أصل الوقفيه ما لم يثبت خلافها]

مساله: ٩٤ كما أن معامله المتصرفين معامله الوقفيه دليل على أصل الوقفيه ما لم يثبت خلافها، كذلك كيفيه عملهم من الترتيب أو التshireek و المصرف و غير ذلك دليل على كيفيته، فيتبع ما لم يعلم خلافها.

[مساله: ٩٥ إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان في السابق وقف]

مساله: ٩٥ إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان في السابق وقفا لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلاً، و كذا لو ادعى أحد انه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل و اثبت ذلك من دون ان يثبت كونه وقفا فعلاً. نعم لو أقر ذو اليد في مقابل خصه بأنه قد كان وقفا الا انه قد حصل المسوغ

ص: ٢٦٧

للبيع وقد اشتراه سقط حكم يده و ينتزع منه و يلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوغ للبيع، و قوع الشراء.

[مسالة: ٩٦ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً بيد شخص و هو يدعى ملكيته]

مسالة: ٩٦ إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً بيد شخص و هو يدعى ملكيته و كان مكتوباً عليه انه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك، فيجوز الشراء منه. نعم الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب و نقص في العين، فلو خفي على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ.

[مسالة: ٩٧ لو ظهر في تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلانى وقف و انه وقع القبض والإقباض]

مسالة: ٩٧ لو ظهر في تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلانى وقف و انه وقع القبض والإقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال انه كتب ليجعله وقعاً كما يتفق ذلك كثيراً.

[مسالة: ٩٨ إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة]

مسالة: ٩٨ إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها و ان بلغت حصه كل منهم حد النصاب، وأما لو كانت نماءها منها كالنلب والتمر ففي الوقف الخاص وجبت الزكاه على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لأنها ملك طلاق لهم، بخلاف الوقف العام و ان كان مثل الوقف على الفقراء لعدم كونه ملكاً واحداً منهم الا بعد قبضه. نعم لو أعطى الفقير مثلاً حصه من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاه - كما قبل احمرار التمر أو اصفاره - وجبت عليه الزكاه إذا بلغت حد النصاب.

[مسالة: ٩٩ الوقف المتداول بين الاعراب وبعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقره]

مسالة: ٩٩ الوقف المتداول بين الاعراب وبعض الطوائف من غيرهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقره و يتكلمون بالفاظ متعارفه بينهم و يكون المقصود أن تبقى و تذبح أولادها الذكور و تبقى الإناث و هكذا، الظاهر بطلانها (١) لعدم الصيغه و عدم القبض و عدم تعين المصرف وغير ذلك.

١- إلا إذا كان المصرف عنده معلوماً بحسب المتعارف و المتولى أيضاً كان نفسه بحسب الارتكاز و تكلم بقصد الوقف كلمه ظاهره فيه كان صحيحاً.

ص: ٢٦٨

[خاتمه]

اشاره

(خاتمه) تشمل على أمرين: أحدهما في الحبس و ما يلحق به، ثانيهما في الصدقه:

[القول في الحبس وأخواته]

اشاره

القول في الحبس وأخواته:

[مسألة: ١ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه]

مسألة: ١ يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه، بأن يصرف منافعه فيما عينه على ما عينه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير و موقع قرب العبادات مثل الكعبه المعظمه والمساجد والمشاهد المشرفة، فإن كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع (١) ولا يعود على ملك المالك ولا يورث، وإن كان إلى مده لا رجوع في تلك المده (٢) وبعد انقضائها يرجع إلى المالك. ولو حبسه على شخص فان عين مده أو مده حياته لزم حبسه عليه في تلك المده، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضى، وإن أطلق ولم يعين وقتاً لزم ما دام حياه الحابس وإن مات كان ميراثاً. وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فإن حدده بوقت لزم إلى انقضائه، وإن لم يوقف لزم ما دام حياه الحابس.

[مسألة: ٢ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلاً - بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه - يقال له «السكنى»]

مسألة: ٢ إذا جعل لأحد سكنى داره مثلاً - بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه - يقال له «السكنى»، سواء أطلق ولم يعين مده أصلاً، كأن يقول «أسكتك داري» أو «لك سكناتها»، أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال «لك سكنى دارى مده حياتك» أو «مده حياتى»، أو قدره بالزمان كستنه و سنتين مثلاً. نعم في كل من الآخرين له اسم يختص به، وهو «العمرى» في أولهما و «الرقبي» في ثانيهما.

[مسألة: ٣ يحتاج كل من هذه الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن]

مسألة: ٣ يحتاج كل من هذه الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك و قبول من الساكن (٣)، فالإيجاب كل ما أفاد التسلیط المزبور بحسب المفاهيم العرفی،

- ١- بعد القبض كما يأتي منه.
- ٢- المقصود عدم عود المنافع و عدم إرثها، وأما رقه الملك فباقيه على ملك الحابس.
- ٣- والظاهر صحة المعطاه فيها، بأن يعطى داره إلى غيره ليسكن فيها مده معينه بالمقابلة قبل الإعطاء بقصد الرقبى أو العمرى أو السكنى.

كأن يقول في السكني «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكنها» و ما أفاد معناهما بأى لغه كان، و في العمري «أسكنتكها» أو «لك سكنها مده حياتك» و في الرقبي «أسكنتكها سنه أو سنتين» مثلا. و للعمري و الرقبي لفظان آخران: فللاولى «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري أو ما بقيت أو حييت أو ما عشت أو نحوها، و للثانىه «أرقتك مده كذا». و أما القبول فهو كل ما دل على الرضا و القبول من الساكن.

[مساله: ٤ يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن]

مساله: ٤ يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف.

[مساله: ٥ هذه العقود الثلاثة لازمه يجب العمل بمقتضاهما و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن]

مساله: ٥ هذه العقود الثلاثة لازمه يجب العمل بمقتضاهما و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن، ففي السكني المطلقه حيث ان الساكن استحق مسمى الإسكان ولو يوما لزم العقد في هذا المقدار، فليس للمالك منعه عن ذلك. نعم له الرجوع و الأمر بالخروج في الزائد متى شاء. و في العمري المقدر بعمر الساكن أو عمر المالك لزمت مده حياه أحدهما، و في الرقبي لزمت في المده المضروبه، فليس للمالك إخراجه قبل انقضائه.

[مساله: ٦ إذا جعل داره سكني أو عمري أو رقبي لشخص لم تخرج عن ملكه]

مساله: ٦ إذا جعل داره سكني أو عمري أو رقبي لشخص لم تخرج عن ملكه و جاز له بيعها و لم يبطل الإسكان (١) و لا الإعمار و لا الإرقب، بل يستحق الساكن السكني على النحو الذى جعلت له، و كذا ليس للمشتري إبطالها. نعم لو كان جاهلا كان الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن.

[مساله: ٧ لو جعل المده في العمري طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكني]

مساله: ٧ لو جعل المده في العمري طول حياه المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكني الى أن يموت المالك، و لو جعل المده طول حياه الساكن و مات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياته، و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكني إلا إذا جعل له السكني مده حياته و لعقبه و نسله بعد وفاته،

١- حتى في المطلقه منها إلا إذا رجع عن سكناه حيث يجوز له.

فلهم ذلك ما لم ينقرضاوا، فإذا انقرضاوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

[مساله: ٨ إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده]

مساله: ٨ إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده، والأقرب جواز إسكان من جرت العادة السكنى معه كغلامه وجاريته ومرضعه ولده وضيوفه، بل كذا دابته إذا كان الموضع معداً لمثلها. ولا يجوز أن يسكن غيرهم (١) إلا أن يشترط ذلك أو يرضى المالك، وكذا لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيشه لغيره على الأقوى.

[مساله: ٩ كل ما صح وقفه صح إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها]

مساله: ٩ كل ما صح وقفه صح إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها، ويختص مورد السكنى بالمساكن، وأما الرقبي ففي كونها في ذلك بحکم العمري أو بحکم السكنى تأمل و اشكال (٢).

[القول في الصدقه]

اشاره

القول في الصدقه:

التي قد تواترت النصوص على ندبها والحت عليها خصوصاً في أوقات مخصوصه كالجمعه و عرفه و شهر رمضان و على طائف مخصوصه كالجيران والأرحام، بل ورد في الخبر لا صدقة و ذو الرحم محتاج، وهي دواء المريض و دافعه البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق و يقضى الدين و تخلف البركه و تزيد في المال، وبها تدفع ميته السوء و الداء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلى سبعين باباً من السوء، وبها في أول كل يوم يدفع نحوه ذلك اليوم و شروره، وفي أول كل ليله تدفع نحوه تلك الليله و شرورها، ولا يستقل قليلها فقد ورد تصدقوا ولو بقبضه أو ببعض قبضه و لو بشق تمره فمن لم يجد بكلمه طيبة، ولا يستكثر كثيرها فإنها تجارة رابحة، ففي الخبر إذا أملقتم تاجروا الله بالصدقة، وفي خبر آخر أنها خير الذخائر، وفي آخر أن الله تعالى يربى الصدقات لصاحبه حتى يلقيها يوم القيمة كجبل عظيم.

- ١- بل الأقوى جواز ذلك، وكذا الإجارة والإعاره إلا إذا اشترط المالك انتفاعاً خاصاً و لو من جهة الانصراف إلى المنافع المتعارفه.
- ٢- لا يبعد أن تكون بحکم العمري.

[مساله: ١ يعتبر في الصدقة قصد القربة]

مساله: ١ يعتبر في الصدقة قصد القربة، والأقوى انه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول كما نسب الى المشهور، بل يكفي المعاطاه [\(١\)](#)، فتحقق بكل لفظ أو فعل من إعطاء أو تسليط قصد به التملיך مجانا مع نيه القربة، ويشترط فيها الإقراض والقبض.

[مساله: ٢ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و ان كانت على أجنبي على الأصح]

مساله: ٢ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و ان كانت على أجنبي على الأصح.

[مساله: ٣ تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقا]

مساله: ٣ تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقا حتى الزكاة المفروضه و الفطره، وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبيه و تحرم في الزكاه المفروضه و الفطره، وأما المفروضه غيرهما كالظلماء و الكفاره و نحوها فالظاهر انها كالمندوبيه، و ان كان الأحوط عدم إعطائهم لها و تنزههم عنها [\(٢\)](#).

[مساله: ٤ يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفة]

مساله: ٤ يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفلس أو سفة.

نعم في صحة صدقه من بلغ عشر سنين وجه، لكنه لا يخلو عن إشكال.

[مساله: ٥ لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبي الفقر و لا الايمان]

مساله: ٥ لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبي الفقر و لا الايمان، بل و لا الإسلام، فيجوز على الغنى و على المخالف و على الذمي و ان كانوا أجنبيين.

نعم لا يجوز على الناصب و على الحربي و ان كانوا قريبين.

[مساله: ٦ الصدقة المندوبي سراً أفضل]

مسألة: ٦ الصدقة المندوبة سراً أفضلي، فقد ورد أن صدقه السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطىء كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء، و في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله سبعه يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله- الى أن قال- و رجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماليه. نعم إذا اتهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قصد غيره به لا- بأس بالإجهاز بها و لم يتتأكد إخفائها. هذا في الصدقة المندوبة، و أما الواجب فالأخضل إظهارها مطلقا.

١- وهي فيها بعد القبض لازمه لمكان قصد القربة.

٢- لا يترك.

[مسألة: ٧ يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق]

مسألة: ٧ يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق، فعن مولانا الصادق عليه السلام: لو جرى المعروف على ثمانين كفأ لأو جروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً. بل في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبه له: من تصدق بصدقه عن رجل الى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم أجر كامل.

[مسألة: ٨ يكره كراهه شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر]

مسألة: ٨ يكره كراهه شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمه. نعم لا بأس بأن يرجع اليه بالميراث.

[مسألة: ٩ يكره رد السائل ولو ظن غناه]

مسألة: ٩ يكره رد السائل ولو ظن غناه، بل أعطاه ولو شيئاً يسيراً، فعن مولانا الباقر عليه السلام: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس. وعنده عليه السلام قال: كان فيما ناجي الله عز وجل به موسى عليه السلام قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل - الخبر.

[مسألة: ١٠ يكره كراهه شديدة السؤال من غير احتياج]

مسألة: ١٠ يكره كراهه شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، ربما يقال بحرمه الأول، ولا يخلو من قوله، فعن النبي صلى الله عليه وآله:

من فتح على نفسه بباب مسألة فتح الله عليه بباب فقر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليه السلام:

ضمنت على ربي انه لا يسأل أحد من غير حاجه الا اضطر به المسئله يوما الى أن يسأل من حاجه.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: لو يعلم السائل ما في المسئله ما سأله أحد أحداً، ولو يعلم المعطى ما في العطيه ما رد أحد أحداً. ثم قال عليه السلام: انه من سئل و هو يظهر غنى لقى الله مخموشاً وجهه يوم القيامه.

و في خبر آخر: من سأله من غير فقر فإنما يأكل الخمر.

و في خبر آخر: من سأله الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم القيمة

ص: ٢٧٣

وليس على وجهه لحم.

□

وفي آخر قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، الديوث، والفاحش المتفحش،
والذى يسأل الناس وفي يده يظهر غنى.

٢٧٤:

كتاب الوصيّة

اشارہ

كتاب الوصيه و هى على ضربين (١) : تمليكية لأن يوصى بشيء من تركته لزيد، و عهديه لأن يوصى بما يتعلق بتجهيزه أو باستئجار الحج أو الصوم أو الصلاه أو الزيارات له.

[مسألة: ١ اذا ظهرت للانسان امراً، ات الموت بح عليه أن يوصي باتصال ما عنده من أموال الناس]

مسأله: ١ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصى (٢) بإيصال ما عنده من أموال الناس مع الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها والأشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، و كذلك بأداء ما عليه من الحقوق المالية خلقياً كان كالديون والضمادات والديات وأروش الجنایات أو خالقیاً كالخمس والرکاه والمظالم والکفارات، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها النیابة والاستیجار كقضاء الصوم والصلوة إذا لم يكن له ولی يقضیها عنه، بل ولو كان له ولی لا يصح منه العمل كالصبی أو كان ممن لا وثوق بایمانه أو صحة عمله.

[مسائله: ٢ إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق وواجبات]

مسألة: ٢ إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات لكن يعلم أو يطمئن بأن اخلاقه يوصلون الأموال و يؤدون الحقوق و الواجبات لم يجب عليه الإيصاء، وإن كان أحوط و أولى.

[مسائله: ٣ يكفي في الوصه كل ما دل عليها من الألفاظ من أي لغه كان]

مسئله: ۳) يکفی فی الوصیه کا، ما دل علیها من اللفاظ من، ای لغه کان، ولا

- ١- بل على ضروب، لأنها قد تكون تمليكاً عين أو منفعة وقد تكون جعل ولاية أو سلطنة أو وكالة وقد تكون إبراء لدين وإسقاطاً لحق أو اعتاقاً لرقبه وقد تكون عهداً وآذناً واستدعاء لتجهيزه وغسله وصلاته وقضاء صلاتة وصومه وحجمه ورد أماناته وأمثال ذلك، وكتبنا تفصيل ذلك في حاشية العروة على كتاب الوصيّه - فراجع.

٢- إن لم يتمكن من إيصاله بنفسه والواجب أن يأتى بجميع ما ذكر بنفسه ويضيق عليه ما كان موسعاً في حياته.

يعتبر فيها لفظ خاص، و لفظها الصريح في التمليكيه أن يقول «أوصيت لفلان بـكذا» أو «أعطوا فلانا» أو «ادفعوا اليه بعد موتي» أو «فلان بعد موتي كذا» و هكذا، و في العهديه «افعلوا بعد موتي كذا و كذا» و هكذا. و الظاهر عدم كفايه الإشاره (١) إلا مع العجز عن النطق، بخلاف الكتابه فإن الظاهر الاكتفاء بها مطلقا، خصوصا في الوصيـه العهـديـه إذا علم أنه قد كان في مقام الوصيـه و كانت العباره ظاهره الدلاله على المعنى المقصود، فيكتفى وجود مكتوب من الموصى بخطه و خاتمه إذا علم من فرائـن الأحوال كونه بعنوان الوصيـه فيجب تنفيذـها.

[مسـأـله: ٤ الوصـيـه التـمـليـكيـه لها أركـان ثـلـاثـه]

مسـأـله: ٤ الوصـيـه التـمـليـكيـه لها أركـان ثـلـاثـه: المـوصـىـ، و المـوصـىـ بهـ، و المـوصـىـ لهـ. و أـماـ الوصـيـه العـهـديـهـ فإـنـماـ يـكـونـ قـوـاماـهـ بـأـمـرـيـنـ:ـ المـوصـىـ، و المـوصـىـ بهـ. نـعـمـ إـذـاـ عـيـنـ المـوصـىـ شـخـصـاـ لـتـنـفـيـذـهـ تـقـوـمـ حـيـثـذـ بـأـمـرـوـرـ ثـلـاثـهـ:ـ المـوصـىـ، و المـوصـىـ بهـ، و المـوصـىـ لهـ. و هوـ الذـىـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـوـصـيـهـ.

[مسـأـله: ٥ لا إـشـكـالـ فيـ انـ الـوـصـيـهـ العـهـديـهـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـولـ]

مسـأـله: ٥ لا إـشـكـالـ فيـ انـ الـوـصـيـهـ العـهـديـهـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـولـ. نـعـمـ لوـ عـيـنـ وـصـيـاـ لـتـنـفـيـذـهـ لـاـ بـدـ مـنـ قـبـولـهـ،ـ لـكـنـ فـيـ وـصـاـيـهـ لـاـ فـيـ أـصـلـ الـوـصـيـهـ،ـ وـ أـمـاـ الـوـصـيـهـ التـمـليـكيـهــ فإـنـ كـانـ تـمـليـكـاـ لـلـنـوعـ كـالـوـصـيـهـ لـلـفـقـراءـ وـ السـادـهـ وـ الـطـلـبـهـ فـهـيـ كـالـعـهـديـهــ لـاـ يـعـتـرـفـ فـيـهـ القـبـولـ (٢)،ـ وـ اـنـ كـانـتـ تـمـليـكـاـ لـلـشـخـصـ فـالـمـسـهـمـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـتـرـفـ فـيـهـ القـبـولـ مـنـ الـمـوصـىـ لـهـ،ـ وـ لـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ (٣)ـ وـ كـفـاـيـهـ عـدـمـ الرـدـ،ـ فـتـبـطـلـ الـوـصـيـهـ بـالـرـدـ (٤)ـ لـاـ انـ القـبـولـ شـرـطـ.

[مسـأـله: ٦ يـكـفـيـ فـيـ القـبـولـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ كـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الرـضاـ قـوـلاـ أوـ فـعـلاـ،ـ كـأـخـذـ الـمـوصـىـ بـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ]

مسـأـله: ٦ يـكـفـيـ فـيـ القـبـولـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ كـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الرـضاـ قـوـلاـ أوـ فـعـلاـ،ـ كـأـخـذـ الـمـوصـىـ بـهـ (٥)ـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

- ١- على الأحوط، كما ان الأحوط في الكتابه الاقتصر على حال الضروره.
- ٢- بل لعلها تحسب من العهديه فيجب إعطاء ما أوصى به عليهم.
- ٣- بل بعيد.
- ٤- إذا كان بعد الموت و قبل القبول.
- ٥- مع قصد القبول به.

٢٧٦ ص:

[مساله: ٧ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حياد الموصى أو بعد موته]

مساله: ٧ بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حياد الموصى أو بعد موته، كما انه لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلا به أو متاخرا عنه مده.

[مساله: ٨ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله]

مساله: ٨ لو رد بعضها و قبل بعضها صح فيما قبله (١) و بطل فيما رده على الأقوى.

[مساله: ٩ لو مات الموصى له في حياد الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه]

مساله: ٩ لو مات الموصى له في حياد الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول، فيملاكون الموصى به بقبولهم أو عدم ردهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته.

[مساله: ١٠ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء]

مساله: ١٠ الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداء لاـ انه ينتقل الى الموصى له أولا ثم الى وارثه و ان كانت القسمه بين الورثه في صوره التعدد على حسب قسمه المواريث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له و لا تنفذ فيه وصاياه.

[مساله: ١١ إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم صحت الوصيه]

مساله: ١١ إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم صحت الوصيه فيمن قبل (٢) و بطلت فيمن رد بالنسبة.

[مساله: ١٢ يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختيار والرشد والحريره]

مساله: ١٢ يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختيار والرشد والحريره، فلا تصح وصيه الصبي. نعم الأقوى صحة وصيه البالغ عشرا إذا كانت في البر والمعروف كبناء المساجد والقنطر ووجوه الخيرات والمبرات، وكذا لا تصح وصيه المجنون ولو أدواريا في دور جنونه، ولا السكران، وكذا المكره والسفيه (٣) والمملوك وان قلنا بملكه كما هو الأقوى.

١ـ مشكل لعدم تطابق القبول مع الإيجاب. نعم بناء على عدم اعتبار القبول وكون الرد مبطلا صحيحا ذكره ولكن القول به ضعيف.
٢ـ من الإشكال في نظيره. نعم لو كان الإيجاب مركبا من إيجابين كأن يقول هذازيد وهذاعمر وصح ما ذكر دون ما إذا قال هذا لهما.

٣ـ سواء كان قبل حجر الحكم أو بعده في وصاياه المالية، أما في غير ما يحتاج إلى صرف المال كالآمور الراجعة إلى تجهيزه وأمثاله فتصح وصيته كسائر عقوده غير المالية.

ص: ٢٧٧

[مسالة: ١٣ يعتبر في الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً]

مسالة: ١٣ يعتبر في الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب السم أو ألقى نفسه من شاهق مثلاً - مما يقطع أو يظن كونه مؤدياً إلى ال�لاك لم تصح وصيته المتعلقة بأمواله (١) إذا وقع منه ذلك متعمداً، فإن كان إيقاع ذلك خطاء أو كان مع ظن السلامه فاتفاق موته به نفذت وصيته، ولو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصيه بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

[مسالة: ١٤ لا تبطل الوصيه بعرض الإغماء والجنون للموصى]

مسالة: ١٤ لا تبطل الوصيه بعرض الإغماء والجنون للموصى وإن داماً حين الممات.

[مسالة: ١٥ يشترط في الموصى له الوجود حين الوصيه]

مسالة: ١٥ يشترط في الموصى له الوجود حين الوصيه، فلا تصح الوصيه للمعدوم، كما أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل ولمن يوجد من أولاد فلان، ويجوز الوصيه للحمل بشرط وجوده حين الوصيه وإن لم تلجه الروح وانفصاله حياً، فهو انفصل ميتاً بطلت الوصيه ورجع المال ميراثاً لورثة الموصى.

[مسالة: ١٦ تصح الوصيه للذمي وكذا للمرتد الملي إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف]

مسالة: ١٦ تصح الوصيه للذمي وكذا للمرتد الملي إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف والعبد المسلم، ولا تصح للحربي ولا للمرتد عن فطره على اشكال (٢).

[مسالة: ١٧ لا تصح الوصيه لمملوك الغير وإن أجاز المالك]

مسالة: ١٧ لا تصح الوصيه لمملوك (٣) الغير وإن أجاز المالك، وتصح لمملوك نفسه ولكن لا يملك الموصى به كالأحرار، بل إن كان بقدر قيمته ينعتق ولا شيء له، وإن كان أكثر من قيمته ينعتق و كان الفاضل له، وإن كان أقل ينعتق منه بمقداره و سعى للورثة (٤) في البقيه.

١- بل مطلقاً وإن لم يتعلّق بأمواله على اشكال فيه.

٢- فيما.

٣- حتى في البعض بالنسبة إلى بعضه المملوك.

٤- هذا في القرن وأما المدبر والمكاتب فيهما تفصيل لا حاجه إلى ذكره في هذا الزمان.

ص: ٢٧٨

[مسـالـه: ١٨ يـشـترـطـ فـيـ المـوصـىـ بـهـ فـيـ الـوصـيـهـ التـمـلـيكـيهـ أـنـ يـكـونـ مـلاـ أوـ حـقاـ قـابـلاـ لـلـنـقلـ]

مسـالـه: ١٨ يـشـترـطـ فـيـ المـوصـىـ بـهـ فـيـ الـوصـيـهـ التـمـلـيكـيهـ أـنـ يـكـونـ مـلاـ أوـ حـقاـ قـابـلاـ لـلـنـقلـ كـحـقـىـ التـحـجـيرـ وـ الـاخـصـاصـ،ـ منـ غـيرـ فـرقـ فـيـ المـالـ بـيـنـ كـوـنـهـ عـيـناـ أـوـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـهـ الـغـيرـ أـوـ مـنـفـعـهـ،ـ وـ فـيـ الـعـيـنـ كـوـنـهـاـ مـوـجـودـهـ فـعـلـاـ أـوـ مـاـ سـيـوـجـدـ،ـ فـتـصـحـ الـوـصـيـهـ بـمـاـ تـحـمـلـهـ الدـاـبـهـ أـوـ ثـمـرـ الشـجـرـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.

[مسـالـه: ١٩ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـونـ الـعـيـنـ المـوصـىـ بـهـ ذـاتـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـقـصـودـهـ حـتـىـ تـكـونـ مـلاـ شـرـعاـ]

مسـالـه: ١٩ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـونـ الـعـيـنـ المـوصـىـ بـهـ ذـاتـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـقـصـودـهـ حـتـىـ تـكـونـ مـلاـ شـرـعاـ،ـ فـلـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـالـخـمـرـ وـ الـخـتـرـيرـ وـ آـلـاتـ الـلـهـوـ وـ الـقـمـارـ وـ لـاـ بـالـحـشـرـاتـ وـ كـلـبـ الـهـرـاشـ وـ نـحـوـهـاـ.ـ وـ اـنـ تـكـونـ الـمـنـفـعـهـ المـوصـىـ بـهـ مـحـلـلـهـ مـقـصـودـهـ،ـ فـلـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـمـنـفـعـهـ الـمـغـنـيـهـ وـ آـلـاتـ الـلـهـوـ،ـ وـ كـذـاـ مـنـافـعـ الـقـرـدـهـ وـ نـحـوـهـاـ.

[مسـالـه: ٢٠ لـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـمـالـ الـغـيرـ وـ اـنـ أـجـازـ الـمـالـكـ]

مسـالـه: ٢٠ لـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـمـالـ الـغـيرـ وـ اـنـ أـجـازـ الـمـالـكـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـإـيـصـاءـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ بـأـنـ جـعـلـ مـالـ الـغـيرـ لـشـخـصـ بـعـدـ وـفـاهـ نـفـسـهـ،ـ أـوـ عـنـ الـغـيرـ بـأـنـ جـعـلـهـ لـشـخـصـ بـعـدـ وـفـاهـ مـالـكـهـ.

[مسـالـه: ٢١ يـشـترـطـ فـيـ الـوـصـيـهـ الـعـهـديـهـ أـنـ يـكـونـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ عـمـلاـ سـائـغاـ تـعـلـقـ بـهـ أـغـرـاضـ الـعـقـلـاءـ]

مسـالـه: ٢١ يـشـترـطـ فـيـ الـوـصـيـهـ الـعـهـديـهـ أـنـ يـكـونـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ عـمـلاـ سـائـغاـ تـعـلـقـ بـهـ أـغـرـاضـ الـعـقـلـاءـ،ـ فـلـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـصـرـفـ مـالـهـ فـيـ مـعـونـهـ الـظـلـامـ وـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ وـ تـعـمـيرـ الـكـنـائـسـ وـ نـسـخـ كـتـبـ الـضـلـالـ وـ نـحـوـهـاـ،ـ وـ كـذـاـ الـوـصـيـهـ بـمـاـ يـكـونـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـهـ سـفـهـاـ أـوـ عـبـثـاـ.

[مسـالـه: ٢٢ لـوـ أـوـصـىـ بـمـاـ هـوـ سـائـغاـ عـنـدـ اـجـتـهـادـاـ أـوـ تـقـليـداـ أـوـ غـيرـ سـائـغاـ عـنـدـ الـوـصـىـ]

مسـالـه: ٢٢ لـوـ أـوـصـىـ بـمـاـ هـوـ سـائـغاـ عـنـدـ اـجـتـهـادـاـ أـوـ تـقـليـداـ أـوـ غـيرـ سـائـغاـ عـنـدـ الـوـصـىـ -ـ كـمـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـنـقـلـ جـنـازـتـهـ مـعـ عـرـوـضـ الـفـسـادـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـشـاهـدـ وـ كـانـ ذـلـكـ سـائـغاـ عـنـدـ الـمـوـصـىـ -ـ لـمـ يـجـزـ بـلـ لـمـ يـجـزـ عـلـيـهـ تـنـفـيـذـهـ،ـ وـ لـوـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ.

[مسـالـه: ٢٣ لـوـ أـوـصـىـ لـغـيرـ الـوـلـىـ بـمـباـشـرـهـ تـجهـيزـهـ كـتـغـسـيلـهـ وـ الـصـلاـهـ عـلـيـهـ مـعـ وـجـودـ الـوـلـىـ]

مسـالـه: ٢٣ لـوـ أـوـصـىـ لـغـيرـ الـوـلـىـ بـمـباـشـرـهـ تـجهـيزـهـ كـتـغـسـيلـهـ وـ الـصـلاـهـ عـلـيـهـ مـعـ وـجـودـ الـوـلـىـ وـ عـدـمـهـ وـجـهـانـ بـلـ قـولـانـ،ـ لـاـ يـخـلـوـ أـوـلـهـماـ عـنـ رـجـحانـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـإـذـنـ الـوـلـىـ،ـ بـأـنـ يـسـتـأـذـنـ الـوـصـىـ مـنـ الـوـلـىـ

ص: ٢٧٩

و يأذن الولي للوصي (١).

[مساله: ٤٤ يشترط في نفوذ الوصيّة في الجملة أن لا يكون زائداً على الثلث]

مساله: ٤٤ يشترط في نفوذ الوصيّة في الجملة أن لا يكون زائداً على الثلث. و تفصيله: ان الوصيّة ان كانت بواجب مالي كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاه والمظالم والكافارات تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص بها يخرج من الأصل و ان استواعبت الترکه، و يلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحج و لو كان متذورا على الأقوى. و ان كانت تملیکيه أو عهديه تبرعيه- كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزیارات أو إقامه التعزیه و نحو ذلك- نفذت بمقدار الثلث، و في الزائد يتوقف على إمضاء الورثه و إجازتهم، فان أمضوا صحت و لا بطلت، من غير فرق بين وقوع الوصيّة في حال الصحه أو في حال المرض.

و كذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما إذا أوصى بالصلاه و الصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما.

[مساله: ٤٥ لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيّة بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال]

مساله: ٤٥ لا- فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيّة بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فكما انه لو أوصى بثلث ماله نفذت في تمامه، و لو أوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث و بطلت في الزائد و هو السادس بدون اجازه الورثه، كذلك لو أوصى بمال معين فإنه يناسب الى مجموع الترکه فإن كان بمقدار ثلث المجموع أو أقل نفذت في تمامه و ان كان أكثر نفذت فيه بمقدار ما يساوي الثلث، و في الزائد يتوقف على إمضاء الورثه، و كذلك الحال لو أوصى بمقدار من المال، كما إذا أوصى بألف دينار مثلا يقوم مجموع الترکه و يناسب ما أوصى به الى قيمه المجموع، فتنفذ في تمامه لو كان بمقدار الثلث أو أقل، و في المقدار الذي يساوي ثلث الترکه لو كان أزيد و لم يجز الورثه.

[مساله: ٤٦ لو كانت اجازه الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا اشكال]

مساله: ٤٦ لو كانت اجازه الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا اشكال ان ردها قبل الموت، و كذلك لو أجازها قبل الموت و بقى إجازتها الى ما بعد الموت و أما لو ردها بعد الموت فهل تنفذ الإجازه السابقة و لا أثر للرد بعدها

١- لا يترك الاحتياط فيهما.

ص: ٢٨٠

أم لا؟ قوله أقوالهما الأول.

[مسألة: ٢٧ لو أجاز الوارث بعض الزيادة لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز]

مسألة: ٢٧ لو أجاز الوارث بعض الزيادة لإتمامها نفذت بمقدار ما أجاز، فلو أوصى بثلثي ماله وأجاز الوارث النصف نفذت في هذا المقدار و بطلت في الزائد و هو السدس من ماله.

[مسألة: ٢٨ لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصي في حق المميز في الزيادة]

مسألة: ٢٨ لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصي في حق المميز في الزيادة و بطلت في حق غيره، فإذا كان للموصي ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر و نفذت في ثلثها و هو سته، و في الزائد - و هو ثلاثة - احتاج إلى إمضاء الأبن و البنت، فإن أمضيا معاً نفذت في تمامها، و إن أمضى الأبن دون البنت نفذت في الاثنين و بطلت في واحد فكان للموصي له ثمانية، و إن كان بالعكس كان بالعكس و كان للموصي له سبعه.

[مسألة: ٢٩ لو أوصى بعين معينة أو مقدار كل من المال كمائه دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث]

مسألة: ٢٩ لو أوصى بعين معينة أو مقدار كل من المال كمائه دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أموال الموصي حين الوفاة لا بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الوصي، فلو أوصى لزيد بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصي لكن من جهه نقصان قيمتها أو زياده قيمه غيرها أو تجدد مال آخر له بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث، ولو فرض أنها كانت بمقدار الثلث حين الوصي لكن من جهه ارتفاع قيمتها أو نقصان قيمه غيرها أو تلف بعض أمواله صارت بمقدار نصف ما تركه حين الموت نفذت فيها بما يساوى الثلث و بطلت في الزائد لو لم تجز الورثة.

و هذا مما لا إشكال فيه، و إنما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع - كما إذا قال ثلث مالى لزيد بعد وفاتى - ثم تجدد له بعد الوصي بعض الأموال و أنه هل تشمل الوصي الزيادات المتتجدد بعد ما لا، سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول. لكن الظاهر (١) نظرا إلى شاهد الحال أن المراد بالمال المال الذى لو لم يوص بالثلث كان جمیعه للورثة و هو ما كان له عند الوفاة. نعم لو كانت قرينه فى كلامه تدل على ان المراد

١- الظاهر يختلف باختلاف الموارد، فان ظهر المراد و لو بالقرينه فيها و الا فيكتفى بالأقل لأنه المتيقن و الزائد محكم بكونه ملكاً للورثة.

الأموال الموجوده حال الوصيه اقتصر عليها، كما إذا عد أمواله ثم قال ثلث أموالى لزيد بعد وفاتي.

[مساله: ٣٠ الإجازه من الوارث إمضاء و تنفيذ]

مساله: ٣٠ الإجازه من الوارث إمضاء و تنفيذ، فلا يكفي مجرد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ والإمضاء.

[مساله: ٣١ لا يعتبر في الإجازه كونها على الفور]

مساله: ٣١ لا يعتبر في الإجازه كونها على الفور.

[مساله: ٣٢ يحسب من التركه ما يملك بالموت كالديه]

مساله: ٣٢ يحسب من التركه ما يملك بالموت كالديه، بل و كذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل الموت، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته فيخرج منه الدين و وصايا الميت إذا أوصى بالثلث.

[مساله: ٣٣ للموصى تعين ثلثه في عين مخصوصه من التركه]

مساله: ٣٣ للموصى تعين ثلثه في عين مخصوصه من التركه، و له تفويض التعين إلى الوصى فيتعين فيما عينه. و مع الإطلاق، كما لو قال ثلث مالى لفلان كان شريكًا مع الورثه بالإشاعه، فلا بد أن يكون الإفراز و التعين برضى الجميع كسائر الأموال المشتركة.

[مساله: ٣٤ إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المالية]

مساله: ٣٤ إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المالية، فإن بقى بعد ذلك شيء يخرج ثلثه.

[مساله: ٣٥ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده]

مساله: ٣٥ لو أوصى بوصايا متعدده غير متضاده، فإن كانت من نوع واحد فان كانت الجميع واجبه ماليه أو واجبه بدنيه كانت الجميع بمنزله وصيه واحده فتنفذ الجميع (١) من الأصل في الواجب المالي و من الثلث في الواجب البدني، فان و في الثلث بالجميع نفذت في الجميع و كذا ان زادت عليه و أجاز الورثه، و أما لو لم يجيزوا يوزع النقص على الجميع بالنسبة (٢)، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار

١- ان لم يوص بإخراجها من الثلث أو لم يف بها و بسائر وصاياته.

٢- ان لم يكن بينها ترتيب و تقديم و تأخير في الذكر، بأن أوصى بواجباته البدنيه مجموعها بوصيه واحده، واما إذا كان بينها ترتيب- بأن أوصى بالصلاه أولا ثم بالصوم- فيبدأ بالأول ثم الأول حتى يكمل الثلث. نعم في الواجبات المالية ان لم تكف الترکه بمجموعها يوزع النقص على المجموع أوصى أم لم يوص إلا في الحج، فإنه يقدم على الواجبات المالية من أقرب ما يمكن ثم يوزع البقيه على غيره.

من الصلاه ولم يف الثالث بهما وكانت أجره الصلاه ضعف أجره الصوم ينتقص من وصيه الصوم، كما إذا كانت الترکه ثمانية عشر وأوصى بسته لاستئجار الصلاه ثم أوصى بثلاثه لاستئجار الصوم، فإن أجاز الوارث نفذت الوصيّتان وان لم يجز بطلتا بالنسبة إلى ثلاثة و توزعت على الوصيّتين بالنسبة، فينتقص عن الوصيّة الأولى اثنان وعن الثانية واحد، فيصرف في الصلاه أربعه و في الصوم اثنان، و ان كانت الجميع تبرعه فان لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعه - كما إذا قال أعطوا زيدا و عمرا و خالدا كلا- منهم مائه - كانت بمنزله وصيه واحده، فإن زادت على الثالث ولم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبة، و ان كانت بينها ترتيب و تقديم وتأخير في الذكر- بأن كانت الثانية بعد تماميه الوصيّة الأولى والثالثة بعد تماميه الثانية و هكذا- كما إذا قال أعطوا زيدا مائه ثم قال أعطوا عمرا مائه و كانت المجموع أزيد من الثالث و لم يجز الورثه- يبدأ بالأول فالأول الى ان يكمل الثالث، فإذا كان الثالث مائه نفذت الأولى و لغت الآخريات، و ان كان مائتين نفذت الأوليان و لغت الأخيرة، و ان كان مائه و خمسين نفذت الأولى و الثانية في نصف الموصى به و لغت الباقي و هكذا.

[مسأله: ٣٦ لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع - كما إذا أوصى بأن يعطى مقدارا معينا خمسا و زكاه]

مساله: ٣٦ لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع- كما إذا أوصى بأن يعطي مقدارا معينا خمسا و زكاه و مقدارا صوما و صلاه و مقدارا لإطعام الفقراء- فإن أطلق و لم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الأصل، فإذا بقى شيء يعين ثلاثة و يخرج منه البدني و التبرعي، فان و في بهما أو لم يف بهما و أجاز الوارث نفذت في كليهما، و ان لم يف بهما و لم يجز الوارث في الزياده يقدم الواجب البدني و يرد النقص على التبرعي. و ان ذكر المخرج و أوصى بأن تخرج من الثالث يعين الثالث، فيخرج منه الواجب المالي (١)، فإن بقى منه شيء يصرف في الواجب البدني، فان

١- بل يخرج منه المقدم ذكرها من الواجبات حتى يكمل الثالث، فإن بقى بعد ذلك واجب مالي أو شيء منه يخرج من الأصل، و ان بقى واجب بدني لغت الوصيّة بالنسبة اليه، وكذلك تلغى بالنسبة إلى التبرعي ما لم يؤت بالواجبات. هذا ان كانت الوصايا مرتبة و لا فيلغى التبرعي و يوزع النقص على الجميع و يكمل الواجب المالي من أصل الترکه.

ص: ٢٨٣

بقي شيء يصرف في التبرع، حتى أنه لو لم يف الثلث إلا بالواجبات المالية لغت الوصايا الأخيرة بالمره الا أن يجيز الورثه.

[مساله: ٣٧ لو أوصى بوصايا متعددة متضاده- بأن كانت المتأخره منافية للمتقدمه]

مساله: ٣٧ لو أوصى بوصايا متعددة متضاده- بأن كانت المتأخره منافية للمتقدمه- كما لو أوصى بعين شخصيه لواحد ثم أوصى بها آخر، و مثله ما إذا أوصى بثلثه لشخص وقال أعطوا ثلثي لزيد بعد موته ثم قال أعطوا ثلثي لعمرو بعد موته كانت اللاحقه عدوا عن السابقه، فيعمل باللاحقه. ولو أوصى بعين شخصى لشخص ثم أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر فالظاهر كون الثانية عدوا بالنسبة إلى نصفها لإتمامها، فيبقى النصف الآخر للأول.

[مساله: ٣٨ متعلق الوصيه ان كان كسراما مشاعا من التركه كالثالث أو الرابع مثلا ملكه الموصى له بالموت و القبول]

مساله: ٣٨ متعلق الوصيه ان كان كسراما مشاعا من التركه كالثالث أو الرابع مثلاً ملكه الموصى له بالموت و القبول بناء على اعتباره، و كان له من كل شيء أو ثلثه أو ربعه مثلاً. و شارك الورثه في التركه من حين ما ملكه. هذا في الوصيه التملكيه، وأما في الوصيه العهديه- كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات- كان الموصى به فيها باقيا على حكم مال الميت، فهو يشارك الورثه حين ما ملكوا بالإرث، فكان للميته من كل شيء أو ثلثه أو ربعه مثلاً و باقى للورثه، و هذه الشركه باقيه ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثه و لم تقع القسمه بينهم وبين الموصى له، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمه كان بينهما، ولو تلفت من التركه شيء كان منهما. و إن كان ما أوصى به مالا معينا يساوى الثلث أو دونه اختص به الموصى له و لا اعتراض فيه للورثه و لا حاجه إلى إجازتهم، لما عرفت سابقاً ان للموصى تعين ثلثه فيما شاء من تركته، لكن إنما يستقر ملكيه الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال حاضر عند الورثه هذا المقدار استقرت ملكيه تمام المال المعين، فلللموصى له أو الموصى ان يتصرف فيه أنحاء التصرف، و إن كان

ما عدا ما عين للوصي غائباً توقف التصرف فيه على حصول مثيله بيد الورثة (١)، فان لم يحصل بيدهم شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً ثلثاً للموصى له و ثلثان للورثة.

[مسئلة: ٣٩ يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنبيذ وصاياه و تنفيذه]

مسئلة: ٣٩ يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنبيذ وصايه و تنفيذه، فيتعين ويقال له «الموصى إليه» و «الوصي»، و يتشرط فيه أمر البالغ والعقل والإسلام، فلا تصح وصايه الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلمين و ان كان ذمياً قريباً، و هل يتشرط فيه العدالة كما نسب إلى المشهور أم يكفي الوثاقه؟ لا يبعد الثاني، و ان كان الأول أحوط.

[مسئلة: ٤٠ انما لا تصح وصايه الصغير منفرداً، و أما منضماً إلى الكامل فلا بأس به]

مسئلة: ٤٠ انما لا تصح وصايه الصغير منفرداً، و أما منضماً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقبل الكامل بالتصرف إلى زمن بلوغ الصغير ولا يتنتظر بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه وليس له اعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده إلى ما أوصى به، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكلام الانفراط بالوصايه (٢).

[مسئلة: ٤١ لو طرأ الجنون على الوصي بعد موته بطلت]

مسئلة: ٤١ لو طرأ الجنون على الوصي بعد موته بطلت وصايه (٣) و احتاج إلى نصب جديد من الحاكم.

[مسئلة: ٤٢ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه]

مسئلة: ٤٢ لا يجب على الموصى إليه قبول الوصايه (٤) و له ان يردها ما دام

١- أي يتوقف التصرف في تمامه على ما ذكر لكون الغائب في معرض التلف، و أما التصرف في ثلاثة فلا مانع منه إلا اذن الشركاء فيما يتوقف على إذنهم دون مثل البيع والصلح وأمثاله.

٢- و ان كان الأحوط الاستيدان من الحاكم الشرعي إلا مع العلم بكونه وصيا مستقلاً في هذه الصوره.

٣- إلا إذا صرخ الموصى بوصايهه بعد العود.

٤- لكن لا- ينبغي للولد أن يرد وصايه أبيه بل يجب عليه القبول إذا أمر به فيما ينجر رده إلى العقوق، و كذا الأم إذا انجر رد وصيتها إلى العقوق. ولو رد في حياتهما وأبلغ ولم يقبل حتى ماتا فليس بوصي و ان كان آثما في رده، والأحوط للموصى إليه عدم الرد إذا لم يتمكن الموصى من نصب غيره ولو بالإشارة.

الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد، فلو كان الرد بعد موت الموصى او قبله و لكن لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن اثر للرد و كانت الوصاية لازمه على الوصى، بل لو لم يبلغه انه قد أوصى اليه و جعله وصيا الا بعد موت الموصى لرمته الوصاية و ليس له ردها.

[مساله: ٤٣ يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق]

مساله: ٤٣ يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق، فان نص (١) على الاستقلال و الانفراد فهو و الا-فليس لك كل منهما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه، و ليس لهما ان يقسمان الثلث مثلا و يفرد كل منهما في نصفه، من غير فرق في ذلك بين أن يتشرط عليهما الاجتماع أو يطلق، ولو تشاها و لم يجتمعوا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فان تعذر استبدل بهما.

[مساله: ٤٤ لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يجب ارتفاع وصايتها استقل الآخر]

مساله: ٤٤ لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يجب ارتفاع وصايتها استقل الآخر (٢) و لا يحتاج الى ضم شخص آخر من قبل الحاكم. نعم لو ماتا معا احتاج الى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يكفي نصب واحد إذا كان كافيا؟ وجهاً أحوطهما الأول و أقواهما الثاني.

[مساله: ٤٥ يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء بعينه]

مساله: ٤٥ يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء بعينه و إلى آخر في غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر.

[مساله: ٤٦ لو قال «أوصيت إلى زيد فان مات فإلى عمرو» صح و يكونان وصيين إلا ان وصايه عمرو موقوفه على موت زيد]

مساله: ٤٦ لو قال «أوصيت إلى زيد فان مات فإلى عمرو» صح و يكونان وصيين إلا ان وصايه عمرو موقوفه على موت زيد، و كذا لو قال «أوصيت إلى زيد فان كبر ابني أو تاب عن فسقه أو استغل بالعلم فهو وصبي».

[مساله: ٤٧ إذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله]

مساله: ٤٧ إذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله (٣) و نصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة، و أما لو ظهر منه العجز ضم إليه من

١- أو استظهر من كلامه و لو بمعونه القرائن.

٢- إذا كان مستقلا قبل طرده ذلك على عده، و أما في غيره فالأحوط بل الأقوى ضم الحاكم إليه شخصا آخر يعمل معه بالوصاية مشتركا.

٣- بل لا يبعد انزعاله بنفس الخيانة.

يساعده (١).

[مساله: ٤٨ إذا لم ينجز الوصى ما أوصى إليه في زمن حياته ليس له أن يجعل وصيًّا لتنبيذه و إمضائه بعد موته]

مساله: ٤٨ إذا لم ينجز الوصى ما أوصى إليه في زمن حياته ليس له أن يجعل وصيًّا لتنبيذه و إمضائه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الموصى في الإيصال.

[مساله: ٤٩ الوصى أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط]

مساله: ٤٩ الوصى أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط ولو بمخالفه الوصيه، فيضمن لو تلف فضلاً عما لو أتلف.

[مساله: ٥٠ لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفيه خاصه اقتصر عليه]

مساله: ٥٠ لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفيه خاصه اقتصر عليه ولم يتتجاوز عنه إلى غيره، وأما لو أطلق - بأن قال أنت وصيي - من دون ذكر المتعلق بالأقرب وقوعه لغوا إلا إذا كان هناك عرف خاص و تعارف يدل على المراد فهو المتبوع كما في عرف الاعراب وبعض طوائف الاعجام، حيث ان مرادهم بحسب الظاهر الولايه على أداء ما عليه من الديون واستيفاء ماله على الناس ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها وإخراج ثلثه و صرفه فيما ينفعه ولو بنظر حاكم الشرع من استigar العادات وأداء الحقوق والمظالم ونحوها. نعم في شموله بمجرد للقيمه على الأطفال تأمل وإشكال، فالاحوط ان يكون تصدية لأمورهم بإذن من الحاكم، ولعل المنساق منه في بعض البلاد ما يشملها. وبالجمله بعد ما كان التعارف هو المدار فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

[مساله: ٥١ ليس للوصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى ولا ان يفوض أمر الوصيه إلى غيره]

مساله: ٥١ ليس للوصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى ولا ان يفوض أمر الوصيه إلى غيره. نعم له التوكيل في إيقاع بعض الأعمال المتعلقة بالوصيه مما لم يتعلق الغرض الا بوقوعها من أي مباشر كان، خصوصاً إذا كان مما لم تجر العاده على مباشره أمثال هذا الوصى و لم يشترط عليه المباشره.

[مساله: ٥٢ لو نسى الوصى مصرف الوصيه صرف الموصى به في وجوه البر]

مساله: ٥٢ لو نسى الوصى مصرف الوصيه صرف الموصى به في وجوه البر (٢).

١- إذا احتاج إلى المساعده، و ينصب مكانه إذا عجز رأساً.

٢- المحتمله أن تكون مصرفًا له لا - فيما يقطع بخروجه عنه. هذا في غير المحصوره من المحتملات، و اما في المحصوره فلا بد من التراضي أو التصالح القهري أو القرعه.

[مساله: ٥٣ إذا أوصى الميت وصيه عهديه ولم يعين وصياً أو بطل وصايه من عينه بمماته]

مساله: ٥٣ إذا أوصى الميت وصيه عهديه ولم يعين وصياً (١) أو بطل وصايه من عينه بمماته أو جنون وغير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به.

[مساله: ٥٤ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصي]

مساله: ٥٤ يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصي، وظيفته تابعه لجعل الموصى، فتاره من جمه الاستيقاظ على وقوع ما أوصى به على ما أوصى به يجعل الناظر رقيبا على الوصي وان يكون أعماله باطلاعه حتى انه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصى لاعتراض عليه، وآخرى من جمه عدم الاطمئنان بانظار الوصي والاطمئنان التام بانظار الناظر يجعل على الوصي ان يكون أعماله طبق نظر الناظر ولا يعمل الا ما رأه صلاحا، فالوصي وان كان ولها مستقلة في التصرف لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يمض من أعماله الا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه و كان عمله على طبق ما قرره الموصى فالظاهر صحة عمله ونفوذه على الأول، بخلافه على الثاني. ولعل الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول.

[مساله: ٥٥ يجوز للأب مع عدم الجد للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار]

مساله: ٥٥ يجوز للأب مع عدم الجد للجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار، ومعه لا ولایه للحاكم، وليس لغير الأب و الجد للأب ان ينصب القيم عليهم حتى الأم.

[مساله: ٥٦ يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال]

مساله: ٥٦ يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال، والقول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوه، وان كان الاكتفاء بالأمانه وجود المصلحه ليس بعيد.

[مساله: ٥٧ لو عين الموصى على القيم تولى جهة خاصة وتصرفا مخصوصا اقتصر عليه]

مساله: ٥٧ لو عين الموصى على القيم تولى جهة خاصة وتصرفا مخصوصا اقتصر عليه ويكون أمره في غيره الى الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله فيما بالنسبة إلى حفظ أمواله وما يتعلق بإنفاقه ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإيجاره

- ولم يوكل إلى الورثه.

٢٨٨:

والمزارعه و غيرها و على نفسه بالإيجاره و نحوها و على ديونه باللوفاء و الاستيفاء، ولو أطلق وقال فلان قيم على أولادي مثلًا كان ولیا على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصى الولایه عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف و الإنفاق على من عليهم نفقته كالأبوين الفقيرين ^(١) و حفظ أموالهم و استئمانها و استيفاء ديونهم و إيفاء ما عليهم كأرش ما أتلفوا من أموال الناس و كفاره القتل ^(٢) دون الديه فإنها في العمد و الخطأ على العاقله، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس إذا تعلق بمالهم و غير ذلك. نعم في ولايته على تزويجهم ^(٣) كلام يأتى في محله إن شاء الله تعالى.

[مسألة: ٥٨ نحو: جعل الله له على الأطفال لائتين فما زاد بالاستقلال والاشتراك]

مسائله: ٥٨ بحوز حما، الولاه علم الأطفال لاشئ، فيما زاد بالاستقلال والاشتراك و حما، الناظر علم الوصي، كالوصي بالمال.

[مسائله: ٥٩ بنفقة العصرين على الصدقة من غير اسافه ولا تقتصر]

مسألة: ٥٩ ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقدير، فيطعمه ويلبسه عاده أمثاله ونظائره، فإن أسرف ضمن الزيادة، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصي بيمنيه، وكذا لو ادعى عليه انه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة. نعم لو اختلفا في دفع المال اليه بعد البلوغ فادعاه الوصي وأنكره الصبي قدم قول الصبي وبيانه على الوصي.

[مسالة: ٦٠ يحوز للقيم الذي تولى أمور التسم ان يأخذ من ماله آخره مثل عمله]

٦٠ يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم ان يأخذ من ماله أجره مثل عمله، سواء كان غنياً او فقيراً، وان كان الأحوط الأولى للأحوال التجنب. واما الوصى على الأموال، فإن عين الموصى مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق شيئاً لأجره الوصى واستلزم أخذ الأجره اما الزياذه عن المال الموصى به أو النقصان فى مقدار المصرف - كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو عيناً معيناً من تركته أو مقداراً من المال كألف درهم في استئجار عشرين سنة عباده كل

- ١- لعل المقصود من الأب هنا أب الام.
 - ٢- ان قلنا بلزمومه عليه.
 - ٣- الأحوط لغير الأب و الجد عدم تزويج الصغير و الصغيره إلا مع الضروره.

ص: ٢٨٩

سنه كذا مقدارا و إطعام خمسين فقيرا بخمسين درهما و قد ساوي المال مع المصرف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئا لنفسه لزم أحد الأمراء المذكورين - لم يجز له أن يأخذ الأجره لنفسه، حيث أن مرجع هذه الوصيّه إلى الإيصاء إليه بأن يتولى أمور الوصيّه تبرعا و بلا أجرا، فهو كما لو نص على ذلك و الوصي قد قبل الوصايه على هذا النحو فلم يستحق شيئا. و ان عين المال و المصرف على نحو قابل للزياده و النقصان كان حاله حال متولى الوقف في انه لو لم يعين له جعلا معينا جاز له أن يأخذ أجرا مثل عمله، و ذلك كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقدارا معينا من المال في بناء القنطر و تسويف المعابر و تعمير المساجد، و كذا لو أوصى بأن يعمر المسجد الفلانى من ماله أو من ثلثه.

[مثلاً: ٦١ الوصيّه جائزه من طرف الموصى]

مثلاً: ٦١ الوصيّه جائزه من طرف الموصى، فله ان يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح و تبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها و كيفياتها و متعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلا أو بعضا و تغيير الوصي و الموصى له و غير ذلك، و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصه و جعل الوصايه لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصايه زيد و جعل الوصايه لعمره تبقى أصل الوصيّه بحالها، و كذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينه على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف و عين مصارف آخر و هكذا. و كما له الرجوع في الوصيّه المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصيّه بالولايه على الأطفال.

[مثلاً: ٦٢ يتحقق الرجوع على الوصيّه بالقول]

مثلاً: ٦٢ يتحقق الرجوع على الوصيّه بالقول، و هو كل لفظ دال عليه بحسب مفاهيم العرف بأى لغه كان، نحو «رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» و نحوها، و بالفعل و هو اما بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، و كذا نقله الى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبه مع القبض، و اما بما يعد عند العرف رجوعا و ان بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كما إذا و كل شخص على يسعه أو وهبه و لم يقبضه بعد.

ص: ٢٩٠

[مساله: ٦٣ الوصيه بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصي]

مساله: ٦٣ الوصيه بعد ما وقعت تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى و لو شك فى الرجوع- ولو للشك فى كون لفظ أو فعل رجوعا- يحكم ببقائها و عدم الـرجوع، لكنه فيما إذا كانت الوصيه مطلقه بأن كان مقصود الموصى و قوع مضمون الوصيه و العمل بها بعد موته فى أى زمان قضى الله عليه، فلو كانت مقيده بموته فى سفر كذا أو عن مرض كذا و لم يتافق موته فى ذلك السفر أو عن ذاك المرض بطلت تلك الوصيه و احتاج الى وصيه جديده. و لا ريب ان الغالب فى الوصايا و لا سيما ما تقع عند المسافره إلى البلاد البعيدة بالطرق غير المأمونه كسفر الحج و نحوه و فى حال الأمراض الشديده و أمثال ذلك قصر نظر الموصى إلى موته فى ذلك السفر و فى ذلك المرض، وقد يصرح بذلك، وقد يشهد بذلك ظاهر حاله، بحيث لو سئل عنه إذا رجعت عن هذا السفر سالما أو طبت عن هذا المرض إن شاء الله تعالى و بقيت مده مديده هل نعمل بهذه الوصيه أم لا، لقال لا لا بد لي من نظر جديد أو وصيه أخرى. و حينئذ يشكل العمل بالوصايا الصادره عند الاسفار و فى حال الأمراض بمجرد عدم رجوع الموصى و عدم نسخها بوصيه أخرى، خصوصا مع طول المده (١) إلا- إذا علم بالقرائن و ظهر من حاله ان عدم الإيصاد الجديد منه انما هو لأجل الاعتماد على الوصيه السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظه على ورقة الوصيه و تكرر منه ذكرها عند الناس و اشهادهم بها.

[مساله: ٦٤ لا تثبت الوصيه للولايه، سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال]

مساله: ٦٤ لا تثبت الوصيه للولايه، سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات بالرجال. و أما الوصيه بالمال فهي كسائر الدعاوى الماليه تثبت بشهادة رجلين عدلين و شاهد و شهاده رجل و امرأتين، و تمتاز من بين الدعاوى الماليه بأمررين:

- ١- بل يستصحب بقاء الوصيه السابقة ما لم يعلم أو لم يستظهر و لو بالقرائن تقيدها بموته في هذا السفر و لم يعلم رجوعه عنها.

٢٩١ ص:

أحدهما- إنها ثبت بشهاده النساء منفردات (١) و ان لم تكمل أربع و لم تنضم اليدين، فثبتت ربع الوصييه بواحده و نصفها باشتنين و ثلاثة أربعها بثلاث و تمامها بأربع.

ثانيهما- إنها ثبت بشهاده رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة و عدم عدول المسلمين، و لا تقبل شهاده غير أهل الذمه من الكفار.

[مساله: ٤٥ إذا كانت الورثة كباراً أو أقروا كلهم بالوصي بالثلث و ما دونه لوارث]

مساله: ٤٥ إذا كانت الورثه كباراً أو أقروا كلهم بالوصي بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي أو بأن يصرف على الفقراء مثلا ثبت في تمام الموصى به و يلزمون بالعمل بها أخذنا بإقرارهم و لا يحتاج الى بينه، و إذا أقر بها بعضهم دون بعض: فان كان المقر اثنين عادلين ثبت أيضا في التمام لكونه إقرارا بالنسبة إلى المقر و شهاده بالنسبة إلى غيره فلا يحتاج الى بينه اخرى، والا ثبتت بالنسبة إلى حصه المقر خاصه أخذنا بإقراره، و أما بالنسبة إلى حصه الباقيين يحتاج إلى بينه. نعم لو كان المقر عدلا واحدا و كانت الوصييه بالمال شخص أو أشخاص كفى ضم يمين المقر له مع إقرار المقر في ثبوت التمام، بل لو كان المقر امرأه ثبتت في ربع حصه الباقيين ان كانت واحده و في نصفها ان كانت اثنين و في ثلاثة أربعها ان كانت ثلاثة و في تمامها ان كانت أربع. و بالجمله بعد ما كان المقر من الورثه شاهدا بالنسبة إلى حصه الباقي كان كالشاهد الأجنبي، فيثبت به ما يثبت به.

[مساله: ٤٦ إذا أقر الوارث بأصل الوصييه كان كالأجنبي]

مساله: ٤٦ إذا أقر الوارث بأصل الوصييه كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصايه من يدعى الوصايه، و لا يسمع منه هذا الإنكار كغيره. نعم لو كانت الوصييه متعلقه بالقصر أو العناوين العامه كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد أو الميت نفسه كاستيجار العبادات و الزيات له و نحو ذلك كان لكل من يعلم بكذب من يدعى الوصايه خصوصا إذا رأى منه الخيانه الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيان. نعم فيما إذا تعلقت بأمور الميت لا يبعد أولويه الوارث من غيره و اختصاص حق الدعوى به مقدما على غيره.

- بشرط عدالتهن.

[مساله: ٦٧ إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فان كان معلقا على موته كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتي كذا]

مساله: ٦٧ إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فان كان معلقا على موته- كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتي كذا أو هذا المال المعين أو ثلث مالى أو ربعه أو نصفه مثلا لفلان بعد موتي و نحو ذلك- فهو وصيه، وقد عرفت أنها نافذه مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثالث، وفي الزائد موقف على اجازه الورثه كالواقعه في مرض آخر غير مرض الموت أو في حال الصحة. و ان كان منجزا- بمعنى كونه غير معلق على الموت و ان كان معلقا على أمر آخر- فان لم يكن مشتملا على المجانية و المحاباه كبيع شىء بشمن المثل و اجره عين بأجره المثل فهو نافذ بلا اشكال، و ان كان مشتملا على المحاباه- بأن لم يصل ما يساوى ماله اليه سواء كان مجانا محضا كالوقف و العتق و الإبراء و الهبه غير المغوضه أم لا- كالبيع بأقل من ثمن المثل و الإجره بأقل من أجره المثل و الهبه المغوضه بما دون القيمه و غير ذلك- ففي نفوذه مطلقا أو كونه مثل الوصيه في توقف ما زاد على الثالث على إمضاء الورثه؟ قولهن معروfan، أقواهمما الأول كما مر في كتاب الحجر.

[مساله: ٦٨ إذا جمع في مرض الموت بين عطيه منجزه و معلقه بالموت]

مساله: ٦٨ إذا جمع في مرض الموت بين عطيه منجزه و معلقه بالموت، فان وفي الثالث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، و ان لم يف بهما فعلى المختار من إخراج المنجزه من الأصل يبدأ بها، فتخرج من الأصل و تخرج المعلقه من ثلث ما بقى، واما على القول الآخر فإن أمضى الورثه تنفذان معا و ان لم يمضوا تخرجان معا من الثالث، و يبدأ أولا بالمنجزه فإن بقى شىء يصرف في المعلقه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللaptops
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com : عنوان موقع القائمة الانترنت

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١-٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩